OLIN
QA
101
I13
1900

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 068 307 549

كتاب بغية الطلاب في شرح متن العباب للشيخ
الإمام الكبير المحقق المشارك النحرير أبي عبد الله سيدي محمد
ابن أحمد بن غازي وبهامشه حاشية الشيخ العلامة
المحقق المدقق أبي عبد الله سيدي محمد بن
أحمد بن سودة على الشرح المذكور
رحمهم الله تعالى
ونفعنا بهم
آمين

المكتبة العلمية الكبرى
الكامل القاهري
شارع الابناك رقم 42
مراكش الهاتف 34-77

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY ITHACA N.Y.

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله جامع في الدارين نعما عديدة لا تعد ولا تحصى ويطرح جماعة نقمها فيلقى
جنى الجنات ذكرا ولا يخشى ويجبر به قلبا فسا من عصيانه ويمحق به قوة الانكسار أو زاده
فيستعيذ من كرب إذا احب عبدا ورح عنه الحياء فأفاض عليه بذكره ما يشاء بغير حساب
فيضرب له العدد في نسبة عوارف المعارف بلا من ذهب ويجوز يوم تبلى السرائر الانقطاع في
سالك كل عدد فذهب ونطق صلاة تتابع البحار عددا فعددا وتتابع التماثل عددا وانما على سيد سادات
لا تزال بعدد ولا عد سيدنا ومولانا محمد الذي هو منية منى الوجود واكرم مروف بالعمود والعفو
من الكبريات وضحيحه وجذر الكرامات وشرعنا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة
تتشعع بها العدد ... ويقول العبد الفقير الى مولاه محمد بن احمد بن غازي المكناسي
وفقه الله لما يحبه ويرضاه هذه فوائد اقتضبتها وتكت اقتفيتها لتكون حلية لشرح الحبشة لينال

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا والصلاة والتسليم على
سيدنا محمد الذي فاق كل قدرا وعلى آله واصحابه ومن تبعهم على سبيل الهدى
صلاة وتسليما انال بهما في الدارين بفضل الله تعالى من الرضى ومن بعد فهذه
بغية الطلاب في شرح منية الحساب قصدت فيها الى بيان التيسير بحوامع
الفاظها والتفسير عن مواقع الحاظها بضرب ما يقنع الاذكار من الامثال ورفع
ما يرفع الاشكال من الاشكال فان الحمد لله ذلك فيما اعرف والبسط في المختصر
بغرها اشار بعض ذوي فهمها الى كتاب رحمه الله عن كبير فيما بما جبر الله ذو اشتغال

الامائل يسر الله تشرف مالكها المؤلفة وبلغت بها المعرفة ما يراه فيها سبع لوح من حرورها
حريرا في جميع الناظر اليها كفيلة بالطالب جديرة بان يرغب فيها كل طالب سميتها بغية
ذوي الالباب وتحفة نجباء الاغياب وبالله استعين هو المعبود المجيب قال رحمه الله تعالى
(يقول راجي العفو والغفران) فان ذلك العاصي من سيرة ابن عطاء الله وجد عند الرجاء قال
فاني انا الله ومن اقتبسه والعفو هو الذنوب والتجاوز عنها بمعصان العقوبة بالتحيم الحيم ثم صرح بالتعريف

بنفسه وقال (محمد بن أحمد بن غازي) هو رحمه الله تعالى كما قال في الروض الهتون في أخبار مكناسة
الزيتون محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني نسبة لبني عثمان وهو من قبيلة كتامة حسبما في ابن خلدون
نشأت بهذه المدينة يعني مكناسة فكانت بها ملاعبي وقرأت بها ثم ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب
العلم آخر سنة ثمان وخمسين وثمانمائة فلقيت بها ما شاء الله تعالى من أعيان الأشياخ
بالمدينتين جمع منهم ذكرت مشاهيرهم في الفهرسة التي سميتها بالتعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل
المنزل والناد. ثم عدت إلى مدينة مكناسة فأقمت بها برهة من الدهر ثم انتقلت إلى مدينة
فاس كلأها الله تعالى فاستوطنتها وكان ما كان مما لست أذكره. فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر. ولد رحمه
الله تعالى بمكناسة سنة إحدى وأربعين وثمانمائة وتوفي سنة تسع عشرة وتسعمائة وبالغداة دفن الكوفلاني
بكوخ خارج [illegible] وبإزائه ما هو دأب ابن غازي [illegible] الحمد وترجمة الشيخ رضي الله عنه طويلة مذكورة
في غير ما ديوان كتكميل الديباج ودرة الحجال وغيرهما ولبعض أحفاده [illegible] في [illegible]

جبر تقبلت في الأنصار شيمته * أكرم به طالبا من خلوق ومن خلق
أثنى به الدهر جدا لا نكير له * مثل البخاري إذا جاء بالعقبي

يعني بالعقبي الإمام الأشعري عبد الرحمن بن أبي نعيم صاحب [illegible] رضي الله عنهما وابن الجزري
[illegible] في صحيح البخاري وأخرج في تفسير قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك الآية
[illegible] حدثنا سعيد بن تليد قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت
الداعي ونحن أحق من إبراهيم إذ قال له أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي. والكلام على هذا
الحديث طويل فليراجع في مظانه وحسبنا أنه لبس في ديوان سمي المعروف عند المغاربة بالأمهات
[illegible] ورحمه الله رضي الله عنه * [illegible] * [illegible]
ولذا قال أبو الفضل [illegible] رحمه الله * [illegible] * [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] * [illegible] في ديوان سحنون * الحمد لله الذي قد نور قلوبنا بما
[illegible] من كل علم [illegible] تشرح هذه النفس في [illegible] ثم صلاته على النبي ما [illegible]

والله المستعان وعليه التكلان ويقول راجي العفو والغفران محمد بن أحمد بن
غازي الحمد لله الذي قد نور قلوبنا بما [illegible] من كل علم قد [illegible] تشرح
هذه النفس في [illegible] ثم صلاته على النبي محمد المصطفى الزكي وآله وصحبه ومن تلا

يعود على ما وقعت عليه فالمبين بقوله من كل علم وبها فتتعلق بتنعم وضمير الهاء للقلوب والأبدان
بضربية وكونها بمعنى من الابتدائية أظهر ومعنى للأول الباء إذ الكائنة بمعنى من فالمراد بها التبعيضية
كقوله تعالى يشرب بها عباد الله كما في المغني ويقال إنها للإلصاق وبعض [illegible] شبه ثم ما يثمر من
العلوم من تحصيل الفتوح أي الثمار المفتقة وبالأشجار المختفية بنبع الماء من منبعه ووصوله إلى
محل نفعه بجامع حصول الإحياء بكل من العلم والماء فالعلم تحصل به حياة القلوب والأرواح والماء
تحصل به حياة الأشجار والأشباح ويحتمل أن يكون شبه العلم المذكور فيما تقدم عليه قبل بالشمس
بجامع الإثمار وبالماء بجامع الإحياء تشبيها مضمرا في النفس وأنه يكون تخييلا للاستعارة الأولى
وبتعبير تخييلا للاستعارة الثانية وهذا نظير ما ذكره السعد في قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا
خامدين وأنه شبه الكفار بالنبات والنار ثم [illegible] بقوله حصيدا خامدين تخييلا ثم [illegible] شبه أي
يصف هذا العلم الذي [illegible] وعن الناس [illegible] أفراحه الذي [illegible] الانتفاع وما اكتسبه إلا
زيادة [illegible] الزركشي [illegible] بنفسه الانتفاع [illegible] جزئيه وأنه في حال [illegible] وعقب ذكر
وتأخر ومراجع ولو [illegible] الناس لم [illegible] على قلبه [illegible] وقوله تثمر فتح
هذه استعارة تمثيلية لتحولات القلوب والأفكار في اقتناص حقائق العلوم والأنوار [illegible]
تنعم في ثمار الأشجار وكذلك الأرواح تتلذذ بثمار العلوم التي تنتجها الأفكار قوله ويقال [illegible]
[illegible] هذا هو الذي في باب خرص التمر من كتاب الزكاة من صحيح البخاري ونصه قال أبو عبد الله [illegible]
نفسه كل بستان عليه حائط [illegible] وما لم يكن عليه حائط لم يقل فيه [illegible] واختار التعبير
[illegible] إشارة إلى أن تلك العلوم [illegible] لا تنقرض [illegible]
في الرسالة وتعلموا ما علمتم ووقفوا عند ما [illegible] الزكي في [illegible] التغلبية
بالحاء المهملة [illegible] التغلبية بالمعجمة على ما هو المطلوب كما في قوله تعالى حدائق [illegible] ذات بهجة [illegible]
[illegible] قوله وبعد فالقصد بذا الكتاب القصد مصدر بمعنى اسم
المفعول وأل فيه عوض من الضمير أي مقصودي ثم الإشارة بقوله بذا الكتاب لموجود [illegible] تنزيلا لقريب
وجوده منزلة الحاضر على حد قد قامت الصلاة أي قرب قيامها وهذا هو الذي اختاره [illegible] في قول
الإمام سيبويه هذا باب علم ما الكلم من العربية أو لوجوده ذهنا وكذلك الكلام في رجوع الإشارة إليه

من تفيأ في ظله أي الظلال — وبعد فالقصد بذا الكتاب — نظم المهمات من الحساب — محتويا
مسائل التلخيص — وربما أزيد في التخميص — تحريرا أو مسألة غريبة — أو نكتة مونقة
عجيبة — وربما استغنيت بالتلويح — عنه بذا الطول عن التصريح — فجاء نائيا صغير

[illegible]

قد زلته او يقال لا معنى للكلمة الاشارة اولا بل وضعت ءالة يشار بها عند فقد الحاجة والفراغ
من الاشارة اليه وهذا هو الذي اختاره السيد ابي في عبارة الاملاء وهذه التوجيهات كلها على تقرير
الخطبة وهو المتعين في كلام الناظم رحمه الله تعالى والمهمات جمع مهمة والمهم من الامور ما يهتم
به فيقصد اليه وتصرف الهمة لتحصيله اولا ومن لم يحصله حصل له هم اي حزن والحساب في اللغة
العد والاحصاء يقال حسب يحسب بفتح السين يحسب بضمها وفي الاصطلاح النظر في العدد وله جهتان
جهة غواصة وليست بمقصود هنا وجهة مفروضة وهو المراد بعلم الحساب عند الاطلاق
وعرفوه بانه مزاولة الاعداد بنوعي الجمع والتفريق واعلم ان منفعته جليلة القدر
عظيمة الخطر لا يستغني عنه فاضل وقد عرف قاض وعالم الاولى فيه فقد اجلاء في ابواب لا
يتقنها الا العالم في علم الحساب وكفى في فضله انه جزء من علم الفرائض الذي هو نصف العلوم
واشرفها وقد حث الله تعالى العلماء به فقال وكفى بنا حاسبين وقد اخرج ابو نعيم في رياضة
المتعلمين بسنده الى العرباض بن سارية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمعاوية اللهم
علمه الكتاب والحساب وقه العذاب ومن خط ابي الحسن ابن بدر ورفاقه ومن احسن التعليم للولد
الابتداء بعلم الحساب لما فيه من البراهين لانها معارف متضحة وبراهين منتظمة فينشا عنها
في الغالب عقل مضيء درب على الصواب وقد يقال ان من اخذ نفسه بتعليم الحساب اول امره يغلب
عليه الصدق في الحساب من صحة المباني ومناقشة النفس فيصير له ذلك خلقا ويتعود الصدق
ويلازمه مذهبا وفي الطبقات السبكية قال المزني سمعت الشافعي يقول من تعلم القرءان عظمت
قيمته ومن نظر في الحساب جزل رايه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ثم نظمت هذه مسائل التلخيص
اي جعلت نظمه الذي اشتمل عليه مسائل الكتاب المشهور عند اهل هذا الفن بالتلخيص وهو تاليف
الامام الشهير ابي العباس احمد بن محمد بن عثمان الازدي الشهير بابن البناء ولد بمراكش سنة اربع
وخمسين وستمائة وبها توفي سنة احدى وعشرين وسبعمائة وربما ازيد في التلخيص قدر ثلاث
مسائل غريبة او ذكرتها هو زيادة عجيبة وربما استغنيت بالتلويح فائدة الطول عن التصريح
فجاءت الرجالة صغيرة الحجم قد احتوت على كثير العلم بقرب الابواب والفصول وبضبط الاصول والمباني
المنتقاة من كلامه في الشرح ان قصر على كلامه وربما ازيد في التحرير وما يقرب للاجلال ازالة التلخيص
والتصويب من الامور التي يسر واختبارا من الطلاب للاذن ذكر التلخيص تقييد وكان ذلك على سبيل

رابع قد احتوت على كثير العلم بقرب الابواب والفصول وبضبط الاصول والمباني
او بعض من ذوي مشهور يحكي عقود الدر في النحور للاجل ما حوى من المباني

قوله فروضية الحساب ...

٥

قوله ومن نظر في الحساب ... من الفقه ... زيادة ... عقله ... الفقه ... ومن ...

قوله ... عقد ... التلخيص ...

والتصفية يزيد التحرير وعنوانه إلى الأغبياء ويبين المسائل الغريبة والنكت العجيبة ويحتمل
أن يكون مفسرا آخر وهو أن المراد بالتمجيد شرح الإمام أبي الحسن بن بري على التحبير وفي وقتي
عن مطالعة الشرح المذكور وجزاء مختصر الناظم رحمه الله تعالى فيما ذكر والنكتة بضم النون وفتح
التاء المثناة الفوقية وفي القاموس النكت أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها وأن ينكت العود من
ثم صارت النكتة خاصة بالمسألة التي شأنها أن ينكت عندها المتفكر لا تدرك بسرعة ووصفها هنا
بالعجيبة موقفة إلى معجبة لمباشرتها في حاملة له على الاعتراف بحسنها لأنها عجيبة أي حسنة في ذاتها
وفي تقبيل الأمر في رجز مزدوج مشطور قوله والرجز اللغوي في القاموس الرجز بالتحريك ضرب من
الشعر ووزنه مستفعلن ست مرات سمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل أنه ليس
بشعر وإنما هو أنصاف أبيات وأثلاث والأرجوزة كالقصيدة منه والجمع أراجيز وقد رجز وارتجز
ورجز به ورجزه أنشده أرجوزة ه قوله وحمل ما ورد منه على تصريع الأولى التامة أي والأجزاء
الأولى الثلاثة والتصريع أن يكون عروض البيت موافقا لضربه في الوزن والروي وجواز التغيير
فيكون العروض تابعا للضرب تنقص بنقصه وتزيد بزيادته وقد ثبت ذلك في شعر امرئ القيس وأجحه
في قيله قوله قالوا الأول ذلك أظهر منه قول بعضهم إنما جاز اختلاط الرجز مع السريع لقربهما
في الوزن لأن أجزاء الرجز مستفعلن ست مرات وأجزاء السريع كذلك يتميز بالسابع من الثالث بمفعولات
وكثيرا ما يستوي بإزاء إذا حلهما بعض ألقاب العلل فمستفعلن إذا دخله القطع صار مفعولا وإليه يصير
مفعولات إذا دخله الكشف قوله ومنه أبيات الجرسية المعروفة من أبيات فإليك أعزلا
من جريس ونصها * لا أحراز من حربس * إما كذا يفعل بالعروس * يرضى بهذا بالفوق حر أمرى
وقد أغضى وسبق المهر * لا أخر الموت غدا بنفسه * خير من أن يفعل ذا بعرسه * ومن هنا المعنى قوله
والنفس من أنفسهن في غلفا * وكر عليها حاجبين مشعفا * ولا تسلط جاهلا عليها * فقد يسوء صنعها
البلها * قوله ولا كان معروفا من قديم النغاوت ووزن الرجز والسريع صار بمنزلة البحر الواحد
في حكم عقود الوزن في الشعور لا أجل ما حوى من اللباب * سميته بمنية الحساب * فسره سرور من في الخلا
بل ليت شعري ما مراده في الخلا * وإنما رغبت في النظام * لأنه أقرب في المرام) قوله ومن هنا قيل في
الفاعل من أبي الملسناي في رجز المشهور في القراءة وكما في شرحه للشيخ السبتي على من أنشد الغرب
بضرب من يغرن العمل طالبا ويقصد في طيه ويظهر له أنه من أقطار أعمار جنسه ومن لو كهر شعر

سميته بمنية الحساب * فسره سرور من في الخلا * بل ليت شعري ما مراده في الخلا * وإنما
رغبت في النظام * لأنه أقرب في المرام * منه أن تشتغل له العقول * ويثبت من حفظه محفول

والأدنى الخلا الباقي
النادي الناسخ
السالوفي

خسيسا ولا يظهر عليه البشر ولا يفرح بصنيع عليه ثم قد يكون صاحب صنعة فلا يفرح بشيء من كتبه والمنة
انه لم يصنع شيئا ويتنبه لمواضع العيوب عليه فيزجر نفسه وقد بلغنا كما حكي عن عظماء السلف رحمه
الله تعالى انه نسج ثوبا وبالغ فيه غاية جهده ثم حمله الى السوق فعرضه على البزاز فلما استغرب وقال له
ان فيه عيوبا كثيرة وكذا فاخذ ثوبه وجلس يبكي فتندم البزاز على ذلك وجعل يعتذر اليه ويبذل له في
ثمنه ما يريد فقال ما لهذا ابكي انما ابكي وانا عامل من هذه الصناعة وقد اجتهدت في احكام هذا الثوب
واصلاحه وتحسينه كي لا يكون فيه عيب فلما عرض على البصير به اظهر فيه عيوبا كثيرة غابت عني
فكيف باعمالنا هذه اذا عرضت على الله تعالى كم يرد فيها من العيوب والنقص الذي نحن عنه غافلون
وقد يتمادى على استحسان عمله وانه من ابدع الصناعات ويبالغ في ذلك ارباب الفخر في ذلك الصناعة
بين اهل السموات والجهل وقد قال بعض الحكماء وقد قسم الناس الى اربعة اصناف فقال في اولها رجل
لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا الاحمق فاطردوه (فقول الذي تضحي له العقول وشيئا من حصله فقد
والله دري عزني وحسب في كل قال روضة من خطب) كناية عن كثرة حكمه واستحسان هذا الحاجة

تشبيه ثمار الطلع الخضير وسط الشيء ... تحت ... بين ... انقطع ... من السر ... كاع ... وقد بديع ... وضيعة ... الفقرات ... انفعا ... بقيمة المعاني

والله دري عزني وحسب في كل قال روضة من خطب) ليس من غرضي في هذا الكتاب
تتبع ما خرج عن فنه لا كثار النفع بما تمس اليه الحاجة في الفاظه والزاهر والراموز
المعجب والمتراكم جمع حديقة قال الجوهري الحديقة الروضة ذات الشجر قال الله
تعالى وحدائق غلبا ويقال الحديقة كل بستان عليه حائط واخذ نفي الضائع
والعلي جمع علياء والتمحيص الامتحان قال الجوهري محصت الذهب بالنار اذا
خلصته مما يشوبه والتمحيص الابتلاء والاختبار والمونقة المعجبة قال الجوهري
الانق الفرح والسرور وقد انق بالكسر يانق انقا وشيء انيق اي حسن معجب وانقني
الشيء اي اعجبني والتلويح ضد التصريح واصله من قولهم لوح بثوبه اذا لمع به والنجم
هذا النوع قال الجوهري جمع الشيء جمعه يقال البشر لمن فيه جمع اي نتو وقال في باب
الزاي الحجز بالتسكين حزن شاخص يخرج من الجبل والرجز الغو كل قاطع فضربت اجزاؤه
ويرتجز يقولون فيه الراجز والراجز الصناعي احد ابحر الشعر الخمسة عشر وهو
مشتق من الرجز مبني على مستفعلن ست مرات وله من الاعاريض والاضرب والاشكال
لذا الحزين والشواهد وشواهد زهاء بقوله

وكن في هو هذا الى بلا القلب جامد * وقد ساج قلبي مترادخ فرشنجا
بيا البقيع من خلل الروضة بهم * اري تعلق الاخبر فيهم لدا ...

(القول في مراتب الاغزاد وفي ضروبنا الزي الاجداد) قوله ولو لغت عنده الزي في التشبيل والمفق ان عنده ذكور المحصور الحسيس والمعنوي للقرب كذلك او والحصور اخص لان القرب لا يستلزم الحضور وقد اجازوا في قوله تعالى فلما راوه قد تشفع اعنده ان ذكور القرب او الحصور الحسيين واجازوا في قوله تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار القرب والحصور المعنويين قال في المغني وعند اكثر من لدن ومن مروج بين اخرهما انما تكون ظرفا للاعيان والمعاني تقول هذا القول عندي صواب وعند فلان علم

والمزدوج هو الذي يكون من بيتين بيتين وهو مفتعل من الزوج لأنه مزدوج فإن كان ثلاثة فالمثلث [illegible] كان من اجزاء [illegible] والمشطور وهو الذي ذهب شطره اي نصفه فبقي مثلثا بعد ما كان في الاصل مسدسا فيتالف البيت فيه من ثلاثة اجزاء من اجزاء التفعيل لا عنده اجزاء كل مصنعه اجزاء كما يعتقد بعض من لم يمارس صناعة العروض فان هذه الارجوزة وما كان مثلها مزدوجة من بيتين بيتين الا الشطر بيت ولا اختلاف في التقفية على ان بعض ائمة العروض قد انكر المشطور وحمل ما ورد منه على تصريع الاولى التاقفة وهو مختار جماعة منهم ابن الحاجب حيث يقول [illegible] ذكر الخلاف .. فصيروه من الاول قصيدة .. في الاخر صار قولا لمن عزلا

ثم لتعلم انه قد يتوهم في الاراجيز المزدوجة بمشطور الرجز مع مشطور السريع قالوا لان كل شطر منه قد جعل شعرا قائما بنفسه فليس السريع داخلا على الرجز وعند الخليل بل الرجز عنده والسريع عنده وانما يمتنع من ذلك ان يلتقي شطر من الرجز مزدوج بشطر من السريع وقد جاء من كلام العرب وان كان قليلا مزدوج الرجز مع مزدوج السريع ومنه ابيات الحربية المعروفة وهو كثير في هذا النظم فان حملنا قولنا في رجز على اللغوي فالسريع مما قد [illegible] اجزائه وان حملناه على الاصطلاحي كان تغليبا ولا اخبر هذا من قول الخزرجي والتعبير من ابيات بحر على استواء ويحكي يشبه والعقود جمع عقد بكسر العين والدرر [illegible] جمع درة والنحور جمع نحر واللباب الخالص [illegible] والامثال الجمع والحسان جمع حسناء والمجرى اسم فاعل من اجرى [illegible] وهذا كما قيل * وكل يجري في الحلبة [illegible] * والشعر العلم والمراد تغلب والملا مهموز الجماعة [illegible] الجوهري وابن [illegible] في الوقف [illegible] وتصغى بميل [illegible] تعالى ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة والعرب لغة فلا [illegible] للحواد [illegible] بمعنى [illegible] بمعنى الطلب والخطب الشان

(القول في مراتب الاغزاد وفي ضروبنا الزي الاجداد) مراتب الاغزاد فتنان لعسا

(ان قيل ما العدد فلكمية) قوله عدد بلا جواب اي ضرورة هذا مذهب الجمهور وقولنا بحيث يعلم
بالضرورة بل يكون في الاختيار قليلا لقوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب لما سأله عن اللقطة
فان جاء صاحبها والا استمتع بها وهو ما لعلهم انهم قد منع الحذف وقطعها وزعم ان البيت منكرا
من يفعل الخير فالرحمن يشكره .. ورد بان غير المتقدم وبقوله .. ومن لا يزل ينقاد للغي والصبا .. سيلفى
على طول السلامة نادما .. قوله كمية قال في القاموس بفتح الكاف الاستفهامية والخبرية ما تقدمه
وفي جعل الشياطين قيصرا ونشد تقول الكم من الكم والكمية ... ومن عبارة غير الغزالي المقابل
للكيف وسمي كما لانه يسأل عن مقداره بكم وقوله والنغم جمع نغمة بفتح النون وسكون الغين
المعجمة والابعاد جمع بعد بضم الباء والمراد به ما بين الجسمين غير المتلاقيين والاجناس جمع جنس
وهو ما تضمنه الانواع والمراد في مثل الامور بيان انه يصدق عليها انها كمية متكثرة لانها تشمل
باجزاء الاول تكثر ما يشمل جميع ما ليس الاعداد فيخرج ان الواحد ليس بعدد لانه جعل العدد مركبا من الاحاد
والمركب من الشيء غيره ويأتي في تمام الكلام عليه (او ما هو الاحاد بالفعل نصف) قوله او التعبير
يؤخذ منه ان كلا من التعريف يصح لكن هذا التعبير اتم تحريرا من الاول التعريف قيد بقوله بالفعل
ليخرج به الكمية المتصلة لان ذكرها بالقوة لا بالفعل وان كانت تخرج بقوله في التعريف الاول
تكثر لان المتناهي من الشيء اقسامه بالفعل نعم ذلك الزيادة لا فرض في المراد واصرح ولذا قال والقيد
بالفعل زيادة تحرير قوله وبالفعل حال من نائبه من ماضيه صار الى نائبه وضميرها يعود على
نصف والعائد في كلامه مجرور حذف بناء من نائبه والمستكن صفة للعائد ومعنى كلامه ان ما
هو صلة ونصف صلتها والعائد من الصلة الى الموصول المستتر في نصف الذي هو نائب فاعله
وبالفعل حال من هذا الضمير الذي هو نائب عن الفاعل وعلى هذا من الصلة واضمر فيه او يكون حالا من
النصف المأخوذ من نصف اي او ما نصف من الاحاد في حال كون النصف المذكور بالفعل قوله وهو
اي رسمه المذكور من عدم جامع وبطل فيه هذا الحد لما تقرر عند ائمة المنطق ان التعريف الاعم

وضروبها اقسامها ولذا اغنت عنه الالف لاختصارها وعن ابهما قلنا
والايجاد الانشاء والاختراع (ان قيل ما العدد فلكمية .. ذكرت من قسيم
وعرائضه) عرض بلا جواب اي ضرورة على حد قوله .. من يفعل الحسنات الله
يشكرها وذكرت اي تمييز من نظم اي من تاليف وعرائضه جمع عريضة واعراض
بمعنى الاعداد وهذا معنى قول بعضهم في تعريف العدد هو الكمية المتكثرة
المؤلفة من وحدات فالكمية جنس وخرج الاكمية فشمل المتصلة

لما فيه ... تتزكى ... اشتهر ... للانه ... التعبير ... من الفضل ... بمقتضى [illegible]

لان الرسم يتركب من الخاصة بدلا من الفصل عند الجمهور واختار السعد جواز التعريف
بالعرض العام لان اجتماع العوارض يميز بذاته ايضا للماهية وشموله لجلاء عكسي
الحقيقة فالرسم كثيرا ما يكون بمجموع العوارض العامة كمواضع الاجناس وقال الابهري التعريف
بالعرض العام مع الفصل كقولنا في الانسان هو الماشي الناطق والعرض العام مع الخاصة كقولنا
هو الناطق الضاحك عربيا جاعلا من الناطقة من الحيوان الناطق ومفهوم كلام الخونجي انهما
من الرسم الناقص وهو قوله عن رفع الحجاب وفرض بعض الناس الكاملين انه لا مانع من
تسميته حدا تفرع عن حقيقيا تاما لاشتماله على الجنس والفصل وكلام رفع الحجاب هنا غير
مسلم فقوله ثم ذكر بعض الاصحاب من جملة ما عرف به قول بعضهم هو ما ساوى نصف مجموع
حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالاثنان عدد لانه يساوي نصف مجموع حاشيتيه
السفلى الواحد والعليا الثلاثة ونصف مجموعهما اثنان والمنصوص في حاشيتي الاثنين السفلى الا القريب
والاربعة لها حاشية سفلى ثلاثة وعليا خمسة ومما قربتا اربع فتصلنا منها ومجموعهما
ثمانية ونصفها اربعة ولها حاشية سفلى بعد اثنان منفصلة عنها ومن الاثنان هما وحا
شية عليا كذلك ومن الستة ومجموعهما ثمانية ولا بد من مساواة الانفصال في الحاشيتين وهو
قريب فمعنى قوله على المقولات يعني خرقت عن العوارض الخاص لا بد ان يتعلق قوله الاتي ... في ذلك ... قوله ...

ومنفصلة اخرها بصلة عن المتصلة وقال المتكلمون لان المتصلة لا كثرة فيها
بالفعل بل بالقوة ولما كانت المتكثرة منها عدد ومنها غير عدد كالحروف
المسموعة والنغم التي تتألف منها الاعداد والاجناس والجموع التي يحصل
بعضها من بعض المتكثرات وقال المؤلف من جوهر انيات (او من الاحاد بالفعل
نحو) ان للتقسيم فاما هو صوله وصلتها تكم اي الى ومن مقصوده على كمية
من الاحاد فتعلق بنحو وبالفعل حال قال به احترز عن المتكثر والاحتراز به من المؤلف
من الاحاد بالقوة لا بالفعل وهو الكمية المتصلة كما تقدم وهذا معنى قول
الاصل العدد ما تألف من الاحاد والتعبير بالفعل هذا نص برود في شرح رفع
الحجاب اثر شرحه المذكور في الاصل انما هو تنبيه على ما في التفسير وهو من عرض
عام وفصل لان التأليف عرض عام للاحاد وغيرها فالآن وفرض بعض الناس
انه يجري ليس بحجة نص في تفسير كل حد به ثم قال فيجب ان تعلم ان هذا كلها
تنبيهات على ما في التفسير مثل التشبيه بالامثلة والاسماء المترادفة وان العدد

الداخلة على الجنس الاول مثلا فقوله مع ان الشرع وارد في الكلام البليغ هو الزيادة له
على المطلوب لنكتة ومن هنا اذا ذكر الماتن اولا في قوله لما كان في الاظهار الوصول الجواب
بقوله الشرع وارد في الكلام البليغ ونكتته انه لما كان فيه هو كالتفادي في قوله تعالى وما
تلك بيمينك يا موسى الاية فان المطلوب فرض عنه قوله هي عصاي ثم تبرع بما بعده لنكتة
ومن بسط الكلام مع المحبوب كما هو مقرر في محله والله اعلم (والصحيح ثم كشف بقسم
في الاتيان) قوله وذكرنا الاقسام محذوف فيهما يحتمل ان يكون الذكر المحذوف مبتدأ او
خبرا ولذلك اطلقه فعلى الاول يقدر ما قدرناه وعلى الثاني يقدر هنا ابدا الاقسام قوله
كان الكشف عن ذي الاقسام جرى قسمة الجنس الى انواعه صحة اطلاق اسم المقسوم على كل
واحد من اقسامه قوله لم يصح ان الاقسام جرى قسم الكل الى اجزائه من انه لا يصح اطلاق
اسم المقسوم الا على جميع اقسامه بقيد اطلاقا حقيقيا واما الاطلاق المجازي من باب تسمية
البعض باسم الكل فليس الكلام فيه قوله واجيب بان المراد الاول الخ وهو الذي من باب تقسيم
التنبيه ... [illegible]
ان التعريف ... [illegible]
[illegible]

من لفظة المشهورة انه لو انما ابرزها هنا خوف الاشتباه لينبه عليها او تمم
بعضها فان قلت هذا من الالفاظ المشتركة ومما يجب ان يتجافى عنه في
التعريفات فكيف استعمله ايضا هنا في هذا الرسم قلت انما يتجافى عنها
اللفظ المشترك المجرد عما يبين المراد منه واما مع البيان كما هنا فلا ومما يزيل
في هذا بيانا ان الحروف كلها مشتركة والحدود والرسوم لا تخلو منها ولو انه
فان قلت انما اشتملت الترجمة على مراتب الاعراب واقسامها فما وجه البداية
بتعريفه قلت لما كان الكلام في الشيء حدا او فرعا عن تصوره فقولا
تكون البداية به قبل الخوض في بحثه مع ان الشرع وارد في الكلام البليغ

(والصحيح ثم كشف بقسم للزوج والفرد صحيح انقسام والزوج عدد اثنين فما انقسم
بزوج زوج مثل ثمانية وهو زوج زوج فرد مثل ستة وزوج فرد كعشرة [illegible] والفرد
او زوج فرد والفرد) في اقرب من التعريف شرع في المقصود المذكور في الترجمة ثانيا
وهذا من التقسيم المذكور تسمية الانقسام وهو التشقيق الى الزوج من [illegible]
اشتغال ومثل بالزوج تعني الزوج في المنقسم وفي اخر كنى الجملة وذكرنا
الاقسام محذوف فيهما واورد على تقسيم العدد الصحيح وكم انه الكلام في باب تقسيم

الاجزاء ومنه نشأ نقله وبقاء زائد الكم المتصل فهو بمنزلة المنفصلة والجوهر الفرد والجمال
بين الواحد الاضافي كما يقال في العشرة عدد واحد ومائة واحدة والف واحد مثلا ومنه امر الكم
المنفصل ومنه اخذ الكسور ان التحقيق بما كشف عنه الفضلاء صاحب رفع الحجاب في اول الكسور
وبيان عدد الصم والبيان بوضع فانقلها لمن هنا عن بعضهم وحاصله ان الكسر ليس اسما للمعدود
وانما هو اسم للنسبة التي بين عدد قليل وكثير واطلاق الكسر على العدد مجاز على حذف مضاف اي
عدد ذو كسر اي ذو اختلاف نسبة للعدد اي اخذ غير مضاف فهو صحيح وان اخذ مضافا فهو ذو كسر
اي ذو نسبة فاذا العدد صحيح للاخير والصحيح فسماه مضاف وغير مضاف والمضاف سمي كسرا على
س حذف المضاف فلابد للمضاف من تقرير ذلك المضاف فاجمعه فقوله على واحد او قليل من قال في افلاطون

اقتضى الى انواعه كان الكسر عددا او اذا كان الكسر عددا او هو نقض الواحد
فالاحرى ان يكون الواحد عددا او فردا منه لكن قبل العدد فاتا انه من الآحاد ان الواحد
ليس بعدد فجزؤه اذا انقص وان كان من تقسيم الكلي الى اجزائه ايه لم يصح لان الصحيح
ينطلق عليه اسم العدد ولو كان جزءا من العدد فلا ينطلق عليه اسم العدد واحد
بالانتزاع الاول وذلك ان الصحيح والكسر ينطلق على كل واحد منهما اسم المعدود
الواحد الواقع عليه الوحدة لان الواحدة الاصلية لا تتجزأ ولا تقبل
القسمة بوجه من الوجوه وانما نسب لها الكسر مجازا وان الواحد المتجزئ في
الحقيقة انما هو العدد المعدود بالوحدة وهو اول المعدودات لا العدد فافهم
الواحد الذي هو اول المعدودات مقابل الوحدة التي هي اول العدد ثم وجد العدد
الواحد من المعدودات بنفسه ويتجزأ فنسبوا التجزئة الى الوحدة الواقعة عليه
مجازا قال ابن بكر العطار وهكذا به الكبه الواحد العدد بدليل انه ليس من العدد
لانه علة العدد والعدد معلول له ولتباين العلة من المعلول فالواحد اذن ليس
من العدد وفي رفع الحجاب عن بن تحرير وقف عليه بعض عند كلامنا على بسائط الاعداد
يتبين لك ان حكاية الخلاف في عدد بين الواحد على الاطلاق ليس بتحقيق وقال بعضهم
ليست الاقسام هنا بمعنى الانواع ولا بمعنى الاجزاء وانما تقسيم العدد هنا باعتبار
ما عرض كما قال في الاصل وهو ينقسم بحسب ما عرض فسمي صحيح وكسر فانه ان اخذ
العدد في النظر غير مضاف فهو صحيح وان اخذ مضافا فهو كسر فتقسيمه هنا اذا
انما هو تقسيم عرضي للعدد الذاتي له ثم الزوج والفرد من الاعراض اللازمة

وقليل من ... [illegible] ... كتابة ... [illegible] ... العلم المعروف ... [illegible] ... غلط ... [illegible] ... فتح ... [illegible] ... بتقسيم حقيقي

فمنقسما وبين كل واحد من نصفيه بنفسه كذلك الى ان يصل الى الواحد والصرف قال في القاموس الصرى
الرجل اللطيف الجسد والجسد من الآدمي بغير رقبته وحشو الرأس والدماغ وطاير والعالم بصلحه
الملازق لعشرة فلا يرده الحبل على المصوت بعيد انكوتماه وحقيقته زوج الفرد انه ينقسم
بنصفين متساويين وكل واحد من نصفيه عدد فرد كالاثنين والستين فالاول صب والاربعة عشر فالاول
بسر والصب الفاشي سمي بذلك لكثرة انصبابه موضعه والبسر الجارحة والنعمة وحقيقة زوج
الزوج والفرد انه ينقسم بنصفين متساويين ثم كل من نصفيه ينقسم ايضا ثم يلغى الى الفرد قبل الواحد
فهو حيث انقسامه اولا بنصفين كان زوج زوج وباعتبار الوصول الى الفرد قبل الواحد كان زوج
فرد وذلك كاثني عشر والثمانية فالاول ستة والاربعة والاربعين فالاول مسمى وشرح فعل الامر من شاد
الذي يبني بناء مرتفعا لكثرة من فعل الامر من شاد فانه بلغ في الطالب بان يكون خالص البنية على ابعاضه
الى شرف المتعلق بتحصيل العلم وان يشير الى تعلق همته وسمته لتحصيله فقوله ليشرف من
الازواج عدد اول الاثنين ومن زوج فرد غير مركبة ويقال له الزوج الاصم تنبيه
ينقسم العدد الصحيح ايضا الى تقسيم آخر وهو اما ان يكون تاما او زايدا او ناقصا فالتام ما
ساوته نسبته والزايد ما زاده مجموعها عليه والناقص ما نقص مجموعها عنه وكيفية
ايجاد الاعداد المذكورة على ما ذكره ابو فليبرس في كتاب الاركان ان تضع اعداد زوج الزوج
والواحد اولها على كيفية ثبوت السطرين تجمع بعضها الى بعض الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع
منه عدد الاول الذي غير مركب فاضرب ذلك المجتمع في ذلك العدد المنتهى اليه فما خرج فهو
عدد تام مثلا جمعت الواحد الى الاثنين كان ثلاثة وهو عدد اول فاضربها في الاثنين يخرج ستة
وهو عدد تام وليس في الاعداد غيره وكذلك اذا جمعت الواحد والاثنين والاربعة كان المجتمع
سبعة وهي عدد اول فاضربها في المنتهى اليه وهو الاربعة يخرج لك ثمانية وعشرون وهو عدد تام
وليس في العشرات غيره فاذا اضربت المجموع فيما قبل المنتهى اليه خرج الناقص واذا اضربته فيما بعده
خرج الزايد فمثلا السبعة في الاثنين يخرج الناقص واذا اضربته فيما بعده خرج الزايد وكل عدد
زوج زوج فانه ناقص ابدا وكذا كل عدد فرد وغيرهما قد يوجد فيه الاوصاف الثلاثة وكل عدد تام فنصفه
ناقص وضعفه زايد وكل عدد زايد فضعفه زايد والتام لا يوجد منه في كل عقد من العقود الا عدد

الا معنية العدد وهما فصلان فقسمان له وهما فيما ينبني لا بشركان في خاصة ولا صفة واشما كهما الفاعد في الجنسية خاصة والعدد الزوج على ما ذكره ابو فليبرس في المقالة السابعة هو الذي ينقسم بقسمين متساويين والفرد نقيضه ثم تقسيم الزوج الى الثلاثة من باب تقسيم	وان عدد التام في العشرات واحد والعشرات فقط في الاحاد ستة وفي العشرات ثمانية وعشرون وفي المئين اربعمائة وستة وتسعون

وتسعون وأربعمائة ثم للرابع لهذه الأعداد الآن أجاوزت البقا فإن الفرائد في الزهرة والعقل
التام عند الحساب الكل كان الإنسان التام والزائد مشوه كصاحب الأصبع الزائدة والناقص كفاقد
الإصبع وقد قيل هو السبب الموجب في خلق السموات والأرض في ستة أيام دون غيرها من الأعداد لأنه
أول عدد تام ه هذا وفي المغني في حرف الواو أن السبعة عدد تام وليس المراد به التام المتعارف لعدم
صدقه عليه وإنما المراد أن السبعة اشتملت على الواحد وضعفه وضعف ضعفه فالجزء منها متحصل
مقابلة للأربعة الفرد وغيرها إما ضعف فرد أو ضعف زوج وأقل ما يتحقق فيه ضعف الزوج أربعة
فالمجموع سبعة وما زاد على ذلك فهو تكرار له فاجتمع في السبعة أصول ما تفرق في غيرها فسميت
تامة فلذلك يضعف علينا غيرها من الأعداد وبعبارة العدد إما زوج أو فرد وكل منهما أول وثان
فالاثنان أول الأزواج والأربعة ثانيها والثلاثة أول الأفراد والخمسة ثانيها فإن جمعت
أول الأزواج إلى ثاني الأفراد كان سبعة وكذا إن جمعت ثاني الأزواج إلى أول الأفراد فهذا معنى تمام
السبعة وهو محصل ما نظمه بعضهم بقوله . يا سائلي عن سر كون العدد : غايته في سبعة لم تزد
فاسأل الانحصار فيه ... في واحد وشيء مشتق وذلك الشيء الزائد ... منحصر في واحد وأزيد
فالفرد والزوج إذا ... يتعقل زوج مع الفرد الذي ... وأثنا وإن أما اجتمعت . أربعة تضم
مع الفرد فصارت سبعة إذا تكاملت . أربعة وثلاثة مع منفرد . وقال من يعرف أنه تكرار له
للأوائل في العدد . ثلاثة مع مثلها فرد وفرد . فرض وما مضى للنعت وما كذا الأربعة مع مثلها .

التفسير الى أنواعه وقد مثلنا كل نوع منها بأعداد من أول عليها بحروف حساب
الجمل وتصورها واضح وقد اختلفت العبارات في تعريف كل منها بين العدد من الناظر
في أعمال العدد وأهل الأرتماطيقي الناظرين في خواص الأعداد وأهل الهندسة الناظرين
في المقادير وهم جميعها متعين واحد والغوص في ذلك يخرج عن شرط الكتاب فليطلب
في مظانه وكذلك تقسيم العدد أيضا هو من باب تقسيم التفسير الى نوعيه فأحدهما يسمى
الأول والأم والبسيط وهو الذي لا يعده إلا الواحد كسبعة وأحد عشر وقيل له أول
باعتبار التركيب لأنه أول ما يتركب منه من الأعداد من أنه الأصل لها وثانيهما يسمى
فرد الفرد والعدد المركب والثاني كتسعة وواحد وعشرين وقيل له فرد الفرد لأنه فرد
من ضرب فرد في فرد وقيل له مركب لأنه يعده غير فرد مرات عدد هو فرد وقيل له الثاني
لأنه في ثاني مرتبة من الأفراد الأول وهو ظاهر باعتبار ما ذكر فيه كالتنبيه في الأزواج
أول الأثنان (له مثال كما الكواكب . ثلاثة يرعونها المراتب) غير له العدد

الزائد ... وقع في ... فعلها لا ... فالمبين ... حا ... البعض والقسمة على الذي قسمنا الى الاثنين فرادي ... يعني وللكل وقد ... ثم فيهما الآن ... مع ... الذين

بين

فرد

ومثال

يعرف الشعر اي الشعر بلا لقلب فلا يجوز ضرورة واغتفر سوناه في حرف السبب الثاني من الطي
جزء الرابع واجتماعهما من الخبل وقول الخزرجي كذا الالباب محتوي اشارة الى باب الزحاف
المزدوج وهو محتوي بالجميع ذكره له في مشكله من احتوى البلاد اذا اكره المقام بها هـذا وقد قال في
العقلاء المعروض الخبل فيه في كل عروض بلا خلاف وعدا الرجز فهو فيه صالح قال الاستاذ ابو الحسن
وقال الخليل هو فيه قبيح فيحفظ قوله وجاء ثلاثة مذكرا اي بحكم العدد الذي يعدوه اذ ذكر وهو هنا
العدد الذي هو احرفه وهنا الكلام تقدم له اول الاقوله وسميت مراتب هذا اشارة في بيان الرتبة
الاولى وهنا الان احاد ما يحل في الرتبة الثانية اعظم مما يحل في الرتبة الاولى كما اذا كان في الرتبة الاولى
ثلاثة وفي الثانية ثلاثون فالاثنون آحاد الثلاثين عشرة ومن اعظم من احاد الثلاثة وهذا المعنى عبر عنه
بعضهم بقوله كل عدد في مرتبة فهو عشر نظيره في المرتبة التي تليه (كعرض وعاصر وقاصر) قوله الان

سرمد
في

[illegible]

وهذا راجع منزلة او منزلتين لضرورة على ان او اختيارا على ان كما قال
ابن الحاجب والعرب في الجمع اتى كبيرا حتى لا عن قوم به التخييرا فان قلت لا
ضرورة اذ الوزن صحيح مع اشمام التنوين قلت نعم ولكن يقع والضرورة فيه
الاجود ان يعد من الخبل بالام المستعمل الخبن بالنون المستحسن وقال الخزرجي
في الزحاف المزدوج كذا الالباب محتوي وجاء ثلاثة مذكرا على ملاحظة اصل العدد
وهو المنازل ولو كان على ملاحظة المنزلة صعقت ثلاث وهذا شروع في المراتب
المتعرض لها في الترجمة اولا وسميت مواضع الاعداد منازل باعتبار حلول الاعداد
فيها كما سميت الابراج التي يحل فيها القمر منازل الحلول فيها قال الله تعالى والقمر
قدرناه منازل وانتبه الاشارة بقولنا كما الكواكب وسميت مراتب لان بعضها
يلي بعضها واحاد كل مرتبة اعظم من احاد التي قبلها واصغر من احاد التي
بعدها (تسعة اعداد بكل تشتمل كعرض وعاصر وقاصر) كل عرض من الحضا
التي اتى بكل مرتبة ومعنى تشتمل تكتب وهو مضارع مبني للمجهول من اشتمل
المنقول من السطر اي تسعة اعداد تكتب بكل منزلة على البدل في المرتبة الاولى
من واحد الى تسعة وتسمى مرتبة الآحاد والثانية من عشرة الى تسعين وتسمى
مراتب العشرات والثالثة من مائة الى تسعمائة وتسمى مراتب المئين واما
التشبيه بالعرض والعاصر والقاصر فاشارة لقوله في رفع الحجاب انما جعل
في المرتبة تسعة اعداد لان العالم جوهر وعرض والعرض تسعة اجناس والجوهر

الذي يشغله مع اتصافه بهما من غير زيادة في انظر شرح الكبرى قوله والحيوان لانه فيه الانحصار
على الاشرف من الحيوان والانسان اكثر من ذلك كما لا يخفى وانما اقتصر على الاشرف للاختصار تابع الدليل
ولو قال والحيوان لانه افاد وعقل وشعور وهو الانسان والجن والملائكة وعقل فقط وهو الملائكة او
ذو شعور لا غير وهو ما عدا ما ذكر اعم واتم ومن هنا تم الدليل الذي اراد لا انه كما قال بقوله كعرض
وعناصر ومحصور في العدد ثلاث تسعات والعالم كذلك ثم شرع في بيان كون المراتب ثلاثا فقوله ومن في
الارض والمكونات فيها وعليها وقوله باعتبار الظاهر اي الامور الظاهرة ومن السموات السبع
والكرسي والعرش فقوله مركز الكل اي من السموات السبع والكرسي والعرش لعمهما بالظاهرة ولو قال
مركزها او قوله والمركز بمنزلة المكان لما في الحاصلة المذكورة وقوله وجعلت واحدا اي باعتبار
ما بعدها من العشرات قوله ومن اي الموجودات التي عند غيره من انواع الاشياء وجودات اربع وجود
في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان وصاحب رفع الحجاب جعل الثالث والرا بع
قسما واحدا وهو الموجود في الالفاظ المنقسمة الى المقولة والمكتوبة لان القلم احد اللسانين وجعل
ذلك ليتم له الدليل قوله في عنوان الدليل في الفاظ هو من عنوان الكتاب وعبارته وبكتابي يشير الى انه

فسماء وعناصر ومحصور في العناصر تسعة ومن السموات السبع والكرسي والعرش
والمحصور فيها تسعة العناصر الاربع النار والهواء والماء والتراب والمكون
فيها منها المعدن والنبات والحيوان لان الانسان الاشرف والجن والملائكة وجعل العدد
ثلاث مراتب لان الجوهر مكان للاعراض التسعة والارض مكان للمكونات فيها وعليها
وهي باعتبار العناصر مركز الكل والمركز بمنزلة المكان لها فعرضا والعالم كله
ثلاث تسعات في ثلاثة امكنة فجعلوا العدد ثلاث في ثلاث مراتب وجملة العالم
عشرة الجوهر وتسعة اجناس العرض واذا اعتبرت الارض مع كل واحد من العناصر
والمحصور كان عشرة فصارت العشرة عقد العدد وجعلت واحدا في المنزلة
الثانية التي هي فيها منزلة وهي الجملة وجعل للعدد ثلاث مراتب ايضا من جهة
اخرى وهي ان الموجودات ثلاثة وجود الاشياء حيث هي ووجودها في الاذهان
ووجودها في الالفاظ المقولة او المكتوبة بما فيه الامور الموجودة بالامور
الموجودية هـ وهو من نوع فلمه في عنوان الدليل وقوله العرض تسعة اجناس هو
المعروف قال البيضاوي في الطوالع المشهور انحصار الاعراض في المقولات التسع وهي
الكم وهو ما يقبل القسمة والتجزئة لذاته كالاعداد والمقادير والكيف وهو ما لا

عنه تعالى ذا اجتمعت واخلاط [illegible] الاسطقسات [illegible] وجعلت [illegible] والكيف هو [illegible] الاول الرابع [illegible] والتسعة قوله [illegible] لا تعقل [illegible] العقل [illegible] اخرى

ع ربيبه حجة

فيشاهدوا ففار [illegible]

تكون تلك الهيئة ابتة معقولة بالقياس الى تعقل الهيئة الاولى قوله والاين سمي بذلك لوقوعه
جوابا للاين كما ان المتى سمي بذلك لوقوعه جوابا لمتى قوله والوضع وهو يعني ان الوضع كالقيام
هو هيئة حاصلة للانسان مثلا بسبب ملاحظة اجزائه الى بعض واحوال الاعضاء اذا كانت على هيئة
مخصوصة فسمي هيئة القيام وبذلك ان بعض انواع الوضع يحتاج في تمام تعقله الى نسبة بعض الاجزاء الى
الامور الخارجة عن ذات البعض كالاستعلاء مثلا قوله بسبب ما يحيط به يعني بجملته او ببعضه فان
انتقل بانتقاله ولم يحط به كوضع القميص على الراس او اخذه ولم ينتقل كالغار في الخيمة مثلا فليس بملك
وبعضه بالاحاطة فليناسب كل عضو كاحاطة القلنسوة بالراس واليد بالسيف ولذا قلنا اولا بجملته
او ببعضه قوله ماداما منفعلا هذا التعبير خرج به المقطوع عقب التقطيع فهو غير الانفعال الذي قبله
بعد ذلك وكذا الاستعداد له لثبوته قبله وانما هي مقولات الكيف قوله وقد نظمت مرتبة في ذا
كلها هو الضرير في منظومته التي في المنطق قوله وقد ابدع اي اتى بشيء بديع اي عجيب حسن ظرف شامل
والتاسيس عندهم هو ان يكون ما قبل الحرف الذي قبل الروي الف لازم كلمة الروي نحو ضارب وكالب فاذا اشتمل
ذلك بيتها فقط دون الاخر فهو سناد في كل من الواحد والاخر جعلوا التشديد وهو عيب قوله بلا الف
يعني في ولحده بيتها التاسيس وسناده قوله فيكتب لفظ ابن بالالف اي لانه خبر لا نعت وفي كذا فيه

[illegible]

بقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره كالالوان والاضافة
وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة والاين
وهو حصول الشيء في المكان والمتى وهو حصول الشيء في الزمان كحصول الكسوف في
وقت كذا والوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة بعض اجزائه
الى بعض والى الامور الخارجة عنه وهو كالقيام والاستلقاء والملك وهو هيئة
الشيء الحاصلة بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص وان يفعل
وهو كون الشيء مؤثرا في غيره ما دام فاعلا وان ينفعل وهو كون الشيء متأثرا
عن غيره كالمنقطع ما دام منقطعا وقد نظمت مرتبة على ما تقدم في بيتين وهما
زيد الطويل الازرق ابن مالك في بيته بالامس كان متكي بيده غصن لواه فالتوى
فهذه عشر مقولات سوا وقد ابدع فيهما لولا ما اشتملا عليه من سناد التا
سيس في ملتكي ولعل ذلك ما ؟ واصل التلوي فابن خبر لا نعت فبلا الف ولا تا
سيس وهو الاشبه فيكتب لفظ ابن بالالف (وهي عدة الرمز عليها اثنان والجمع
في القول عندنا اثنان) اي والاعداد ابراد اثنين على هذه المراتب الثلاث فاول الاثنين

لاكنه لم يفصح بذلك رحمه الله تعالى وفى اخرج البزار في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه
قال ذكرها ثم القدرية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك اذا اراد امرا قال ادركه وانكر
مع ذكره الحاجب وغيره من انه لما اسلم قال له عمر قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
فرغ عن ابتداء الغراب الذي بسبب سماية هو قد يقال المحموع انه هو الذي لا اصل للغراب
او يقال هو من اتباع المعتزلة الذين كانوا على التوحيد وقد تجوز ويرد عليه شعره كقوله اذا والذي لا
يعلم الغيب غيره وقد العقل السفوه ويدلع لعمرك ما اختار الفرقان والعشا فما ذكره فلا
يقال الله فقوله وقد اقترن مع دائرة فحسبنا من تلك فتماثل للاء دائرة الاولى من الزوال والثانية من
الاستواء وقد قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة (والعدد الداخل
في الوجود الخ) مع هذه المسئلة والله اعلم ان معنى قول صاحب الاصل العدد يتزايد الى غير نهاية
اي باعتبار ذاته لانه لا حد له ولا غاية يقف عندها الحاسب وانما عرض له التناهي باعتبار وجوده

ذكر في الحرفية عدد جعل فيه اشكال ذلك ابن لب مضرة يمكنه او يسمع صوتا والمعنى في اللغة
الشيء الخالي ومنه قول الشاعر نري ان جمعنا لنسمع ... وان يرى معنى
به صغر وقد اقترن مع دائرة فحسبنا والله تعالى اعلم (والعدد الداخل في الوجود
ذو غاية كذا العدد المعدود) بسبب ذكرنا هذه المسئلة وان كانت من علم
الكلام قصر التحرير لعبارته وقعت في الاصل ومعنى قوله ولما كان العدد يتزايد الى
غير نهاية فاورد عليه ان قيل كيف يفهم نهاية العدد مع انه موجود في العالم
والعالم متناه ودخول ما لا يتناهى في المتناهي محال واجيب بان عدم نهاية
العدد انما هو في الذهن خاصة لا في الخارج فهو من النسب الذهنية ولا تناهي له
بحسب الخارج لانما هو مفروض ونهاية غير موجود له في الخارج انما وجبت فاورد
انه لا فرق بين الخارجي والذهني في نهاية العدد وما يلزم في الخارج من المحال في عدم
نهايته يلزم مثله في الذهن لان العدد في الخارج واقع على المعدودات لقيامه به
وهاجمنا اليه ومعدودات الخارج متناهية لان العالم متناه فيلزم من ذلك نهاية
العدد في الخارج لقيامه بالمتناهي وكذلك ما يلزم في الذهن لانه قائم بنفس الانسان
الجزئي ونفس الانسان الجزئي متناهية ويستحيل ان يحيط المتناهي بغير المتناهي فلا
يلزم عدم نهايته لا في الذهن ولا في الخارج واجيب بان ما ذكر صحيح وانما كان عدم
تناهي العدد بالقوة لا بالفعل لانه في قوته ان لا يتناهى وانما كثر تناهيه لغير وجه

(قوله) باعتبار ذاته ... للوجود وافتقاره بالتناهي والايتناهى عنه لا باذن الله ... فقاصد الاصل ... للوجود ... اعتبارات العدد وغيره ... اعتبار ما ... من الاعتبار ... باعتبار ... وكل ... فيه ... ونهايته بسبب ... اضافته ... والله تعالى التوفيق ... لحيط ابتداء ... عشرة ... بمعنى ... فقد ...

التي تستعمل في الشيء وغيره وفي القاموس فلانة تهمز بعمورا ءاكتب وذهب عمره ومن استعماله بمعنى بعض كما عند الناظم قوله .. لم يرع من مضى للزفر غير .. فهل على سوق اغزى بالاثر ولو ابدل منه بعض لجاد وبعض قوله وهو مرجوح في العربية منه قوله .. فلا فلت رجعا على الركبتين .. فثوبا نسيت وثوبا اجر .. قوله وقد يتعين في القاموس نعشه الله كمنعه رفعه كانعشه ونعشه وفلانا جبره بعد فقر والميت ذكره ذكرا حسنا وكرمه رفعه والنعش البقاء .. قوله كقراءة ابن عامر قراءة ابن عامر برفع كل خالفة بسورة الحديد لان قبلها جملة اسمية وما بعد هنا كذلك واما في سورة النساء فهي متوسطة بين جملتين فعليتين فلذلك قراها بالنصب لا غير قوله وذلك لا ختصاص لفظ كل بالابتداء والتاكيد الذي حققه صاحب المغني وغيره انها اذا كانت مضافة الى ضمير فلا يؤكد بها الغالب انها لا تكون الا توكيدا او مبتدا لا ان الابتداء ابل معنوي وعن غير الغالب قوله .. فيراه اطاف عليه للاوثان .. فيصدر عنه كلها وهو ناهل .. وقد اثنيته فوقع على ركع اللغة وجعفه .. فلما تبينا الهدى كان كلنا .. على طاعة الرحمن والعود والتقوى .. لا كن الاولى ان تقدر فيه كان شانية والاولى اذا كانت مضافة الى ظاهر او الى الضمير المحذوف فحكمها فيهما انها تكون معمولة لسائر العوامل اتفاقا في الاول وعلى الراجح في كل شيء فيه ويقتضي كلام التحويين ان حكم الثانية كالاولى وفي تذكرة ابي حيان ان تقدير كل في قوله تعالى كلا هدينا اخبرنا جميرة لا ان التقدير كلهم فلو اخرت لباشرت العامل

بالعقل بواسطة التشابه الاعتبار والمثلث كمؤدلة الزلل والعده والتشريد المختصر والمقرون بالمفعول بسيط اسماء الجميع اثنا عشر فيما تركب جميع ما عشر فمتعديهما من العاد وعام من العشرات اذاداه والثاني للكبير والثاني عشر في الاقبال ومن بينها الكمي انتشر الواو بالجميع جمع الاعداد وغير مفتش بعضه وهو من الاعداد وعاشر افعنقر افعزوع لزاد اولو ورد بالابتداء لكانت الجملة الاسمية مناسبة لما قبلها وما بعدها ولا كن عدلنا عنه لما فيه من التمثيل والفه والقطع وهو مرجوح في العربية وقد يتعين في لفظ كل كقراءة ابن عامر وكل وعد الله الحسنى برفع كل في سورة الحديد وقول الراجز .. قد اصبحت ام الخيار تدعي .. علي ذنبا كله لم اصنع .. وذلك لاختصاص لفظ كل بالابتداء او التاكيد والثاني يعني التابع كما يشتغل العامل في مشغولة واوله مقرونه اجزاه بالكسرات ولا يشفع الوزن الا بذلك لان لا عد في اول الوتد المجموع وقد استعملنا فعل مستكبرا في هذا الرجز في لفظ البدو والثاني وشبههما مما اذا فرع بالبناء فسد به الوزن

تم في المغني [illegible] قوله [illegible] الابتداء [illegible] بالاثر [illegible]

فالرجي بهذا الرجز ان يتحرز من ذلك ويعرض من بمرة ومكسورة مفتوحة كما قال ابو
العلاء المعري. بكر بمرض من عشيرا وديني. فيا ايها ونكحن في ربع دينار
واجابه ابو محمد عبد الوهاب بقوله. حياة النفيس اغلاها وارخصها.
حياة الفدا ربما هي حكمة البار. وانما نبهت على هذا لان عوام الحساب يبدلون
همزته باء مشددة وهو لحن وعبرنا بالكسر عن الزور وبالانتشار عن العود ابدال
الهمزة التبريح وقع بلاد النشر بالكسر مع تمكينها في هذا الجمع لكان اجعنى
الخروج في كسر الاثنا عشر البسيطة ففيه في سائر الاعداد المركبة فيها مع
دلالة اللفظ على عدد وقرائن الثلاث كما قلنا او الجمع من الزنجر عليهما
ذا هؤلاء وبه التزام ما لا يلزم من تشبيه عشر وانتشر كسبيبي افقسيو واقسم فيما تفرع
فلاذا انفرد هذا فاعلم انه لما كان العدد جنسا تحته انواع كثيرة قد فعلا بسرلة
مقدارية تسمى اعدادا الزم ان يوضع لكل عدد اسم يعرف به لاكن لما لم يمكن ان يوضع
لكل عدد اسم يختص به لتوالي الاعداد لكثرتها الى غير النهاية يا تشبيها اذ لا
تكن النهاية بسميتها تماما ولما تعذر ذلك واستحال وكان العدد ابتداء وافقا
على معدودات ومقدرات واحتيج الى معرفة العدد لتعرف به المعدودات
والمقدرات لم يكن بد من النظر فيما يرتبط به المطلوب من ذلك فعم الى احاد
من العدد قليلة يجمعها العقد ويضبطها الفكر وتنزل معرفتها باقرب متناول
وجعلت مناشئ للاسماء الاعداد ومبادي لما اليها ترجع وسميت باسماء
اصطلح عليها الا انها لما ان تكن بالمفهوم الذي التكرار فكل عدد في
مضمونها تتكرر تعدده وعليها يبنى وتنبني بيرومها الاثنا عشر اسما المذكورة
في النظم فان قلت ما معنى تسميتها بسيطة انها ليست مركبة من الاحاد والعشرات
والمئين او من الاحاد والعشرات او من الاحاد والمئين او من العشرات والمئين
وقيل معنى تركيب جميع فلا نعبر من معنى الاسماء الاثنى عشر بتركيب جميع اسماء
العدد قال بعض شراح الاصل فقولك واحد والف مركب من الاسم الاول
والثاني عشر وكذلك اثنا وثلاثة مركبة من الاسم الثالث والحادي عشر وثلاثة
عشر اسم مركب من الاسم الثالث والعاشر وهو ما يقال فيه في البسيطة
ثم التسعة الاولى التي من واحد الى تسعة هي التي للاحاد والاسم العاشر هو
للعشرات التسع والاسم الحادي عشر هو للمئين التسع والثاني عشر هو للالاف

قوله فيعني قوله ... الافعال ... وقوله الاول ... فيكون ... الرفع ... الافعال ... وغير ذلك ... وقوله فقد ... علاقة ... فيها ... فيكون ... الاول ... والعشرات ... والمئين ... فيكون ... للالاف ... ونحو ذلك

فلا حاجة الى التكرار وهذا الكلام قاله صاحب المقالات في اثناء كلام لم يتعلق غرضنا الا بما
نقلناه منه فقوله وبه كانت مرتبة الاحاد تسعة في قول قلت هذا تصريح بان الواحد الذي
يستفتح به الاعداد لا بد ان يكون من لوازم الاحاد ليكون عددا او ليس هو الواحد الاصلي الذي نشأ
منه الاعداد قلت هو كذلك وانما جيء به ليعتبر به العدد الواحد والاثنين في بدايتها سبقية
وحرفية للاعداد التي بعده فتأمل فقوله وحاصله انه متى عرضت للواحد الكثرة بعروض
الكثرة له باعتبار اضافة الاحاد اليه فيصير مجموعها عددا معدودا فالواحد لوجود مقابلة
مثلا واعتراه في ذاته لا بأس ان يكون معدودا لاشياء متعددة كذلك فاسم الكل واحد من مفادي
خاصية اختص بها من خاصية الواحد انه اصل العدد بعد ان زوجه وافراده فلوجوديه واما التي
افتتح غيره باللغا فابلغ ومن خاصية الاثنين انها اول العدد واول زوج بسيط غير مركب وليس في
الاعداد ما يبقى خارج ضربه مع خارج جمعه غيرها ومن خاصية الثلاثة انها اول الافراد
وتعد الازواج والافراد ومن خاصية الاربعة انها اول عدد مجذور وليس في الاعداد ما يساوي
تركيبه بالجمع وتركيبه بالضرب غيرها واقل العدد كله باللغا فابلغ من واحد الى ان وحدة لا تحد

التسع وتصورت لتمام التكثير هنا مرتبتها الاول فيكان الغناء مراتب
يجعلوا الاسماء البسيطة اربعة احاد عشرات مئين الاف او ستة ولا يزاد
تحت كل من الاربعة تسعة وقد وقع هذا التسع كثير واما ان جاعلوها اثني
عشر تنويع العشرات والمئين والالاف اجتزاء بتنويع الاحاد لا يقاد اشكالها
وفي المقالات العشرون اسم ماخوذ من اثنين وعشرة وكذلك التي تسعين اذا هي اسماء
ماخوذة من دلالة بين اللاحاد والعشرات والمئين اسم ماخوذ من مائة واثنين
وكذلك التي تسعمائة انما هي اسماء ماخوذة من مائة ومن نظيرها من الاحاد وكذا
القول في الالاف وكلام هذا احتجنا منه لما ذكر نقل بعضهم ونقل العدد اثنا عشر اسما
ثم ذكر فقوله او التكثير وتامله الشارحون فقيل فيه قولنا وتسعة فيها من الاحاد
ان الواحد عدد وهو خلاف ما يدل عليه التعريف السابق وذلك باعتبار ان عدد وما
في زوج الحساب فقال والواحد اذا قسم من غير هو مؤلف من احاد كما تقول في خمسة عشر
بين هو ضرب خمسة في ثلاثة فكل واحد من الثلاثة خمسة وكل واحد من الخمسة ثلاثة ولان كل
عدد فهو عدد واحد فالواحد مؤلف من احاد وهو بهذا الاعتبار عدد وبه كانت مرتبة
الاحاد تسعة اعداد لا ثمانية واسماء العدد البسيطة اثنا عشر الاول عشرة واحد

يعني من فوق ازيد
نضمن ولذا كانت
من الاعداد المنبلة
التي قبلها الثلاثة
من العشرات والاحاد
التي بعدها الثلاثة
الاولى والثانية وان
سواء الثلاثة
وفيها الثاني والثالث
الشمالية الثلاث النسع
في جميعها فهي
قرائن الثلاثة الى ان
ضبطت بالذات المئين
والعشرات والالف كل
واحد من العشرة
التي بعدها الحاصل
في قد بعد هذا
والله

ضممت الاول والرابع اليهما خرجت الخمسة عشر وان ضممت اليهما الثاني والرابع خرجت الستة
عشر وان ضممت اليهما الثالث والرابع كانت السبعة عشر وان ضممت اليهما الاول والثالث والرابع
كانت الثمانية عشر وان ضممت اليهما الثاني والثالث والرابع كانت التسعة عشر وان ضممت اليهما
مجموع الاعداد الاربعة كانت العشرون وما انشا التسعة بهذا التنزل فالاربعة الاعداد منها
تنشا سائر الازواج والافراد ومن الدليل على ذلك ان الله تعالى جعل اكثر الامور الطبيعيات
مربعات كالطبائع الاربع الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة والعناصر الاربعة النار
والهواء والتراب والماء والاخلاط الاربعة الدم والبلغم والسوداء والصفراء والفصول
الاربعة الشتاء والربيع والصيف والخريف والجهات الاربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال
والرياح الاربع الى غير ذلك ومن خاصية الخمسة انها اول عدد دوري ومعناها انها اذا ضربت
في نفسها خرجت في موضعها وما كان في مربع مربعها وان تعدد وتضعف في ذلك نفسها مع المرتبة
التي بعدها واما اذا ضربت في عدد فرد فانها تحفظ نفسها وفقها ومن خاصية الستة انها
اول الازواج الافراد لانها تركبت من اولها ومن اول عدد تام وليس في الاحاد عدد تام غيرها كما تعدد
وتوافق الخمسة في الدورية الاولى ومن خاصية السبعة انها جمعت من معاني العدد ما تفرق في
غيرها ولذلك سميت تامة كما تقدم بيانه وقد خلق الله اشياء على هذا العدد كالسموات
والارضين والبحور وطبقات النار وابوابها والايام واعضاء الانسان وعظم راسه ومن
خاصية الثمانية انها اول الاعداد المكعبات لانها تركبت من ثلاث ضرب الازواج في جذرها وهو
اول الازواج ومن خاصية التسعة انها اول افراد الافراد وانها اول الافراد المجذورة ٥

اعلم من جهة اتحادها وانفرادها من غيرها يكون مثالا للاعتبار بكيفية اخرى وهو
نفس الوحدة التي هي مبدا العدد واعني التي اذا اضيف اليها غيرها صار مجموعهما
عددا فيكون الواحد ليس من العدد وكل عدد واحد وليس كل واحد عددا ه وما علم
ان هما هو حيث للواحد الكثرة او اعتبارها فلا تجد عددا وان لم تعتبر فيه كثرة
بوجه من الوجوه ولا اعتبارها فليس بعدد والله تعالى الموفق
(تعرفه بالدليل والاسم والاسم عند البيوت اسم فاسمها اصح على التواتر
وما انشا التسعة بهذا التنزل من قال الاسم عدد فرد فلا .. مرتبة ما عندك فرد فلا
بل وهو [illegible] فلا عندك في اسم [illegible] اي تعرف العدد بالدليل
وبالاسم واسم [illegible] والاسم [illegible] على انه مفعول الثاني وعدد

[illegible]

منصوب أيضا على أنه مفعول له الأول والنون مجرورة بالإضافة والمراد
بنون الأعداد في مراتبها والأشياء والاسم تمييز وأسماؤها مبتدأ وضمير لها يعود على
الآحاد والعشرات والمئين المذكورة قبل وفي حذف المبتدأ وجملة موقوفة والمراد
ما اصطلح عليه من الحروف بحساب الجمل من الألف واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة
وتنتهي عشر اردفه بستة أحرف الثخذ والضظغ والمتوالي بكسر التاء أي متوالي من أسماء
الأعداد كالعشرات قال الجوهري قال أبو عمرو المتوالي الصنف الذي يلف عليها الحائط
النوب ويقال للقوم إذا استووا أخلاقهم على منوال واحد وهموا على منوال واحد
أي على شيء واحد واستعمال التشبيه على المنوال في حوا لعدد من مجاز الاستعارة.
وبشر المتوالي والمنوال المنوال مثلاثي وحل الأول بفتح الهمزة ماض مبني للفاعل
لازم من باب الفعول بالمكان وحل الثاني بضم الهمزة ماض مبني للمفعول من باب حل
الشيء الذي هو عقده ولذلك قرن بالعقد والدال فيهما للإطلاق والقافية ومنها
تجنيس كما أن ذكر العقد مع الحل طباق وفيه قوله تعالى وقسمه إذ فيها كل وبه زيادة
وبل الاضراب الإبطال ووجهه حيث إن المنوال للعدد ووضع للشيء في تعليمه أي
تقسيمه بالآحاد والعشرات والمئين والأعداد لا تستعمل الوزن في قولنا أحادا أي الأبد لتعل
وأي وتلوينها والوضع والاسم من جنس الاشتغال وعنه قالوا وحيحا للوزن الرفيع
وأحلمت مع سلسلها ثم اعلم أنه قال في الأهلي فيعرف كل عدد من جهة اسمه ورسمه
والأثر مرتبته فيكون عن مرتبة العدد فأثر الآحاد واحد يعني أنه في المرتبة الأولى
وأثر العشرات اثنان يعني أنه في المرتبة الثانية وأثر المئين ثلاثة يعني أنه في
المرتبة الثالثة هذا قسم له في الملائن وهو المعروف وأبدل الغزالي المعروف في
وغيرها قيل أثر الآحاد واحد أي بواحد واحد وأثر العشرات اثنان أي اثنان اثنان
وأثر المئين ثلاثة أي أسس ثلاثة هو ويتضح الاعتراضين بهما بعدو اعترض بعضهم
هذا التعريف بوجهين أحدهما أنه ليس المطلوب في الأثر المرتبة وإنما المطلوب معرفة
المراتب لأنا نعرف الأثر للمائة ثلاثة ولسنا نعرف الأثر مائة مراتب الثلاثة فإنه يخرج
عنه البيان إنما هي للعقود فلو اعتبرت مثلا اثني عشر من عدد أو أيام في مرتبة
الآحاد فقلت خمسة وعشرون لكان أثر هذا العدد للأثر على قلت تعريف لأن العدد
موضوع يتر من تيسير فلا تعرف مرتبة هذا العدد من الثانية لأنه من مرتبة لبعضه
وكذا لو اعتبرت الاثنين عدد آحاده أو الاثنين المئين فيكون ستة أو في ذلك بها أوان قلت

قوله
واعترض بعضهم
هذا التعريف بوجهين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاعداد كلها لا ان حل تحت هذا التعريف بشيء اعداد كثيرة بلا اشكال ثم قال
واقول ان خمسة مثلا اشياء واحد اي انها تعتبر في مرتبة واحدة لانها في
المرتبة الاولى وكذا سائر الآحاد واما عشرة امثال اي انما تعتبر بصورة ثم انها
في مرتبتين لانها في المرتبة الثانية وكذلك اما اثنى عشر واما ثلاثة عشر امثال
لان كل واحد منهما تعتبر بصورتين في مرتبتين لانه في المرتبة الثانية لا انه كذلك
انما هو بعضه واما مائة ثلاثة اي انه يعتبر في ثلاث مراتب لانه في المرتبة
الثانية وكذلك سبعمائة وثلاثة واما بعض اسماء ثلاثة لانه انما يعتبر بصورته
في ثلاث مراتب لانه في المرتبة الثالثة وكذلك مائة وعشرة وكذلك مائة
وخمسة فان قلت لم لم يقل الشيخ هو بيان الاسماء يقال ان الشيخ عبارة عن عدة مراتب العدد
هو البينة الاشارة بقولنا والاسم عدة البيوت اشياء قلت قليلا قلت ومعنى قولنا
فاشياء اي على التوالي فاما الآحاد واحد اي فاما جميع ما يتصور في المرتبة
الاولى من الاعداد اسم واحد فالالف راجع للآحاد . واما العشرات امثال اي
واما جميع ما يتصور في المرتبة الثانية من الاعداد اسماء امثال فالياء راجع الى
العشرات واما المئين ثلاثة اي واما جميع ما يتصور في المرتبة الثالثة اسماء ثلاثة
فالجيم راجع للمئين وذلك هو المراد بالتوالي والنيف الحاق للعقد مندرج
معه كما سبق وقوله في الاصل وعلى هذا ما بعده لك جملة الاكثرون على ان اسم
الالوف اربعة واما عشرات الالوف خمسة واما مئات الالوف ستة ثم تنتهي الاسماء
كذلك وبه صرح صاحب الاصل في المقالات وهو المعروف قبل وانما لم يقل في الاسم
كذلك لان الاسم آحاد وعشرات ومئات لا ثلاثة وتتكرر فنقول آحاد
الالوف وعشرات الالوف ومئات الالوف وكذا تتكرر ابدا وحمله بعضهم على ان
ما بعد مراتب الثلاث من آحاد الالوف اسمه واحد وما بعدها من عشرات
الالوف اسمه امثال وما بعدها من المئين اسمه ثلاثة كذلك ابدا والخلاف في هذا

مشتغلا بجسيه غير ملاحظ لما قبله فالالف عنده اسمه واحد في الدور الثاني وهكذا فما بعده
قوله والخلاف في هذا لفظي اذ لا امر له معنوي ينبني عليه فائدة في قوله وزد من بعد اسس
النوع فان قلنا ان آحاد الالوف اسمها واحد وهو ذا واحد وهو المعبر عليه عن الحكم هنا وان
قلنا ان اسمها اربعة على ما عليه الاكثر فهو ذا اربعة ولهذا قسم الاكثرون الاسماء سياقة بعضهم ما

الجواب ولو قيل لك عشرات الالاف المكررة اربع مرات فما اسمها الزائد على
الخارج اسم العشرات وهو اثنان يكون المجتمع اربعة عشر بعشرات الالاف المكررة
اربع مرات تتعين بكون تمامها في اربع عشرة منزلة وهو الجواب ولو قيل لك مئو
الالاف المكررة اربع مرات فما اسمها الزائد على الخارج اسم مئين المذكورة وذلك
ثلاثة يكون المجتمع خمسة عشر بمئو الالاف المكررة اربع مرات تتعين بكون تمامها
في خمس عشرة مرتبة وكذلك ما كان تكرار الالاف فيه اكثر من اربعة او اقل منها
والعلة الموجبة لضرب عدد التكرار في ثلاثة وزيادة اسم ذلك النوع على الخارج
بينة من ان المراتب مشتملة على اجناس كل جنس فيه ثلاثة انواع وهي الآحاد
والعشرات والمئون والجنس انما يتكرر بتكرار الالاف لكل تكرار جنس فيكون عدد
التكرار هو عدد ما في المراتب من الاجناس ومعلوم ان في كل جنس منها ثلاثة
انواع فاذا ضرب عدد التكرار في ثلاثة خرج ما فيها من جملة الانواع وهي
عدة مراتب الالاف لكن لما كان الجنس الاخير قد تكون فيه الانواع الثلاثة
وقد يكون اثنان وقد يكون واحدا فتعذر حمل هذا الجنس الاخير فاعتبر من الجنس
الاول الكامل النوع عينه الذي هو فيه الالاف فلما اخذ عوض هذا الجنس الاخير
بقي الجنس الاخير ينظر ما يخرج من ضرب التكرار في ثلاثة فزيد على الخارج اسم
ذلك النوع اعني ان كان احادا زدت واحدا وان كان عشرات زدت اثنين وان كان
مئين زدت ثلاثة وهو ما يكون من الجنس الاخير ولذلك كذا قال بعضهم ولذا قيل
انما قلنا اسم نوع ذلك العدد ولم نقل اسم ذلك العدد لان اسم نوع العدد
معلوم ان كان احادا فاسمه واحد وان كان عشرات فاسمه اثنان وان كان مئين
فاسمه ثلاثة واسم العدد مجهول وهو مرتبته ولا يخفى ذلك على المبتدي واعلم
ان هذا اعتراض من قال الاشرفي هذا المحل لان الاسم انما يعرف في قول الاصل وعلى هذا
بما تقدم لك فان الالف هنا اسمها اربعة ثم كذلك على التوالي وهنا اسمها واحد
وان بعشر اسمها اثنان وان مئين اسمها ثلاثة فراجع مع ذلك فانظر معنى قولنا وما
ذا التسمية بهذا السؤال عند اهل فلاذا اجملنا الاشر فلم شيخنا بعض الاسم
واخذ عكسه وهو ان تجعل الاسم فتستخرج منه بعض الاسم جملة لذا قيل لك ما اسم
العدد الذي في سبع مراتب فاذا ابدا تقسم عدة المراتب على ثلاثة يخرج لك اثنان
ويبقى واحد فتعلم ان الخارج هو عدد تكرار النوع المجهول والباقي هو اسمه

قوله والعلة الخ [illegible] هذه العلة لا [illegible] تعليله بعلة [illegible] المراتب [illegible] الالاف [illegible] الاجناس [illegible] والعشرات [illegible] والمئين [illegible] وهي ثلاثة انواع [illegible] الاحاد والعشرات والمئين [illegible] على الجنس [illegible] الاول [illegible] العدد [illegible]

بهذا الحضر

[illegible]

لان عدد التكرار يستلزم تعدد مثله من الادوات على ذكر الذي هو عينه والعدد الاول والثاني يشتمل على
الالات لا كتنا متوقفة عليه ضرورة عدم وجود الثاني بدون تقدم العدد الاول فيحمل على ان تخارج
امثلة ذلك النوع لانه لم يذكر في الضرب التنويع قوله ولذا قيل في هذا انما ذكرنا بوفا بشروح
كثيرة الاثر فيها تعدد واما على ما درج به الاول عليه عدا الخ فيصح ان يقال هنا اثر لعدا التعدد
اذ لا يدل على تفسير الاول الا بعبارتين لانهم يعطفون النظر في كثير من عما قبله قوله واعلم ان
هذا مراده هنا ايضا لا يشترط الا على تفسير الاكثر واما على ما اختاره هو من تفسير الاول فهذا عينه لا
خلاف والله الموفق للصواب وان اجمع ثم عدد قوله وانما كان مقدما على الاعراب بتقديم

ان تقدم بتقسيم [illegible] الا عليه حقه وقوامه الا تقدم [illegible] انتفى [illegible] فهم [illegible] الايجاد [illegible] الا [illegible] ايضا [illegible] الاثر [illegible] النسبة [illegible] تعدد [illegible] بينهما [illegible] الطرح [illegible] تقدم [illegible] فهو [illegible] اعلم [illegible] الاول [illegible] الاعداد [illegible]

فنقول يحصل فيها انواع اعداد الالات المكررة مرتين فلا تخارج عدد التكرار للنوع
المشتمل عليه باتباع الذي هو اعم هذا النظر اعني انه اشتمل على اول التكرار من
هذا اعداد الالات بانواع التباع اذ هو اثر الاعداد وهذا معنى قولنا ثم الذي يحصل
عدد ذكر ما عليه ذكرناه مما ان اذا قيل لك عشرون مرتبة فاقسم النوع
الذي يحصل فيها انه تقسيما على الثلاثة المذكورة يخرج لك ستة ويبقى اثنان فتعلم
ان النوع المطلوب هو ثمن ان الالات المكررة ستة مرات لان التخارج هو عدد
التكرار والتباع هو عين التوقيعة فالذي يحصل عدد ذكر ما عليه ذكرناه وكذا قلنا فيما اذا
قيل لك عشرون تسع مراتب فاقسم النوع الذي يحصل فيها فاذا اردت قسمة التسعة
على الثلاثة وجدتها منقسمة لا يبقى فيها ما هو اقل من عدد الدور الذي هو ثلاثة فعند
ذلك تقول ان الوجه المقاري في القسمة حينئذ قدر الدور وهو ثلاثة من التسعة
بلا قسمة وقسمة الستة على الثلاثة يخرج لها اثنان جميعا وهو معنى قولنا وان بقي
الدور اي عدد اقل [illegible] بقدر اقل منه فان التخارج اثنان والتباع ثلاثة فتعلم
ان النوع الذي يحصل فيها هو ثمن الالات المكررة مرتين وقس على ذلك واقرا عليه ثم الذي
يحصل عدد ذكر ما عليه ذكرنا وبالله التوفيق فاب وان اجمع ثم عدد
العدد بغير حرف التفسير انما قدم الجمع على الطرح لان الجمع ايجاد وهو من باب
التكثير والطرح افناء فهو من باب الاعدام والايجاد مقدم على الاعدام وقد
اشتمل هذا الكلام على ترجمة الجمع وحقيقته وما يحرره اما ترجمته فلفظ باب جمع
واما حقيقته فقولنا وان اجمع ثم عدد العدد فهم كل جنس بمثل العدد وغيره وعدد
كل بقية الجنس به عن غيره [illegible] به من ثم الاعداد الذي [illegible]

كالاشياء والانوار ولكعوب الانية لان هم العدد او واحد من هذه الاجناس لا يكون الا با تواو
خاصة لتبادر النسبة وهذا يشبه الاعتراض الذي كان المصنف اشار اليه بقوله الان الجمع على ان
الذي فانه الابد من رفعه فيحمل عليهما وهو التعبير (وخمسة اقسام المعقولة) حاصل هذه ان
اقسام الجمع اما يكون على غير نسبة او على نسبة والنسبة قسمان هندسية وعددية والاولى قسمان
نسبة التضعيف وغيرها والثانية اما بعدد معلوم او على توالي الاعداد او توالي الازواج او توالي
الافراد اما القسم الاول فكان على غير نسبة والثالث ما فيه التفاضل اقل نسبة التضعيف او غيرها
او بعدد معلوم فادرجوا في هذا القسم الثاني قسما من اقسام التفاضل في الكم مع ان الانسب لوادرجوا
في جملة الاقسام الثلاثة بعوله على ان التقسيم ينتج الكرم الا اقسام الخمسة حينا قلته (او لمعان ونسبة
مجهولة) عبارة الاصل التي فصر تكميلا بين قوله عبارة الاصل التي فصر تكميلا بين قوله فاما الجمع
على غير نسبة معلومة فالمقصود به ان يجمع عدد متنازل كيف له اي عدد كذلك هـ وهي تؤذن بان هذا
الجمع له نسبة لاكنها غير معلومة وعبارة الناظم اظهر في الدلالة على هذا المعنى وليس كذلك بل المراد
نفي النسبة بالكلية وجمع الاعداد بعضها الى بعض من غير ملاحظة ما بينها من النسب وقول الاصل
ان يجمع عدد متنازل كيف له اي عدد كذلك الكل الجمع على ما يشمل المثنى كجمع خمسة لثمانية وعشرة وقوله
اي عدد كذلك يعني في مجرد التعدد ولا يشترط التساوي في المراتب واما جمع متزايد الى متزايد قلنا

عن الاجناس وجمع هذا من الفرق بين الجمع والتثنية بخلاف ما يفعله العامة وأما
فالمراد به فصر فرد العدد كما قلنا وهو كقوله في الاصل المسمى بالمقنع واحد كما
يقول العامة الا اشر الجمع والتثنية والعطف وانما عدل عنه اليهما لما زادوا فيه وقد يعتبر في
مثل جمع خمسة الى عشرين فيقول خمسة وعشرون وللفظ كما كان قبل الجمع الذي جعل قوله
في الاصل هو الاعداد بعضها الى بعض على حال كل جنس على جنسه الاحاد مع الاحاد
والعشرات مع العشرات والمئين مع المئين في العمر والعمر تفسيرا لمشتغل
(وخمسة اقسام المعقولة) المراد هنا بالمعقولة المعروفة وليس المراد بها التي
تقتضيها القسمة العقلية قوله (اولها ذو نسبة مجهولة) اي القسم الاول الجمع على
غير نسبة معلومة (والثاني قد جاء فيه وهو في الاشكال مرتبا على التزايد) وجمع كل
متزايد متماثل وان شئت فاستخرج بشكله) مثاله ان تجمع ثلاثة واربعة وان بعدها
الى خمسة وستة وسبعة والعشرة فتضع المجموع في سطر وتضع المجموع اليه
في سطر موازنا للسطر 3 عنه 26 8 فاجمع 2 ا 5 3 ذكر 8 في مقابلة فوقه الجمع 18

[Right margin gloss, written at a slant:]
الي عدد كذلك يعني
اي نحو عشرة او اكثر
لا يقال قد يتوهم عن غير هذه ايضا
بنحو العشرة
اعلم ان العدد في الجمع متعدد
والعدد ان اجتمع فيه عدد اخر ان
يتضمن اثنين او اكثر من ذلك

كبيرة لا كرف الابتر فتعتبر بعد البحث ان تعرف ما تقدم اللمباب أو يقال لم يقع آخره من أيسر ابتدا فاذا (رجع)
كانت ثلاثة اشكر في أول الشكر الأول بلاثة وفي أول الشكر الثاني اثنان وفي أول الشكر الثالث ثلاثة
فيجمع ما في أول الثلاثة وهو ثلاثة الى ما في أول الثانية وهو اثنان فيكون خمسة بعد ان تسكن اجتمعها
بتجمع الخمسة المجموعة الى الثلاثة التي في أول الشكر الأول فيكون المجموع من الاحاد ثمانية
بعد ان ما ذكر الجواب به والله اعلم فتامله (وان غلط فاستعنا بشكليه) الضمير فلا يعود على المثل
الذي بجمع الاعلى والاسفل فاذا اخطئا معا فانك تستعين بدهبهم واحد وتعمل به منزلة من خارج الجمع
قوله ويقع الجمع كثيرا بالموازنة اي بغير مثال والذي مراتب المجموع والمجموع اليه وفي مقابلة
كل جنس لجنسه لان الاشكال الثوبية لما كانت مرتوكة تماما باعتبار اعتبار اغيبا تماما ولا من خلل في ترتيبها في
ذلك لما ذكر من الحكمة اقرب لا كراغ ثبارتما وجب على الشمر فيها كما لا يخفى (والبدو من اول ما قد
انتمب) قوله لانه من اليسر الى النهاية من وجه اختيار الابتداء من الاول مطلقا سواء كان الاعداد (ج)
واحدا او غيرهما ويراد فيما اذا اذا جمع العشرات او الاحاد والعشرات انه لا يحتاج فيه الى محو
(ومنزل غاية ما بدا اكتتب) قوله ومن فرائض محرفة مثال الزيادة لانه من فرائض خبر مقدم والزيادة مبتدا

عم تكرر في اثنين في موضعها ونضيف العشرة بواحد الى 6 بكرم وليس لها تكثيرة
من الاعلى فتستعين بشكل السبعة كما قلنا وان غلط فاستعنا بشكليه اي وان غلط
مثله الذي مقابله من العدد فاكتف بصورة عدده فتثبت السبعة بدون النصب
ثم تجمع في اربع ذكور بستة فاثبتها في موضعها فيكون المجتمع ما ترى 8 ٤ 2 6 ويقع الجمع
كثيرا بالموازنة في الاشكال الثوبية اذ كل شكل يجمع من تحته (والبدو من اول ما قد
انتسب) اي الابتداء في الجمع من اول المراتب اولى من البدء من اخرها وهو شكله
لانه من اليسر الى النهاية وعلى حركة الكتابة فهو موافق للترتيب العكسي ولانه لا
يحتاج فيه الى محو وان تقع من المرتبة اكثر من محلها كما في امثال السابق (ومنزل
غاية ما بدا اكتتب) مثاله اذا اردنا جمع تسعة الى تسعة وثمانية فيها عشرة
يقع في منزلتيهما فيه ضعها على منزلة الصورة في والبشر لكل واحد منهما الا منزلة
واحدة في مجموعها ثمانية عشر وهو منزلتان كما ترى 18 فقد افاد ان الجمع منزلتين واحدة
ومن فرائض مفرقة مثال الزيادة لانه في اختبار صحته لانه اذا كانت عدة مراتب الاكبر
الشكر ثلاثة مثلا وكان التفاوت في خمس مراتب علمنا ذلك انه تحتها في اربع
الجملة ولا يعترض علينا بالجمع الكثير فانه مجموع كبيرة مرتبة وغيرها الا قليلا

معنى ايت بعض
والنقص من العدم
جملة تكر
وتمزيق الكتب
تمام حق لعل في اختبار
الزيادة وبه زيادة
تمام الكبير لعله
قاعدة الصحة قوله
بتقديم ذلك في
وبعده بعض
المجمع الا من بعض
انه زيدت
الجملة باقية
قانقص بعده
ما تكلم في ان

عليه وقد نقله ابن قنفذ وسلمه وهو الظاهر وإن اعتبار له بكسر كسر به كذا عبارته الا قلي
هنا فقال عليها ابن قنفذ ما ذكره انكر هذا الاعتبار من غاب بين كسرين يوقعه كذا الجمع لا يكون
الا من كسرين فما ذكره في قوله وينبغي ان يوقع الجمع على كسرين معه هذا وانه قد اراد اعتبار
الجمع ان يكون جاء من كسر به ينفي الاخر اللذان يدل الاول يكسر منه لا اعتبار من الجواب كسر وهو البيان الخارج
الكسر الاخر حتى ينفي مثل الكسر الاخر وهذا بعيد من اللفظ وهذا الاعتبار انما ان يكون فانما المجموع
كسرين او يحمل على هذا الذي ذكره في تنافيه فوله واورد عليه ابو زيد البجاي شيخ عبد الرحمن
سليمان البجاي في تلميذ ابن البنا ونبه ابي يعقوب وابن قنفذ وابو سليمان هو الذي فرع متمم اس
الحاجب الاصلي لم يبينه فانه يرو ان مثل الشيء بها وقد نقل عنه صاحب المعيار (وان انتفى تعدد [illegible]
هو هو الا بيان فوله كمثل كسرين هو على جزء فهذا اي كسرين كسري والثمن من

في الجمع الواحد البسيط ونوقش فيه (اي اعتباره بكسر كسر) من خارج يشي
اخره فاذا وفيه لم لو [illegible] ذا اعتبار العمل الذي يكون فوق هذا اكثر عند الحسري
للتشعب من الثمانية عشر يبقى الاخر واورد عليه ابو زيد البجاي انه دوري
لانه اذا اعتبر الجمع بالكسر احتاج الى اعتبار خارج الكسر بالجمع وانفصل بان
لا يحتاج الى اعتبار خارج الكسر لانه امر المشهور الذي كان عنده مقرر وهي
فحينئذ يتلات خارج الجمع فانه كان عنده في هذا الباب مجهول لا يقال احتاج
لدليل عليه يعني فهذا كان في باب الكسر اشكل الامر واشبه الدور اتيت
والله تعالى التوفيق (والثالث ونعنا هر مصرح .. كمثل كسرين على التضعيف
وزوج زوج عدد الاعداد . والواحد ليس بعدد . بل هو الاعضاء مدرد ..
اول وما قبل والواحد جمع . بل بعده يبدوا ربع وما . من قبل ثم والاخر الشرعا
ان تقدمت الهمزة للتربيع . وحكم واحد من الجموع) هذا القسم الثالث من
الاقسام الخمسة وهو مختص بان تبادل في الكيف وتماثل في الكم فاما التماثل
في الكيف فهو الذي تكون اعداده لها نسبة مقدرة فتكون الاعداد متماثلة
باعداد متماثلة وبين متشابهة في الكيف عند نسبة بعضها الى بعض وهذا الضرب
نوعان احدهما نسبة التضعيف وهو المراد بقوله كمثل كسرين على التضعيف
وثانيهما نسبة غيرها التضعيف وهو المراد بقولنا بعد واحد بنسبة غير التضعيف كالثلث
والجزء وربع العشر واما التماثل في الكم فهو الذي تكون اعدادها على نسبة عددية

قوله (والثالث [illegible] كمثل) [illegible] السؤال كأن [illegible] اقل [illegible] للتشبيه [illegible] الكسر الثاني لا الاصح [illegible] قوله ونوقش على التضعيف [illegible] للتماثل في الكيف [illegible] وهذا [illegible] تماثل في [illegible]

وهو المراد بقولنا بعد وأن تتضاعف بلا تضعيف. بل عدد مفرد هو هو
فإذا أخذت هذا فاعلم أن هذا الجمع على التضاعف في مثل بيوت الشطرنج أي في استخراج
جملة الأعداد الحاصلة فيها يعرف من يهتدي بالتوجيه المشهور وهذا العدد يرد ونشرحه
في هذه أنتاج هذا التوجيه المطلوب ثلاثة شروط الأول أن يكون التضاعف
بلا تنقص وهو المراد بقولنا على التضعيف. ويبينه قولنا في هذا البيت. وأن تكون
نسبة غير الشطرنج. الثاني أن تكون عدة الأعداد زوج زوج وقد صرحنا به في قولنا
فزوج زوج عدة الأعداد. وجملته حاصلة الثالث أن يكون الابتداء من
الواحد وهو معنى قولنا. من واحد أو اثنين بالتدريج. أي كلما هو أقرب مما في عدد البيوت
ينسب إليها على الترتيب فإذا ضرب واحد والجملة حاصلة والشرح واو فيه الاتصال
فإذا تم الاجتماع هذه الشروط الثلاثة تأخذ ما في الستة عشر بيتا منها مع كونها
على الصفة المذكورة فحملنا على الواحد الذي في البيت الأول واحدا واثنين نضربها
في نفسها بأربعة وهي ما في البيت الثالث وما قبله بزيادة واحد وهذا معنى قولنا
فربع الضعف منه يتضح. فما قبل وواحد جمع. والضمير منه يرجع للواحد وهو
أقرب مذكور والأربعة أيضا هي ما في البيت الثالث وهي كما تشير إليه بعد إن شاء
الله تعالى ثم نضرب الأربعة في نفسها بستة عشر وهي ما في الرابع وما قبله
بزيادة واحد وهو معنى فربعته يتروى وعلاه من قبل أي واحد والضمير في ربعته يعود
على المجتمع المذكور قبل في قولنا فما قبل وواحد وهو بمعنى بمعنى وهو مجموع حرف
الواو على جواب الأمر والستة عشر أيضا هي ما في الخامس وجزئه كما ذكرناه ثم نضرب
الستة عشر في مثلها يخرج 256 وهي ما في الثامن وما قبله بزيادة واحد وقد
اندرج في قولنا والشرط أن تعرف البيوت التربيع. وحكم واحد من المجموع. فإنا
لما ربعنا ما في الرابع وما قبله بزيادة واحد وهو ستة عشر فعلنا ثبوت التربيع
وكذلك الخارج ما في نظير الرابع الذي هو الثامن وما قبله بزيادة واحد فحكمه كذلك
الواحد من المجموع بغير ما في البيت الثامن وما قبله بلا زيادة وهو 255 فلو لم يكن
وهي الأثمانية بيوت لكان العمل قد تم لك وهنا ستة عشر بيتا فافعل على ما
ورتب التربيع المذكور وهو 256 يكن الخارج 65536 فإذا ضعفت البيوت الثمانية
التي كانت معها علمت أن هذا الخارج هو ما في السادس عشر وما قبله بزيادة الواحد
فإذا أسقطنا منه الواحد بقي مجموع ما في الأبيات الستة عشر وهو المراد بقولنا وذلك

فصل في بيت ... الثاني أن ... أخذ الأعداد ... فجاوز الأعداد ... أن تكون ... تنبيه ... وكذلك ... ثم ... الأول ... وذلك أن ... النسبة ... عشر ... الستة ... بعدد ... [illegible]

تنبيه

(س

واحد

قبل از اول	128	64	32	16	8	4	2	1
فرجب	64	32	16	8	4	2	1	0
جاشکرنج	12768	6384	3192	1596	798	399	199½	99½

الشعير ثم تفعل كذلك حتى تنتهي في البيت الرابع والستين وهو آخرها فيكون جملته ستة عشر
ألف مرتبة وثلاثمائة وأربعة وثمانين مرتبة. فتعلم أنه ليس في الدنيا ما هو أكثر من هذا العدد. قال
دورة كرة الأرض معلوم بكثير من الهندسة هو ثمانية آلاف فرسخ وهو أربعة وعشرون ألف ميل [illegible]
وهو فكيف بالشعير والمعمور من ذلك تقريبا الربع والفرسخ بالتحرير ثلاثة أميال والميل قاله في
الوثيقة عشرون ميلا قال ابن عباس فرسخ خمسة آلاف ذراع كذا في باب السلم من حاشية الشيخ على الخشني وهو
خلاف قول ابن المؤسر والذراع أشبار أو أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات وهذا ما
في القاموس وهو خلاف ما ذكره ابن خلكان من أن الشعيرات ست وذلك. فوائد الأولى
ما ذكره ابن خلكان في عدد حبوب القمح وهو ثلاثون ألفا وسبعمائة وثمانون صريح بأنه
أصغر من القطاع الشرعي وبيانه أن حبوب ربع الكيل ستة وخمسون وخمسمائة حبة من مطلق الشعير والكيل
البغدادي فيه مائة وثمانية وعشرون فمجموع حبوب الكيل ستة آلاف وأربعمائة وأحد وخمسون
وخمس أثمان الشعير حبة وكل ذلك بالبغدادي فإذا ضربت في حبوب الكيل قلة ما وذلك الكيل وأربعة
وخمسون وخمسمائة حبة تجتمع ثمانية آلاف وستمائة وواحد وثلاثة أخماس عدد حبوب أصل الشعير في
بلادنا إذا ضربت هذا العدد في أربعة خرج عدد حبوب القطاع وذلك أربعة وثلاثون ألفا وأربعمائة
وستة وخمسون في القطاع بالكيل البغدادي وخمسة أرطال وذلك وفي الوسق ألف وستون هذا على
ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا وإذا ضربت هذا في خمسة أوسق نصاب الحبوب خرج ألف
وستمائة وهذا معنى قول الشيخ خليل في المختصر وفي خمسة أوسق فأكثر وهي ألف وستمائة
رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير فالجملة ثمان
وزن الرطل البغدادي اثنا عشر أوقية وربع أوقية بالميزان العطاري الأهلي ودينه هذا نصاب الحب
كما ذكره في المد الشرعي ست عشرة أوقية وذلك الأوقية وفي القطاع أربعة أرطال
وأوقية وذلك الأوقية وفي الوسق قنطار وخمسة وأربعون رطلا وفي خمسة أوسق
عشر قنطارا وربع قنطار وهو النصاب بميزان العطار وأما قدر النصاب بميزان [illegible]
المعروف بأربعة وأربعين والنصاب فيه ثلاثة [illegible] يذكره خمسة
وسبعون وذكره هذا وأكثر الشنا [illegible] والعربي [illegible]
ابن [illegible] لشيخنا العلامة سيدي محمد بناني رحمه الله تعالى في باب الزكاة ما
في حاشيته على الزرقاني [illegible] ذكر بالميزان العطاري فالنصاب به اثنا عشر قنطارا و
تسعة عشر رطلا [illegible] والزرقاني [illegible] وأما [illegible]

فإن قيل التبليغ بالله تعالى التوفيق للنافع قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة الحديث موجود على هذا التصحيح المذكور فتنبه
فما من خير يعمله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا والنبي صلى الله عليه وسلم أصل فيه
فجميع حسنات المؤمنين وأعمالهم الصالحات في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على
ما له من الأجر مضاعفة لا يحصيها إلا الله تعالى لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له
أجر ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية
وهكذا تضعيف كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم
تفضيل السلف على الخلف فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للعاشر ألفا وأربعة
وعشرين فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين
وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا ولله در القائل حيث قال

فلا حسن إلا من محاسن حسنه :: ولا محسن إلا له حسناته :: وقال الآخر :: وإن امرأ في مدحه اتباعه
:: فلا فخر إلا فخره بالنبي محمد :: ومن هذا المعنى ما أفادنيه شيخنا العلامة سيدي أحمد بن سيدي أحمد
الشهابي رحمه الله قال سمعت من شيخنا العلامة سيدي محمد بن زكري ووقفت عليه في آخر البيت
الأول من أبواب الثالثة قال في المدونة ومن أدمن على اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته فقد
ولو كان إنما يلعب المرة بعد المرة فشهادته جائزة وكره مالك اللعب بها وقال هي أشر من
النرد وقال ابن رشد في تجوز شهادة من لا يزال على اللعب بالشطرنج إذ لا يخلو الإدمان من لغو وحرج
بسببه وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج قال أبو عمر تأول ما لا يزال على
أن اللعب بها الشيء يخرج لنفسه وعنده لأنه لو كان كثيرا لاشتهر قليله وكتبته في فم بيده ولبس
اللعب بها تنكره السنة ولا ما لا ينفك عنه يحصى عن أبي سعيد فقال وممن أجاز اللعب بالشطرنج
على ما وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام
وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء نقله النووي في جامع الأمهات قال نعم
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل
ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال الآية قال ابن رشد وحمله الزرقاني أكرهها تحريما وعليه
الجمهور وتوقف صاحب البيان في أداء الكراهة على التحريم وعلى التحريم جمهور العلماء والأئمة الثلاثة
وحكى البيهقي إجماع الصحابة على تحريمها قاله وفي الطبقات للسبكي سئل شيخ الإسلام أبو الطيب
سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي والد الأستاذ أبي سهل فقيه نيسابور وابن فقيهها تلميذ أبي الحسن الأشعري

على

عن لعب الشطرنج فاجاب بانه اذا سلم الفاعل من الخسران والضلال على النيات والايسار من
البهتان فذلك انسب الفضلاء وكتب سهل بن محمد بن سليمان ومن كلامه من تهذيب وفيه الفوائد بغير تهذيب
لفوائده وقد يقعت الحول البرك الاشتاه بكافة فيها. تنبيه شهر القوم للعبادة. وذكر جماعة ان الرازي
ليلة القدر فائدة عوا الدلالة الناسيد غولة عاشق على الزبرج العاشقين من البحر. فكتب ابو
سهل في القمار. تنبيه لو قلنا بسرا الموت وطلبه للخير فانه الكثرة فما في الموت كيف وبه
لذة سوى. فعاينت فيه يقاسي من البحر. هو من جمتنا ووقف عليها فيما تستعمل والاب تفسيته
المراجعة اعلم انه يستخرج من نسبة التضعيف المذكورة للاعداد قاعدة وهي من الاسرار
الغريبة والفوائد العجيبة وكيفية استخراج العدد من بيوت الشطرنج على تضعيف الاعداد على التضعيف
ثم تجمع من الواحد الى الاربعة مثلا فيخرج لك عدد اولي غير مركب وهو السبعة فخذها بعددها وهي
الثمانية واحمل عليها الواحد ذكر تسعة اكثر منها من ربع الثمانية فيخرج لك خمسة وخمسون اضربها في الشيء
الذي هو الاربعة فيخرج لك عشرون ومائتان وهو الزائد من العدد بالتمام بيت وهو الاصغر ثم اضرب
التسعة فيما بعدها من الشيء وهو الثمانية فيخرج لك اثنان وسبعون اطرح منها الواحد واضرب الباقي
في اربعة فيخرج لك اربعة وثمانون ومائتان وهو الثاني من العدد بالتمام بيت وهو الاكبر فهما عددان

متحابان لان الاصغر وجملة افاضل الاجزاء مساوية للاكبر اعني ان جملة اجزاء الاصغر مساوية للاكبر بالاجزاء الاكبر جملة اجزاء الاصغر ونعت اجزاء الاصغر وجموع اجزاء الاكبر هو الاصغر والربع والنصف والخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر ونصف ربع العشر

اذا الصواب في شطرنج كسرا لتبين ليكون على بناء جر جملة قال ابن هشام ويقال بالبيس
والبيس وانما يعني بجذر العدد. اي ان يكون واحد من ابتدائه احد يعني اضرب ويقال ايضا
من احد العدد في غيره اي بدوره وهو تنبيه على ما اختلف فيه الشرح الثالث
المنبه عليه بقولنا. وواحد اولين بادءا. وهو تعليق معكوس اذ اختلاف الوضع
المتفرع بان يكون ابتداء الاعداد المذكورة بعين الواحد فاضرب ما يعني بجذر اسقاط
الواحد من خارج العمل المذكور في صدر الاعداد اي في اولها بكر المطلوب فيها مثلا لو
اردنا جمع ما في ثمانية بيوت وفي الاول اربعة لفرضنا عددا في البيت الاول واحدا
واستخرجنا الجملة كما تقدم واسقطنا الواحد فيكون ذلك 255 فنضربها في اربعة
التي في البيت الاول يخرج منه 1020 وهو المطلوب وبالله تعالى التوفيق

(واعلم بان كل بيت قبله يعود بالاقل جميع ما قبله. واشد جموع الشيء ما
ينشأ منه من واحد الى عشرة فيها) اشتمل هذا الكلام على فائدتين وتابعة ثم انها
فالفائدة الاولى ان كل عدد من بيوت الشطرنج يفضل ما قبله بواحد وفيه ان

ان ما في الرابع والسبعين يفضل جميع ما قبله بواحد وكذلك الاثنان تفضل الواحد الذي
قبلها بواحد وكذلك الاربعة تفضل ما قبلها بواحد وكذلك الثمانية تفضل جميع ما قبلها
بواحد وكذلك ابدا فظهر في نسبة المثمن ان كل عدد في بيت منه يفضل جميع ما قبله بواحد
وهذا كله اذا كانت مبتدأة من الواحد ولو كانت مبتدأة بغير الواحد لكان كل عدد فيها
يفضل جميع ما قبله بقدر المبدأ ايا كان وعلى هذه المناسبة نبهنا بقولنا . واعلم بان كل
بيت مشغلة يفوق بالقدر جميع ما تلا . اي اعلم ان كل بيت من بيوت الشكل المشغلة
بالعدد مشغلا اي مكملا سواء كان مبتدأ بالواحد او بغيره يفوق بقدر المبدأ الذي هو
المبدأ جميع ما تلاه اي تبعه البيت والقابو في الحقيقة اعداد البيوت ونسبة ذلك اليه فهو
مجاز ولا يعزب عنك ان القدر المذكور بين ان يكون واحدا او غيره بل هو اعم ولهذا لم نقل بواحد فهو
كل ما تلاه فما علمه وتبعه من هذه المناسبة انما تعرف اعداده المتوالية على نسبة المثمن
مبتدأة من الواحد ولنكن مثلا الف با منه الواحد والف جيم منه العدد الثاني والف دال
منه العدد الثالث والف ها منه العدد الرابع على هذه الصورة ا ب ج د ه فيكون
الف دال مثل دال ها ومثل الف جيم مثل جيم دال والف با مثل با جيم فنقول الف ها يزيد
يزيد على مجموع الف دال مثل دال ها . والف جيم مثل جيم دال والف با مثل با جيم فنقول
الف ها يزيد على مجموع الف دال والف جيم والف با بالف با واما الف دال يزيد على مجموع
الف جيم والف با بالف با واما الف جيم يزيد على الف با بالف با وذلك بين من ان الف
ها لما كان ضعف الف دال فهو يساوي مجموع الف دال والف جيم والف با وبا جيم
وجيم دال لان جيم دال مثل الف جيم فيكون الف ها يساوي مجموع الف دال والف جيم
والف با وبا جيم لان با جيم مثل با الف فيكون الف ها يساوي مجموع الف دال والف جيم
والف با مرتين لان مجموع الف دال والف جيم والف با مرة واحدة هو مجموع ما قبل
الف ها فيكون الف ها يفضل جميع ما قبله بالف با وهو الواحد المفروض وكذلك
ما ان دال لان ايضا الف دال ضعف الف جيم والف جيم مثل جيم دال وبا جيم مثل
الف با فيكون الف دال مثل مجموع الف جيم والف با مرتين لان مجموع الف جيم والف
با مرة واحدة هو مجموع ما قبل الف دال فيكون الف دال يفضل ما قبله بالف با
وهو الواحد وكذلك يتبين ان الف جيم يفضل الف با بالف با لانه يفضله بباء جيم وبا
جيم مثل الف با اما الف جيم يفضل الف با بالف با وذلك ما اردنا بيانه وكذلك ما

[illegible]

وانها على هذا بالغا ما بلغ وأما المتناسبة الثالثة فهي ان كل عدد في بيت من بيوت النسبة
المتناسبة المتوالية من الواحد فانه ينقص من مجموع اثنى ضعفيه الذين قبله منها بواحد وكذلك
في الاعداد بيوت الشطرنج المتوالية على هذا القول 1، 2، 4، 8، 16، 32، 64، 128 فان
الواحد واحد واثر الاثنين اثنان واثر الاربعة ثلاثة واثر الثمانية اربعة واثر الستة عشر
خمسة واثر الاثنين والثلاثين ستة واثر الاربعة والستين سبعة واثر المائة والثمانية والعشرين
ثمانية فاثر كل عدد من هذه الاعداد ينقص عن مجموع اثنى ضعفيه بواحد واعني بضعفيه العددين
الذين قبله منها في هذا المثال العدد المطلوب اثره كالمائة والثمانية والعشرين الذي ينقص عن
مجموع اثر الاثنين واثر الاربعة والستين بواحد لان اثر الاثنين اثنان واثر الاربعة والستين سبعة
والمجموع تسعة واثر المائة والثمانية والعشرين ثمانية وهو ينقص عن التسعة بواحد وكذلك ينقص
بواحد عن مجموع اثر الاربعة واثر الاثنين والثلاثين الذين قبلهما وكذلك ايضا ينقص اثره
عن مجموع اثر الثمانية واثر الستة عشر بواحد وكذلك اثر الاربعة والستين ينقص عن مجموع اثر
الاثنين واثر الاثنين والثلاثين الذين قبله منها بواحد لان اثر الاربعة والستين سبعة وهو ينقص عن مجموع
اثر الاثنين واثر الاثنين والثلاثين وذلك ثمانية بواحد وكذلك ايضا ينقص عن مجموع اثر الاربعة واثر
الستة عشر بواحد وكذلك ايضا ينقص عن ضعف اثر الثمانية بواحد لان الاربعة والستين فانها من ضرب
الثمانية في نفسها وكذلك يعمل في الاثنين والثلاثين فيما بقي من الاعداد مما هو من ذوات العدد بين والى هذه
المتناسبة اشرنا بقولنا واثره بمجموع اثنى ما انتسبا ينقص سوى واحد للكل يستقيم ان يكون هذا
بالواحد وهو معنى قولنا ان عنه فشا اي اذا كان نشأ هذا العدد المذكور في مثال من واحد فالحكم
في عدد يعود على اربعة واحد المتفق في قولنا سوى واحد وبرهان هذه المتناسبة انا نفرض العدد الاول
الف والثاني باء والثالث جيم والرابع دال والخامس هاء والسادس واو والسابع زاي والثامن حاء على
مثال الشطرنج ا/1 ب/2 ج/4 د/8 ه/16 و/32 ز/64 ح/128 فهذه توالت كلها على نسبة واحدة واولها
الواحد فيجب ان نسبة الالف الى الباء كنسبة الباء الى الجيم فضرب الالف في الجيم كضرب الباء في نفسه
لكن الالف في الجيم هو الجيم لان الالف واحد فيكون الباء في نفسه هو الجيم لكن الباء هو العدد الثاني
والجيم هو الثالث واثره ينقص عن ضعف اثر الباء بواحد وذلك ما اردناه ولان نسبة الالف الى
الباء كنسبة الجيم الى الدال فضرب الالف كضرب الباء في الجيم لكن ضرب الالف في الدال هو الدال
لان الالف واحد فيكون ضرب الباء في الجيم هو الدال فاذا ضرب العدد الثاني في الثالث خرج العدد
الرابع وان اثر الرابع ينقص عن مجموع اثر الباء واثر الثالث بواحد وذلك ما اردناه ولان نسبة

الأول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع فضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث لأن الأول في الرابع
هو الرابع فضرب الثاني في الثالث هو الرابع فاذا ضرب العدد الثاني في الرابع خرج الخامس واشد
بنقص عن مجموع الثاني والرابع بواحد وذلك ما اردناه ولان نسبة الأول الى الثاني كنسبة الثاني
الى الثالث فضرب الأول في الثالث كضرب الثاني في الثاني لأن الأول في الثالث هو الثالث لأن الأول
واحد فيكون ضرب الثاني في الثاني هو الثالث فاذا ضرب العدد الثاني في الخامس خرج العدد السادس
واشد بنقص عن مجموع الثاني والخامس بواحد وذلك ما اردناه ولان نسبة الأول الى الثاني
كنسبة الثالث الى الخامس فضرب الأول في الخامس كضرب الثاني في الثالث لأن الأول في الخامس هو الخامس فيكون الثاني
في الثالث هو الخامس فاذا ضرب العدد الثاني في العدد السادس خرج العدد السابع واشد بنقص عن
مجموع الثاني والسادس بواحد وذلك ما اردناه ولان نسبة الأول الى الثاني كنسبة الخامس
الى السادس فضرب الأول في السادس كضرب الثاني في الخامس لأن الأول في السادس هو السادس فضرب الثاني
في الخامس هو السادس فاذا ضرب العدد الثاني في السابع خرج الثامن واشد بنقص عن مجموع الثاني
والسابع بواحد وذلك ما اردناه وكذلك تفعل فيما يزيد على هذه الاعداد المفروضة وبالله تعالى
التوفيق (فما بيت اذا كثروا [illegible] خلاف زوج الزوج من نحو ذلك) فاما قوله فيترا ويثبت جملتها
اذا كثر مخصوص على [illegible] وان عنيا [illegible] وخلاف [illegible] كان المفروض وزوج الزوج مجهولا وان [illegible]
وذكر بعض على [illegible] منه [illegible] جملته [illegible] والإشارة للكفاية [illegible] الفروع
فيما ومنه [illegible] المساقنا [illegible] ان الخامس المذكور [illegible] على ما في كل بيت
على انفراده الا اجمل والى على [illegible] جميع الفروض من البيوت سواء كانت عن زوج زوج او لا
فهو اعم من التربيع المتقدم وقد [illegible] الشرط الثالث الذي عليه بقولنا وزوج زوج
عزلة الاعداد فاذا [illegible] ومثلث مثلا عما يقع في البيت العاشر فانك تزيد واحدا الى نفس
المبلغ [illegible] خمسة [illegible] بتحصل [illegible] الخامس فيما في السادس [illegible] ما في العاشر من زيادة
وان كان ما في الخامس مجهولا [illegible] وكذا ما في السادس ان كان مجهولا [illegible]
ذلك فالاشبه ومنه ما يعلم من الخاصية الثانية ثم اذا سئلت عن مجموع ما في الاربعة والستين بيتا
فقد علمت من الخاصية الاولى ان البيت الخامس والستين فيه جميع ما في الاربعة والستين بيتا المطلوب
جمعها وواحد فاذا عرف ما في البيت الخامس والستين مجهول الكمية فان البحث انما يقع عن جملة ما في
البيت الخامس والستين وتوصل اليه بالخاصية الثانية لان [illegible] مجموع [illegible] اللذين
ينتهي الى واحد فاذا حملنا على الخامس والستين واحدا كان مجموع [illegible] من غير زيادة ولا نقصان

وهي مئة وستون فإذا قسمنا ما بأيدينا سنة كانت عن قسمة مثل نصفها لأن كل
عدد يقسم بقسمين كنصفها كان الخمسة فإن عن قسمة تكون مثل نصف العدد فيكون جملة أقسام
الستة والستين ثلاثة وثلاثين قسما فنقسم منها يستقبل الخروج به وذلك إذا قسمنا ما
الى واحد وإلى خمسة وستين لأن ما في الخامس والستين هو المجهول فيعود الدور فلا تتم
منزلة القسمة فينبغي أن نبادر بثلاثين فيصل كل واحد منها يستخرج به ما في البيت الخامس
والستين ومن العدد فنقسم مثله بالتربيع وهو الذي ذكرته في العمل الخاص وواحد وثلاثون
في التضعيف ووجه رجوع العمل الخاص لهذا وعليه اقتصر في الأول هو أن قسمها بنصفين
يكون النصف ثلاثة وثلاثين فتضرب ما في البيت والثلاثين في نفسه يخرج ما في البيت
الخامس والستين وهو جميع ما في الأربعة والستين ثنتان وزيادة واحد فقط واحدا يبقى
جميع ما في الأربعة والستين ثنتان وإذا جمعت ما ذكر فتضرب به في كل واحدة عليها من منزلة
الأصل حتى لو كانت البيوت غير زوج الزوج والابتداء من الواحد كستة يكون على منزلة
الصورة .. 1 .. 2 .. 4 .. 8 . 16 . 32 .. وسئلت عن جموعها فإنك تضرب ما في الرابع في مثليه
يخرج ما في السابع فتسقط منه واحدا يبقى جميع ما في الستة البيوت المفروضة وعلم
ما في الرابع يخرج من ضرب ما في الثاني في ما في الثالث وعلم ما في الثالث يخرج من ضرب ما في الثاني
في نفسه وما في الثاني معلوم من تضعيف الواحد وأما إن كانت البيوت غير زوج الزوج والابتداء
من غير الواحد مثل ستة بيوت على منزلة الصورة .. 2 .. 4 .. 8 . 16 . 32 .. 64 وأردت تعلم جميعها
فإنك تستخرج ما في البيت السابع على أن يكون المبدأ واحدا بأن تضرب ما في الثالث وهو أربعة في ما في
الخامس وهو 16 يخرج أربعة وستون ثم تسقط منها الواحد يبقى جميع ما في البيوت الستة المفروضة من
الواحد ثم تضربها في أول الأعداد المفروضة وذلك اثنان في هذا المثال كما قلنا فيما تقدم والخارج هو ما ينفي
بعدد العدد .. إن لم يكن بواحد فإن ابتدأت يخرج ما في جميعها وذلك مائة وستة وعشرون وهذا الشرف
كله من فوائد الخاصية المذكورة تبرك بالله تعالى التوفيق ۞ وإن تكن نسبة غير النصف .. كالثلث والجزء

وربع العشر فالأصغر ضربه بفضل الرابع تحت .. عليه ثم الفضل بين الأصغر .. وما يليه اقسم عليه ما
خرج .. وزده للأكبر يخرج كل البيوت .. هذا النوع الثاني من تفاضل الكبير أي من النسبة الهندسية وهو
الذي تتوالى أعداده على نسبة غير نسبة النصف وهو المراد بالشكل ونمثل عنه أمثلة .. مثال
منه لنكرار تعدد أعداد متوالية على نسبة الثلث على منزلة الصورة .. 1 .. 3 .. 9 .. 27 .. فلذا أردت
جمعها فإنك تضرب الأصغر وهو الواحد في فضل النسبة الواحد .. عليه وذلك ستة وعشرون ربع
فقسمها على الفاضل بين الواحد والثلاثة وذلك اثنان يخرج ثلاثة عشر وهو جميع ما

والصحيح أنه ولعله .. بعض .. على التضعيف وإن ذلك .. نسبة غير .. التضعيف .. الأثنان .. الكلية .. والتصنيف .. رجب عام ١٢١١ .. وصلى الله

انفاسخ .. ستة وعشرين

قبل السبعة والعشرين فاجمعها مع السبعة والعشرين العدد الاكبر يكن لك
اربعين وهو جملة الاعداد كلها فقس عليها وتصور له من انتكن جلي والاجود
في قولنا فالاصغر والعضد النصب على انه شغال الفعل نصب الطلب .
وفعل مشغول بحرف جر او بالضافة كو فعل بجري ويجوز جزمه على جواب الامر
ومعناه يكن واندا الطلب بفعل الجمهور بفعل العين اطلب من الطلب اي مشروع
وقض، فقال العجاج . حتى يزيد اعتاد ومن اقلعها . وكذلك الجمهور الاتي
بفعل اسم ابلغ . والنايل بالطلب . وبالله تعالى التوفيق

(ص) وذا اعم عملا لما مضى بالجزء في كل ما فيه هذا علمه العمل بالنسبات .
وهذه مسئلة الصيغات (ش) اشتمل هذا الكلام على ثلاث مسائل الاولى ان
هذا العمل عام بجميع الاعداد التي تتوالى على نسبة متزايدة بالامثال وسواء
كانت على نسبة النصف او غيره كان الابتداء فيها من الواحد او غيره والثلاثون
زوج زوج او غيرها فلا بد في ربع الحساب والعمل المذكور في نسبة النصف خاص
بها والعمل الواحد في ذلك بالعام كما هو العام اهل والاشتغال العام في موضع العام لا يجيد
الا التنويل الثانية علة هذا العمل هو عمل النسبة للان نسبة فضل الثاني
على الاول هو الفضل الجزء الى فضل الاكبر ومجموع ما قبل الاكبر هو المجهول
فيعمل في استخراجه ما ذكر من العمل وهو عمل النسبة يخرج مجموع ما قبل الاكبر
فيجمع على الاكبر يخرج مجموع الاعداد وهو المطلوب الثالثة فاشتمل في
في الاوزان فلا بد في ربع الحساب ومن مسائل هذا الضرب مسئلة الصيغات التي يوزن
بها من واحد الذي هو اصغرها الى العدد التي هي مجموعها على التوالي ويكون لك
الكثرة ما يكون من العدد فيها وهذه الصيغات تكون على نسبة الثلث لا غير فتوزن
بالاربع صيغات اصغرها اوقية واكبرها سبع وعشرون اوقية الى اربعين اوقية
على توالي العدد من اوقية والوزن بها مفردة او مجموعة . بعضها مع بعض
ومطروحة بعضها من بعض وبيان ذلك اذا كانت معك مثلا اربع صيغات الصيغة
الاولى من اوقية والثانية من ثلاث اواق والثالثة من تسع اواق والرابعة من
سبع وعشرين اوقية فاذا اردت ان تزن اوقية وزنت بالصيغة الاولى واذا
اردت ان تزن باوقيتين وضعت الاوقية مع الشيء الموزون في كفة ووضعت

لقوله الطلب اي . واقتضى
فعل الطلب لقوله . وفعل قد طلب . فيهما وعمل
الامر لنا نصب فعل الطلب ... شاغله ... المشغول ... اعمل
اي ان الثاني ... الشاغل ... لمعمول ... قوله
(وذا اعم عملا) فعلة هذا ان الثاني ... فضل الاكبر
... النائية ... على الاكبر ... وعشرون
الاول ... والثاني ...

جزء من ثلاثة عشر من ستة والعشرين الفضل الثاني فلذا سمي الاول جزءا بالثاني كليا
ونسبة الاول الى الثاني كنسبة الاصغر الى مجموع الاكبر والاصغر ومنه المجهول مسلك الوسطين
والاسم الثاني على الموجود من الطرفين يخرج المجهول (ومنه فرع مسالة الصنجات) الموجود بخط
القدم رحمه الله تعالى الصنجات بالصاد المفتوحة ومعناه في ذلك قول الجوهري الصنجات جمع
الصاد ايضا معرب وقال ابن السكيت لا تقل سنجة بالسين وعكس الزبيدي في القاموس وفي كل السين
من باب الجيم فانه قال وسنجة الميزان مفتوحة وبالسين اصح من الصاد وفي حاشية كتب الشيخ
رحمه الله تعالى عليها وجدته بنقل اللغة الاعم صحاح الجوهري وكذا كتاب القاموس لم ينقل الثاني

في الكفة الاخرى الصنجة الثانية التي هي ثلاث اواق ومنها الوزن بالطرح
وآزار د ث ارطال بثلاث اواق بقدر مجموع الصنجة الاولى والثانية وآزار د ث
خمس اواق ونقدت الصنجة الاولى والثانية مع الشيء الموزون في كفة ووضع
في الكفة الاخرى الصنجة الثالثة ومنها الوزن مركب من الجمع والطرح وآزار د ت
ارطال وستة اواق فالطرح الصنجة الثانية من الثالثة وآزار د ث ارطال وسبع
اواق فاضف الصنجة الاولى الى الثالثة وتطرح منها الصنجة الثانية وآ ث
ارطال وثمان اواق فاطرح الصنجة الاولى من الثالثة وآزار د ث ارطال وتسع
اواق فبا الصنجة الثالثة وحدها وبعشر اواق مجموع الاولى والثالثة كذلك
الى ان تعبر اوقية التي هي مجموع الجميع ومنه صورته

آ3 ش — و	ش — آ3	ش — 3	1 ش — 3	ش — 1
ش — آو	ش — و	آ ش — و	3 ش — آو	3 ش — و
3و ش — 27	1و ش — 27	ش — آ3و	ش — 3و	آ ش — 3و
آو ش — 273	و ش — 127	و ش — 27	آو ش — 27	3و ش — 27آ
3 ش — 27آ	3 ش — 27	ز3 ش — 27	و ش — 27آ3	و ش — 273
ش — 273	آ ش — 273	ش — 27آ	ش — 27	آ ش — 27
آ ش — 27و	3 ش — آو27	3 ش — و27	آ3 ش — و27	ش — 27آ3
ش — 27آو	ش — 3و27	آ ش — 3و27	ش — 27آو	ش — 275

اثنين جملة وبالاربعة وتجعل الاثنين مع الشيء المزيد وبالثمانية وتجعل الاربعة والاثنين
مع الشيء المزيد هكذا كان يقول لنا شيخنا الحبر رحمه الله تعالى فتأمله وبالله تعالى التوفيق
قوله وكذا السادس هكذا تقييده وهو سبق قلم وصوابه الخامس كما يظهر عند التامل
والضابط المقربة انه لا يتغير العدد المجهول عن حاله ابدا كما هو مشاهد (واي كيف شئته
فلتضرب) نحن هذا العمل يستخرج المجهول في نسبة الكسر المتغيرة كما اذا قيل اعداد خمسة على
نسبة الثلث مجموعها احد وعشرون ومائة فوجه استخراج المجهول منها ان تجعل اعداد الكسر
عدد المجهولة في العدة بالضابط المذكور مثلا ثم اجمعها فما يخرج مجموعها ثلاثة وستون
وثلاثمائة فتقول نسبة الاول من هذه الخمسة للاعداد المعلومة الى جملتها كنسبة الاول من
المجهولة الى جملتها وكذلك الثاني والثالث فاعمل عمل الاربعة الاعداد المتناسبة وذلك بان
تضع مجموع الاعداد المعلومة والعدد الزائد ان تستخرج نظيره ومجموع الاعداد المجهولة فاذا
اردت ان تستخرج الاول وضعتها هكذا 363 . 3 . 121 ثم اقسم تستخرج الواحد على المعلوم
من الطرفين يخرج لك الاول من المجهولة وهو واحد واذا اردت ان تستخرج الثاني وضعتها هكذا
363 . 9 . 121 فاذا عملت يخرج ثلاثة وهكذا الى اخر العمل ومن هذا المعنى اذا قيل لك
خمسة مثلا نسبة اجزاء الاول من الثاني ربع ثم ثلث مثلا وكذلك ومجموع اجزائها اثنان وثمانون

واعترض بعضهم قوله في ربع الجواب تكون على نسبة الثلث لا غير بانه انما يوجد في
نسبة التضعيف وفي نسبة المركبة من نسبة التضعيف ونسبة الثلث سواء تفرقت
نسبة التضعيف كما اذا كانت الصفة الاولى من اوقية والثانية من اوقيتين
والثالثة من ستة اواق والرابعة من اثني عشر اوقية او تلاحقت عليها على مثل هذه
الصورة 1 . 3 . 6 . 12 والصفة الثالثة لا تتغير ابدا عن حالها وكذلك السادسة
لان نصف الثلث هو ثلث النصف ابدا واشار بنا في النكت للمسائل الثلاث كما مر الا
انه في الاخير تبين اشتغلنا بالتلويح فلندعه الكلام عن التصريح وبالله تعالى التوفيق

(واي كيف شئته فلتضرب الخ) انما قال عدد بزوجيا للكسر فيها واجزائه كسرا في
نفسه ثم الثلاث صحيحا واضرب في الاول والاكبر في الكسر بالربع والخمس في
ان يماثله هذه الانواع على صفة الاعداد الاربعة نسب فجاء على الكسر ومثل النسب
المتناسبة سواء كانت على نظام التضعيف او غيره ولذلك عبرنا هنا بصيغة عموم

خمسة مثلا ونسبتها ... وضع اقل خمسة اعداد على نسبة الربع مثلا ... ثم اربعة ... اجزاؤها ... جملتها ... والاول ... الاعداد ... الاول

في قولنا وإن كيف شئت ولنرسمها على أمثلة التي يبرهن في زوج الجناب حيث قال
بأن أردت إيجاد أعداد على نسبة مفروضة مثل إيجاد خمسة أعداد على نسبة التثليث
فتضع أقل عدد يمكن على نسبة التثليث وهما اثنان وثلاثة فتضرب أصغرهما في نفسه وأحد
منهما أن الأكبر في أكبرهما فتكون أقل ثلاثة أعداد متوالية على تلك النسبة وهي
4 : 6 : 9 ثم تضربها كلها في العدد الأصغر من العددين الأولين وهو اثنان وتضرب
الأكبر منها في أكبر العددين الأولين فتكون أقل أربعة أعداد على تلك النسبة وهي
8 : 12 : 18 : 27 ثم تضربها كلها في العدد الأصغر من الأولين وتضرب الأكبر منها وهو
الأخير منها في أكبر العددين الأولين أو تضربها كلها في الأكبر وتضرب أولها في الأصغر
وهذا العمل فكرر فيها كلها فتكون أقل خمسة أعداد على تلك النسبة وهي
16 : 24 : 36 : 54 : 81 وقد اشتمل على ثلاث كيفيات كيفية منها حاصلها
ثلاثة أعداد وإليها الإشارة بقولنا فلتضرب أدنى أقل عددين وجدا للكيفية
فيهما واضرب الأكبر في نفسه فأقل عددين وجدا للكيفية المعروفة في مثالنا وهو نسبة
التثليث اثنان وثلاثة فاضرب أدناهما وهو الاثنان فيهما وآخر في الكيف للعشرين
وفيهما فتعلو بتضربها واضرب الأكبر في نفسه فمثاله واضرب الأكبر في نفسه فتجمع
مربع الأصغر وهو الأربعة في مثالنا في البيت الأول ومربع الأكبر وهو تسعة
في المثال وسطهما وهو ستة في المثال كما ترى 4 : 6 : 9 وهي أقل ثلاثة
أعداد متوالية على تلك النسبة وإليها الإشارة بقولنا ثم الثلاث شكلا أولا
في فلتضربا وفي شكل أمثلة من الثوب الجيعة ثم كيفية ثانية حاصلها أربعة أعداد
وإليها أشرنا بقولنا واضرب بها الأدنى والأكبر في أكبرها بأربع أي واضرب الأدنى
دون الذي هو الأصغر وهو الاثنان في مثالنا في الأعداد الثلاثة والأكبر في أكبرها
أي واضرب الأكبر من العددين وهو الثلاثة في مثالنا في أكبرها في أكبر الأعداد
الثلاثة المذكورة وهو تسعة فإذا رتبت ذلك على ما تقدم كان كما ترى 8 : 12 : 18
27 وهي أقل أربعة أعداد على تلك النسبة وإليها الإشارة بقولنا بأن جمع
والبيت الجبار في قراءته بالباء والجر والفاء والرفع ثم كيفية ثالثة أشرنا لها
وذلك في قولنا والأصغر ... وهو مثل الثلاثة أن تضرب الأربعة
الأعداد كلها في الأصغر وهو الاثنان وأكبرها في الأكبر الذي هو الثلاثة ينتج

قوله
في جلت بياض له
العلوية وإنما أن
العلوية والرابع
[illegible]
جملته 1 : 2 : 4 : 3
... 6 8 2 9
أوجعك جميع ما سبق
في الشدائد فيه تخرج
في أكملها وأوثق
إلى ... والرابع
... نسبة
... يمكن
الثلاثة ... وثلث
ثلاثة ... أربعة
فتضع أقل ... نسبة
أعداد ... نسبة
الثلث ...
31 : 27 ...
...
...
فتضع ...
الأعداد ...
... الأربعة
... الثلاثة
... [illegible]

جملة المجهولة وان بعد او الثالث مثل المجهول وان فحمل على ما تقرر فيخرج هذا والاولى تثليثه فى بنات
اخرى اذ لم يحمل او ان تعد اضلاث بلا تضعيف فى ليس مراده نفى تضعيف الضلع بالتضعيف كما يوهمه
الشكل الاول بل المراد نفى الضلع بالنسبة الى النسبة مطلقا قلنا مقيدة بقوله بل عدده
مفرد موصوف فالمراد على ما افاده الشكل الثاني ولو قال ولو تعدا ضلث بلا تكعيب لكان
اولى قوله فاضرب فى ثلاثة نصف عدة الاعداد المعبر عنها بنصف البيوت هذا شرح
منه رحمه الله تعالى لان التعبير عنها بنصف البيوت حقيقة فى الكم لا تاويل فيه وبه عبر كثير
وانما التاويل فى قوله البيت الثاني فى عدة الاعداد غير واحد فى عدة بيوت الاعداد
على حذف مضاف ومن باب تسمية الشى المحل باسم الحال قوله ومنه يتبين لك سر انو جوه
اللازمة عنده فمنها ان تضرب عدة البيوت فى نصف مجموع الطرفين يخرج المجموع ومنها
ان تضرب عدة البيوت فى مجموع الطرفين وتأخذ نصف الخارج يخرج المطلوب ثم اعلم ان هذا
خمسة عشر عملا خمسة بسيطة وعشرة مركبة فالبسيطة ان يجمل الاكثر او الاصغر او الجملة
او عدة الاعداد او التفاضل واقل المركبة فالا ان يجمل الاكبر مع كل واحد من الاربعة بعده

ما ترى 6 ا ع 2 = 6 3 ع 5 = 18 ومن اقل خمسة اعداد على عدة النسبية
ولم يخرج فى النكم على الطريقة الاخرى التى برهنا عن وجه الجمع اذا اللازم
كل اللازم وبالله تعالى التوفيق وان تعدا ضلث بلا تضعيف بل عدده مفرد
موصوف فلتضرب عدد التراتيب فى عدة الاعداد غير واحد كما ذكر فاحمل
عليه الاولى يخرج جميعها الا فرد فمثلا فيصير الاول اخرته فى نصف البيوت
شرقا كان غير هذا المضروب الثاني من الشكل الثاني وهو التفاضل فى الكم
مثل ان اردت ان تجمع ستة اعداد مثلا اولها عشرة وهو الاصغر والاكبر
والتفاضل ثلاثة اي اخرها فالمجهول هذه المسئلة شيئا الطرف الاكبر
وهو اخرها والجملة فتضرب الثلاثة التى هي التفاضل المعبر عنه بعدد
التراتيب فى الخمسة عدة الاعداد غير واحد خمسة عشر فاحمل عليها العشرة
العدد الاول يخرج اخر الاعداد وهو اخرها المجهول يخرج لك خمسة
وعشرون فمنها اي اجمعها للاول ذكر خمسة وثلاثين فاضربها فى ثلاثة
نصف عدة الاعداد المعبر عنه بنصف البيوت يكمل ما كان فى غير وهو

صح مع كل واحد من الثلاثة وامثال ذلك ان تضرب الاكبر وواحد من الثلاثة
التفاضل فيه وامثال ذلك ان تضرب الجملة مع كل واحد من الاثنين
الاكبر واحد منها الاول بعده فيما ذكر
ان يحمل العدد ثم يقال لان المثل الاربعة
والتفاضل مع عدة الاعداد
وجملة ذلك خمسة عشر

أجزائهم أربعة وعشرون فالمجهول هنا الأصغر وما بين الأكبر إذا قسم على اثنين ونصف عدة الأعداد
يخرج مجموع الطرفين ثم استخرج فضل ما بينهما بضرب اثنين التفاضل في ثلاثة عدة الأعداد غير
واحد يخرج ستة وهو فضل ما بين الطرفين فإن حملته على مجموعهما اجتمع ثمانية عشر وهو ضعف
الطرف الأكبر فنصفها يكون الطرف الأكبر تسعة وإن طرحت الستة من اثني عشر مجموع الطرفين
بقي ضعف الطرف الأصغر وهو ستة ونصفها ثلاثة هو الطرف الأصغر وهذا العمل مأخوذ من
أنه إذا قسم خارج الضرب على أحد المضروبين خرج الآخر ومن أنه إذا حمل على مجموع عددين فضل ما بينهما
كان ضعف أكبرهما وإن طرح من مجموعهما فضل ما بينهما بقي ضعف أصغرهما فاعلمه وأما جهل الأكبر
والجملة فقد ذكرها الناظم وأما جهل الأكبر والأصغر والعدة فوجه استخراجها يتوقف على العمل
الجبري وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى وأما جهل الأكبر والتفاضل فاقسم الجملة على نصف عدة الأ
عداد واطرح من الخارج وهو اثنا عشر الطرف الأصغر وهو الثلاثة يخرج الأكبر تسعة فاطرح منهما
الثلاثة التي هي الأصغر يبقى ستة فاقسمها على الثلاثة عدة الأعداد إلا واحدا يخرج التفاضل اثنان
وأما جهل الأصغر والجملة فاضرب اثنين التفاضل في الثلاثة عدة الأعداد إلا واحدا يخرج ستة
اطرحها من التسعة التي هي الأكبر يخرج الأصغر ثلاثة فضمها لتسعة الأكبر واضرب اثني عشر
المجموع في الاثنين نصف عدة الأعداد يخرج الجملة وأما جهل الأصغر والتفاضل فاستخرج الأصغر أولا
لأن معرفة التفاضل متوقفة على معرفته وذلك بأن تقسم الجملة على نصف الأعداد يخرج اثنا عشر
وهو مجموع الطرفين اطرح منه الأكبر يبقى الأصغر ثم استخرج التفاضل وذلك بأن تقسم الستة فضل
ما بين الطرفين على الثلاثة عدة الأعداد إلا واحدا يخرج التفاضل اثنان وأما جهل الجملة والعدة
فاستخرج العدة أولا بطرح ما بين الأصغر ما بين الأكبر واقسم الباقي على التفاضل وزد للخارج
واحدا تكن عدة الأعداد تضرب نصفها ستة في نصف مجموع الطرفين تخرج الجملة وأما جهل الجملة

والتفاضل فيبين بأخذ الطريقة في بقية الجملة تنبيه فضل الطرفين والعدة ... فيتبين ... وقريبة التفاضل

المجهول الثالث الذي هو الجملة وذلك كله واضح وبهذا يتبين لك سائر الوجوه اللازمة
وبالله تعالى التوفيق (قلت وقد أكثر في الكتب والمثال الأكبر بفضل إذا كان بعضها
مثال التفاضل بالتكسير إذا جمع خمسة أعداد أولها واحد وتفاضل بنصف واحد
الذي أخذها فتضرب النصف الذي هو التفاضل في الأربعة عدة الأعداد إلا واحدا
باثنين تحمل على الواحد الذي هو الطرف الأول يكن ذلك ثلاثة وهو آخر الأ
عداد فتجمعها إلى الأول يكن ذلك أربعة تضربها في اثنين ونصف وذلك
نصف عدة الأعداد يخرج عشرة وهو الجملة ومثال الثالث إذا جمع ستة أعداد

وأما جدول العدة والتفاضل فيها فاقسم الجملة على الستة يخرج مجموع الطرفين فيخرج العدة. واقسم
فضل الطرفين على عدة الأعداد إلا واحدا يخرج التفاضل. وقيل لك ثمانية رجال قسم عليهم مائة
درهم على أن يتفاضلوا بثلاثة دراهم فاجمع لثمانية الطرفين فاضرب الثلاثة التفاضل في السبعة
عدة الأعداد إلا واحدا يخرج واحد وعشرون اطرحها من أربعة يبقى عدة الاثنين يخرج أربع
وثمانون وهو جملة التفاضل لأن الأول لا تفاضل فيه والتفاضل في الثاني ثلاثة وفي الثالث ستة وفي
الرابع تسعة وفي الخامس اثنا عشر وفي السادس خمسة عشر وفي السابع ثمانية عشر وفي الثامن احد
وعشرون فإن جمعتها على توالي بينها كانت أربعة وثمانين اطرحها من المائة تبقى ستة عشر
اقسمها على الثمانية عدة الرجال يخرج اثنان وهو الأصغر وإن حملت الأربعة والثمانين على المائة
وقسمت المجموع على الثمانية خرج الطرف الأكبر وهو ثلاثة وعشرون وإن شئت فاقسم المائة
على أربعة وهي نصف عدة الأعداد يخرج مجموع الطرفين خمسة وعشرون ثم اضرب الثلاثة التفاضل
في سبعة عدة الأعداد إلا واحدا يخرج احد وعشرون وهو فضل الطرفين فاطرحه من مجموع الطرفين يبقى
أربعة نصفها هو الأول وإن جمعت الواحد والعشرين فضل الطرفين إلى الخمسة والعشرين وأخذت
نصف المجتمع خرج الطرف الأكبر فائدة من خواص سلسلة النسبة العددية أن مجموع طرفيها
مساو لمجموع كل عددين تساويا بعدا عن الأول وقبل الأخير أو نقص وسطها إن كانت عدتها فردا مثلا
وفي لها بسبعة أعداد متفاضلة بثلاثة وأولها خمسة وبيانه هكذا 5 . 8 . 11 . 14 . 17 . 20 . 23
مجموع الطرفين ثمانية وعشرون وكذلك مجموع الثمانية التي في ثاني منزلة مع العشرين التي قبل
الأخير وجمع الاحد عشر الثالثة مع السبعة عشر الثالثة قبل الأخير وكذا ضعف الأربعة عشر
الوسط (وذلك على الوجه المتبع في كيفية جمع الأضلاع وجولة أخرى منها أن تجمع الطرفين
وتضرب نصف المجموع في المسمى إليه وثانيها أن تضرب مجموع الطرفين في المسمى إليه وتأخذ نصفه

فمتماثلة كل عدد منها أربعة فالتفاضل فيها معدوم وهو معنى قولنا الأكثر فمثال
كالدرهم فتضرب الدرهم فيما كنا نضرب فيه التفاضل وذلك في عدة الأعداد غير
واحد وهو خمسة دراهم فحملناه على الأول وهو الأربعة بكون أربعة بلا زيادة وهو
غير الأخير أيضا فحملناه على الأولى بكون ثمانية نضربها في نصف عدة الأعداد وهي
ثلاثة بكون ... وهي الجملة المطلوبة وسر ذلك على ما فيه من تعبير التقريب فقد يغني
لعا التحرير والتدريب والله تعالى الموفق (وذلك على الوجه المتبع في الطبع

[illegible]

[illegible]

والتعب

الاعداد المتناسبة بواحد على التوالي ان تضرب كل واحد منهما في الثالث منه يوافقه ويخرج مربع
الاوسط الثالث فيه بواحد وبعبارة اخرى ان مسطح الطرفين في كل ثلاثة اعداد منها يساوي مربع
وسطها بواحد واذا كان المشتمل عليه في الاضلاع زوجا وكان الابتداء بالواحد فان الزوج
المشتمل عليه تساوي اعداده مجموع ذلك العدد وضعف افراده وتعدد مساو لعدة الازواج على عدة
والافراد على عدة التي في تلك الاعداد متى كان المشتمل عليه فردا فافراده مثل الزوج الذي فوقه نصف
وازواجه مثل نصف الزوج الذي تحت المشتمل عليه (والرابع الذي على الافراد) يعني والابتداء
من الواحد هذا موضوعه وفيه وجوه اخر منها ان تربع نصف الزوج الذي بعد المشتمل عليه وتضيف

اذ تربع ... اليه ... عدد ... وتضرب ... الكثرين يجتمع ... اليه نصف عدد ... فمن ... اصل ... تخرج ... ابتداء ... بعدد ... تمت ... ونسخ ... وتم ... المجموع ... فاضرب بدل الجمع

والكعب في المربع . فاضرب بنصف منتهى الاضلاع . في الكثير بعد الاجتماع
واجمع فلتيه لذا التربيع . وثلث واحد بذا المجموع . وربع المجموع في التكعيب
تكتفي بعلم العدد المطلوب) اي الثالث من الاقسام الخمسة الجمع على التوالي
الاعداد ومربعاتها وكعباتها والطريق الكعب على المكعب سابع عشر مثاله
فلنجمع الاضلاع على التوالي ابتداء من الاثنين من واحد الى عشرة على التوالي
فتضرب نصف منتهى الاضلاع وهو خمسة في الكثير بعد جمعهما وذلك احد عشر
يجتمع 55 وهو المطلوب وتجمع المربعات لواحد ابتداء من مربع واحد
الى مربع عشرة على التوالي فتاخذ ثلثي العشرة منتهى الاضلاع ستة وثلثين
وتزيد عليهما ثلث واحد ابدا فيصبح سبعة تضربها في هذا المجموع الذي هو مجموع الا
ضلاع وذلك خمسة وخمسون يكون الخارج 385 وهو المطلوب واما بمعنى اضرب
وقوله فلتيه يعود لمنتهى الاضلاع في العدد ستة وثلثين ويعني لذا التربيع عند
ارادة جمع المربعات وثلث واحد سائر اللام فيه ... على فلتيه وبذا
بمعنى في وهو متعلق باضرب وتجمع المكعبات لواحد ابتداء من مكعب واحد
الى مكعب عشرة على التوالي فتضرب المجموع الذي هو خمسة وخمسون في نفسه وذلك
مراده ثم ربعه يخرج 3025 وذلك المطلوب وتمت ... الكلام ... والله
تعالى اعلم (والرابع الذي على الافراد . تربيع نصف مربعه بلا ... والاول
... في ... منتهى الاضلاع ... نصف ... وثلاثين ... من
... فاضرب ... فلتين ومثال ... ..

فمسطح النصفين منها اضرب في ثلثي الذي تكميلا جبرا .. او تضعيفه في العددين ثم في ثلثه وثلثي

مؤتنفي .. او سطح ذا البسطين وذي الاثلاث .. في العددين اضرب بلا اكتراث .. او ذا بين في ثلثي ال

جزأين الايسرين البطون باختصار وليس بمجموع تضعيف عزا .. واجزاء تكعيبهما فن قصرا اي الرابع من الاقسام الخمسة الجمع على نوع الافراد ومن بعدها ثم وتكعيبا ثم مثال جمع ا ب ثلاث لواز ثم ثمانية فجمع من واحد الى تسعة على نوع الافراد فتجمع العددين بعشرة وتاخذ نصفها وهو خمسة فتضربه بنفسه يكون 25 وهو المطلوب وذلك معنى قولنا تربيع نصف تربيعه بدا الى تمام وهذا جمع مربعها ثلاثة الوارد ثم ان تجمع من مربع واحد الى مربع تسعة على نوع الافراد فقد نص الناظم فيه ستة اوجه الاول المتقدم عليه في الاصل وانما من فتوح الباري تعالى والاربعة الاخر من تنبيهات الاوفاق انتصار فالاول ان تضرب مسدس العدد وهو في مثالنا التسعة وذلك واحد ونصف في مسطح العشرة والاخر عشر الذي هو عشرة وماية الا انها العدد الزائد بعد التسعة يكون الخارج 165 وهو المطلوب والى هذا الاشارة بقولنا .. واضرب اذا اردت مسدس العدد في مسطح الزائد عليه بواحد اي في مثله وهو جواب الامر بعد فكلوع عن الاضافة اي بعد العدد وهو هكذا اللذي هو في والثاني ان تاخذ نصف العدد المذكور وهو في مثالنا اربعة ونصف وثلثي الفرد وذلك ثلثا واحد فتضرب احدهما في الاخر يكون سبعة وهو خارج ضربها ثلاثة ناخذ نصفها وهو واحد ونصف فتضربه في مسطح العدد بين اللذين يليان العدد كما تقدم يخرج 165 .. والى هذا الاشارة بقولنا او نصف مسطح نصفه وثلثين من مزوده فاضرب بربع مسطح ذين فالضمير في نصفه يعود على العدد وثلثين معطوف على نصفه المجرور باضافة مسطح اليه كما تقول اثنا عشر ثم اربعة وبعضه والثلاثة ومن مزوده صفة ثلثين والضمير به عائد على نصف مسطح وهو الشاغل انصبت نصف والرابع او حذفه والاشارة ذين للذين بعد العدد وهي من فتوح الباري جل ذكره الله تعالى على ما كمل من غير زيادة للاصل والثالث ان تاخذ نصف العددين الذين بعد العدد فتضرب احدهما في الاخر وهما خمسة وخمسة ونصف يخرج مسطحهما سبعة وعشرون ونصف فتضربه في مسطحه المذكور في ثلثي التسعة التي هي العدد المذكور في مثالنا وذلك ستة يكون الخارج 165 .. والى هذا الاشارة بقولنا وان تشا كرابع العمل فمسطح النصفين منها اضرب .. في ثلثي الذي تكميلا جبرا اي فاضرب مسطح نصفي العددين اللذين بعد العدد في ثلثي الذي تكميل وهو العدد المذكور والرابع ان تضرب نصف العدد وهو في مثالنا اربعة ونصف في العددين عشرة بخمسة وان بعد ثم تضرب هذا الخارج في ثلثي العدد وهو ثلاثة وثلثي

اثنين وهو المسئلة اذا قسمت الذي هو الواحد يخرج المطلوب وهو 162 والى ذلك اشارة
بقولنا او ذهبه في الكسر فيتم في ثلثه وثلثي ثلثين .. وتصور الكلام هنا فرضنا والخامس ان نضرب
ذهب الكسر وهو اربعة ونصف في ثلثي الكسر وهو ثلاثة وثلثا ثلثين وذلك ثلثا واحد يكون
الخارج من ضرب اربعة ونصف في ثلاثة وثلثين مستعملا وهو ستة عشر ونصف نضربه في الكسر
يخرج عشرة يخرج 165 والى الاشارة بقولنا او سهم ذا النصف وذا الثلاث .. في الكسر فيش
اضرب بلا انكسار .. اي واضرب الذي هو الخارج من ضرب ذهب الكسر في الثلاث المتفرقة الذكر
وذلك الثلث الواحد من الكسر والثلثان لا يخرجان من الجزء الذي هو الصحيح وهذا الاعتبار جميع
الاثلاث واشبه ابنها دون معنى هذه فلا ينقص شيئ والاثلاث الثلاثة قد يكون سهم الفريقين
هو الغاية من ضرب احدهما في الآخر واذا قسمت هذا الذي هو عليها شيء في فهم التكم والاكثرات
الثلاث والسادس ان نضرب الكسر وهو ستة عشر في ثلثي مجموع الاجزاء الذي هو خمسة وعشرون
وذلك ستة عشر وثلثان بعد ان تسقط منها سدس الصحيح وهو سدس واحد فيكون الباقي في المضروب
فيه ستة عشر ونصفها يخرج المطلوب 165 .. والى الاشارة بقولنا او زد في ثلثي الاجزاء الا
سدس الكسر بلا نقصان .. وقد يمكن ما تقدم ان نضرب جميع ما كتبنا لزائد ثلاثا يخرج من كعب واحد
الى كعب تسعة على توالي الافراد فنضرب المجموع وذلك خمسة وعشرون في كعبها الواحد الذي
هو تسعة وان شئت يكون الخارج 225 .. وهو المطلوب وهو معنى قولنا .. واجمع مجموعها بكعبه
عداء والاحدا ان ذكرتها فقد ضربا .. والجذر والكعب في مستثنى عدا على جميعها وبعلبتها والكعب
الكبير بالله تعالى التوفيق (وهذا مما يتعلق بالشرع) فان جمع ملعقا للطلع .. فلا نشترط للأخير
ابدا .. واجمع ذهبه بنقص ما بدا .. واضرب لذا التربيع ذلك بعد هذا .. وواحدا ذلك بيد فيما اجتمعنا ..
او اقرب منه في شكل .. فلا يليه من بعد كما تفرقا .. او اجمع للنصف والثلث فلا تجمع .. في الكعب وواحد
عشرون ونحو .. واجمع مجموعها بكعبه عشر او زد ذكرتها بعد ذلك مثلا) اي الخامس من الافراد التسعة
الجمع على توالي الازواج ومربعاتها ومكعباتها والتسعة الزوج جملة جمع الافلاك بزائد ثلاث
يجمع من ابدا الى عشرة على توالي الازواج فنضم اي يجمع اكبر وهي اكثر الاخير وهو في مثالنا عشرة
بالنسبة عشر ثم نضرب نصف الاخير وهو في مثالنا خمسة في نصف ما بدا اي كثير من الجمع المذكور وهو ستة
يخرج 30 .. وهو المطلوب والى الاشارة بقولنا فلا نشترط للأخير ابدا .. واجمع ذهبه بنقص ما بدا ..
ثم رجعت عنه لما فيه من مسلك الذي يسير وكان قد وقع منه للاشرفا في قوله .. وقد بيّنه الشيخ
[illegible] غوائل القاضي بنت التوافق .. وقد نبّه عليه ابو اسما والشاكسي في شرحه ووقع له

أو أحد الثلثة فيما اجتمعا فقوله كاحد القولين في قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه الخ وعلى
هذا القول فقوله تعالى الا قليلا استثناء من نصفه تقديره قم نصف الليل الا قليلا من نصف الليل او انقص
من النصف قليلا الى الثلث او زد على النصف الى الثلثين والمراد التخيير بين ثلاثة من بين ان يقوم اقل
من نصف الليل بين ان يقتصر على احد الامرين وهما النقصان من النصف او الزيادة عليه وهذا وارد كما له
الزمخشري ومن تبعه كما نقله ابن جزي وقال وهذا ضعيف لان قوله او انقص منه قليلا مع تقدم النقص
من النصف فلا فائدة في ذكره في استثناء القليل من النصف والقول الثاني ان نصفه بدل من قليلا وعليه
فالتخيير بين ثلاثة اشياء بين قيام نصف الليل تاما والنقص منه والزيادة عليه ووصف النصف
بالقلة باعتبار الكل وهذا القول هو الذي استظهره ابن جزي وغيره وانكر ابن السعود وكتبه
الاخبار بالمأمور به على وجه الاستثناء التربيعي واقتصر على الاعتناء بالقيام به والاشارة الى

مثل ذلك اتقاء في قوله .. وهي ثلثا ما مر الاشياء فلا .. كالمجتبي والمرتضى
مثلا .. ومثال جمع مربعات ثلث الزوجة الا ان تجمع من مربع اثنين الى مربع عشرة
على توالي الازواج فقد تقدم التكلم فيه ثلاثة اوجه الاول الاجمالي والثالث
التفصيل فالاول ان تأخذ ثلثي الاخير وهو في مثالنا العشرة بستة وثلثين وتزيد
عليهما ثلثي واحد ابدا بسبعة وذلك تضربهما فيما اجتمع من الاضلاع وهو
الثلاثون يخرج 220 .. والى هذه الاشارة بقولنا واضرب لذا التربيع ثلثيه
معا .. وواحدا ثلثيه فيما اجتمعا .. فقولنا ثلثيه بدل من واحد وهو بدل بعض
من كل كاحد القولين في قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه فان المراد ثلثا الواحد
لا الواحد فاعلمه فانه يعزب عن فهم من لا ذوق له في علم اللسان والثاني ان
تأخذ سدس الاخير وهو في مثالنا العشرة بواحد وثلثين فتضربه في مسطح
العددين اللذين يليان العشرة من فوقها وهما احد عشر واثنا عشر وذلك 132 ..
يخرج المطلوب 220 .. والى هذه الاشارة بقولنا واضرب سدسه في مسطح ما
يليه من فوق كما تقدما .. والثالث ان تضرب ثلثي ما اجتمع من الاضلاع وذلك في
مثالنا عشرون اذ مجموع الاضلاع ثلاثون في احد عشر مجموع المنتهى وواحد
في مثالنا يكون المطلوب 220 .. وهو قولنا او اضرب المضاعف ثلثي ما اجتمع .. في
المنتهى وواحد منتهى فتح .. ومثال جمع مكعبات ثلث الزوجية الا ان تجمع من مكعب

قوله عليه بالتعقيب الامتثال [illegible] وهذا على [illegible] تضرب [illegible] مجموع المنتهى وواحد [illegible] المكعب [illegible] نصف [illegible]

اثنين

الابتداء من كعب عشرة على تواليها الازواج لضربنا المجموع الذي هو ثلاثون
في خمسة وهو خمسون ومائة 150 وهو المطلوب وهو معنى قولنا واجبر
مجموعها لخمسة مثلا اذا تكعيبها فيكون مثبتا * وبالله تعالى التوفيق
(وحكم ما من قبل ضرب العدد * اذا بغيتها او لم تبغ ابتدى * فنبه على تقرير الا
ستيعاب * واحترز به لستة الابواب) اي ومتى كان الابتداء من غير الاول
الطبيعي وهو الواحد في جميع الاعداد على تواليها وفي الافراد والاثنان
في الازواج فاجمع من الاول الطبيعي الى المنتهى اليه ثم من الاول الطبيعي
الى العدد الذي قبل المبتدا به ثم اطرح الاقل من الاكثر فالضمير في فنبه
يعود على العدد وهو متعلق بحكم ومعنى تقرير الاستيعاب ان تقرر الابتدا
من الاول الطبيعي والمراد بالستة الابواب الجمع على تواليها من اعداد
ومربعاتها او مكعباتها والافراد ومربعاتها ومكعباتها والازواج ومر
بعاتها ومكعباتها والازواج ومربعاتها ومكعباتها وبالله تعالى
التوفيق (وجمع ذي الاضلاع بالزمنى * في فضلة الكم وجيد من تكن)
اي جمع الاضلاع في الابواب الثلاثة التي هي الاعداد والافراد والازواج
على تواليها بالعمل الذي تقدم في فضلة الكم هو قولنا * وان تعاملت بها
فضعفها الى آخره وجيد من تكن عن اسم الصنعة فمثال ذلك اذا اردنا ان نجمع من
واحد الى تسعة على توالي الاعداد فنضرب عدد التزايد وهو واحد في عدة الا
عداد غير واحد وهي ثمانية بثمانية فنحمل عليها الاول مرة اخرى وهو التسعة
نضيف اليها الاول فيكون عشرة نضربها في نصف عدة الاعداد وهو اربعة
ونصف يخرج المطلوب ٤٥ * واعمل مثله في الافراد والازواج الا ان عدد التزا
يد فيهما اثنان وقد اوضحنا هذا بان ذكرنا ان الاضلاع في الاقسام الثلاثة من ابواب
جمعها من الخمسة ذات الثلث في القسم الثاني وانما افردت بالذكر لما فيها من زيادة في
جمع المربعات والمكعبات ثم ان شئت ضبطته وجيد مرتكز بضم الواو وفتح الجيم
على انه تصغير وجد وجيد وان شئت ضبطته بفتح الواو وكسر الجيم من باب
الترجمة كقول ابي الفضل وقول الكسائي في ابيات ذكرناها * وجيد و بعض
الخبر يبين ذلك وبالله تعالى التوفيق (فان ذكر مربع المربع * على تواليه

(وجمع في)
الاعداد بالزمنى
فضلة الكم وجيد من تكن
القسم الثاني في قوله وان
التزايد في الاثنان
تعاملت بها ... وقد
ما اوقعت بها ... على
المثبت في قوله
انضم الى ... التي
وقت ... فان
بقي ... حيث ... الزيادة
والثبت ... والتضعيف
فمن تقدم الضمير ... به
والنسبة على ما اول
وقد ... تعالى
بقول الناظم الله ...
و ... بمعنى
تصانيف ... بعد ...
تعاملت ... وقد ...
بين ... الكلمة ...
من ... جهة ... ان
خبر ... على ...
فيه ... واليه ...
يتبع ... وجواب

ان الوقف ليس بها بين عمر وحمزة وانما الثابت عند القراء انه يجوز في غير مد وجهان احدهما
ان الروم والتفخيم وعليه الوقف المذكور انها العكس على الضمير وعليه فالوقف ومع ذلك
تسنيمه بالقراءات المذكورة والله اعلم قوله ثم تخرج من هذا الخارج في كيفية هذا
الطرح ان تبسط المطروح بواحد وتبسط المطروح منه وهو اربعة فما الذي يحصل بدركه
بحسبه واما هو واحد ثم تضرب بسط المطروح وهو واحد ايضا بواحد فتكرره ايضا من خارج
ضرب بسط المطروح منه وهو اربعة في اصل المطروح منه وهو واحد ايضا بواحد فتكرره ايضا
من خارج ضرب المطروح منه وهو اربعة في اصل المطروح وهو ستون فيبقى تسعة وخمسون
تقسمها على الثلاثة اولا ثم على الخمسة يخرج المطلوب وبالله تعالى التوفيق (باب

الشكل

فبين المربع. فالعدد اضرب في الافق ابدا. وقابل بزائد ونحو الابتدا. واضعفه
ثم اضرب بخمس العدد في الخمسي ثم اطرح واحدا من خارج ثلث خمس العدد والباقي
في المجموع ايضا يخرج) هذا اخر غرائب المثال التي في العدد بقولنا او قبله
غريبة ولذا عسر وهي عملنا بانه تبدل التربيع ومربع ما ذكر واسما ضمير المطلوب
وبيانه اذا اردت ان تجمع من مربع مربع الواحد الى مربع مربع اربعة فانا نضرب العدد
التي هي الواحد والاربعة في الافق وهو الاربعة بعشرة ثم نضرب فيها ابدا وهو العشرون
في الافق وذلك ابتدا وهما اربعة وذلك فالخارج 100 ونضعفها ونضع عليها
الكل علامة المجموع وهذا معنى قولنا فالعدد اضرب في الافق ابدا. وقابل بزائد
ونحو الابتدا. واضعفه. وقابل مفعول بجموع وفيه يتعلق به وضمير للافق الذي
هو المشتق من الاضلاع والتعدد واضرب قابل في الافق وذلك معطوف على ضمير فيه
من غير اعادة الجار بناء على مذهب الكوفيين وابن مالك ثم نضرب ذكر في الاضلاع
ج واحد واربعة مجموعها خمسة فنأخذ خمسها وهو واحد فنضربه في الخمسي وهو الاربعة فالخارج
في اربعة ثم تطرح من هذا الخارج الذي هو الاربعة ثلث خمس العدد الذي هو الواحد يكون الباقي
3 $\frac{24}{35}$ تضربها في المجموع يخرج المطلوب 354 واليه الاشارة بقولنا ثم اضرب بخمس
العدد في الخمسي ثم اطرح واحدا من خارج ثلث خمس العدد والباقي في المجموع ايضا يخرج
ولك ان تضبط هذه القاعدة بالمثال الذي قد علمت من قوله ضمير الباقي ولك ان تضبطه بضم
الثناء المثال [illegible] وعلى الامر فوعده ضمير المخاطب والاجراء الضرب وبالله تعالى التوفيق (باب

354	30	10
1	1	1
16	4	2
81	9	3
256	16	4

ثم عن

وان كان حذف الاصغر من الكبير مرة او اكثرا) فمن تمام الطرح ان يكون
المطروح اقل من المطروح منه ونعلم ذلك بان ننظر الى مراتب السطرين فان اختلفت
في عدد المراتب وكانت مراتب المطروح منه اكثر من مراتب المطروح فالطرح
صحيح وان كان بالعكس فلا يصح وان تساويا في عدد المراتب نظرت الى العدد الذي
في آخر مرتبة من السطرين فان كان العدد الذي من سطر المطروح منه اكثر صح الطرح وان كان
اقل فلا وان تساويا نظرت الى ما قبلهما كذلك وتتبع النظر الى ان وقع التساوي الى ان تنتهي
الى اول المراتب ولذا قلنا ان حذف حكم الاصغر من الكبير ثم تعوض بان تضرب بطرح ادنى
قل من الاكثر مرة واحدة وضرب بطرح الاقل من الاكثر اكثر من مرة واحدة حتى
يفنى الاكثر او يبقى منه بقية اقل من الاقل واليهما الاشارة بقولنا مرة او
اكثر الا انا لنذكر فيما يأتي ان شاء الله عند قولنا اما الذي يطرح في مرار واما الاول
فبعيد قلنا (فرض في الاول الشكوا. وفوق الاصغر اسم الكبيرا. وحط كل منزل محط
علا) مثاله اذا قيل لك اطرح اثنين وثلاثين واربعمائة من ثلاثة واربعين
وخمسمائة فتضعهما على هذه الصورة 543 وتضع كل منزل مما علاه فيبقى 111
432
وتصور الكلام هنا فقس عليه كل ما شاكله (وان فضل الاوفق فان زع فانقلا. وشد
وحط منه فقل كرج العكس. او فتمها الشغل وضع في الذي اولا امنع منزلا تحتها
الحل وانسبه للمجمل في الكل او احمل على التي الاعلى عشرة والطرح
تسمى. وضع واحدا للتالي الاشغال واحمل بازاء الا من اول) اي وان فضل الاعلى
من العدد فكان فيه الصفر او اقل فضع عشرة الى التي تقدم فراغ فارح في ا ...
المنزل الفارغ او الناقص من المنازل التي بعده جملة فيكون الطرح وانت مخير في
كيفية العمل بين ان تعمل اوجه فلنعرض ذلك في مثال نجربها فيها فاذا قيل لك اطرح
ثلاثة وثلاثين من اثنين وخمسين فضعهما هكذا 52 فالاول ان تطرح ثلاثة من خمسة فيبقى
33
اثنان وهما عشرون ثم ترجع الى الاحاد فلا يمكنك طرح ثلاثة من اثنين فتعكس وتطرح
اثنين من ثلاثة فيبقى واحد وهو فضل الطرح العكس تطرحه من المرتبة التي بعدها وهي
عشرون كما قلنا فاذا وقع ما قبله وحط منه فضل طرح العكس فيبقى تسعة عشر
تثبت التسعة فوق الاثنين والواحد فوق الخمسة ويشير اليه قولنا وضع في الاسفل
اي وضع الباقي في الموضع الذي فيه مرتبة الاسفل والمثال ان تعطي الثلاثة

لقوله وحكم منه بقسط كثير الخ كسرة اذا اردت طرح مثاله الاثنين من الثلاثة يبقى واحد
اكثر منه من العشرة التي حللت تبقى تسعة فهذا وجه آخر فقوله والوجهان الاولان وجه
ونحوهما الوجه واحد انه ليس في كل منهما الا طرح الاسفل من الاعلى بقية التي تلاه
لا طرح بقاء كل من الاسفل والاعلى كاملا ووقع التطارح بينه وبين الاعلى وهذا هو المراد
بانعكس كلامه والله اعلم (وبده غير في امر الاقل فيما اشتبه مقابل هذا المختار هو الابتداء

من الخمسة تبقى اثنان وهما عشرون ثم ترجع الى الاحاد فتطرح الثلاثة
من الاثنين والعشرين وهما معنى قولنا او منهما الشفعي اي اوحكم من المتلو والتالي
المذكورين عدد المنزلة الشفعي تبقى واذ فيهما ولنا ايضا فقولنا ووضع في الذين
لا انه مذهب على الوجهين معا والثالث ان تطرح الثلاثة من الخمسة تبقى اثنان
ثنان وهما عشرون فاذا رجعت الى الاحاد لم يمكنك طرح الثلاثة من الاثنين حللت
من الاثنين الباقية من طرح العشرات واحدا بعشرة تبقى فيهما واحد وهو عشرة
فاثبته على راس الخمسة ثم اضف العشرة التي حللت الاثنين التي في مرتبة الاولى
فاثنى عشر فعند ذلك يمكنك طرح الثلاثة منها تبقى تسعة فاثبتها فوق الاثنين
يكون الباقي من الطرح واحدا وتسعين وهو المطلوب والى هذا الاشارة بقولنا او انقص
منه بجبر العدد نسبه للتمام ثم انه الكمال والاشارة بهذا لقولنا او فيهما
الشفعي ونصور له تمامه والرابع ان تشرع بطرح الثلاثة التي مرتبة احاد من
مكيلها الاعلى فتبدأ بالاثنين فلا يمكنك الطرح فتحمل على التكميل الاعلى عشرة فيصير
اثنى عشر فيطرح عليها طرح الثلاثة منها تبقى تسعة فاثبتها على راس الاثنين
ثم ارجع واحدا للتابع العدد الاسفل الذي في مرتبة ثلاثة تجمع اربعة فتطرحها
من الخمسة تبقى واحد فاثبته فوقها فيكون حاصل الباقي واحدا وتسعين وهو المطلوب والى هذه
الاشارة بقولنا او احمل على التكميل الاعلى عشرة والطرح قبله سهلا وهو
واحدا للتالي الاسفل واذا فهمت هذا فيما قبل يتحرر لك ان هذا فيما تقدم فيما قبلها
والوجهان الاولان فيه راجعان لوجه واحد ومعنى قولنا فاعمل بذا الاخير من اول
واعمل بهذا الوجه الاخير مبتدئا من اول المنازل حتى تنتهي لآخرها عكس الوجوه
الثلاثة الاول فالمختار فيها الابتداء من آخرها وهو قولنا (وبدء غيره ا ميس

من الاول ... فيه وهو ... على
الوجه الاول ... تحت
... يبقى
الواحد ... فيه
... تسعة وبعدد
... الثلاثة والاربعة
من الاول ... واحد
اجعله ... التسعة
... المطلوب وعلى
... واحد
... الافضل
... والعشرة

الاولى

هو الباقي من اجزاء البسط وادخل بحرف الواحد بعدد ذلك فهو له وهو تفسير لما في الاخراج
لقوله والاختبار الابتداء من اخرهما وكذلك اذا الاختبار جار في الوصول كلها والبسط كذلك من
تمم قوله يجزئ تفسير لما فيه وهذا الاختبار جار في تمثيله قوله وان ختم الوصل فالاولى
مع علمنا الا ان الابتداء الاول والاولى لانه اوجه وقد تفرع في الجمع والتجزئة من اوائلها قد تنحت
(والجمع اذا ما اختبرت) عامل الاوائل فيجمع الكسر من مخرج الوسط والثاني ان تطرح الاعلى
من الوسط بمقابله سقط في هذا الوجه الثاني حيث لا يصح اختبار الطرح بالطرح والشيء
يختبر بغيره لا بنفسه وبغيره ما تميز الاشياء على ان طرح الطرح الذي يطرح من المطروح منه هو
قدر ما هو الذي يتمارى فيه الخصم ويدعي عدم صحته وان غيره هو الخارج وكيف يستدل على صحته

باب ان يشبع هذا الاخرج الثاني بما كون هذا النقص جدا ان اختبار ان النقص والله هذا النقص الغارج المطروح فيه من المطروح فيختبر بهذا التجميع ثم يصح باب اصل عشر المطروح فيه الثاني وهو الزائد الى تكون الدلا والمنح

(وقس لغاية قد بقي) قولنا واما في الاصل تجربتها وهو (الدرهما الا شيئا
سلبت) قيل ان اقل ما يكون من العدد في مرتبتين عشرة واكثر ما يكون في مرتبة
واحدة تسعة فاذا طرحنا تسعة من عشرة بقي واحد وهو في مرتبة واحدة
فنقصت مراتب المطروح منه مرتبة وهو غاية ما يمكن واعترض بانه قد يمكن
اكثر كما لو طرحت 99999 من 100000 فانه يبقى 1 وقد نقص خمس
منازل وكما لو طرحت 8694 من 6503 فانه يبقى 67 وقد نقص ثلاث
مراتب واجيب بان هذه كثيرة وانما الكلام في الطرح الواحد البسيط
الذي مرة واحدة وقد اشار لهذا الجواب في باب الجمع من قوله اجعل قبلنا مثل

ولا تعد تعلى التوفيق (والجمع اذا اختبرت عكسه اقتفا او ترى المطروح
منه مجتمعا) او طرح الباقي من المطروح فيه يرى المطروح بالتصحيح) مثاله
اذا طرحت تسعة من عشرة بقي واحد فاذا اردت اختبار صحة الطرح بالجمع
المطروح الذي هو تسعة الى الباقي الذي هو واحد يجتمع المطروح منه وهو عشرة
او بعكس الطرح فاطرح الباقي الذي هو الواحد من المطروح منه الذي هو العشرة
يبقى المطروح الذي هو التسعة وهذا الاختبار قطعي وهو المراد بقولنا بالتصحيح
وكذلك اختبار الجمع بالطرح والضرب بالقسمة والقسمة بالضرب والتربيع
بالتجذير والتجذير بالتربيع لان ذلك كله افعال لها انعكاس او عكس هذا فمن اولها
الاختبار بطرح سبعة واخواتها فقد تقدم لنا في فصل بعد هذا وهو مثل هذا

وكذلك يقال هنا في هذا النوع فانظره والله اعلم (واما الذي يخرج في مرات) فقوله الا اذا زيد عليه عدد مكرور في اخر المراتب كتب المؤلف رحمه الله في الطرة مشيرا من قوله في اخر المراتب فانه يجي قبل مرتبته او بعدها احترازا مما يراد بينهما فهو جزئيته وابن خيتار شاء ربما قد لا يفرق بين الزيادة في اول المراتب او في لها وكذلك الزيادة على كل مرتبة غير الاولى والاخيرة وانما يتضح الحمل اذا زيد العدد بين المراتب وهو معنى قوله في الطرة احترازا مما يراد بينهما فصوابه ان يصرح الطرة بها او يكون تكميلا للكلام لا تفسيرا له وهو مراده اذا قبل

قد زاد هنا امثلة كثيرة لكل العدد من اذا احتيج وبالله تعالى التوفيق

(واما الذي يخرج في مرات) فهو الذي يعرض للاختبار الكثير احوالا على النيف الا انه سبع وذلك اما وشاع عند الناس) اي واما الضرب الثالث من الكسر الذي يخرج بيد الاقل من الكثير اكثر من مرة واحدة فهو الذي ينسب لا قسمان همزة الا عمل كما ياتي ان شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا ويكون مكرور كمخرج احد عشر وثلاثة عشر لكن شرط لك جريانا على الضرب القريب كمخرج سبعة وتلو منها اي ما يجمعها في ترتيب الاعداد وهما ثمانية وتسعة وشاع عند الستة دون غيرها لاجل ما تمحقت به من الهم وهو عدم التركيب فلا يدخلها العمل الا من جهة واحدة بخلاف المركب لانه كلما كثر التركيب كثر العمل فالعدد المكرور بالسبعة لا يدخله العمل في الجواب الا اذا زيد عليه في اخر المراتب وفي اول المراتب اذا كان العدد مكررا واما هنا بخلاف مخرج تسعة وثمانية فان العدد المكرور بتسعة يدخله العمل بزيادة عدد مكرور في اوله او في اخره او في وسطه وفي كل موضع منه جملة وتفصيلا وكذلك العدد المكرور بثمانية فانك اذا زدت فيه اي عدد شئت بعد الجزء كان الجواب فيه كالاول (فالتسعة الواحد بالعقد تزيد وليس حكم الاثنين وغيرها كحكم) فالتسعة اذا كررتها بها بما نزاد تزداد في نيف واحد بكل عقد اي افراد بالعقد منها او ابدلها عن المرتبة الاولى كالعشرة والثمانين والالف وعشرة الاف كذلك فتاخذ العدد في مراتبه كانه واحد فكم جرد منها في كل المراتب فقسمها ما خرج وهو معنى قولنا وليس حكم الاثنين وغيرها كحكم

[illegible]

بعد يخرج في

والبيان

يعني سواء كانت الزيادة على المرتبة الاولى او الثانية او بينهما وبهذا التأويل زاد على الثمانية والتسعة
على التسعة فان التسعة يكفي على ما للمؤلف من الغرائب كما تقدم في قوله جملة وتفصيلا معناه
ان على التسعة لا ينحصر في زيادة في التسعة او ما انطرح منها جملة بل يكون مع التفصيل كما اذا زدت
في المرتبة الاولى ثلاثة وفي الثانية ستة مثلا على التسعة فلا تزاد الا بعد فيهما او ما
انطرح منها كذلك لاجل هذا قلنا اشار الى الاختيار بها في قوله وكذلك العدد المطروح بثمانية
اي لا ينحصر ان تطرحه بزيادة في مطروح قبل اولها او فيه او في آخرها او بعدها او بين ما انبتت فيه ما تم عدد
يكون في العشرات عدد فرد والا فهي المزيد عليها وهذا كله في الغرائب الثلاث الاول واما زاد على

والباقي ان طرحت بالثمانية ∴ تشابه من عشرة في الثانية ∴ والباقي من فرد
الجبر اربعة ∴ وزوجها كالالف لا فضل معه ∴ فاضرب اذن في العشرات اثنين

(واجمع الى الاحاد دون مين) وفرد من افراد الجبر اربعة ∴ ان زوجت ثم اطرح ثمانية
اي ان طرحت بالثمانية فالباقي من كل عشرة اثنان في المرتبة الثانية ولذا نقول
عوضا منه ∴ تشابه من كل عقود الثانية ∴ والمعنى متقارب والباقي من افراد الجبر
كالالف وثلاثة الاف اربعة واما زوج الجبر كالالف والف ثمانية فلا فضل معه
بل ينطرح ولا يخفى ان افراد الالف من ازواج الجبر ولذلك قلنا ان الالف فما
الكثر ازواج الالف ثم اذا عرفت ذلك واردت ان تطرح عددا بطرح الثمانية
فاضرب اثنين في العشرات لما علمت من ان كل عشرة تبقي اثنين واجمع الخارج
الى ما يكون في مرتبة الاحاد وزد على ذلك اربعة ان وجد في العدد شيء من
الجبر والا فلا ثم اطرح مجموع ما ذكر ثمانية ثمانية يكن الباقي في ميزان الجواب وان
لم يبق شيء فالجواب ينطرح وقد وقع ذلك من الناظم كلام ولا يشفي فلو زاد
بعد باب الثلاثة المتقدم وتقدم البركة من افراد وتفصيل نور الفهم ويجب
(اذا فيهما في الاثنين والاربع الكثير وبالله تعالى التوفيق) (والاخرين فيهما حروف ابين)
كالاثنين في التسعة لا كسر فيه اي وان كنت تعد العدد حروفا ابين وهي مرتبة
الاحاد واثنان في العشرات واربعة في الجبر وتضرب عدد كل حرف فيما فوقه
من العدد وتطرح الخارج بثمانية وتجمع الباقيات وتطرحها ايضا كذلك فما
بقي فهو الجواب فالضمير في بها يعود على الغرائب الثلاث الاخير التي ذكر

ذلك مطروح من غير
وكذلك ما ليس
ايا كان للاربع
يقع الجبر لا يجمع
بالثمانية لا يلزم الا
انه تنبه قبل
مطروحا بها في
جملة والثلاثة ايضا
(قوله وتسعة)
اي اذا ضربت
في كل عشرة ثمانية
يبقى اثنان فتصح
الثلاثة تبقى
العشرة الواحد
وفي عشرة ثمانية
عشرين اثنان ثمانية
فيبقى ثلاثة وعشرون
نية وفيه
كذا رواية

عدد

ابراهيم

ومعنى كالاتي في السبعة اي كالعمل الجاري في خرج سبعة في قولنا فاكتب
ورتب ثمن ما افرز سطرا. اجبوده ولا يشترط الوزن الا بعد باء الالف ومعنى
للاكرا فرد لا تذكر حروف ابي ثمن ما زاد على الثنا زال الثلاث تحت حروف
اجبوده وبالله تعالى التوفيق (وكان سبعة اذا رتبته: ثلاثة واثنا
ستة.. واربع وخمسة وواحد) اي واما خرج سبعة فانه يعني
بد من كل عشرة ثلاثة ومن كل مائة اثنا ومن كل الف ستة ومن كل عشرة
الالاف اربعة ومن كل مائة الف خمسة ومن كل الف الف واحد فان قلت
هذا التدريج مفهوم من قولها اذا رتبته ولكن من اين يفهم من كلامه ان
الابتداء من مرتبة العشرات بل المتبادر انه من مرتبة الاحاد اذ هي اول
الاسوس قلت لما كان من المعلوم ضرورة ان العدد الذي في المرتبة الاولى
كخرج ان يساوي عدد المخرج ويحمل ان ينقص عنه ويخرج وتحمل ان يزيد فانه تبين
ضرورة ان يحمل الاحاد لا يتعين فلم يبق الا ان يكون الابتداء بما بعدها فان قيل
فان قلت هذا دليل خارج عن الكلام فيحمل لوحده في المتكلم قلت نعم
يفهم بعدما كتب ورتب ثمن ما افرز سطرا اجبوده معنى ما كررا حيث
جعلنا الواحد للمرتبة الاولى والثلاثة للثانية وتتوقف عليه مشروحا
ان شاء الله تعالى فان قلت هذا زاد على الالف وعادة قولهم ان يكون
ابتداؤه من الواحد او من الثلاثة قلت بل من الثلاثة والبيت اشار بقوله
(وكذا ونا في بعد هذا عاين) وبلو صار حروف باول الجملة للخمسة
المعروفة اكتفاء بالكسرة فيلهما ولا يستقيم الوزن الا بذلك وتسعة فصاد
البيت على حذف مضاف اي وباق خرج سبعة وثلاثة خبر المبتدا وقد يقرا
معطوف عليه وجواب اذا رتبته محذوف لدلالة المذكور عليه وبالله تعالى
التوفيق (فاكتب ورتب ثمن ما فرز سطرا. اجبوده معنى ما كررا.. واضرب بكل
منزلة ما يلي من الحروف بحساب الجمل والخرج دنا وبقي فوق ما فيمل واجمع
الاحاد) وبالخرج اختبرا مثاله اذا اردت ان تخرج 7538 بخرج سبعة
فتنزلها في سطر وتنزل الحروف تحته كل حرف تحت منزلة على هذه الصورة ا ج ب
ز د ثم تضرب واحدا في اربعة وتسقطها بخوفها ثم تضرب الثلاثة في واحد التي في

اثنان ... ما تحت من المرتبة في عشرة ... من الجمع ... [illegible]

من الثمانية وتثبت الخارج فوق الثمانية ثم تضرب الاثنين في الثلاثة وتثبت
الخارج فوق الثلاثة ثم تضرب الستة في الخمسة وتثبت الباقي وهو اثنان على
رأس الخمسة ثم تضرب الاربعة في السبعة يخرج فيكون الباقي اثنان فوق السبعة
هكذا ع 263 فتجمعها اعلاه او تطرح المجتمع ينفي بعد الطرح وامثاله وهو
الجواب وان كانت مراتب العدد ستة جعلت الثمانية من المرتبة الاخيرة وان
كانت اكثر كررت الحروف واليه الاشارة بقولنا متى ما كررا واكتب ورتب
مشارعا في الجب وذلك على حذف مضاف اي حروف الجب وذلك وهذا التركيب ومعنى
ما هو اللذا استعمله وجب ما في معنى فركع ومنه قوله عليه السلام الا سلام
يجب ما قبله ونحوه فقعوا بها في جبه وبحثت هذا الضبط منا للوزن اقا ما في
التلفيق فيجوز على هذا ويجوز ضبطه بكسر الجيم والتشكيك البناء الحقيقة أمرا حتى
اجاب وكذا كان يقول لعل فتنه وفي قولنا من الحروف ثمانية وقعت الايماء
الذي فيما يلي وحساب الجمل حساب الجبر وانما اطلقوا الجمع ومنه اجماع المشهور
عند الفراء اي جملة عدد ايضا الجبر حساب الجمل منشر بدا جبر بزبروهم ابجيم
وارى بالطرح عمودية والاعتبار الاعشار وان فصل العشر عند الحمل في داخل
والطرح وقد ينفي الجمل على الذي قبله وانها في ... الفضل في اكثر على هذا الذي
وان فضل القبلي فالباقي في الضرب وملاله في هذه له من يجب مثاله اذا اردت ان
تطرح تسعة عشر 213 فانك تضرب الخمسة وهي الاخيرة في ثلاثة بخمسة عشر
الباقي واحد تحمله على الاثنين قبل الخمسة بثلاثة ثم تضربها في ثلاثة بتسعة الباقي في
الثاني الى واحد بثلاثة في ثلاثة بتسعة الباقي في اثنان في ثلاثة بخمسة في ثلاثة بخمسة
عشر الباقي واحد الى الاربعة بخمسة وهو الجواب واحرف بمعنى الضرب ومعنى قولنا وان
فضل القبلي فالباقي في الضرب ان لم يكن في المنزلة القبلية عدد تحمل عليه الباقي فيا
بل كان فيها صفر فاضرب الباقي المذكور في الفضلة والضمير في قولنا ومثاله يعود
على الضرب في الفضل في هذه له يعود على العدد المطروح وهو السكر بر فيه اي
ومثال الضرب في الفضل في المرتبة الاولى التي هي هذه العدد المطروح ثمانية لان
الفضل المضروب فيه هي الثلاثة التي تتبعها كل عشرة والمنزلة الاولى في احاد
وإذا فهمت هذا تعرف ان هذا التوجيه ماخوذ من الذي تعرفه وبالله تعالى

أعداد الحروف من اثنين
الشارحة على تتبع
من والتروح والبرامج
الذي يدفع تبقى دونها
الالف الذي ابدي
فتأمل على الشارح
قوله ثم تضرب
الثلاثة في واحد
الباقي على عيناك ثم
اثنان تضرب الثلاثة
الثمانية بثمانية
في عشر تدبر فيكون
والسبعة تبقى بلا دين
فتأمل فرق الشكوت
وقال ان تكثير وانه
في ذلك وجه داخل
فلم يصح حق تحريره
في التشتت حق
في حد الاضطراب
وتحقيق فيك على الدائرة
شارح تقرير
نقل في حساب
الثلاثة ركضه
حتى في الطلب
ثمنه وعدد
نحو ثمنه

التوفيق (أو على الأقل عشرات والذي فيه أمثلة) إما أن ينطق بالأخير والكسر بعده
والفتح بما ينفي وما هو قبله كمثال تعرفها (أي أجعل الآحاد ومن الأعداد التي
هو آخر الأعداد في شكل أو أكثر مما كان عشرات واجعل العدد الذي قبله بلبه
كأنه آحاد وأكثرهما بسبعة والفتح بالثاني في غير الكسر وما قبله كمثال ما
تقدم في هذا العمل بنفسه حتى تفرغ مما بقي وهو الجواب مثاله إذا أردت
أن تكسر بسبعة 8435 فإنك تكسر من الثمانية سبعة الثاني واحد بعدد له
عشرات وعن ما قبله وهو أربعة الآحاد اجتمع دونك أربعة عشر ومنه تكسر
وما قبلها خمسة وثلاثون ومنه تكسر فليكن الجواب بكسر فإن سأل
الجبار على المسند من لفظ الله في مثل هذا أن يقولوا الجواب يكسر بعض الكلام
والأغلب مما ذكرت على أنه يجعل بعضهم ويجعل كل ذلك والرعي والنفقة من
الجبال ملية ولا يتعجز الله تعالى أعلم فنبه على الأول لو جئت دقوقه تقول
بالأخير إلى أن هذا الوجه أفضل الذي قبله إذا أخذ منه شيء فكان الأخير الذي
هو الاستنباط لأنه إذا كانت كل منزلة بالنسبة لما قبلها عشرات فكل عشرة
منها تنفع ثلاثة ومع الحروف في الوجه الذي قبله وكان هذا أقل الاستنباط
لذلك وفيه إشارة إلى أنه انتزاع الناس منها وفرقا في جامع أصول
الأعداد هو أقرب في العمل الثاني ينبغي أن يحترز من أن يراد به الأخير الخ
ما أعني منها التأسيس بعرفان ضبط الذي به تعرف ... ومن شأنه أن يعرف
والله تعالى الموفق (أو أشار بأن الوجوه أكثر منها ... بعض من تبع ما بعد سلكنا
فيما ذكره بكسر ... شكل ... فكر ... على فرز العدد ... وكسر ... أي
في جزء وكسر بالأربع مما فرعناه وشكل فيه ... أي صورة
وكذا ترجع ... وفسر ... إلى البنية ... بما ... وأول الواو
يبين والثاني ... آخر الدائرة ... والثاء بالأربع ... ... وأقرب
إلى الأفضل ... في العشرة ... وجعل الأفعال ذا بنا التي نذكرها الإشارة إلى
الوجوه أي الوجوه الثلاثة المذكورة في صنعة الكسر بسبعة والمراد
أنها جارية في كل عدد تكسر به أي عدد كان حتى الثمانية والتسعة فتكون
هذه الوجوه الثلاثة فيهما زائدة على كونهما أقرب منهما ولذا قلنا

بقي

فبان في الثمانية او اكثر منها خرج ابدا الا ان تدور الثمانية لا بعود كما قلنا
لا كن اقول: فالوجه الاول ربنوا المخرج بالحروف برسمنا له في مخرج ستة:
وثلاثة عشر وواحد عشر وسبعة عشر: وجعلنا لكل واحد منهما سطرا برسم
فنحن المخروج فعل ويصنع به ما صنع بسطر اجب ودال في مخرج سبعة وبعود
دورا للبيت الاشارة بقولنا وارجع لما قد مضى او وجه استنباط ذلك قريب المراد
وذلك ان العدد الذي في مرتبة الاحاد ان كان اقل من العدد المخروج يبقى بمكانه القابلة
بعد المخرج وان كان مثله فهو مخرج وان كان اكثر منه فاتباعه بفضله عليه او مثل وزن
منه او ادوار فيتعين الواحد بمنزلة الاحاد لان المضروب فيه لا يزيد شيئا كما تقرر
اجب ودال في حروف ابد التي هي في مخرج ثمانية وفي منزلة الاسطر الاربعة التي
برسمنا مثلا وباقي المراتب بوضع فيها الحروف الدالة التي تبقى بها عقود ان عقود ما
كما تقدم الجميع فمن العشرات في مخرج سبعة لان كل من كل مائة تبقى ثلاثة والباء
فمن الخمسين لان كل مائة تبقى اثنين او نقصه حروف اجب ودال او ما عاد
منه وهنا ان كان العدد وهو امثلة ما ذلك حيث علمنا بالجزء الحرف ستة
بالسببية في قولنا في مخرج سبعة فاكتب وزنت بعدده كل بقية العقود وكمل
تمم الدال وكررا بقدر عدده الحروف الزائدة على الاحاد في مخرج ستة ان شد
يبقى به من كل عقد ان بعده واحد مثل ما في شاهد قد برسمنا انه لا تقف بما منا
بل اعتنى به كل عدد اردت ان تخرج به كما قال وكثر والى ذلك الاشارة بقولنا
وفي ذا واعلم انا حيث نعبر عن اسم العدد بحروف الجمل نتبع اهل الاصطلاح اهل
التعريف في تقديم الاكبر على الاصغر وحيث نذكر السطر المكتوب فيه الاعداد
نذكر كما قلنا ومخرج بج اي ومخرج با اي ثلاثة ان كان نعني بغاية العقود
بمخرج ثلاثة عشر ومخرج سبعة عشر فرتبنا على عشرة زائدا انا ان وضعنا لنا
حروف حساب الجمل او ذلك الى وضع هم فيه فمن المرتبة الواحدة ونحو نعم فمنزل
وجعلنا فيها منازلها عن حساب الجمل الى الحروف التي يخرج بها في حساب البيع
وتركنا ما عدا ذلك على حساب الجمل ولذلك قلنا وبعضها الى البيع شهرة
فالصاد بدال فالضاد المهملة في كلمة صد كناية خمسة عشر لا عن تسعين والا الراء
وبين بدو ومن الواو في كلمة صود كناية عن اربعة عشر لا عن ستة والان حيث انه بغير
الاولية من الثانية التي في وجهي ثلثمائة كتابة عن ستة والثانية:

كل البيت البيت
تقدم اوفي ثمن بن القوم
او اشكل ان اب
ان كثر منه وفي
بيان فيه صحيح
الحروف فيه مناسبي
الحروف اكثر وعلى
مقدم اكثر الاعداد
وبذلك الاعداد اصل
فان نعت تحقيق
والاخير الكتب
والاخر كما في الطباع
بالنسبة حفظ
قيل حسب فيمن
وقع له التي
المشترك المنف
زوج عليه احد الى
التعبير من الارقام
المشتملة عليه
الاوليات المذكورة
لتيسير حفظها
قال الشيخ الرهني
انها له الثياب
والبقية وعلامة
البقية فمن
[illegible]
[illegible]

علي الاعداد

س

عن

ما خرج وخرج وسلم حادي في كلام هذا الناظم مع أنه من هو معروف إذ يقع في جمعنا سادٍ مع أنه نحو بلبل
وقد استدل ابن مكرواذا بالسماح اشتغل بالناد وإذ على حرف الدال البقات وكم خبرته تفسير الكنى وحار
من الجيد ونحو النعو والظلم والنرم النكي والخسر ونور النبات ورزم وأشرافه والبناه والكذب
والاشتغال والتعي علية للامر بالدبغافم ودرس لم يشتم خروشا عملا في حرب والتعب العاهو
لكثرة انصبابه دمو عيو نوركم شيء نور بليلة والنوال الدنه معه تو كثرة في الغام وفي الم وفي الاثنا
الغناء من بلواها تعتل وفسولة اند كرهو من الدكر حبيبه وفرتيرق لشرف انواو مثمنة. بشقلب البناء
البقا النعوكبنا وانعتاح ما قبلها كما يقال في بعقي بعق وفي خشي خشي وهذه لغة كثير ومن التي استعملت
هذا الناظم دون في الكافية .. والنعيم كسر الاولي والبناء العناء لكثير كنعى ارود دله خمها .. وقد ورد بالتزال
المعجمة بفال دوي البقل كرهو دقي دو ذوي بذواته بلوا ذو الا ومحو العلو معروف ومسنا بعثنا اللازم
عملي انه مقرر مفعول لاجله غنما سبب له قبله وكسر هنه علي انه مفعول مشبهة وفرواتية يجبها
الموالي بانوجبير وشاعوا فهم باعلي من شعرهم في عيشته وجعل لا بين يوم ونشو بعد كعني اناله
امرا فلفعه وازعجه واشتفه اعجز لو عجزت لو عجزتي كفرح هذا واخر ما في منعفر البسا يجر الكلام ورفاخوس
كنفي للابتلاع بالبلوى فراح انولوع والنعي كرم اسير الحب والكتمان وبعد ما اخرده من كثير

وانشاد في كلمة ترتركتنا بين غرستة عشر واخرالدالات يجري والزاي في خمس
ثلاثة عشر والاعتراز بغير الاخر مدالات اه وجو وهود بانشا حساب الجمل
والنقاد بالحروف العدد المعجمة في كلمته دخمس اعمرعشر وبعيش اليتيم المراد بيد
ان نزل بحساب الجمل من انشاعشر كنتا عند اليتيم في موضع اخرثما ميم
والاخر ميم دخمس هذه الحروف المحضرة من المشتركه بحساب اليتيم وما عداها
بحساب الجمل فيحرق الحروف العشرة حبة الادوات الملائمة العقيدة الخيفوا الصوفي
المنقول النظار الحجة الذكر النشار الزار الدر الزلي العسيب الاحبل الا العضل الشريف
التيسير الذكر ان العضل المعروف بالشريف المكي نزيل مدينه فاس ابن العربي ابن
هو معروف بحساب اليتيم الذكروا في كلم بيتين ودهو بيتان يقول
بادر الا يقع دليل ساح افصلنا .: ثم جاره هذا التيتي ضوء هادي سا
واستيي صبا فرو خرناه ورفلها .: هيبار قارح على الا شاء عما نحر سا
غرامه قبال صار طابرة .: فراشي لنعيي زبلاو عسا

[illegible]

ان يكون معناه الرفاع او ما يتبادر من بدا او الخيم او العمارات المرفوعة بالاخبية. نزله التحصيل يكون قوله
كما برق مع بعضهما تنبيها لما قبله ومع بعضها ابتداء لا بقوله ثم اذا. سمتن هناك الا بعام المفرد له
لاجل انه شرا يعني الذي اشتملت عليه الابيات وبالذي تعلق التوجيه فقوله والقريب شجون من
بضم الشين جمع شجن بفتحها فسكون ومعناه الغريب في الفؤاد ويكون جمعا ايضا لشجن بفتحتين وهو غصن
الشجرة المشتبك والشعبة من كل شيء والحاجة حيث ما كانت والشجنة مثلثة العروق المشتبكة
يقال بيني وبين فلان شجنة رحم اي قرابة مشتبكة وفي الحديث الرحم شجنة من الله اي مشتبكة اي
اشتباك العروق وهو مثل يضرب في الحديث يستذكر به حديث غيره ومن ثم يضرب به الامثال لفحص
عند استكراه الحد بالوا الخروج من غرض الى اخر ومعناه ان الحديث ذو شجون والاغراض وكذلك ان خلل

فاوبل الدار المذكورة مشتملة على جميع العروض وهي ثمانية وعشرون ضربا
وتعكسها على ترتيبها بالبناء واحرف الراء اثنان والالف ثلاثة ثم تكون كذلك
الخزانة والكاف ثمانية وعشرين وقد كنا في غنى عن تفسيرها الا ان القريب فيه
البيت والقريب شجون واما التوجيه الثاني وهو الخروج الثلاثة جهوان تصنع
بفضل العشرة عن العدد المخروج بين كل اربعة في كرج ستة مثل فالعشرين بالثاني
ثم في كرج سبعة فالذي يكن للعشرات يفضل على العدد المخروج بين كل اخر عشر
وثلاثة عشر وسبعة عشر فامنح بالعشرات ذهبيها فاكتب تصنع بالفاضل
الضرب في المنزلة الاخيرة وما يعرى الى تمام العدد والى ذلك الاشارة بقولنا
واضرب اذا الفضل انتهى في العشرات فالذي الفضل للعشر والمقصود بفضل العشر
المتقدم في قولنا اولا بفضل العشر والانعزال الى تفصيل واما الرجعة
الثالث وهو عد الافتعال عشرات بلا فروج فحينئذ يبين الخروج بسبعة والخروج
يعني ما قل او كثر ولذا قلنا فيه وجعل الافتعال ذاتيا لا تنكره اي الركان في
التوجيه الاولين شيئا معه فالخروج سبعة بليس في هذا شيئا معه اطلاقا فانت
لا تذكر عند التصرف به شيئا مما كنت تتصرف به في الخروج سبعة وقولنا والخروج في
والخروج بيا عبرو ... عطفا على بالخروج ستة ومعنى قولنا وسكون فيهما انه غير
مرتبي في تركيبه والنزف ... فالاجود في والحمت الكتاب خلاف قولك
الحمد لله ... بحسبه ... ببيان بعرته فيفهمه

رجعته ... وتعقب ... بعضهما حيث ... لكون ... والاغفال ... فتق ... والشعر ... والقدار ... الشيخ ... وتحويل ... اذا ... الذي ... زرت ... بعرته ...

قوله احسن من قول بعضهم هو ابو الحسن بن بري رحمه في شرحه على التلخيص قال وسره
اكثرهم تبعا لغيره من الاشارة الى الاعداد بحروف ابجد وقد قال ابو الحسن القابسي في
كتابه ان العمل في اعداد الجمل والتعليم على نحوه قال محمد بن سحنون ولا يعلمهم اباجاد
ويمنع من ذلك لاني سمعت حفص بن غياث يقول ان اباجاد اسماء للشياطين القوها على
السنة العرب في الجاهلية فكتبوها قال وكتبنا من اثق به يخبر عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رب قوم ينظرون في النجوم يكتبون اباجاد لا خلاق
لهم هـ وقال ابن عرفة انما لعل الاستاذ الشاطبي لم يجد عنده او لم يبلغه اثر النهي انما
نوى باعتبار استعماله على اصل قال وقعت لم يقع تغييرها المعنى صحيح وعلى هذا يسوغ
استعماله عنده اهـ قال الجعبري في اول شرح الشاطبية وانما اختار الناظم ابجد لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا اباجاد فقيل ما اباجاد قال الالف آلاء الله والباء
بهاء الله والجيم جلال الله والدال دين الله والهاء الهاوية والواو الويل لمن سهى والزاي
زاوية جهنم والحاء حط الخطايا عن المستغفرين بالاسحار والطاء طوبى لهم والياء يد
الله على خلقه والكاف كلام الله لا تبديل له واللام تلازم اهل الجنة بالتحية والنعيم

الى باقي ابي جاد ايضا يعني بالحروف قال البزار رحمه على اجماع العلماء بدليل
ان يعرب ولا بد ان يعمل وباب معنى افعل واستحسن عليه الكلام
ويعني بعضهم من ادخل في الكلام بنوع تكلف ضرورة قال الجوهري وفخم في
الام فهو فاز وهي بنفسه فيه من غير وبين وافخم من ذا في الجوهري فيهم
وافخم التمر ابتداء خلة وهذا اغلال قولنا اكرم جدا قال وقيل
ويشبه اذا تركيبا فاي لعله فيه تعجب دلالة على معنى الكمال واما الكرم
فقال الجوهري الكرم بالكسر الجود فقال بهاء بالكسر والبوم ابي بالفتح
الكبر وانا جبرته قوله فضل من نفسيا يعني ابن يكون يعني عنهم قال
الجوهري جر فلان في عيني من صرا عكس وفي هذا التركيب احسن
من قول بعضهم ايكم صبر واما قولنا وهب بهيم انتهج فقال الجوهري في
البهجة الحسن يقال رجل ذو بهجة وقد بهج بالضم بهاجة فهو بهيج قال
تعالى من كل زوج بهيج والابتهاج السرور فقصر ابهاج الشيء منا فيها

ن قوله الفيء النهي اوفى ما نقول من عن دلت ما يعتد اوجه من قولنا فيما ... الحروف ابعد فيما ... الامر ... بالتوريه ... جلال في ...

ولنكتف اختصارا والله تعالى الموفق (وان تزد بكسره فلا تزل تعجب ..
فزد من قبله افراد الرتب .. واخرى قبله ما فيها ازواج .. ثم يقسم
المجموع مثل الذي خرج) مثاله اذا اردنا ان نكسر 876 بكسر احد عشر
فاننا نجمع افراد المراتب وذلك في مثالنا الستة والثمانية وان كانا
زوجين في انفسهما لان الستة في المرتبة الاولى وهي فرد والثمانية في المرتبة
الثالثة وهي فرد فيجتمع اربعة عشر نكسرها باحد عشر يبقى ثلاثة نحفظها
ثم نأخذ قبله افراد المراتب فنغير هنا الى نجعلها في مرتبة الآحاد ثم نجمع
ازواج المراتب وذلك في مثالنا السبعة والتسعة وان كانا فردين في انفسهما
لان السبعة في المرتبة الثانية وهي زوج والتسعة في المرتبة الرابعة
وهي زوج فيجتمع منهما ستة عشر نكسرها باحد عشر يبقى خمسة وهي في
المثال قبله ما ازدوج من المراتب فنؤخرها الى نجعلها في مرتبة العشرات
فيجيء في المرتبتين ثلاثة وخمسون وهو مكسر الذي خرج فالكسر باحد عشر يكن
الجواب تسعة وهو ما اردنا ومن الاربعة زائد على الثلاثة المتفرقة وبالله
تعالى التوفيق (وسبرها فيبلغ عن الذي خرج .. ان عاد مثل الاصل فهو الجواب ..
وهو ولو غيره غير قد خرج ..) اي يختبر السبر بالسبر الاغنيا وغيرها. تعود
على الاعداد المكسور بعد فتأخذ ذلك تجمعها .. الى 22 .. فكان 2 الى السبعة
سبعة وثلاثين فاختبرناها بكسر سبعة فتلقاها بالعنا عين الاثنية فكان الجوا
باثنين فان قسمنا الف مرة الف فيجمل فقابلنا ان وان الكسر وهو ثنا عدد ان وان
الخارج الذي كنينا عنه بالفرع خمسة وهو ثنا اعداد ان وان مجموع السكرين
مجموع اخر مثل الذي الذي كنينا عنها بالاصل خمسة ابتدأ فعن عاد دور
الفرع مثل دور الاصل عرفنا بصحة عمل الجمع ولو انا الكنيتنا بجواب البغلية
من غير فقابسة الالف وان لم يقرنا ذلك الكسر غلبة الظن سواء كان عنا
ذلك بكسر واحد او عددنا الكسور بكسر سبعة وثمانية وتسعة واحد
عشر وغيرها الا انه كان الا خالا ان يكون اذ عدد المكسور بدا او علا تركب فيه اي
نفعا ذلك حيث يقبله العدد المكسور ان دور الفرع موضوع على نسبة
فاعل عاد دور مثل الاصل صار منه مفروضة على حالتها واذا ثبتت لا تعرف لنوعه

ومعنى ... اي
ابلاص ... عدد وهو
ان قوم الكل عند ذلك يجدوا
الكل السبب الى الاولى وهو
عن السماوات الى ... للكل
حتى عنه ... عالية
الترحيب ان يكون
بذلك ... صعب عن
دون العلم ... الله
بل اخرج عن ... النهي وعامة
قسمين انفسا منها منهم
والتصعيد ... ان ...
المنفرد ... فيه ... على
غير ... ... عنه
كما يعني سبيل تبليغ تحت العظم
وتسهيل ... انفعت فيه ... الله
ثم فيها ذلك ... كون به
ثبت بين ليتمكن الضرب
غير جمع فيه ... اذ ... عن
ان بقية ... على ... ثمانية
اثنين وعشرين ... عشر زيادة
التصحيح ... احد عشر ...
وفيها ... ثمانية ...
فيه عمل الخارج وعن ...
ستة عشر ...
وفيها ... وعشرون

واشتهرت بالكروبان الثلاث اتفقت فيه الاجوبة وغلب على الكثير ممن وقع انه ليس بصحيح
بل انما قالوا هذا الاعتبار انما يصير الكروب بقوى بتعدد المضروب به واما الاعتبار براعات الادوار
فهو نهاية في الصحة للترجيح وقابلية الاجزاء بالاجزاء ثم ان دور الاصل الذي من اعتبار جميعه
وانضمام بعضها الى بعض حصلنا كما اذا اجمعت اثنى عشر الى مثلها فادوار اربعة ثلاثة وهكذا الاصل
باعتبار الخمسة التي فيه من كل منهما او كيفية هذا الاعتبار في الضرب ان تضرب عدد دور المضروب في بقية
ان كانت في عدد المضروب فيه مثال ان يقال اضرب الادوار الثمانية الخارج من ضرب عشرة في ثمانية فدور
العشرة واحد وبقيته ثلاثون فتضرب الواحد عدد الدور في الثمانية بثمانية ادوار وتضرب الثلاثة
في الثمانية باربعة وعشرين وفيها ثلاثة ادوار فمجموع ادوار الاصل احد عشر وهو ادوار الفرع ايضا
وفي الطرح تسقط بقية دور المطروح من بقية دور المطروح منه ان امكن والا زدت عليه دورا
واحدا في الاول كطرح الاثنى عشر والثاني كطرح اربعة وعشرين قوله ولا يخفى على من
له ادنى وقوع مراعات التكسير عند تمام موجمع امر ما يجب لا بالتعداد ويسمى ايضا حساب
والتوفيق والانتداء والتلفيق الى قوله وهو لو عدد في تخريج بعضها ما قبله من حيث

في الابتداء وهو معرف مضاف اي مع دور الاصل هذا هو الانسب هنا وقد
تزاد الهاء فيكون اتروف اسما والمنصوب خبرها فالراجح قاله في التسهيل
ويلحق بها فان اخبرها من افعل وعاد والحق ليس بها فيكون وتكفي ابدا الان
الاول على بان غير منسوب والثاني مثله منسوب ولا يخفى على من له ذوق
في علم التخريج ما اشتمل عليه التركيب من مراعاة التكسير وغير ذلك والله
تعالى التوفيق فوجه نسبة الجميع .. مخرج مشهور لوجه الثاني .. وكم عدة والثاني
ووفاق لا يتفق بعد كسر الجمل فمثاله لو جمعنا 123 الى 43 وكان دليل
27 ازدنا ان نمتحن لك بطرح سبعة مثلا فانا نطرح كل واحد من المشهورين
اللذين اردنا جمعهما بطرح سبعة يبقى من الاول ثلاثة ومن الاخر ستة فنجمع الباقي
منهما يكون تسعة لك ثمانية نطرحها بالسبعة يبقى واحد وهو الجواب وهو موافق
لما بقي من الجميع الذي عبرنا عنه بالجمل بعد طرحه بالسبعة واذا شئت هذا في
طرح سبعة فاجمع مثله في كل طرح وبيان الباب الثاني مع وقع الانباء بالكثرة قبله
وبذلك يشتغل الوزر وبالله تعالى التوفيق ومنها كطرح طرح في الاعمال

في

بان التفرقة الرفع ... [illegible]

من باقي الاعلى بعد نقص من العمل وزد على باقي الطرح اركانا واقلب والطرح حيث
ممتنع فالباقي. لما بين في الطرح بدو وقال لو هم باقي الباقي والمطروح
بكر كما في الكل ان التصحيح في اجزء ووجه اختبار عمل الطرح كما كيف وكيف
مسالة لو كان عندك 7 من 6 فيبقى 2 فان زدنا الاثنان الى العمل بكرح تسعة مثلا
فاذا طرح باقي الاسفل الاشغل منه المطروح وهو لنا اربعة من باقي الاسفل الا
على وهو المطروح منه وذلك خمسة يبقى واحد وهو عدد الباقي بعد الطرح
من باقي مسألة الطرح المعروفة ولو كان باقي الاشغل اكثر من باقي الاعلى لزدنا
عدد الطرح الذي هو تسعة او غيرها على باقي الاعلى وكذا هنا بقي الاسفل
من الممتنع يبقى الجواب وتصور له من النظم هنا مرة وان تشت فتمم اي اجمع باقي
المسألة الذي هو في هنا لنا واحد باقي المطروح الذي هو اربعة بكل الممتنع فهما
كباقي الكل الذي هو المطروح منه وذلك خمسة في المثال وهذا بقرائن من باقي اية
العلم الباقي الواقعة في هذه الابيات عن الذي في قبل الفاء التي قبل
ساكن او حركة عارضة فتسقط بالوصل للنقاء الساكنين وترسم بالياء والالف التي
قبل حركة لازمة فتحذف بالوصل خطا ولفظا اكتفاء بالكسرة قبلها. وينبغي
ذلك للوزن وبالتنبيه تعلم الشرع فيه والطرح اذا اختبرت فربما ضرب. ثم اضرب
الباقي في الباقي نصيب. والطرح بمثل باقي ما فيه والكسر فيه مشهور بما تراه
انه كما لي اذا اردت اختبار عمل الضرب بالطرح باي طرح شئت ما ضرب ومن كتابه
من المضروب والمضروب فيه ثم اضرب الباقي من احد الباقين في الآخر واطرح
الخارج بالطرح الذي اختبرت به الباقي بعد طرح كله فما نال الباقي مما نال الى
ذلك وكثر وهو كتابه عن خارج الضرب مسالة اذا اردت اختبار 777 الخارج
من ضرب ثلاثة وعشرين في خمسة وعشرين فانك تطرح الثلاثة والعشرين بتسعة يبقى
لك منها اثنان وتطرح الخمسة والعشرين بتسعة يبقى لك فيهما اربعة فتضرب الاربعة
في الاثنين للاختبار التراجع هكذا هو لنا يخرج ثمانية فيبقى واحد وهو الجواب
فتطرح الخارج المذكور هو اصل الجواب وقولنا والكسر مشهور كما ترى الداخلة.
هو كقوله في الاصل وهذا عام في الصحيح والكسور تعرفهما الى ان قال
اختبار المذكور في الجمع والطرح والضرب ثم بدا عمل الكسور في جمعها وطرحها

وان زاد
كان المطروح منه فيه
تمم المطروح وزد في
الطرح اقل منه
اوله وقيل وقيل
ذلك وبين ان تطرح
بقيت الباقي من
بقية المطروح منه
بقية المطروح
لبواقي بقية المطروح
والطرح اذا اختبرت
ضرب ما ضربت فيه
التلاوة
فتضرب الثلاثة بدل
ربطه بالتتمة
من التمييز والتنبيه
اي موضعه ولو والتاء
الى الابواب
التي يعرف فيها
التمييز على
روضة تنبيه
المشار الثاني
بقوله تعضب
وعمر تقدم على
و رفعه
بقلة عمه
ورثته الثاني
في ويبين
والنعت ويتبع النعت

قوله تخرج لك واحد وسبعة اثمان فتضرب في الابيات التي هي ستة واثنان واربعة وثلاثة
فلا بد من ركب الستة مع الاربعة والخارج عليه الى ثلاثة وثمانية وركب الثلاثة مع الثلاثة او
بالعكس الاثنين مع الاربعة وركب الستة مع الثلاثة والخارج عليه الى اثنين وتسعة قوله
فمنها مسئلة فما ينسمل واحدة الكلام انما مسئلة واحدة انما في الاول اختصار وتسامح في التعبير
ومنها هذه مسئلة ذات فما ينته نمن فما ينسمل ذلك بان تضرب بقية بسط المضروب في امام المضروب
فيه واقسم الخارج ثم بقية المضروب فيه في امام المضروب واضرب الخارج في المجموع وما خرج
اقسمه فهو الجواب هو اوفق لما يقتضي من بسط الخارج فلا حاجة لتسلك المسلكين المتغايرين قوله
وفي ابدال الجار من المجرور الفعل وفي مسمى قاطع على الفان الجار في المجرور امر مذهب

وقد جمعها الاكري في تسهيلها خالصة. وكل عمل من منزلة الثلاثة تعلمه بالتسطيح
يصح فيه الاختبار بمنزلة المروحات فهنا لو اردت ان تختبر الخارج فيمن
ضرب خمسة اعشار ونصف في ثلاثة ارباع وثلثين ونحو واحد وسبعة اثمان
وثلثها من شأن التمرين فانك تبسط المضروب بستة عشر وتبسط المضروب فيه
بسبعة عشر وتبسط الخارج باثنين واثنين وسبعين فتختبرها الثلاثة على
ما تقدم بان تضرب بقية الستة عشر في بقية السبعة عشر وتقابل الخارج
بقية الاثنين والاثنين والسبعين ولو فرضت القسمة في منزلة المسئلة على الاثنين
تخرج لك واحد وسبعة اثمان وتسع ثم فيها اخر منه الشامير فلا يوافق
الجواب مع ان المسئلة صحيحة الا ان تضرب في الاثنين فتعلم ان الجواب في صحة من
الاعمال انه يوخذ من الخارج المتفق في الكيف مع المضروب تارة والمجموع تارة والامر وجه
اينما اختبرت وفي رفع الحجاب وقولنا ومنزلاها في الكسور بعد بسطها نقص
ان تصير المسئلة كلها من نوع كسر واحد منها الى التوفيق اضرب ثلثها في اربعة عشر
وربع تخرج في المضروب اربعة وثلاثة ارباع فلاه الان ما اختباره بطرح سبعة
فربما الثلث وهو الباقي من احد المضروبين في الربع الباقي من المضروب الثاني
يخرج ثلث ربع ويبقى منه بعد بسطه واحد ونحو ثلث ربع وهو الجواب ثم تبسط
خارج الضرب يكون تسعة عشر ربعا يبقى منه خمسة ارباع تبسطها الثلاثة فتنقص
في ثلاثة خمسة عشر يبقى منها واحد ونحو ثلث ربع مساو للجواب في كميته وكيفيته

وافهمها [illegible] على انه يجوز ان يكون الفعل [illegible] ما جمعها [illegible] وهو البعض ايضا [illegible] ان يكون الفعل [illegible] ما جمعها من [illegible] والجواب [illegible] فهو [illegible] على ذلك [illegible] على

مذهب الجمهور واختار ابن مالك تبعا لجماعة جوازه لك قالوا وهو الصحيح لوروده في الفصيح
كقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقول الشاعر :: تسليت طرا عنكم بعد بينكم ::
بذكراكم حتى كانكم عندي . واجاب الجمهور بان البيت ضرورة وكافة حال من الكاف في
ارسلناك والتاء للمبالغة وتمام البحث فيه يخرجنا عن المقصود فليراجع في كتب النحو والشرح
بقسم خارجها وغيرها . قوله عن وجه الحساب تضرب في واحد الذي هو [illegible] فتنتهي
الصناعة الى ان يقول الحاصل هو مخرج المقسوم عليه لانه لابد من مخرجه وان كان لا يمكن له الا هنا
لانه واحد فيكمل الامر فيما يقبل المخرج من غير هذا الشكل في اختبار القسمة والتسمية وجوده

[illegible] اذا [illegible] المخرج [illegible] والثلث [illegible] يخرج [illegible] المقسوم عليه [illegible] او المسمى [illegible] والله تعالى [illegible]

فيجوز في مثل ذلك غلامه ابيضها وامرأته وزيد مفعول اخترت وقال زيد مفعول
المخرج وينصب جواب الامر والكسر يجوز رفعه بالابتداء او نصبه على الاشتغال
وهذا اجود لانه قبل فعل طلب وهو كما قال من الكثير او من الضمير في له
وفي اثبات الفاء في المبتدا نظر وفي شبه ما خرج عن خلف والله احكم
متبركة من النور الحقيقية كما تقول في فعلا فعلا وبالله تعالى التوفيق

(والمخرج بقسم خارجها وغيرها . وقسم ذا في جملة الاجزاء . والمخرج فيه مثل
بالرها فيه . او ما في ما سميته الكسر علم) المراد بالخارج خارج القسمة او
التسمية والمراد بالمخرج مخرج الجزء العدد المقسوم عليه او المسمى منه حيث
اشار بذلك في اصطلاح القوم مخرج ويسمى امام ومقام والادراج حسبما كنا بينه
عن المضروب فيها اذن والمخرج في اختبار عمل القسم الذي هو ثم ان يكون التسمية كثير
على قليل او تسمية قليل في كثير خارج القسمة او التسمية والمقسوم عليه او المسمى
منه بان تخرج تسعة والمضروب في المضروب في الاخر ثم المخرج الخارج في الجواب
الذي هو العدد المقسوم او المبلغ العدد المسمى بقدر المخرج مثاله اذا اردت
اختبار الخارج من قسمة 234 على تسعة الذي هو ستة وعشرون فتطرح التسعة من الستة
والعشرين تسعة يبقى منها خمسة فتضعها في الابتدا لانها من التسعة المقسوم
عليه فتخرج عشرة يبقى منها ثلاثة وهو الجواب ثم تطرح المقسوم الذي هو الجواب
فان سميت الستة والعشرين من 234 كان الخارج تسعا فتطرح تسعه يبقى واحد
وهو تسع ثم تطرح المسمى منه يبقى ثلاثة فتضربها في الواحد بثلاثة وهي الباقي

ومثل الجواب ثم تطرح الخمس يبقى منه خمسة فتضربها في الستة عشر فعلم
الانسياع وتطرح الخارج يبقى منه ثلاثة كالجواب وأما قولنا والكسر
علم بإضافة على ما سيأتي فإنه لابد من تشكيل الموضع إذ الفلاد في الكسر
وعند ذلك يكثر التمرن بعد هذا التشكيل في رفع الحجاب لو قيل اقسم
خمسة أسداس وثلاثة أرباع على نصف ثمن من القسمة ثلاثة وسدس
ويبقى منه بعد تشكيل خمسة أسداس تضربها في واحد الذي هو مقسوم الذي هو
المقسوم يكون خمسة أنصاف سدس فتضربها في الاثنين لتصير أرباع سدس موافقة
في البسط لبسط المقسوم تكون عشرة ويبقى منها ثلاثة أرباع سدس وهو
الجواب ثم تطرح بسط المقسوم وهو ثمانية وثلاثون وربع سدس يبقى منه
ثلاثة أرباع سدس وهو مثل الجواب وكذلك في التسمية لو قيل سم سدسين
وثلثي سدس من خمسة أثمان وذلك ثم تخرج لك ثلاثة والاثنان من بسطهما اثنان
تضربهما في الاثنين ليصير من بسط القسمة منه يكون أربعة أثلاث ثلث خمس
تضربها في الستة تكون أربعة وعشرين ثلث ثلث سدس ثمن ويبقى منه ثلاثة
وهو الجواب ثم تطرح بسط المسمى يبقى منه واحد تضربه في الثلاثة ثم في الثمانية
يكون أربعة وعشرين ثلث ثلث سدس ثمن ويبقى منه ثلاثة مثل الجواب فلا بد أن
ترجع المسألة كلها إلى كسر فيها وهو الجزء المسمى من جميع المقسوم وهو معنى
البسط على ما يأتي إن شاء الله تعالى والله أرجو أن تكون مبدأ التوكيد
التفصيل ويا أولو محفوظة الكتاب بالكثرة وبالله تعالى التوفيق

(القول في الضرب وتعريب الجمل وما به عرف في اصطلاح)

الجمل جمع جملة فأما في الشعر العربي الرجل فلا حد له وللجملة والجملة
جاء بجملة ومنه الكلمة الجملية وفي العلم ما البسط من ينبغي ومن ثم قال أبو
عبد الله العقباني في قواعده التزيينية تعقبوه كرا ذات عبة من قبل العلم لا بد

فينبغي

فإذا كان من الأوقات الأربعة أو قبلها من الكسور فلا يقال الزوال وقت الانتقال إلى العلاء إلى
1 وتطلب عن وقت الضرب بالعبادة ووقت العصر وقت الانتشار في طلب المعاش وقيل نزوده و
فيكون ذلك للغداء والغروب ووقت الانتقال إلى الغداء وإلى العشاء ووقت الغروب والبحر الزوال

وَلَمَّا قال ابن رشد وإن الشريعة ارادت الجلاء والتعبير والكشوف بالرياضية واتفق اتفاقا
بين جنسه فاشار الى ذلك باستيفاء تكسيرها او ركوعها الى غير ذلك مما قيل في عدد الركعات
وتعدد السجود دون الركوع ونحو ذلك وانما الواجب ان لا تعتبر الحكمة الا بما ورد وان نص
عليها فان كان اعرضنا عن تحتها ان كانت منضبطة ونضبطها ان كانت منضبطة هو من ذلك
ايضا قولهم في حكمة مشروعية افتتاح الوضوء بالسنن الثلاثة ان عمل النية للاختبار لون الماء
والمضمضة للاختبار طعمه والاستنشاق للاختبار ريحه (الضرب والقسمة من الشكوك) اعلم ان
مبدأ الجمع هو النقطة وكل من هذه الثلاثة اعتبار للوجود له في الخارج والموجود هو الجسم
وهو يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا وحدّه النقطة والخط يقبله طولا فقط والسطح يقبله
طولا وعرضا فاذا تقرر ان هذه الاقسام في الكم المتصل وقد علمت ان العدد من الكم المنفصل فلا يمكن ان يشتد
عنده خط ولا غيره وانما يوصف بذلك على طريق المجاز في التشبيه بالكم المتصل ووجه الشبه ان
الضرب والقسمة فيهما انتشار وتوسعة فشبهنا بالسطح على ان الجمع والضرب فشبها بالجسم
وبناسب كلام الناظم هنا ما اشرنا في بيع المجيب للعلامة ابن جابر فيه قسم القلب في الغرام بالمحكم

متبيد عند المحققين بخلاف استشهادهم على الالفاظ وضبط اقدار انما هو والذي
اتجه ما بينه عن النظم انه يعرب عليه مثلها في قوله تعالى فان اجتمعت من له اخوة
الى قوله مما عن بعد الكويبي وبعض الفضلاء وانكر اشياخ يرحمه الله تعالى التوجيه
(الضرب والقسم من الشكوك .. كما قيل للجموع والكسور) ان الضرب والقسمة
من نوع الشكوك كما ان الجمع والطرح من نوع المعلوم في الكم المتصل فلما اخذوا
باب الضرب والقسمة عن باب الجمع والطرح لتلاحقهما وعدد الشكوك عن وجود
المعلوم فان الجمع عند المتقدمين هو نظير السطح المنتزع من الاطلاق به
والسطح نظير الجسم المنتزع من الاطلاق به والجسم عندهم على ان يعم
اقسام .. مستقيم و مقوس ... ومقعر وهو متوسط بين المقوس والمقعر .. والسطح
.. مستقيم .. ومقوس .. ومقعر .. ومركب .. وحدود هذه فيها ذكره الله تعالى التوفيق
(والضرب جمع احد الاعداد .. بقدر ما في الثاني من اعداد .. وقيل بل تضعيف قيل)
واحد .. بعدد الامثال من ذا بدا وهو قولنا في حديث ثبت لغة اختلاف
الجنس في القول الاول هو قوله في الاصل عبارة عن تضعيف احد العددين بقدر

كما في الثانية من الآحاد وهو انجبار على تسمية جمهور العدديين والثانية
قول بعضهم ليس الضرب تضعيف أحد العددين بقدر ما في الثاني من الآحاد
عمل إلا تكملة وإنما الضرب تضعيف المثل الواحد بعدد الأمثال قلت وبيانه
أن هذا العمل المعبر عنه بالضرب إنما هو جمع الأعداد المتماثلة المتساوية
في الكم لا جمعها أبدا إنما يكون بضرب عدد الأمثال في المثل الواحد مثاله
أنك إذا أردت جمع أربعة من العدد مثلا إلى أربعة أمثالها فإنك تضرب
أربعة مثلا وهو المثل الواحد في خمسة عدد الأمثال فإذا صح أن الضرب على
هذا حقيقة إنما هو جمع الأعداد المتماثلة وبه يظهر لك هذا وكيف يفهم
منه أنه تضعيف أحد العددين بقدر ما في الثاني من الآحاد وإنما هو
تضعيف المثل الواحد بعدد الأمثال فيكون عندنا في هذا المثال تضعيف الأ
ربعة خمس مرات لا غير ولا يصح تضعيف الخمسة أربع مرات لأن المفروض
اختلاف ذلك وما يوهمه أخذ الضرب في المعدود أن الأعداد به مثلا لو أخذ
قبل ذلك عشر خمس مكاييل من قمح في كل مكيال عشرة أوسق جملتها فإنك
تأخذ مع العشرة خمس مرات وقد يخرج لك خمسون وهذا فيه تصاريح إنما
هو تضعيف العشرة لا الخمسة إذ هو عدد الأوسق لا عدد المكاييل
وفي أول كلام الشيخ في رفع الحجاب ما يلزمها ولا شك أن اختلاف جنس
المضروب والمضروب فيه كما في الأوسق والمكاييل مثلا يؤيد ما يحاجه
والبيان أشار لنا بقوله لنا فيه دليل اختلاف الجنس والثاني قول الزبيدي
الذي من الخبير ومنه الثاني فرد من هو وأحمد الذي له حرز وتمييز باء
الثاني مفروضة والله تعالى الموفق أقسام ثلاثة في العمل

أولها الضرب بنقل فكمال جملته ثلاث وهو معروف يرسم في سطرين نحو ما
أصف فترسم أحد العددين على الآخر ومنازل الأول تحت منازل الثاني على
الترتيب في الأشكال وابدأ بضرب المنزل الأخير من الأول في آخر منازل المضروب فيه
آخرها منتقلا بسطر ما فوق ذلك ثم انقل الأشكال تحت ما يلي ذلك الضرب ب
واعتبر على ذلك العمل في كل وحيد ما تراكم أو اترك وسمه بالتسمية
واجمع إذا فرغت نحو ما يجب لها أقسام الضرب ثلاثة الضرب بالتشغيل

رفع الحجاب فإنه أشار إلى أن هذا التضعيف العدد لا التضعيف في المعدود كما أن هذا الكلام
هو الذي أراد أبو عبد الله بقوله ... فإن المراد في ... اختلاف الجنس
... الأمثال في العدد ... العدد والمعدود الآحاد ... العدد ... وذلك فيه ... الأحاد
... والتمثيل ... ثلاث ... المعدود ... والله أعلم

الموّ

ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فان المراد عدة اسماء الشهور ولذا يقال كل عدد
كل شهر فيها فيه فتنبه قال القلصادي في شرح الفانور حقيقة الضرب المذكور ان يقسم
خارج ضرب العدد في الصفر صفر لان اصل الضرب تضعيف فيلزم منه ان يصير احد العددين بعدة آحاد الآخر
شيئا المتساوية اذا زيد عليها مثلها كان الخارج مثليها وكذلك اذا نقص منها مثلها كان الباقي
فيها مساويا له (اقسامه ثلاثة في الجمل) قوله في النظم ثم انقل الاسفل تحت ما يلي ذا الضرب
مراده بالضرب المضروب وهذا معتبر فيما اذا لم يكن في الجملة المنزلة التي تليه صفر فانك تضع فيها جزء
المقسم وشد المضروب فيه تحت المنزلة التي قبل الصفر والاصفار لانك تنقل تحت الصفر ليس فيه الا كونه
الاصفار قوله والضرب بنصب تفصيل وهو نوع واحد وفيه نظر بل هو نوعان لانه يكون بلا وفاق وفاقيا
وسيقول في النظم او اجعله فاقيا كما ذكر قوله فالمجموع خمسة عشر نوعا الصواب انها ستة
عشر نوعا لان نصف التفصيل فيه نوعان ايضا وانواع الكل حينئذ لا يقتضي بعدد دون عدد بان يقع
مع عشرة
الا بعد ... اصل
كلها في ... وتنا
عشر تحت ... ماعدا
ترا التفصيل وهو
يتعدد ... وهي
فيحصل انواع ومن
ثم تمت انواع التفصيل
دخل التفصيل
دين عشر جاز
ذلك بالجملة ...
وخرج التفصيل
وبقي التفصيل
يقع عشر

وهو نوعان كما مر وقد علم ان الضرب بقسميه تفصيل وهو نوع واحد والضرب بغير تفصيل وهو
اثنا عشر نوعا فالمجموع خمسة عشر نوعا من عام وخاص وقد اشتمل النظم على جميعها
وهذا الضرب يسمى القسم الاول ويعرف ايضا عند الطلبة بالجملة ويسمى ايضا بالشبكة
لا يحتاج الى تقديم للاعداد بالنقل الى الحاصل في كل ذلك وهو بقية اقسام ...
الكمال الشيء وفيه اصطلاح الضمير في عدد واخذ الاعلى مبتدأ وعلى او في خبر فان شئت
كتبت على بالياء فاو في محل رفع وان شئت كتبتها بالالف فاو في محل وقعوا ...
او واقع على المنزلة ... الثالث مفعول بإضمار وكذلك نعت لمصدر محذوف اي ...
كذلك والاشارة بدا الى الابتداء ... بالتشديد والاضافة بالاول وهو مبني على
الضم لقطعه عن الاضافة اي فوق الاسفل وما قدم ... مفعول بالزم والذي راجح كتابته
بالكسر وذا الضرب مفعول يلي بدلا بمعنى صاحب والضرب مضاف اليه والمعنى
ثم انقل الرسم الاسفل تحت المنزلة التي تلي المنزل المضروب من قبله والاشارة بقولنا
المذكور اذا فرض يجوز ان يسمى القلادات بلا عدد ووضع بعضها فوق بعض على هيئة ...
من غير ان تجمعها فيكون شكلا وضعها عمودا على هيئة الممنهج كان تنظر ...
بتشبيه منزلة ما قبلها لتلك ... والمقروء بهذا الاسم ... الشكل البدء
ووضعها بعد هذا في التحرير فانه اذا احد ... مستقيما فوق القلادات ثم

اجمعها وضع الخارج فوقه بكسر المطلوب ولو جمعتها عن خروجها وجعلت كل اسمى
تاسعا لجميع ما قبله لتعرف انه المطلوب وهذا هو اشبه او ايسر الطلبة اه

والله تعالى التوفيق (ومنه نوع للقلصادي فرنسيه) فاضرب عدد البسط فيه
واعلم بتعميم جميع ما ذكر هذا النوع الثالث من القسم الاول آحاد تضرب
اربعة وخمسين في ستة وعشرين فتقول لما سكن وقد جعل اخر مرتبة من المضروب
بازاء اول مرتبة من المضروب فيه على هذه الصورة عه وتعمل العمل على
يمين المضروب او عن يساره والثاني احسن عن يساره 2 5 فتضرب الخمسة في اثنين
اثنين وتنزل الخارج الى جنب الخمسة فالحاصل احاده بازاء الاثنين وعشراته
تقدمها الى ما يليها على هذه الصورة عه ثم تضرب الخمسة في الستة
وتنزل احاد الخارج الى جنب الخمسة 6 2 0 1 بازاء الستة وعشراته في
التي قبلها ولو كان هنا عدد تقدمها اليه وقد تم ضرب الخمسة في جميع
اعداد سطر المضروب فيه فتخط خطا على الخمسة والسطر المضروب فيه
وتنقله الى فوق حتى يكون اوله بازاء الاربعة كما ترى ه عه
تضرب الاربعة في الاثنين وتنزل احاد الخارج الى 2 3 0 1 جنبه ثم
القديم او الى جنب ما الى جنبه موازية للاثنين وجمع العشرات الى ما في المرتبة
التي قبلها وكذلك تضرب الاربعة في الستة وضع احاد الخارج بازاء
الستة وجمع العشرات الى ما في المنزلة التي قبلها فيكون كما ترى 6 عه
فالخارج [illegible] او كانت اخر منزلة من المضروب بازاء اول 2 4 0 0 3 0 8 3
مرتبة من المضروب فيه تماما وفي الحيلة التي من اجلها شغلهم الانواع
في الاصل كلها او فالثانية في [illegible] وهذا القسم نوع عنه [illegible] والله
تعالى التوفيق (والثاني في الجبر) [illegible] بالاثر او بالاصل فتح

احد السطرين في سطر [illegible] امثوسه بنفسه ما عرف ٭ [illegible] الافها وضع ما
[illegible] فوق وضعه وللنقط ازهلا ٭ والاخر ما قبل ينقله [illegible] ٭ [illegible]
الخارج فوق صفية ٭ وضع المنقول واضربه وقل ٭ ضعف اولا [illegible] عليها
والاخر ما قبل [illegible] ٭ ونفسه واقبل على قاوه فقط ٭ وان [illegible]
فعن [illegible] او [illegible] ٭ وابداله [illegible] ٭ [illegible]

(ومنه) [illegible] للقلصادي [illegible] [illegible] [illegible]

كما قدمه) هذا هو القسم الثاني وهو الضرب بنصفي تنقيل ويسمى بذلك لان
فيه من التنقيل فرد نصفي تنقيل المضروب ثم يمشي بالعدد من الجهتين اقلا الا
كما اذا قيل اضرب اربعة وعشرين في مثلها واقل رد الكل اذا قيل اضرب ثمانية
واربعين وضعه عليه تضعيفا بالتنزيل فاذا قيل اضرب اثنين واربعين وثلاثة
في مثلها فانك تضعها في سطرين فقدم من اعداده ما تضعها تحت عن مراتب السطر
الاخر على هذه الصورة ٤٢ ٣ ثم تبدأ بضرب الاحاد وتربع الاحاد وهو الثلاثة
في مثلها بعد نقلها في مثلها وتضع الخارج فوقها ثم تضعف الثلاثة [illegible]
وتضع المضعف تحت النقطة التي قبلها ثم تضرب الاربعة في الستة التي تحت
التضعيف وتضع احاد الخارج فوق الستة وتجمع عشراته الى المرتبة التي بعدها
وتضرب الاربعة في نفسها وتضع احاد الخارج فوقها وتجمع عشراته الى التي
عن المرتبة التي بعدها ثم تضعف الاربعة بما فيه تنزلها تحت النقطة
التي قبلها ثم تنقل الستة تحت الاربعة وتضرب الاثنين في الستة وفي الثمانية
ثم في نفسها وتضع خارج كل ضرب فوق المضروب فيه فتجمع الخارج فيحصل لك
فيكون الخارج [illegible] وتصور ذلك من التكلم جلي ان يتصور فيه وجوه
في العمل كثيرة بحسب اعداده وقرائنه فانه يشتمل على تربيع وتسطيح. فاذا
احكمت التنزيل كان لك الخيار في ايها شئت ولكن مع ذلك لا تبتدأ الا من اول كذا تفرع
ومن تدريجه وتسطيحه ثم مع ذلك كله ان تجعله قائما كما تفرع او قائما كما قدمه
او تفرع وبالله تعالى التوفيق (وبذلك فنوع في العمل بغير تقارنه ثم الجدول
بنسبة للمبتدي اسكيم بعد. فتركه وعرضنا فرد سكم فيه معاد وفيه من التيسير [illegible]
[illegible] بيوته وبيوت او نعن اجعل سكم او قابل فنزلا يعود ولن قوام متم كذا الاخير
ما بكذا ابله. فاقتنت واقربه على الترتيب. ووضع جلفي العدد بر قال الكشب. ولنكن
الاعداد فوق العلم والعشرات تحت دالجبر راجع من الركن العلى الابن فايش
الافكار وخرج بالسير والوضع والتعذيب فهي نوعان. بسين عشرة. تراسما وعملها
هذا ابتداء القسم الثالث وهو الضرب بغير تنقيل وهو المشروع لان فيه عشر
نوعا فالنوع الاول منه ضرب الجدول المسمى بضرب المولد وهو عام وفيه ست
عشرة صورة. اشتمال التكلم على اربع منها تضعيفا ومن التي تضعها اولا ان شاء

مساوية. ونسبته للخارج من زائد على [illegible] اكثر مما [illegible] العقود [illegible] الانصر [illegible] عشرات [illegible] الاثنين [illegible] وعشر [illegible] جنس [illegible] والذي [illegible] [illegible]

الثانية نعلى لو هنا للتبغيض ... الاثنان و ستة و الست عشرة صورة بجدولة كلها. بصور الثعب نعلى و فوته و ذلك انها صورة ضرب تكون افكارها ماخوذة من اليمين الى اليسار على نسق واحد ستة صور و ينقسم الى اربع اولى تكون الاعداد فيها مكتوبة من اليمين الى اليسار و تكون الاحاد اثنا رجات على هذا فوق الفكر و عشراتها تحت الفكر كما ترى خمسة و ستين في اثنين و ثلاثين و اثنين و ثلاثين مائة

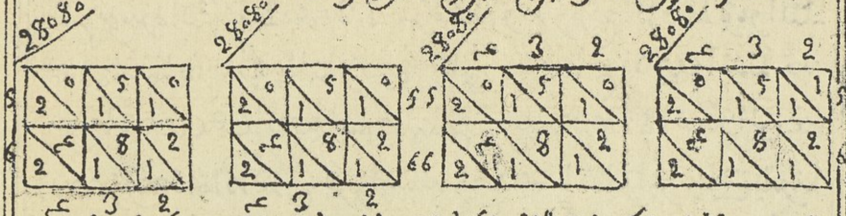

و الى اربع ثانية تكون الاعداد مكتوبة من اليسار الى اليمين فتكون الاحاد اثنا رجات على هذا تحت الفكر و عشراتها فوقه كما ترى

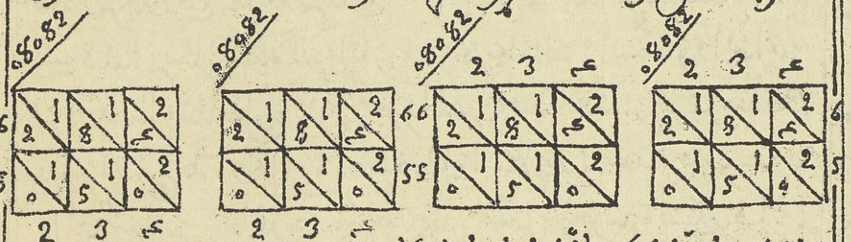

و الضرب الثالث تكون افكارها ماخوذة من اليمين على نسق واحد هي ثمانية اشكال و تنقسم الى اربع تكون اولى الاعداد فيها مكتوبة من اليمين الى اليسار و تكون الاحاد اثنا رجات فيها تحت الفكر و عشراتها فوقه كما ترى

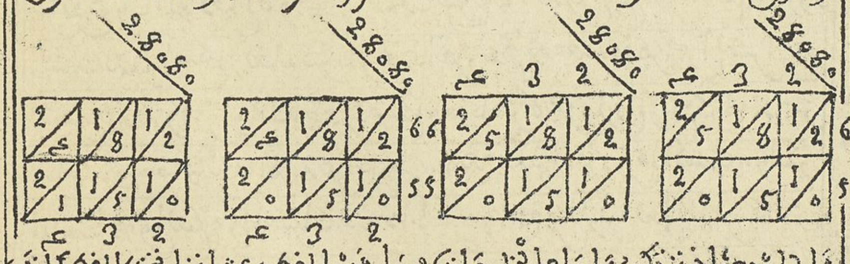

و الى اربع ثانية تكون الاحاد اثنا رجات فيها فوق الفكر و عشراتها تحت الفكر كما ترى

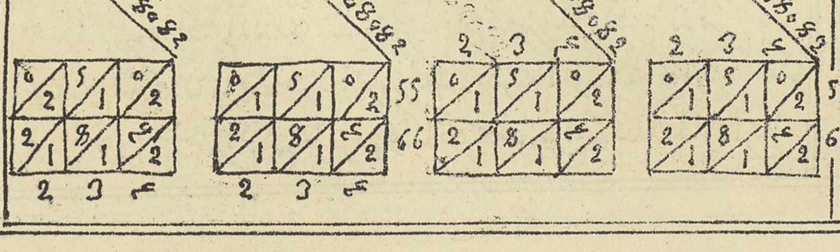

[illegible]

(فاشر خارج جميع ما ضرب) البيت فبكمنا الناظم رحمه الله تعالى كيفية هذا البيت
بالها فيه من الى خارج واشار فيه خارج الى جميع وهو لا يصح الا فيما فيه اكثر من خارج المضروبين
اسم لاي للخارج وهو غير غريب فيه الاخبار بالشيء عن نفسه فان جعلنا الضمير له عائدا
على ما وهو المضروب كان فيه مع ما يعود عليه [illegible] المعمود ومن جعل المجهول [illegible] المحكوم عليه
والمعلوم هو المحكوم والمجهول [illegible] وهو خارج الضرب فيتعين ان يكون للضمير الذي كرر
[illegible] فقوله خارج [illegible] جميع [illegible] وعلى هذا فاسم خارج [illegible] جميع ما ضرب

وكذا وضعنا شيخ شيوخنا ابو الحسن بن [illegible] رحمه الله تعالى والشرح [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] المعهود في ذلك كله وبالله تعالى التوفيق
(وعند ضرب فاء ذا الكسرين ترفعهم عن جنسهما السكرين وتجعل الخارج من ضرب ما
بينهما ولا السوس فاعلمن. فاشر خارج جميع ما ضرب. اسم له اي واحد منه [illegible]
هذا هو النوع الثاني من القسم الثالث وهو ضرب الاسوس الغايب فلو ضربت
[illegible] في اربعة وخمس لكان وضع المضروبين خارجهما هكذا

2	8 2 2 1	وان شئت هكذا
2	8 0 1 0	على السهم الاعلى 2
3	2 1 0	5 الثاني السفلي 3
	5 1	

8 2 2 1	فالخارج في الوضع الاول هو
8 0 1 0	عشر من [illegible] وهو في الوضع
2 1 0	5 الثاني الخروج وضابطه انها
5 1	

معنى ضربت عدد في عدد فان الخارج مجموع اسم المضروبين الواحد او [illegible]
معنى البيت الاخير ونفرعه في بيوت الشرح (وعند ذا [illegible] بسكرين على تفاضل
با [illegible] فهو ما حلا. وفي من اخر او اولا. وان ع الاسوس نسبة وعملا) هذا
هذا هو النوع الثالث من القسم الثالث وهو ضرب الاسوس الثاني فيه
بجعل الضرب بالاشكال التي قبله وهو نحو في المثال الثاني بوكما ترى

6	2		
0	1	0	8
	3	2	
	5	4	

ولا فرق بين الجزئين اول المراتب واخرها ومشتملها اذا اشتملت
هذا الوضع ومعنى قولنا وان ع الاسوس نسبة وعملا راتب الاسوس من ع
نسبة هذا النوع انما كان فيما هو افتتاح في وضع خارج العمل حيث [illegible]
ونسبتها (وعند ذو النصيب في تماثل اعداد كل او استويا [illegible] [illegible] بضمه لجميعو
ونحن الحال [illegible] على التوالي. دائم [illegible] وبعكس من بعض او [illegible]

ضربت [illegible]
اذا عملت ثلاثين منه
فمضاف فان شئت
ضرب عشر الثلاثة
في اثنا عشر في ثلاثة
ضرب عشر ثلث في
الثلاثة يقوم عشر ثلث
والثلاث جميع
الخماس اي غير
المضروبين يقوم اليه
واحد ويخرج الى الكلة
يفتح الى [illegible]
من المثلثة بعد
الاسم الخارج
جميع ما ضرب
اسم لي اي واحد
فيه مثل [illegible]
خروج الثلث ضرب
[illegible] الاثنان
[illegible]
بالنصيب اذ
تنصف ما يخرج
من ضرب

منزلة في منزلة بقدر ما يخرج من السطر الثالث وهي اسوس المنازل للتضعيف في المنزلة
الاولى والاخيرة لان الضرب فيهما في الواحد فيبقيان على ما يخرج من الثانية من تثنية ومن الثالثة ثلاث
مرات ومن الرابعة اربع مرات وهكذا التضعيف يتزايد بواحد واحد ابدا فلذلك خص بهذا الاسم
قوله في التكملة اخرى مستمدا في الاولى تحت اول منزلة من المضروب فيه وآخر منزلة من المضروب واذا
وضعت تحته او تحت آخر منزلة من المضروب وهو اول منزلة من المضروب فيه اذا او وضعت بينهما
لانه مخير في ذلك كما نبه عليه الحوفي في شرح الابيات قوله ويتعين من يحرز اي عبارة
الاول ضرب وهي اسوس منازل المضروب فيضعفه واسوس منازل المضروب فيه هكذا هو هنا قلنا تزاد
قوله فلو قيل اضرب فيكون كيفية العمل في هذا المثال وقرا بتدا الضرب فيه من اخر منازله

الرابع

اسوس فيا فنيتس بها تضرب بها خارج ضرب فنزل بها عملا في منزلتين ادنقل في
هذا هو النوع من القسم الثالث وهو الضرب بالتضعيف وهو خاص بما توفرت
فيه شروط احدهما ان تكون اعداد كل مرتبة من مراتب كل سطر منه متساوية وهذا
وهذا المراد بقولنا تماثل اعداد كل المراتب في كل سطر في نفسه والثاني ان تكون مراتب
المضروبين متساوية في عدتها وهو المراد بقولنا واستوى المنازل ومن هو الذي
استوى الصورتان انما قصرناه ضرورة. فلو قيل اضرب اربعة واربعين واربعمائة في ثلثمائة
ثلاثة وثلاثين فهذا نظم مثال الكتاب وضعه وخارجه كما ترى في ع 6 8 ع 7 ع 12
والمعنى به فوق الخط اعلاه فمتى النا سطر فما فممما 4 4 4
واما امسا يلعلم فوق الخط بمنسوخة ولذلك فر تمثلت فلو ا ب 3 3 3 ج ب 1
ابتدأت بالضرب في مثالنا من اول المنازل لكان تحت الخمسة واحد وتحت
الثمانية اثنان وتحت السبعة ثلاثة وبالعكس على الترتيب وتكرار المجعول المحاذي
او وضع تحت العاشر شكل او مرة اخرى تغير لتكراره تفرع عملها فا ثبت على اعمال و
مبتدأ من اول الاربع ان شئت ووضعت الخط تحت المضروبين معا او بينهما

(وصنفه والتنبيه ان تنسب ما .. زاد على عشرة منها قبله .. بكر بذا فاجمع لهذا فيه
من نفسه والصعب انت فيه .. والكسر فيهما من وجه تمه .. منفي وجرت بعدي
القسمة: ولنذكر باب بكيل الاول من العقود تحرر في المنزل) فهذا هو النوع
ع الخامس من القسم الثالث وهو ضرب النيف فيه اذا اردت ان تضرب اثني عشر

ولذلك ... عنه ... على الاول ... قوله والكسر ... اخرى ... التي ... عشر ... الكسر ... اثنا ... [illegible]

وخمس ضربنا ما في عشرة بتقريب معه فنسب على الصحيح والكسر فصار الجميع عشرات ولا بد ان
عشرة اخماس من اثنين صحيحين فضممنا الى تسعين ومائة فيخرج المطلوب فلو اقتصر على قوله والصحيح
اثبت قبله لكفاه اذ يفارق بها مسئلة الكسر والله اعلم قوله وقع اذ منها العمل عشر من هذا كله في
اثني فيكون في بعض اوايل العقود الا انك تنسب ما زاد على العقود الواحد من العقد الاول ويكون
ايضا فيما اذا كان احد المضروبين اكثر من عشرة والاخر اقل منها مثال الاول لو اردنا ضرب اربعة
عشر في خمسة وعشرين فانا ننسب الاربعة عشر من عشرة فهي منها مثل وخمسا مثل ثم اخذ على خمسة
والعشرين مثلها وخمسيها فما يجتمع منهما فيخرج المطلوب ولا بد ان تنسب ما زاد على

في خمسة عشر فانك تسمي الاثنين او الخمسة الزائدين على العشرة وكذا ان سميتها
الاثنين مثلا من العشرة فيكون خمسها فتاخذ خمس الخمسة عشر وذلك ثلاثة فتحملها
على الخمسة عشر يكون المجموع ثمانية عشر فتجعلها عشرات باثنان صفر فتلحقها تكون
مائة وثمانين وهو الخارج من ضرب خمسة عشر في اثني عشر هذا اذا لم يكن في النسبة
كسور فاما ان كان فيها كسور فانك تاخذ منها من العشرة وتجعلها في موضع الآحاد
وهو معنى قولنا والكسر منها خذ وضعه ثم اثبت مثاله اذا ضربت اثني عشر في
ستة عشر فانك تسمي الاثنين من العشرة خمس فتاخذ الخمسة من الستة عشر وذلك
ثلاثة وخمس فتحملها على الستة عشر يكون تسعة عشر وخمسا فصير التسعة عشر
عشرات وخذ خمس العشرة باثنين فتضعهما في مرتبة الآحاد فيخرج اثنان وتسعون
ومائة وهو المطلوب ثم كذا في ما زاد في العشرة مع ما زاد عليها كذلك في جميع
اوايل العقود وما زاد عليها كالاثنين وسبعين والالف وسبعين وعشرة الالف وسبعين
وما في معناها ما لا كثر من امثال وكفيه على المراتب وهو معنى قولنا بعقد عقده التنزيل
فلو قيل اضرب مائة وعشرين في مائة وخمسين لتم فيه بنحو ما تقدم في ضرب اثني عشر في
خمسة عشر الا انك تجعله هنا عشرات بالفين بثلاثة اصفار قبله
فتجعله هنا مبين باثنان صفر فتلحقه وقس على هذا واعلم ان هذا العمل يعم هذا كله
وانما خصصنا اوايل العقود لسهولته فيها وقال من قولنا ان تنسب قاصر قوله
ومن قولنا فما يكثر كنيته فلا ابتداء على ما وجدوا من ان البداء تذكر بسر
القاعدة لقلتها ومعنى فكر مجزوم بالشرط وهذا من تنبيه التعميم ولا كثر

العشرة حيث
فتضيف
لكم فانك
بجملة حيث يكون الفضل
اثنين يكون في عمل بد
فيه يكون ما زاد
ان ضرب من قبل
ان الخارج فيها و
عدد في الاخير
للخارج من فيه
الصحيح على عدد
في ضرب الخارج في
العدد الاخير و
خرج في الصحيح
عليه وامثلة
تركيب النسبة
في الرتبة الا
في الرتبة الثانية
عدد اولا في الاول
ويكون في الخ
من امثلة اثنين
فيه ثمانية
ومعه

خمسة عشر وان اذا اعلمت فاء التكثير خرجت الاعداد الاربعة متكررا ٤ ١٥ ٣ ١٥ وان
ثلثت بمتكررا ٥ ١٥ ٦ ١٥ ٢ فاذا ركبت مزلة النسبة وذلك بان تنسب مجموع الاول الى الثاني
ومجموع الاخير الى الرابع رجعت متكررا ١٢ ١٥ ١٨ ١٥ او ٢ الثانية متكررا ١٥ ١٨ ١٥ ١٢
فافهمه (وما بقي ان اشفيكن ما ذنب) اشار بهذا الى ما نقلناه في الشرح عن ابي البقاء تميم وفسر
ذكر نقل الخبر عنه وهو ابو عبد الله محمد بن حجاج بن ابي البقاء تميم بن ابي اياس وينتسب الى اسلمة
من قبائل البربر التي بقرب فاس وكان في الغلوم وله ارجوزة في الجبر والمقابلة قرأت عليه وسمعت

سافته الفاء بينه وضمن منها في الحوضين للعشرة والباء شاوله بمعنى
لموضع الجمع ومناول للسكين والقشبة المنسبة المذكورة وما لابد تعلى
التوجيه (وقوله وتشبيه ان تنسبا) سكر من المجموع ثم تضربا في الكل
منهما من الذهب (وما بقي ان اشفيكن ما ذنب) هذا النوع الثامن من القسم الثالث ومو ضرب التسمية وذلك اذا ضرب ستة
في اثني عشر فجمعهما تكون ثمانية عشر ومن المجموع ومن الكل تسمي احدهما منهما
كما قلنا ان تنسبا سكر من المجموع وكانا سميتا منها الستة فتكرر ذلك فتاخذ
مثل ذلك المنسبة من محبوبه وهو الاثنا عشر باربعة فتضربها في الكل ومو
اثنا عشر كما قلنا ثم تضرب في الكل منهما من الذهب يخرج اثنا ومبعون
ومن المحلوب والتسميتا الاثني عشر من المجموع لكان ثلثين فتاخذ ثلثي الستة
باربعة تضربها في الكل يخرج المحلوب وقال ابو محمد بن ابي البقاء تميم اذا سميتا
احدهما من المجموع اشفيكنا ذلك المنسبة من العدد نفسه وضربنا ما بقي في
الكل يخرج المحلوب والباء الداخلة في قوله اوما بقي ان اشفيكن ما ذنب
العدد الذي من المجموع وبالله تعالى التوفيق (وقوله او تشبيه ان تشتركا
اشمل سكر بيت لعفر افرد او تضرب الخارج فيما فرهب ثم في العفر الذي فر
اجتلب او انفر وزد ما اجتمع في المشيب والنفر والزير بالاخر اهرب
وانفر من الخارج فافر اجتمع اوزد ان اوزدا اذا انفر وفع) هذا هو النوع
السابع من القسم الثالث وهو ضرب التسمية ايضا وهو مرادنا بالاشتراك
فشبه او تسمية وذلك ان يفرد اشمل سكر بيت او اضرب سكر بيت والمراد بالعفر

وكان له اولاد ذكور
فقال لهم اقسمت
بينكم على ان
يشتركوا في
اخذ ميراثي
فاشتركوا
في اخذ
الجميع
فقال
الاول
اخذت
ثلثه
فقال
الثاني
اخذت
ربعه
فقال
الثالث
اخذت
سدسه
فقال
الرابع
اخذت
ثمنه
فقال
الخامس
اخذت
عشره
فقال
السادس
اخذت
اثني
عشره
فقال
السابع
اخذت
اربعة
عشره
فقال
الثامن
اخذت
ستة
عشره
فقال
التاسع
اخذت
ثمانية
عشره
فقال
العاشر
اخذت
عشرين
فقال
الحادي
عشر
اخذت
اثنين
وعشرين
فقال
الثاني
عشر
اخذت
اربعة
وعشرين
فقال
الثالث
عشر
اخذت
ستة
وعشرين
فقال
الرابع
عشر
اخذت
ثمانية
وعشرين
فقال
الخامس
عشر
اخذت
ثلثين
فقال
السادس
عشر
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
السابع
عشر
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
الثامن
عشر
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
التاسع
عشر
اخذت
ثمانية
وثلثين
فقال
العشرون
اخذت
اثنين
واربعين
فقال
الحادي
والعشرون
اخذت
اربعة
واربعين
فقال
الثاني
والعشرون
اخذت
ستة
واربعين
فقال
الثالث
والعشرون
اخذت
ثمانية
واربعين
فقال
الرابع
والعشرون
اخذت
ثلثين
فقال
الخامس
والعشرون
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
السادس
والعشرون
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
السابع
والعشرون
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
الثامن
والعشرون
اخذت
ثمانية
وثلثين
فقال
التاسع
والعشرون
اخذت
اثنين
واربعين
فقال
الثلثون
اخذت
اربعة
واربعين
فقال
الحادي
والثلثون
اخذت
ستة
واربعين
فقال
الثاني
والثلثون
اخذت
ثمانية
واربعين
فقال
الثالث
والثلثون
اخذت
ثلثين
فقال
الرابع
والثلثون
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
الخامس
والثلثون
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
السادس
والثلثون
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
السابع
والثلثون
اخذت
ثمانية
وثلثين
فقال
الثامن
والثلثون
اخذت
اثنين
واربعين
فقال
التاسع
والثلثون
اخذت
اربعة
واربعين
فقال
الاربعون
اخذت
ستة
واربعين
فقال
الحادي
والاربعون
اخذت
ثمانية
واربعين
فقال
الثاني
والاربعون
اخذت
ثلثين
فقال
الثالث
والاربعون
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
الرابع
والاربعون
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
الخامس
والاربعون
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
السادس
والاربعون
اخذت
ثمانية
وثلثين
فقال
السابع
والاربعون
اخذت
اثنين
واربعين
فقال
الثامن
والاربعون
اخذت
اربعة
واربعين
فقال
التاسع
والاربعون
اخذت
ستة
واربعين
فقال
الخمسون
اخذت
ثمانية
واربعين
فقال
الحادي
والخمسون
اخذت
ثلثين
فقال
الثاني
والخمسون
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
الثالث
والخمسون
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
الرابع
والخمسون
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
الخامس
والخمسون
اخذت
ثمانية
وثلثين
فقال
السادس
والخمسون
اخذت
اثنين
واربعين
فقال
السابع
والخمسون
اخذت
اربعة
واربعين
فقال
الثامن
والخمسون
اخذت
ستة
واربعين
فقال
التاسع
والخمسون
اخذت
ثمانية
واربعين
فقال
الستون
اخذت
ثلثين
فقال
الحادي
والستون
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
الثاني
والستون
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
الثالث
والستون
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
الرابع
والستون
اخذت
ثمانية
وثلثين
فقال
الخامس
والستون
اخذت
اثنين
واربعين
فقال
السادس
والستون
اخذت
اربعة
واربعين
فقال
السابع
والستون
اخذت
ستة
واربعين
فقال
الثامن
والستون
اخذت
ثمانية
واربعين
فقال
التاسع
والستون
اخذت
ثلثين
فقال
السبعون
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
الحادي
والسبعون
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
الثاني
والسبعون
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
الثالث
والسبعون
اخذت
ثمانية
وثلثين
فقال
الرابع
والسبعون
اخذت
اثنين
واربعين
فقال
الخامس
والسبعون
اخذت
اربعة
واربعين
فقال
السادس
والسبعون
اخذت
ستة
واربعين
فقال
السابع
والسبعون
اخذت
ثمانية
واربعين
فقال
الثامن
والسبعون
اخذت
ثلثين
فقال
التاسع
والسبعون
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
الثمانون
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
الحادي
والثمانون
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
الثاني
والثمانون
اخذت
ثمانية
وثلثين
فقال
الثالث
والثمانون
اخذت
اثنين
واربعين
فقال
الرابع
والثمانون
اخذت
اربعة
واربعين
فقال
الخامس
والثمانون
اخذت
ستة
واربعين
فقال
السادس
والثمانون
اخذت
ثمانية
واربعين
فقال
السابع
والثمانون
اخذت
ثلثين
فقال
الثامن
والثمانون
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
التاسع
والثمانون
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
التسعون
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
الحادي
والتسعون
اخذت
ثمانية
وثلثين
فقال
الثاني
والتسعون
اخذت
اثنين
واربعين
فقال
الثالث
والتسعون
اخذت
اربعة
واربعين
فقال
الرابع
والتسعون
اخذت
ستة
واربعين
فقال
الخامس
والتسعون
اخذت
ثمانية
واربعين
فقال
السادس
والتسعون
اخذت
ثلثين
فقال
السابع
والتسعون
اخذت
اثنين
وثلثين
فقال
الثامن
والتسعون
اخذت
اربعة
وثلثين
فقال
التاسع
والتسعون
اخذت
ستة
وثلثين
فقال
المائة
اخذت
ثمانية
وثلثين

كما لو قيل اضرب خمسة عشر في خمسة عشر فانك تسمي خمسة عشر من عشرين تكون ثلاثة ارباع فتضربها في
خمسة يخرج ثلاثة وثلاثة ارباع اضربها في العقد المجتلب وهو عشرون يخرج المطلوب وكذا قوله
وان تفق زد ما انفا هو تقريب للمبتدي ولو اخرجت العمل من غير زيادة ولا نقصان لخرج المطلوب والله
اعلم (وقد تدور التسعة في سطر و في مضروبه ما ليس بالمختلف) كما مر قوله و في مضروبه يشمل
ما اذا كان المضروب كله تسعات او كله اصفار او لا ومثال ذلك قوله بعده واول الخارج اليمنى
وقوله ويحرز العمل بحد ما ضرب اذ لا يخلو ما اذا كان المضروب تسعات ايضا والضرب في الواحد
لا تزيد فتقول تسعون تسعون اذا كانا معا تسعات فانك تضع من اخر تسعة الاولى والتسعة الاصفار

العقد ما في اول مرتبة كالعشرة والمائة والالف مثال الاول ان تضرب اثني
عشر في خمسة عشر فنفس الخمسة عشر على العقد فيكون مثلها وكانه عشرة يخرج
واحد ونصف تضربه فيما بعد وهو في مثالنا الاثنا عشر يخرج من الضرب ثمانية
عشر تضربها في العقد الذي اجتلبتها وهو العشرة يخرج مائة وثمانون وهو المطلوب ولو شئت
لنسبنا خمسة من الخمسة عشر التي هي التنسيب في جزئنا وقسمنا العشرة الباقية
على العقد المجتلب وهو عشرة يخرج واحد نضربه في الاثني عشر بالاثني عشر ثم في العقد
المجتلب بمائة وعشرين ثم نضرب النقص وهو في مثالنا الخمسة في الاخر وهو في
مثالنا الاثنا عشر بستين ونزيد الخارج على المائة والعشرين كما قلنا اولا وذلك
اذا نقص فيكون المجموع مائة وثمانين وهو المطلوب ولو قيل اضرب ثلاثة في
خمسة عشر لزدنا او قسمنا على التنسيب وهو الثلاثة مثلا الى خمسة تسميها من
العشرة فتكون نصفا تضربه فيما فوق التنسيب وهو الخمسة عشر يخرج من الضرب
سبعة ونصف تضربها في العقد المجتلب خمسة وسبعين ثم تضرب الزيادة على العدد
الزيادة في مثالنا الاثنا في الاخر وهو الخمسة عشر بثلاثين تنقصها من الخارج
الذي هو خمسة وسبعون عملا بقولنا وانقص من الخارج ما فوق يبقى
خمسة واربعون وهو المطلوب والله تعالى الموفق (وقد تدور التسعات في سطر
و في مضروبه ما ليس بالمختلف اذا استوت مراتب السطرين بعضها وفيه وازيين
ثمت علامة بعدد المراتب وضع لامرها بدء في الاخير واول الخارج في اولى النقص
محو وما بعد عن الباقي وسط ويحرز العمل بحد ما ضرب وعوضها التسع

انه حيث كان بعض
ان يقص الضرب واتى
فيه او ضرب واحادا
كان الصفر والنعم
تجاوز نوع معرا
رتبة عشرة الا
تبين العمل لو فيها
وقيل في الضرب
منها بعض وتقديم
الا بعد ان فعل ما علمه
يقصد نفسه لا الاول
الضرب في ضرب ويتعلق
صفته بشرط وهيئة
بحد علي ما علم
اذا الضرب بيس
الباقي على
فقال الصفة واعلم
في بعض وبعض
يعني بحمل ما ذكر
يقصد بما فيه
يعني الحساب
بين الجمع انفصل

كبيرنا

لا

ل

انه المطلب .. واجعل كذي ثلاثة وستة . كسطري الاثنين وسطر التسعة .. قلت في الستات في الستات
تماثل في الاربع مع التسعات .. كذا الثلاث في الثلاثيات .. بستة واحد وتسع بادية هذا هو النوع
الثاني من القسم الثالث وهو ضرب التسعات وشبهها لما اذا اردت ضرب تسعة وتسعين وتسعمائة
في اثنين وعشرين ومائتين والفين وغير ذلك وخارجه كما ترى 22178 ضربنا تسعة في اثنين
ثمانية عشر فوضعنا اول الخارج وهو ثمانية في اول سطر 999 العلامات التالية على الرتب
222
ووضعنا ثانية العشرة التي هي واحد وسطها بالعلامات وعوضنا ما بين الثمانية
والواحد بالعمل بين الحدين التسعة والاثنين الذي هو سبعة وعوضنا ما بعد هذه المذكورات بالعدد
المتحول الذي جعلناه صاحبا للتسعة وهو في مثالنا الاثنان وهو في العشرات وهذا وعملنا جلي
من انه فالواو اذا هذا العمل انه مستقيم وكذا لما ضرب الستات في الثلاثات اذا كان احد السطرين
ستات والاخر ثلاثات وكانت مراتبها متساوية فان الخارج فيه ابدا مثل الخارج للمتحد في مع
على هذه الصورة 6 6 فاضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر وهو الخارج من ضرب التسعة في
3 3
الاثنين وغير ذلك ان احد السطرين تسعات والاخر اثنينات واما ما منعت باخذها فيدل
خارجه وابتداء الاشارة بقولنا واجعل كذي ثلاثة وستة كسطري الاثنين وسطر التسعة وكذي
تثنية اي ينبغي ان تجعله فارق هذا البيت على كسر ذال ستة والتسعة بلا تنوين فانهما الروي
فراغها ما تكرار النداء بركار ورد والفصل الاولى واثنان عينا وهو النوع المسمى عيوب القوافي
الجائزة والجائزة بالزاي والراء فيهم اعلم انه يلزم مما تقدم انه لو قيل لك اضرب 666 في مثلها
لقدرت انه لو قيل لك اضرب 999 في 444 اذ الخارج من ضرب ستة في ستة كالخارج من ضرب
تسعة في اربعة فتنتهي في المقدر منا عند يكون الخارج 443556 وهو المطلوب وابتداء
الاشارة بقولنا قلت وللستات في الستات في الاربع مع التسعات .. ثم اعلم مثل ذلك
فيما اذا قيل لك اضرب 333 في مثلها تقدر انه قيل اضرب 999 في 111
اذ الخارج من ضرب ثلاثة في ثلاثة 9 كالخارج من ضرب تسعة في
واحد ولا مزية ان خارج المقدر هو خارج .. فاسلك ضربه وذلك 110889
وابتداء الاشارة بقولنا .. كذا الثلاث في الثلاثيات .. بستة واحد
واحد وتسع باقية وبستة فتعلق بباقية وبالله تعالى التوفيق (ومن هذا)
التسعات في شكل بلا .. ثم يسوي هذا الذي فصلنا .. مع عين ما بقي اثبار على
بقرا وبقا والمرتبة مما فصلناه .. اذ ضرب في المقدر بين واحد منهما في ذا في وزائد

سوا

هذا النوع التاسع من القسم الثالث وهو ضرب المشعات ايضا وليس
بشرط فيه من شروط التي قبله الا كون احد شكلي المشعات وهو معنى قولنا
بلا شرط سوى هذا الذي فصلنا مثاله اذا اردنا ضرب 999 في 25 فانا نزيد
على خمسة وعشرين ثلاثة اصفار ويعدد المشعات تكون خمسة وعشرين الفا ينتقص
منها الخمسة والعشرين يبقى 24975 وهو الخارج من الضرب وتدرك من الذي تقدم
كذلك وهذا العمل راجع لصناعة ضرب الزائد والناقص كانك قبلت في هذا
المثال الضرب 25 في 1000 الذي هو المشعة والمشعون ونقصها منه ثم ضرب
الالف في الخمسة والعشرين فخرج اصفارها على الخمسة اذ الضرب في واحد لانها مع
يكون الخارج خمسة وعشرين الفا وهو زائد فرتشا من ضرب الزائد في الزائد ثم
تضرب الواحد في الخمسة والعشرين بخمسة وعشرين وهي ناقصة اذ فرتشات من
ضرب الناقص في الزائد فتطرحها من الخارج الاول يبقى المطلوب والبيت الاشارة
بقولنا اذ ضربت في العقد غير واحد من زائد في ناقص وزائد ابدا من باب ضرب زائد
في ناقص وزائد وما لله تعالى التوفيق (ومنه ذو التربيع ان تربعا فذى الاول
مربعا اجمعا وتنقص البعض اذا ما ربعا من قلة السكر فيما ان تبعا) هذا
هو النوع العاشر من القسم الثالث وهو ضرب التربيع مثاله اذا اردنا ضرب
ستة في اربعة فانا نطرح مجموعهما وهو عشرة فنربع نصفها بخمسة وعشرين ثم
نطرح منه مربع الواحد الذي هو نصف الفضل بين الستة والاربعة فيبقى
اربعة وعشرون وهو المطلوب والف جمعا للتثنية وتربيعا الالفان للاطلاق
ومن قلة السكر خارج البيت وتما او نقصا فمعلوم تتمم وبالله تعالى
التوفيق (ومنه ايضا ضرب هذا بعد ما قد ربع في اي بعدان له انتما او قسم مكسر
بعد تربيع على نسبة من اي فرادى وهذه النسبة باسم اذا من اوجه الاربعة
الاعداد اذ صح الطفيف في الكيف وسا بين بعضهما على قسم فالطبع انسبه
لطبع كذا السكر للمفروض مربع) هذا النوع الحادي عشر من القسم الثالث ويعرف
بالتربيع ايضا مثاله اذا اردت ضرب اربعة في ستة فقد علمت ان مربع الاربعة
ستة عشر وان مربع الستة ستة وثلاثون وانك اذا قسمت احدهما على صاحبه يخرج
لك من قسمة الستة على الاربعة واحد ونصف ومن قسمة الاربعة على الستة ثلثاي

(ومنه) نصه
ذو التربيع ان تربعا
النوع [illegible] عدد
ثم [illegible] الضرب
ذا عمل [illegible]
الثلاثة [illegible]
[illegible]
المجهول [illegible]
للعلم [illegible]
[illegible]
الف [illegible]
والكلان [illegible]
اجتمعت [illegible]
[illegible] السكر
[illegible] بالبعض
[illegible]
المضروب [illegible]
الخارج [illegible]
على الخارج [illegible]
ثم البيوع
(ومنه ايضا ضرب)
[illegible]
هذا العمل [illegible]
تربيع [illegible]
الثلاثة
الاخيرة

فإن شئت ضربت الستة عشر مربع الاربعة في الواحد والنصف يخرج المطلوب
وان شئت ضربت الستة والثلاثين مربع الستة في الثلثين يخرج المطلوب وذلك
معنى قولنا ضرب هذا بعد فك ربع في ذا بعد ان لم ... أي بعد ان نسبت غير المربع
ربعت فيما للمربعة وذلك يصدق من الجانبين وان شئت ضربت مربع احدهما على الخارج
من قسمة المربعة على الآخر كقسمة الستة والثلاثين على الواحد والنصف او
قسمة الستة عشر على الثلثين فيخرج المطلوب وهو معنى قولنا او قسم مربع تربيع
على نسبته من الذي قد اسقطناه اي ثم ان تربيعه ويصدق من الجانبين ايضا وعلة هذا العمل
ذكرتم من علم النسبة لان المطلوب الذي هو السطح الخارج من ضرب العددين هو وسطه
في النسبة بين متعيشا من جهة الكيف لا الكم فاذا اردنا اخراجه على مقتضى
النسبة فانا نعلم نسبة احد الذين بعينه للآخر بنسبة احد المعنيين للآخر فاذا اخرج
لنا نسبة احد المربعين الى العدد المطلوب ضربنا ثانيا النسبة في المربع الآخر يخرج
المطلوب وذكر له من التكلم كما هو واتبعه في الثلاثة الجماعة من الشارحين وواحد
وفي التعريف فيه هذا الاقرب انه الاوسط يلحق به الثلاثة ويرجع اليه الخامسة
قاله الجوهري زاد في شمس العبر ويقال الذي هذا انه في هذا الكثرة والتمام
من العلم والمقدار نوع منه ه وهو هنا كناية عن انه متساو في نسبة الكيف
ونفاد الضلع وكسوره وفي لا معنى وجمال الهيئة والاشكال وقد جمعنا بينهما في التكلم
وبالله تعالى التوفيق (ومنه ضرب قاصر في الفضلة :: فالخارج من تربيعه لعلة ::
او ضرب الاصغر فيها وحمل ما يبدوا على تربيعه اتى لزما) هذا النوع الثاني عشر
من القسم الثالث مثاله اذا اردت ضرب اربعة في ستة فانك تضرب الجايد في
الاكبر من العدد الاصغر مثالنا الستة في الفضلة التي بينه وبين الاصغر وهي
اثنان باثنى عشر ثم تحمله على مربع الاكبر الى ما فوقه وهو ستة يصير اربعة وعشرون
وهو المطلوب او تضرب الاصغر وهو في مثالنا الاربعة مثلا في الفضلة بثمانية
ثم تحملها على مربع الاصغر وهو ستة عشر بأربعة وعشرين وهو المطلوب وعلة
هذا النوع انه اذا قسم الاكبر بالاصغر والفضل الذي بينهما كان مربعه كضربه
في قسميه فمن هو ستعملهما بضرب الفضل في الاكبر هذا وجه التوجه الاول واليه
الاشارة بقولنا العلة ثم ضرب الاصغر في الاكبر كضربه في قسمي الاكبر وهو مربع

الاصغر

الاصغر وضرب افضلها في الاصغر وهذا وجه التوجيه الثاني وهو اللازم عن الاول
واليه الاشارة بقولنا او لزوما وبالله تعالى التوفيق (ولتضرب الاضلاع بعض
الاخير منها في واحد او نسبته او مركب) مثاله لو اردت ان تضرب اربعة عشر في ثمانية
عشر فقد علمت ان الاربعة عشر تركبت من ضلعين اثنين وسبعة وان الثمانية عشر
تركبت من ضلعين ثلاثة وستة فاما ان تضرب الاثنين في السبعة في الثمانية عشر
واما ان تضرب الثلاثة والستة في الاربعة عشر واما ان تضرب الاضلاع الاربعة
بعضها في بعض فيخرج لك من كل عمل من هذه الاعمال الثلاثة ٢٥٢ وهو
المطلوب وبالله تعالى التوفيق (او اضرب اسوس ما اعتبر فيه في كل او اجمع بحسب
الكيفية) اذا اردت ان تعمل بهذا التوجيه في المثال المذكور فقد علمت ان الاربعة
عشر اشتملت على اثنتين مرتين في احدهما اربعة وفي الاخرى عشرة وان الثمانية
عشر اشتملت ايضا على ثمانية وعشرة فان شئت فاضرب العشرة في الثمانية عشر
يكن لك ١٨٠ ثم اضرب الاربعة في الثمانية عشر ايضا يكن لك ٧٢ فاجمع الخارجين
على حسب ما تقتضيه مرتبة كل واحد منهما وهو معنى قولنا بحسب الكيفية يكن لك
٢٥٢ وهو المطلوب وان شئت فاضرب العشرة الاخرى في الاربعة عشر يكن لك
١٤٠ ثم اضرب الثمانية في الاربعة عشر ايضا يكن لك ١١٢ فاجمعهما بحسب
الكيفية يكن المطلوب وبالله تعالى التوفيق (او اضرب نصف ذا بضعف ذا) ومثل
بعشر كذلك فيما ذا) لو اردت العمل بهذا في مثالنا لنصفت الاربعة عشر بسبعة
وضعفت الثمانية عشر بستة وثلاثين وضربت الاول في الثاني فيخرج المطلوب
وكذلك اذا نصفت الثمانية عشر بتسعة وضعفت الاربعة عشر بثمانية وعشرين
وضربت احدهما في الآخر فان قست على النصف غيره من الاجزاء كالثلث والربع
والخمس فيجوز ايضا وهو معنى قولنا ومن بعشر كذلك فيما ذا مثاله لو ضربت
ثلث الثمانية عشر وهو ستة في ثلاثة امثال الاربعة عشر وهو اثنان واربعون
يخرج المطلوب المذكور ٢٥٢ وليست هذه التوجيهات الثلاثة في الاطلاق وبالله
تعالى التوفيق (واضرب اخا الاصفار وتلا وزد) فيما ان يخرج ما تحته فنزد
الصفر بآخر الاصفار لعدد الذي اوله مع ضبط عدد امثال ذلك لو اردت ان تضرب
اربعة وعشرين الفا في سبعمائة ان تضرب ما من الاصفار فيخرج لك اربعة وعشرون

اشتمل على الاضرب والاضلاع بالتي ... اعداد يجتمع منها ... الثلاث فيشق بان ... اثنان فيشق البسط ... فيشتق فتجعله لك ... ١٤ ... ١٦ (وتضرب الاضلاع بعضا في بعض) الاضلاع هي الاعداد التي ... فيها الا ... يخرج ... بالاثنين ... في ذلك ... تضرب الاثنين في السبعة ... الثمانية عشر في ... بعضها في بعض ... فيها الاخر ... وقد يخرج

من هذا الضرب يضرب فيه الاخر وكذا يقال في الذي بعده وعند تمام ذلك اجمع فهو حاصل العدد الى امثاله
بتركيب فيها بالجمع والبسط يزاد للناظم (او اضرب نحو ثلث ذا بجمعي ذا) فاعلم انك كلما اخذت
من اجزاء المضروب نسبة فاضرب فيها امثال الاخر يعود ذلك النسبة وسواء كان الخارج صحيحا او
مع كسر كما اذا اخذت في مثال الجمع ثلث الاربعة عشر وثلاث ربعه وثلثان فضربهما في ثلاثة
امثال الثمانية عشر وثلاث ربعه وخمسون وهذا العمل يجري في الكسور ايضا كما لو قيل اضرب
ثلاثة ارباع في سدس فاضرب ربعا في نصف يخرج ثمن وكذا لو قيل اضرب خمسا في سدس
فخذ نصف الشرى يكون ثلثا وخذ خمسا يكن عشرا واضرب احدهما في الاخر يخرج ذلك العشر وهو
المطلوب (او الصحيح انسب قبل ذهب ما جرى في خمسة واعن بها الكسرا) هذا من تمام قوله او اضرب
نصف ذا بضعفي ذا الخ لانك هنا نقصت العدد المضروب في خمسة ثم تعرف صحيحا وهو عشر ضرب في
نصف الخمسة وعليه فالحاجة لقوله واعن بها الكسرا لانك اذا اخذت نصف العدد المعدد كان
وفيه عشرات اصح من عشرات تصير خمسة صحيحة فيتعلق في عمل الاحاد وفيه وجه آخر وهو ان
تاخذ نصف عشراته وعليه فلا فرق بين الزوج والفرد ويستغنى عن قوله واعن بها الكسرا ايضا ومنه
يفهم ان كل عدد نقص منه في ستة يزاد على نصف عشراته وفي سبعة يزاد خمسه على نصف عشراته وفي الثمانية
زد ثلثه وهذا اليد على هذا الاعتبار انما لعلها في سبعة زيادة على هذا وكثر منها زيادات اخر

فتضرب ما في بعضها تكون 576 فتضع قبلها في الوضع الاصفار الستة تكون
5760000 لان ضرب العدد في الصفر او الصفر في العدد انما هو تضعيف العدد او
تضعيف الصفر كما لك ليس بعدد يعلم فيه صفر ابدا وبالله تعالى التوفيق
(او الصفر ثبت قبل نصف ما جرى في خمسة واعن بها الكسرا) فضربان العدد في العدد
ضربه فيه واعن بها استغراقه وانبت الصفر قبل نصف العدد الذي تريد ضربه
في خمسة يكن المطلوب كما اذا اردت ضرب اثني عشر في خمسة فانك تاخذ نصفها
وهو ستة فتثبت قبله صفرا يكون ستين وهو ما اردت فان كسر النصف اي كان فيه
كسر فاستغن بها اي بالخمسة عن الصفر بان تثبتها في موضعه كما اذا اردت ضرب
ثلاثة عشر في خمسة فانك تجد نصفها ستة ونصفا فتجعل الخمسة في موضع
الصفر في الستة التي قبلها يكون لك خمسة وستين وهو المطلوب
وبالله تعالى التوفيق (وكل ما تشبه اجعل لذا الوشم) ... هذا يتم بقا كما مر في ... او

انه صفرا العدد الذي نقص به احد ... وبقي نصف العدد الذي نقص الاخر ... ونصف الخمس انه يجمع العشرات ... من نصف الخمس ... انه نصف الخمس ... في العشرات ... ونصفه اي فضل ... هذا ... العشر ... ونصف الخمس ... وقيل ... والله اعلم

من المجموع وتمثيله ما هو ظاهر بان العشرة والعشرين بلا ضرب ءاحاد في ءاحاد فيها احاد ابن خمس
وتضع الخارج في مرتبة الآحاد وتضع مجموعهما في مرتبة العشرات وتضع واحدا في مرتبة المئين (وكل
اثنين اجتمع لهذا النوع كان الضرب فيه احد عشر وما ئة فالجمع المضروب ان مثليه بثمانية المنازل
بتكون ءاحاد الثاني في ثمن عشرات الاول وءاحاد الثالث في ثمن عشرات الثاني (وغاية التشويش فيها
كلها) قوله الأصل في الضرب انما كان هذا هو الاصل لتفرد من ان ما يخرج الضرب هو مجموع ايس
المضروبين الا واحدا وهذا الامر لازم بنا على التشويش فلا ينقص منه وان بني على غايته للكر في تفسير
المضروب ينبغي التساوي كما هو من جهة تضعيف العدد لا من جهة الايمن فاذا ضربت ستة في ستة فيه
خرج اضرفها ونوى العقد وتساوت المراتب من اعلى ضرب الستة فيها من جنس ترتيبين لا اكثر هو من مرتبة
الآحاد فلا زيادة ايضا على ما هو الاصل لنقص الا باعتبار كما مر الاصل والله اعلم (واجمع لمن
تجربة فيها ابتدي) في التجربة ما لزم الشملة من ضرب الآحاد بعضها في بعض ومن هذه ما يخرج من كل واحد

منهما لمن اتقن
والنقص فيها والاصل
لا يحتاج الى الشرح تمييز
يتضح ذلك صيغته
لبن بكمال الاعمال
التي تمييز تجربة
نبيلة وتمييز الجداول
اعمال الكل ان يكون
مخلوف بان يكون
لتساوي ذلك في الاول
عليها الى سببه
حفظها ابن عمر
في الجزء الاعمال
ونقلت حفظها
وتلك روايات الاتفاق

ثمّ تحتاج اليه ومن ثمّ ويؤيد مثاله وامثاله اخراج) هذا العمل على الجدول بالعدد المضروب
في احد عشر ولنا ان نرتبا بلفظ يا هذا لو قيل لك اضرب احد عشر في 645 فان شئت
جمعت الاربعة الى الخمسة بتسعة فوضعتها بينهما ثم تجمع الخمسة الى الستة باحد
عشر فتضع الواحد في موضع الخمسة تعد عشرة ما اذا جمعت لما قبلها ولما بعدها
بلغ ما قبلها ستة فجعلها سبعة فيكون العشرة بواحد للمنزلة التي بعدها فيها ستة
ستة فجمعتها بسبعة بتسعة فيخرج المطلوب وهو 7095
ستة جمعته هكذا كما ترى وتصور الاولين البيت الاول والثاني في
هو الثاني لا يقبلها وكما مر 645 تحت المضروب فيه وان لم يكن فيه اجمع
الى اجمعه جمعا مثل ما تفرع في انواع الضرب من الجمع بالحطيطة على المراتب ووضع
الخارج حيث تقتضيه رتبته مجموعا لما يكون فيها والاولى في هذا الباب الكلام
وليست الاولية لانه مجزوم بشيء وليس في التلقيب ضرب خمسة ولا احد عشر
وبالله تعالى التوفيق (وغاية التشويش فيها كلها) جميع ما قد كان فيه امر قبله
الاصل في الضرب ان تكون مراتب الخارج تنقص عن مجموع مراتب المضروبين بواحد وانما
يقع التساوي بين مجموع مراتب المضروبين ومراتب الخارج من جهة تضعيف العدد لا
من جهة الايمن واذا زاد مرتبة واحدة لا غاية لها من ضرب الآحاد في الآحاد

منزلة واحدة. اذ اقصى ما يكون في المرتبة الواحدة تسعة. وضرب تسعة في تسعة انما هو واحد وثمانون فانما افادة الضرب منزلة واحدة هي عشرات
وآحاد. بقولنا فيما ضرب الحروف بعضها ولذلك يجوز ان تكون الف منها
للتثنية على هذه حكاية المعنى ولا يخلو على هذه حكاية اللفظ وتبقى الالف
في الهاء ضربا لان المطلوب واحد والله تعالى الموفق (وتسبر) بفتح خارج
على شكل بين وعود به فكملا (التسبر الاختبار واختبار الضرب في ضربت والقسمة
بالضرب والجمع بالطرح والطرح بالجمع ذكر في قاف فصل في هذا وفي التحويل بالجواب
ان يضربه من مع فرق المختبر به ما قلوها والله تعالى الموفق

(والخوض له في بيت فيما اثنين فواحد في عدد بالعدد. واثنين في اثنين باربع
وثلاث اثنين في جميع ما بعد بعد. ثلاثة فيما ستة وما من بعده ثلاثة
فيما اربعة فيما ستة عشر. وبعده اربعة في الكثرة وخمسة في
خمسة خمسة. من بعد عشرين خمس استة. وستة في ستة بستة. فهي ثلاثين
وستة فازد ثلاثة. وسبعة في سبعة تسعة. واربعين وزد سبعة. ثمان
في ثمان اربعة. من بعد ستين وثمانية تسعة. وتسعة في تسعة بواحد بعد ثمانين
وفي الزائد وهذا فيه مربع لعشرة. وشكلها كسير فلا تكن نزله)

ي	ط	ح	ز	و	ه	د	ج	ب	ا
20	18	16	14	12	10	8	6	4	ب
30	27	24	21	18	15	12	9		ج
40	36	32	28	24	20	16			د
50	45	40	35	30	25				ه
60	54	48	42	36					و
70	63	56	49						ز
80	72	64							ح
90	81								ط
100	وما بين القوسين اذا فسدت او دو								ي

التمييز من قولنا وشكلها بعدو على التقريب والاصل هذا الشكل الحساب الذي ذكرنا كيفية وليس في تقسيمه الا بيان فلا يحتاج الى شرح والله تعالى الموفق

ايضا او عكس
فذلك عمل مقسوم على العدد الذي اذا مقسوم عليه ابتداء

عمل حمد عليه ... لذا الرجال عليها هو يقال على كل وحدة ... الحساب ... ما هي ... في ... الكسر ...

[illegible]

وإذا أوجرت عمرا بقفا بلدة كقولك مثلا بقفا بلدة عرضا فلتعلم أنه محذوف وأنه قبلا وأن الله
تعالى أعلم (باب) ذكر القسمة أقسامه ونحو ذلك أوله وإيهام ونحو عكس فرسان في نيل فهم هذا الكلام
فاعلم أن الشطر الأول من هذا البيت والشطر الثاني منه من النظم الثاني بالفاء البيت الأول تسمية
يسمى فيه الناظم نفسه وأن غيره كان هذا المعنى في أثر قبله وفي ذلك من الحشو الذي في قوله

وقسمة الأجزاء حيث ما اتصل ومطلب المجهول فيه قد حصل فما قسمة
للواحد من عدد ما عليه قد قسم) أصل ما اشتملت عليه هذه الأبيات
بيان في التلخيص ورفع الحجاب فإن في التلخيص القسمة هي عمل في تفصيل التي
أجزاء قسمة ويكون عددها مثل ما في المقسوم عليه من الآحاد ويراد بالقسمة
أيضا نسبة أحد العددين من الآخر والمجهول يرد بالقسمة على الأول ومعرفة
ما يجب للواحد الصحيح من آحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم وقال في رفع
الحجاب الرسم الأول للقسمة هو الخاص بالكم المنفصل ويراد بها أيضا معرفة
مقدار أحد العددين من الآخر وهو الخاص بالكم المتصل فالقسمة معناها إجراء
المقسوم أو لا ومقدار بعض الجنس على جنسه فصار بعد القسمة فيشتمل كل شيء
التفسير فلا ينبغي أن يرسم على الكل وكذا فعله المجهول فإذا كرر المجهول وهو
المعنى الأول خاصة وتركوا ذكر المعنى الثالث فصار رسمهم على الكل ووجه
العموم للتفسير جميعا أن القسمة إنما هي بمعنى واحد ولكن إن كان كذلك فمثال
القسمة بالمعنى الأول قسم خمسة عشر درهما على ثلاثة رجال فتجد الخمسة عشر
لا بد للثلاثة أجزاء مثل عدد ما في المقسوم عليه من الآحاد فيكون كل جزء من خمسة دراهم
وهو ما يجب للواحد الصحيح من آحاد الثلاثة المقسوم عليها وقيل بالمعنى الثاني
قسم خمسة عشر درهما على خمسة من ثلاثة أشبار فالمراد هنا كم في المقسوم
من أمثال المقسوم عليه فيعمل المقسوم بأمثال المقسوم عليه فيكون في المقسوم
خمسة أجزاء كل جزء منه مثل المقسوم عليه بعد صار الخارج من عمل القسمة في
التفسير جميعا خمسة لكن الآحاد من الخمسة أقدار جدية في الأول وفي آحاد الخمسة
الخارجة في المعنى الثاني للأمثال المعنى الأول عن أن علة قسم من أقسام المقسوم من
الآحاد في المعنى الثالث عن أمثال المقسوم فصار المقسوم في المعنى الأول

شيء

وإنما يصير للأوفق
بين بروق تنهض
ومن قسم تمييز نوعين
خاص كل عدد
القسمة بمعنى التجزيء
لقسمتها بما فيهما
تعيين فعل بشرط كا
فيه أن ذكر قسمة
تبلغ أنواع الأقسام
عن أمثال الأنواع تفاصيل
تمييز وتفصيل
تمييز وتفصيل
النوع حيث نتيجة
وصف ويتعلق
المقسوم وأرجح
تقسيمها بالقسمة
ونسبتها قد تكون
تمت إشارة الاشتراك
الوالد قد تجمعه
قد قابل في نسبة
ترتيب للنوع ومقابلة

المعنى

مخلوط من كون الأقسام التي ينقسم إليها واحد كل فيه ثم قسمنا مثلا لزيد
يعلم بالقسمة وهذا المقسوم في المعنى الثاني مخلوط من كل من أقسامه
من أربعة أقسام ومن كون أربعة أقسام التي ينقسم إليها من التي تعلم بالقسمة
في المعنى الثاني على عكس المعنى الأول وإلى هذا أشرنا بقولنا وهو
بعكس فرقا وبالله تعالى التوفيق (وإن على الأكبر الأصغر تقسم تسمية
تسمية والقسم عم) فإذا قسمت اثنين على ستة كانت ثلثا وسمي
ذلك في اصطلاح الفقهاء تسمية وقسمة وإذا قسمت ستة على اثنين كان
الخارج ثلاثة وسمي ذلك قسمة فقط ومعنى تسمية الأصغر اذعه بجزء
الأكبر فالتسمية مفعول به لا مفعول مطلق وفيه تجنيس لا اشتقاق وينبغي
ان تجعل فيه عم وهو جائز في الوقف كقول ابن مالك كعلم الأشياء لعلما
وقوله عم وبالله تعالى التوفيق (فإن ثم إذا قسمت ما فوق كثيرا من فوق
مقسوم عليه والأجزاء وضع كبير ثمن فرد وأشباه من ثمن أو زد ما عليه
فسمه ما خرج به أيا ما قسمته وإن يكن دون الأعلام فرسلم فسميه فقد
وتجعل أو نزد من قبل قسمة وجملة أو جزء أو خارج مضاف إلى بعد أو اختصر
وقيمتها بالقسمة) ذكر أربعة أوجه في عمل قسمة الكثير على القليل أولها
قسمة الجملة على الجملة مرة واحدة لعمومه وعدم تفصيله ومثاله لو قيل
لك اقسم 135 على 15 الخ قسمتها على منزلة الأولى 135 / 15 وهذا كان الخمسة
عشر أكثر من الثلاثة عشر يبسط ووضعنا تحتها وهو معنى قولنا والأجزاء
وضع كبير ثمن فرد ثم تطلب عددا إذا ضرب في المنزلة الأولى من المقسوم عليه
نضربه في المقسوم عليه فيتبين ما قسم أي يفنيه فلا تجد إلا تسعة فنضعه
تحتها وهو المطلوب فلو كان المقسوم 138 لعملت كما تقدم بجزع التسعة
ويبقى من المقسوم ثلاثة وهي أقل من الأعلام الذي هو المقسوم عليه فتسميه
منه يكن خمسا فالخارج تسعة وخمس وإليه أشرنا بقولنا وإن يكن دون الأعلام
فرسلم فسميه منه وثانيها أن تقسم المقسوم مفصلا وتجمع الخارجات وإليه
الإشارة بقولنا وتجعل أو نزد من قبل قسمة وجملة أو جزء وهو على كذا الذي قبله
ومثاله لو أردت قسمة ثمانية وأربعين على اثني عشر لكان لك أن تقسم ثمانية

تقدمنا

وأربعين

كنسبة المقسوم ان لا نحا صنى ضربت تلك الخارج في المقسوم عليه عاد في المقسوم فا
فاجمعه تنبيه سكت الناظم هنا تبعا للتلخيص عن اختبار القسمة الفقهي وفي
اختبارها ثلاثة وجوه الاول ان تضرب الخارج في المقسوم عليه يخرج المقسوم الثاني
ان تنزل على الخارج واجزائه وتضرب المجتمع في المقسوم عليه بكر الخارج مثل مجموع المقسوم
والمقسوم عليه الثالث ان تقسم المقسوم على الخارج يخرج المقسوم عليه ولو اراد كتم
ان ينبه على الوجه الاول لقال وسبرها بضرب خارج علم : سما عليه القسم يبدو ما فيه
او الوجه في الخارج تشوع هنا يتكلم على قسمة المحاصة وهو باب عظيم النفع شريف
لاحتياج اليه وقسمة التركة من باب قسمة المحاصات والمحاصة بضم الميم وتشديد الصاد

وان يجز على اثنى عشر لكان ان تعمل ثمانية وان يعط ذهبين فقسم كل واحد
من ذهبيها وهو اربعة وعشرون على اثنى عشر يخرج من هذا اثنان ومن هذا اثنان
يجمعهما باربعة وهو المطلوب ولو وصلته الى ثلاثة لكان خارج كل قسم واحدا
وثلثا ومجموعها اربعة ولو وصلته الى اربعة لكان خارج كل قسم واحدا
ومجموعها اربعة وكالثمانية ان تعمل المقسوم عليه الى الاعداد التي تركبت
عنها وتقسم ما اليه وتقسم عليها المقسوم والى الاشارة بقولنا او حل
المقسوم عليه الى النية . ومن ذا خاص ما تركب د والاصم مثاله لو قيل اقسم 625
على 25 فقد علمت ان الخمسة والعشرين مركب من ضرب خمسة في خمسة فحله لهما
او اقسم المقسوم على احد الخمستين يكن الخارج 125 اقسم هذا الخارج على الخمسة
الاخرى يكن الخارج 25 وهو المطلوب وان ابعضها ان توسعها من المقسوم والمقسوم
عليه وتقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم والى الاشارة بقولنا واختصر
وفقيهما في القسمة وهو خاص بالمتوافقين مثاله لو قيل اقسم خمسة وعشرين
على عشرة فقد علمت انهما متوافقان بالاخماس فاقسم خمس الخمسة والعشرين
وهو خمسة على خمس العشرة وهو اثنان يكن الخارج اثنين ونصفا وهو المطلوب
وقام قولنا فالجزء بين مفعول مقدم لازمها وفعيل جزء بين ضرب وبالله

تعالى التوفيق (و الوجه في الحاصل فضرب ما لكل واحد بما في قسمة
ونفعل ذلك في القسمة . وان وجه التسمية فلا قسمة) مثاله لو قيل

قوله المحاصة هي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منه

اربعة رجال راس مال الاول منهم اثنان وراس مال الثاني اربعة وراس مال
الثالث ستة وراس مال الرابع ثمانية فجروا فربحوا عشرة كم يجب لكل
واحد منهم فالعمل في ذلك ان تضرب كل ما بيد كل واحد منهم فيما فرض قسمه
الذي هو العشرة الربح وتجعل مجموع ما بايديهم وهو العشرون اماما وتقسم
عليه فما رجع من الضرب يخرج ما يجب لكل واحد منهم وهذه

45	15	[illegible]
00	01	02
00	02	04
00	03	06
00	04	08

ثم اعلم ان هذا النوع من القسمة من باب العمل بالاربعة
الاعداد المتناسبة لان نسبة كل جزء من اجزاء الجماعة
الى مجموعها كنسبة كل جزء من اجزاء المقسوم الى المقسوم
فان شئت نسبت العشرة من العشرين تجدها نصفها فتعلم
ان لكل واحد من العشرة مثل نصف ما بيده وان شئت قسمت المجموع على ما بيد
كل واحد وما خرج تقسم على العشرة يخرج المطلوب وكذا تعمل في جميع وجوه
النسبة على ما هو مذكور في موضعه بعد وان ذلك اليه اشار بقوله واوجه
النسبة تأتي بعد وبه ايضا اشارة للتعبير وان شئت عرفته لباب النسب
المطول باوجه النسبة وعليها معنى تأتي وبالله تعالى التوفيق

(وكلما اخرج بالقسمة على جملة الكسور وهي (اي القسمة) ان شئت اجزاء او هو

وجزء بالعكس وقد تنزلوا الحكم) هذا مثلنا الحكم انما ان تكون في اجزاء
المقسوم عليه كسور وحكمها ان تضربها في اقل عدد ينقسم على جملتها وهو معنى
قوله وكلما اخرج بالقسمة على جملة الكسور مثاله ثلاثة رجال لاحدهم
واحد ونصف وللثاني اثنان ونصف وللثالث ثلاثة وربع ارادوا قسمة ستة
على قدر ما لكل واحد منهم فانك تنظر اقل عدد ينقسم على الثلاثة وابدأ بتبيين
والاربعة الاثنين وذلك بتقسيم الاربعة والاثنين فيجزي الاثنين في اخذها
فيهما فتكتفي بالاربعة ثم بين الاربعة والثلاثة فتجد بينهما تباين فتضرب
احدهما في الآخر باثني عشر وهو اقل عدد ينقسم على الجملة فتضرب ما بيد كل
واحد في الاثني عشر فتضرب الواحد والثلث فيها بستة عشر فتضعها في الجدول
ثم تضرب الاثنين والنصف فيها بثلاثين فتضعها عوضا من ذلك ثم تضرب
الثلاثة والربع فيها بتسعة وثلاثين فتضعها عوض ذلك ثم تجمع الجملة رجات

كلها بخمسة وهذا يدل على أنها تقسم بأن تجعلها من سبعة عشر وخمسة ثم
تضرب ما بين الأول وهو ستة عشر في الستة وتقسم الخارج على سبعة عشر
وخمسة ثم تضرب ما بين الأول وهو ستة عشر في الستة وتقسم الخارج على سبعة
عشر وخمسة وكذلك تفعل في الثلاثة التي بين الثاني وفي التسعة والثلاثين
التي بين الثالث فيخرج للأول واحد وأحد عشر جزءا من سبعة عشر في الخمس
وللثاني اثنان وعشرة أجزاء من سبعة عشر في الخمس وللثالث اثنان وثلاثة
أخماس وثلاثة عشر جزءا من سبعة عشر في الخمس على منوال الفروض

175	6	85	6	$\frac{1}{127}$
110	1	16		$\frac{1}{31}$
100	2	30		$\frac{1}{2}$ 2
133	2	39		[illegible] 3

ولا فرق بين أن تكون الأجزاء كلها صحيحة وكسورا
كما فرضنا أو بعضها دون بعض أو كلها كسورا
أو بعضها دون بعض فمسألة الثانية أن تكون
بين الأجزاء كلها اشتراك فإنك تحكم أو [illegible] بأن
تأخذ عوض الأجزاء أوفاقها وإليه الإشارة
بقولنا وحيث وافق اشتراك أن هو وجد بالجزء أو فاق وقد جاء في التبصرة
مثاله ما تقرع في أن ثلاثة رجال بينهم اثنان وأربعة وستة وثمانية فجهلوا
بعدها بعد الخلف فرجعوا عشرة فإذا وقفت بين الأجزاء وجدتها تتفق بالنصف
فتأخذ جميع ما مع ذلك النصف فيكون القسم على عشرة. تنبيـــه أي
الأول يعرف أول عدد ينقسم على الأجزاء بكسر بواجبها فإن في رفع الحجاب فحل كل
واحد من الأجزاء إلى أعداده التي تركب منها وتسقط من أعداد الثاني ما تكرر
فيهما من أعداد ما قبله كذلك إلى آخرها ثم تركب ما بقي بالضرب والحق تتكرر
فيها عدد ومتى كلها متباينة تضرب بعضها في بعض يكون أول عدد ينقسم على
الأجزاء مثاله ثلاثة أعداد الأول اثنا عشر والثاني ستة عشر والثالث
عشرون فحل كل واحد إلى أعداده الأولى التي تركب منها فتحل الاثنا عشر إلى
ثلاثة واثنين واثنين والستة عشر إلى اثنين واثنين واثنين واثنين والعشرون إلى خمسة
واثنين واثنين على منوال الفروض

20	16	12
5	2	3
2°	2	2
2°	2°	2
	2°	

فتسقط من الثاني اثنين واثنين
لتكررهما في الأول بأن تضع على
كل واحد منهما صفرا علامة
الذكر ثم تسقط من الثالث اثنين
واثنين لأنهما تكررا مع الأول

المذكور المشفعم ربع جميع فتوافقه بالارباع وربع الثمانية والاثني عشر فادفع منهما
عين مكرر وربع الاربعة الواحد التي جعلتها عوضا فيما تكرر تشترك على الكيف ومعنى اذ كرر
تشترك على الكم والله تعالى اعلم فاي مسئلة من باب قسمة المحاصات مثلا الشفعة
اذا باع بعض الشركاء وشفع البعض وسلم البعض واردت معرفة ما يجب لكل واحد وما
يجب عليه ومثاله ربع دار مشترك بين ستة لاحدهم سدسه وللثاني نصف سدسه وللثالث
ربعه وللرابع ثلثه وللخامس ثمنه وللسادس من ربع سدسه وباع صاحب الثلث وارد الثمن
نصيبهما لاحد وبيشتري فبارد وسلم الشفعة صاحب الربع وشفع غيرهما من بقي فقام الكسور
المملوكة اربعة وعشرون فحاصة الشفعاء سبعة فسم عليه الدار المشفوع به بجزء
جزء سهم المحاصة ثلاثة عشر فاضرب فيها ما بيد كل واحد من المحاصة يخرج ما يجب عليه
فيجب على الاول اثنان وخمسون وعلى الثاني ستة وعشرون وعلى السادس ثلاثة عشر ثم انظر
الاجزاء المبيعة من الاربعة والعشرين وهي الاحد عشر على السبعة المحاصة فمن ثم تباين
فاضرب المحاصة في المسئلة يخرج ثمانية وستون ومائة ومنها تصح فكل من يضرب في
السبعة وفي الاحد عشر ويضرب المسلم في المسئلة لا غير ثم زد المحاصة والسهام الى سهمها

ومع بقية الثاني يبقى الشهر الاول بر قيمة ومن الشهر الثاني اثنان واثنان
ومن الشهر الثالث خمسة فتضرب جميعها بعضها في بعض يكن الخارج ٥٠ وفي
ومنوا فل عدد ينقسم على الاعداد الثلاثة التنبيه الثاني في الربح ورفع
الحجاب اما في ازالته فمنه شيرا لحين الاعداد فانك تعمل تلك الاعداد التي بها
تركبت منه وتسقط المذكور في كل واحد منها من جميعها بما بقي لك فيها ركبته
بالضرب يكون وفقه ومثل ذلك بنو لحاجة من عدد شيء فاجعل عوضه واحدا ثم
ضرب ذلك العدد الذي فني في هذا الواحد الابتداء في كون الواحد عوضه
منه وفقه والاشتراط ابدا بين تلك الاعداد يكون بالجزء والمسمى للعدد
المكرر المشفعم ه مثاله في الاعداد المذكورة اذا قلنا ان فخر الاثنين قد ذكرت
في الاشهر الثلاثة مرتين في كل شهر فتسقط اثنين مرتين من كل شهر فيبقى في
الشهر الاول ثلاثة ومنو وفقها وفي الشهر الثاني اربعة وفي الشهر الثالث
خمسة ومنو وفقها بهذا الا تعلق بينهما بالربح واسقط من جملة الاعداد المذكورة

فتفوق الثمانية وعشرين [illegible] وتسعة [illegible] ربع
[illegible] الاربعة وتسعة فاثنين [illegible]
والقسم عليه [illegible] نسبة [illegible] للاول ربع
[illegible] السبع [illegible] وللثالث [illegible]
[illegible] ربع [illegible] الربع [illegible]

بعد في التكلم وقولنا وهو ومن ان ابق شيئا الخ من قسم التسمية الكونه في الغا
ئية والله تعالى الموفق وللتسمية مخارج الكسر فلا تطلع ابن كبير بعد ان قيل
او واحد المخارج الكسر انسب للذي سميت منه واطلب من المسمى كما سميه
او اضرب فما شئت فهو بدل الى المنتسب واقسم على المسمى ثم فاضرب فيه واوا
من والاول انسب) حرام اربعة اوجه في عمل التسمية التي هي قسمة القليل
على الكثير وليس فيها في التلخيص الا الاول فافهمها في رفع الحجاب فاول
المسعود فيها ان تحل المسمى منه الى اجزائه التي تركب فيها وتختزلها ابتداء
دون عليها فما اردت تسميته يخرج المطلوب وتعرف فروعك بنسبة اجزائه
الى ذلك الاربعة المقسوم عليها واليها الاشارة بالبيت الاول كما اذا اردت
قسمة اربعة على عشرين فانك تحل العشرين الى اربعة وخمسة فتقسم الاربعة
على الاربعة يخرج واحد فسمه من الخمسة يكن خمسا وهو المطلوب وثانيها
ان تنسب المسمى منه على المسمى تسمى واحد من المخارج واليه الاشارة بقولنا
او واحد المخارج الكسر انسب فتقسم في المثال المذكور العشرين على الاربعة
يخرج خمسة فهو مخرج الكسر فانسب له واحدا ثم سميه منه يكن خمسا وهو
المطلوب وثالثها ان تسمي واحدا من المسمى منه وتاخذ من ذلك النسبة من
المسمى واليه الاشارة بقولنا وللذي سميت منه واطلب من المسمى كما سميه
اي وانسب واحدا للذي سميت منه فتنسب في المثال المذكور واحدا من المسمى منه
وهو العشرون يكون ربع خمس وان شئت نصف عشر فاطلب من المسمى وهو الا
ربعة كاسم هذا الكسر المخارج بان تضرب الكسر المذكور في الاربعة يخرج خمس
وهو المطلوب ورابعها ان تضرب المسمى في عدد ما وتقسم الخارج على المسمى منه
وما خرج على ذلك العدد المضروب فيه وهو على الضرب الاتي ذكره ان شاء الله
تعالى واليه الاشارة بقولنا او اضرب فما شئت الخ بيته وكذا ان شئت ضربت
الاثنين مثلا لان المنتسب اي في المسمى الذي هو فيه مثالنا الاربعة فكان ثمانية فاقسم
فاقسمها على المسمى اي على المسمى منه وهو العشرون يكن الخارج خمسين فاقسم الخمسين
على العدد المضروب فيه وهو الاثنان واليه الاشارة بقولنا ثم فاضرب فيه
يكن الخارج المطلوب وهو خمس قولنا والاول انسب انما قلنا ذلك والله تعالى الموفق الخمس

وقوله ما لا ربع له
فيه بالاقوال وفيه
بالشفعة فيتم ع
للاول ثلاثة اثنان
الثلث للثاني
ثلاثة وللثالث
الربع للاعتبار
وللرابع ثلاثة
الشائع الربع
(وقد اتفق في)
ابتداء ثلاثة
الوجه من
لا انه مخارج
التسمية وعدد
تفسيه على المسمى
منه ثم تفسيم
الخارج على الاربعة
المضروب فيه
وهذا هو عمل
الضرب الاتي
ثلاثة ثم انه
يا ذا منها فكتب
في الاقسمة وفصل
اي تقدم منها
في نسبة وجمعه

فصل في الاشتراك بينهما وعشرون وخمسون وستون فالعشرة للأول والخمسة لها
والشطر لبنت الزوج منه بالفعل وخمس فله بخمسة فرضا خمسها في تسعة يتلوها
بينهما والزوج ان يقر بمخرج تسع وثلث وسدس وتسع والثلث والشطر له اذا
يقع ثلاثة او ستة فيفي وان يقع الغير فالثمانية تقع انما الارباع والاثمان
وما يقع ان يعد اربعة وربع فما يقع غيرها وسبع ان يقر بالسبع والا فيثنا هل
تعدد اعمل ومنه انشئا والعدد ان فيه تسع فالحكم له بثلث وتسع والثلث
ان ثلاثة او ستة اتفق وتقع الغير ان تعرفه بالسبع فالسبع والا فاقسما
سبعا على الجمع اذا اوزعتما سمته او تسمى له عشرة من عقد من الاثنين فوق فسما او تسع
القسمة مثل ما قسم عليه او افق فيه كسر ثم فعدد اسمه بالاشتغال واشتب
ذلك بالاشتغال في كل عدد اثنين بعد فله العشر والخمس النصف فعشر له
ما بعد النصف وخمسة كما هو تعرف العشر ان بعد الثمن مثل ستين وعشرين
ستة وخمسين اثنا عشر واما النصف فليس بينهما في الازواج جعل فيه كما في اول
مخرج الاثنين في كبيعة كل عدد زوج وكل عدد فرد او اثنين بخمسة فله خمس
وخمسة خمس الخمسة وسبع واحد فيه على الفرد ما بعد هذا ومنها فيه تلوها مثل
وأحد خمسة وثلاثين خمسها خمس الثلاثة زيادة في ثم له سبعة وكل عدد زوج يفني
بمخرج تسعة فله الثلث والتسع وان يبقى غيره له فالاكثر ثمانية ثمانية فان
انكسر فالثمن له والربع وان يفنى منه اربعة فالربع له وان يبقى غيرها له فالاكثر
سبعة سبعة فان انكسر فالسبع له وان لم ينكسر فليس له الا النصف اذ في كبيعة
كل زوج وذلك النصف مرد يطلب في الاجزاء فيعيش فيه ان لك النصف اسم او
انشئا من انه هم بالتركيب والكلام في جنسها مترتبة من القول فيه وكل عدد فرد
افنيته بمخرج تسعة فالحكم له بالثلث والتسع دون الشطر من انه لا يكون الا للازواج
وان ختمه بتسعة فيفنى بثلاثة او ستة فالحكم له بالثلث فقط وهو معنى قولنا
والثلث ان ثلاثة او ستة ايفي فالثلث مجرور عطفا على ثلث وثلاثة منصوب
على المفعولية لا يفي وان يفني غيرها لها فالاكثر بالسبعة فان انكسر فالسبع له
وهو معنى قولنا وتقع الغير ان تعرفه بالسبع فالسبع وان لم ينكسر بالسبعة
4 الا ليته في الاجزاء الصم بالقسمة تسترا في اختبارها ولا تزال تقسم المطلوب عليه

على

على الاجزاء حتى تعلم تسميته اي حتى تعلم العدد الذي يقسم عليه او تنتهي
الى عدد يكون عدد بعده اكثر من عدد الكسر والذي قسمته او يكون الخارج من
القسمة مثل المقسوم عليه او اقل منه وتبقى في الوجهين دعيبة. دعوا القسمة
وسوا الاجزاء بقولنا اقع كسرته فتعلم حينئذ انه من الاجزاء الصم وذكر التسمية
منه بالاشتغال ومنه والتعبير بالاشارة بقولنا جذر واسمه بالاشتغال
واثبت لكل باب اشتغال وتسمية حتى علمه واسمه والاشتغال وكناية عن
الصم فاذا اردت مثلا ان تقول 160 216 جزء في اوله صفر فتعلم ان له
العشر وعشر له فما بعده الصفر فتنزل قلم العشر الذي يلي اليمين ثم تنظر في العدد
الخارج وهو العشر فتقول عددا زوجا فتطرحه بتسعة فينطرح فتعلم ان
له تسعا فتاخذ تسعه فيخرج لك اربعة وعشرون الفا واربعة وعشرون
ثم تنزل قلم التسع بازاء العشرة الى ما يلي اليسار ثم تنظر في هذا العدد
الخارج وهو تسع العشر فتقول عددا زوجا فتطرحه بتسعة فلا ينطرح
وتبقى منه ثلاثة فله الثمن لانه عدد زوج فتاخذ ثمنه يكون اربعة
ثلاثة واربعة ثم تنزل قلم الثمن مما يلي التسعة ثم تنظر الى هذا
العدد الخارج وهو ثمن تسع عشر فتقول عددا زوجا فتطرحه بثمانية
تسعة فلا ينطرح ولا يبقى منه لا ستة ولا ثلاثة فتطرحه بثمانية ثمانية
لانه عدد زوج فلا ينطرح وتبقى منه اربعة فتعلم ان له ربعا فتاخذ ربعه
يكون الفا وعشرا ثم تنزل قلم الربع مما يلي الستة ثم تنظر الخارج وهو
ربع ثمن تسع عشر العدد الاول فتقول عددا فردا وليس في اوله خمسة
فتطرحه بتسعة فلا ينطرح ولا يبقى منه لا ستة ولا ثلاثة فتطرحه بسبعة
فينطرح فتعلم ان له سبعا فتاخذ سبعه تكون ثلاثة وان يعود ثلاثة ثم
تنزل السبعة قلم السبع بين التسعة والستة على كيفية تدابير العدد
اسقفا ثم تنظر الى العدد الخارج وهو ربع ثمن سبع تسع عشر العدد
الاول فتقول عددا فردا وليس في اوله خمسة فتطرحه بتسعة فلا ينطرح ولا
يبقى منه لا ستة ولا ثلاثة فتطرحه بسبعة لانه عدد فرد فلا ينطرح
بالسبعة فتكلمه في الاجزاء الصم بالقسمة عليها فتقسمه على احد عشر

المقسوم
عليه وبقيت حتى
تعلم نفسه على ثلاثة
عشر بقي
وعشرين ثلاثة
ان تعلم ثلاثة
وتسعون الف
خمسا ثلاثة واحد
ثلاثون
تنظر الى العدد
الخارج وهو ربع
تسع ثمن الخمسة
على ثمن ثمن
المسقط فيها
وهو تسع ربع
سدس تسع العشر
لا ثلاثة اعشار
ثم تبين اله
على تنزل اجزاء
ويتو وتسعة
ثم فيها
قولنا ذلك الربع
وربع الثلث

ن

فيخرج لا ينقسم ويخرج لك ثلاثة عشر فتعلم انه مركب منهما فتنزلهما بعد
الاحد التي تكررت على منزلة المقومة فتعين هكذا 13ع67910 11 ابالعدد
المطلوب حله مركب من منزلة الاعداد ولو اردت حل احد وستين وستمائة
لوجدته عددا اوليا اوليس في اول خمسة فتمتحنه بتسعة فلا ينكسر ولا في
مثل الستة ولا ثلاثة فتمتحنه بسبعة فلا ينكسر فتطلبه في الاجزاء بان تقسمه
عليها فتقسمه على احد عشر فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من الاحد عشر فتقسمه
على ثلاثة عشر فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من الثلاثة عشر ثم تقسمه على
سبعة عشر فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من السبعة عشر ثم تقسمه على
تسعة عشر فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من التسعة عشر ثم تقسمه على ثلاثة
وعشرين فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من الثلاثة والعشرين ثم تقسمه على
تسعة وعشرين فلا ينقسم ويخرج الخارج اقل من التسعة والعشرين فتعلم ان
العدد فرد اول وان العدد من الاجزاء الصم فيكون التسمية منه بالاشتقاق واذا
زدت التسعة والعشرين يكون الخارج واحدا واربعين ونحو ثلاثمائة وستة عشر
من عدد حل المطلوب حله فتعلم ان العدد فرد اول بذلك وكذلك لو كان الخارج مثل
التسعة والعشرين وبقيت بقية لعلمت ان العدد فرد اول وقلت في ذلك قريبا
اذا عدد فرد حل حقق جذره * فحصله واحذروا الحذف في الكسر * وان
خمسة فالخمس والزوج ان يكن * تسع فرق ثلث وعشرين وتسع * وان يكن
ستا او ثلاثة فانه * اخو الثلث مع سدس والا فبالشفع * ثمان فان اقنن
فثمن وضعفه * وان اربع تلفى فليس سوى الربع * وان غيرها فاختبر بتسع وان
ابى فينقص له في الصم او لا يرى تسع * وبعد اذا ينفي بتسع فانه * اخو
الثلث مع تسع ولا وجه للمنع * وان تنتفي ستة او ثلاثة * فثلث وان
السبع ان يعد بالسبع * والا فهو المركب * من الصم لا يخلو من انه ملر وترع *

قوله وان نقصت التسعة والعشرين منزلة بنفسها كذا خلاف فالاستعجب ولا عن النظر تعلم انه ... على الصم وهذا لا تشتغل ... فان حق ... عليه وتبع من الحق ... وان فسمنا على الاول ... عليه او تبع عليه الصم اوقاف بقية من العدد ... على ثلاثة ما ... وتسمل

على قسمة بامور ثلاثة الاول ان يكون من نوع العدد الذي يريد القسمة عليه اتمكن من القسمة
والتوضيح انه قسم او لا على عدد اخر يليه بنفسه فيمكن عليه اذا لحا بانه اصم ونزل حلول من تعب
التسمية فاذا اردت حل تسعة وعشرين ومائة فتقسمها على احد عشر فلا تنقسم فاذا اردت

فقسمتها على ثلاثة عشر وجدت مربعها وهو 169 اعكس فيها فتعلم انها اهم لانها اكبر
من مربع الاحد عشر واصغر من مربع الثلاثة عشر الثاني ان تخرج من القسمة مثل المقسوم عليه
مع بقية فالمقسوم ليس اولا اذا قسم على احد عشر الثالث ان تخرج اقل مع بقية اقسما
كسبعة وستين على احد عشر والى الصور الثلاث اشار الناظم بقوله بعد ذلك (فصل وان وجدتها
على تواليها فاعلم ان الاعداد المركبة تتزايد بتلو العدد في كل تسعة التي هي اول مركب من الثلاثة
تزيد على الثلاثة بمثليها والمركب الثاني منها وهو الخمسة عشر زاد على التسعة بمثلي الثلاثة
وكذلك المركب الثالث منها وهو الاحد والعشرون يزيد على الخمسة عشر بمثلي الثلاثة وكذلك
الخمسة اول مركب منها خمسة عشر زادت عليها بمثليها والمركب الثاني وهو الخمسة والعشرون

يزيد على الخمسة عشر بمثلي الخمسة [illegible] وعلمت ان [illegible] الاضلاع [illegible] اول الاضلاع [illegible] [illegible]

وقد كملت والحمد لله وحده :. واذكر هذا الذي نظمت بالتمييز والنفع :. على الحسبي
لمبعوث من ال هاشم :. وعترته والتابعين لهم الى الرجع :. وتوبوا الي اخفى من فيض
فضلا عن وعن الاصل اوفرع تلاميذ من نبا وبالله تعالى التوفيق (فصل وان وجدتها
على تواليها فزد من الثلاثي في الغربال وعد من كل من الاعداد :. بعدد ما فيه من
الاحاد :. فتلو مثلها له فيه اشكلا :. والزائد منها تنشئ لا عكسنا :. مركبة من
ذا اخر الغربال وميز الاصم بالاعمال اعداد او قسمت وبالمحول)

25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3
49	47	45	43	41	39	37	35	33	31	29	27
73	71	69	67	65	63	61	59	57	55	53	51
97	95	93	91	89	87	85	83	81	79	77	75
121	119	117	115	113	111	109	107	105	103	101	99
145	143	141	139	137	135	133	131	129	127	125	123
169	167	165	163	161	159	157	155	153	151	149	147
193	191	189	187	185	183	181	179	177	175	173	171
217	215	213	211	209	207	205	203	201	199	197	195
241	239	237	235	233	231	229	227	225	223	221	219
265	263	261	259	257	255	253	251	249	247	245	243

ثم الأعمال في عمل الأعداد الأصم يسمى الغربال تشبيها له بغربال الزرع ليتميز الأول الأصم
والمركب وهو أن تضع الأعداد الأفراد المتوالية من الثلاثة لأن الأزواج كلها مركبة
والواحد ليس من الأعداد كلها فلا قابل في وضعه وتنتهي بها لما شئت وكذلك تضعها
على ما في الجدول المتقدم من الثلاثة إلى خمسة وستين وما بينهما ثم تعد من كل عدد منها بقدر
ما فيه من الآحاد على الولاء حيث ينتهي العدد فهو مركب ويعد لذلك العدد بعينه
بالثلاثة فيكون الرابع منها مركبا وهو التسعة وبعدها الثلاثة فتضع عليها علامة
علامة عليها أنها مركبة ثم تعد من التسعة بقدر آحاد الثلاثة وما بعده مركب فيكون
الرابع منها أيضا مركبا وهو خمسة عشر وبعده الثلاثة فتضع عليها علامة تكون علامة
التركيب ثم تعد من الخمسة عشر أيضا بقدر آحاد الثلاثة فيكون الرابع منها مركبا وهو
واحد وعشرون وبعده الثلاثة ثم الرابع من الواحد والعشرين مركب وهو سبعة وعشرون
فتعلم عليه علامة كذلك أبدا الرابع من كل رابع تعلم عليه علامة حتى تنتهي في هذا الشكل
المتقدم إلى ما بين واحد وستين ثم ترجع إلى الخمسة فتعد بقدر آحادها وما بعدها مركب
فالسادس من الخمسة مركب وهو خمسة عشر وبعده الخمسة والسادس من الخمسة عشر مركب
وهو خمسة وعشرون وبعده الخمسة وكذلك أبدا السادس من كل سادس حتى إلى آخر الأعداد
المفروضة ثم ترجع إلى السبعة فتعد بقدر آحادها فيكون الثامن منها مركبا وهو واحد وعشرون
وبعده السبعة وكذلك الثامن من الواحد والعشرين مركب وبعده السبعة وكذلك أبدا الثامن
من كل ثامن إلى أن تنتهي إلى آخر الأعداد المفروضة ثم ترجع إلى التسعة فتعد بقدر آحادها وما
بعدها التسعة مركب فيكون العاشر منها مركبا وعاشر العاشر مركب وكذلك إلى أن تنتهي إلى آخر
الأعداد ثم ترجع إلى الأحد عشر فتعد بها على المنهاج المتقدم وكذلك تعد بثلاثة عشر بقدر
آحادها وكذلك الخمسة عشر تعد بآحادها لأن مربع الخمسة عشر أكثر من أحد وستين والخمسة
والستين التي هي أعظم عدد الغربال فتعد بآحادها على ما تقدم وبها ينتهي العمل في هذا العدد
لأن مربع السبعة عشر أعظم من آخر الأعداد المفروضة في الغربال فلا يعد بها ثم تخرج الأعداد
التي ليس لها علامة وهي الأعداد الصم وكل عدد عليه علامة فهو مركب وبعدد العلامة
تكون عدة الأعداد التي تعد ذلك العدد مثل مائة وخمسة عليه أربع علامات لأنه تعده
بالثلاثة والخمسة والسبعة والخمسة عشر قال في رفع الحجاب وعلة عمل الغربال هكذا
لأنه لما كانت أعداد الأفراد أقلها علة بالثنين كان الثالث بعد الثلاثة ثلاثة

اضعافها والثلاث يقرأ الثلاث خمسة اضعافها كذلك تتوالى الاضعاف
في الثلاثين على توالي الافراد وكذا اقسام بعد الخمسة ثلاثة اضعافها
وانما اسقط منه ثلاثا فيبقى خمسة اضعافها وكذلك تتوالى الاضعاف على
توالي الافراد ابدا في كل عدد مثلا واولها الاضعاف ثلاثة ابدا واوله يتم
ان تكون عدة الاضعاف زوجا لان العدد لا يعد الفرد الا بعدد فرد انتهى
وليس يخفى ان هذا الحكم بعد هذا التنزيل في الضمير او جرها لا الاجزاء
الكم والتوالي والا تنقطع التركيب ومر بعد تبين على جزاف اعلا منزلة
ومن اخر فتعلوه باعلم والاشارة في التفهيم تسليما بين الحروف المعجم
وهي بد للعين ان اول اقل او قمن منشار على النيم فكلها عن الاضافة والارقام
كناية عن الفاظ بل بشرلة والتوافي وبا لحمول تحتى او وبالله تعالى التوفيق

(باب وان الجبر اصلاح لما .. فرقوا لهم لعكس انما .. ان القراءة علم قاعدة

ضرب في عدد ما انه لمن كلب .. والوجه ان تنسب ما عني فلا .. مما قلته في
سوال وعملك سواجه العدد الضمير ان عدد اكثر منه وعكسه ان عدد اقل
منه مثال ذلك اذا قيل لك بكم نضيف اثني عشر تكون عشرة فالمراد علم العدد الذي
اذا ضرب في الاثنين اثني العشرة فوجه العمل ان تقسم ما يجتمع على ما قبلها
فتقسم العشرة على الاثنين فيخرج خمسة وهو العدد المطلوب الذي يضرب في
الجبور وهو الاثنان فيخرج الجبور الية وهو عشرة ومثال اخر اذا قيل لك بكم
نضم عشرة حتى تكون اربعة فالمراد علم العدد الذي اذا ضرب في العشرة انتج الا
ربعة ووجه العمل ان تقسم ما يجتمع وهو الاربعة على ما قبلها وهو العشرة
وذلك بتسميتها منها فيخرج خمسان وهو العدد المطلوب الذي يضرب في المضموم
وهو العشرة فيخرج المضموم الية وهو الاربعة ومن مواضع هذا العمل باب
في الجبر والمقابلة ان شاء الله تعالى وانتهى يعني انتسب وهي مفعول مقدم
للملو ولا يعني نبع وتلته يعني تبعته وبالله تعالى التوفيق (باب

وتسمى نسبة الجزء التي سميت الارقام كسرا مستعملا .. لا الجزء نفسه والاكسار
عندها في لغة العرب جزا اي النسبة التي بين الجزء وتسميته من الاسماء في
عرف القوم بالكسر بفتح الكاف مستعملا في مطلقها كان تلك النسبة نسبة جزء

اثنا عشر ثم زدنا ثنين
اثنا عشر ومن الجمل
والبناوح ومن الربع
بين كل تمت ومن ذلك
بين ضعف
تقع في ثمانية
الاوقاح واعمال
تضمن
كبيرة جد تعلق
الاثنين ويلبث
اول التلات
نسبة اليفترية
جميعه نجم سنين
واثنا نبغ
الافق غير
افق يعتبر
خلال الاول الربع
الاقرب ثلاث
وقعت ثم
تمتد نتج
وضرب
عدد في نصف
التشبيك
الدلالة نقلته
ثم وقعت
وفلك وفيه
وبينه
ويجب

جزءا او اجزاء ثم يسمونها نسبة فانه اذا اطلقه بعض الائمة مجرودا على نحو
عشرة مثلا او مثلا او يقال ربع اثنا عشر مثلا وخرج ذلك انه قسمي بالكسر نصف الجزء
والثلث والربع كسرا وكان لانه مع بعضه مكسور يشترك في سلك بعض يعني ومعنى الكسر
ونصفه وخمسه وربعه وسدسه من الجملة عليه وعلى هذا الباب في لغة العرب كسر الاول
والجزء منصوب عطف على نسبة ونقيضه التكميل والعرب بضم العين واسكان
الراء لغة في العرب كالعجم والعجم ولا يجتمعان في شيء وشبهه وكسرا وكثيرا من
التجنيس فلا يجي رفع الحجاب والدليل على ان الكسر اسم للنسبة لا اسم للعدد
المضاف من حيث اضافة لانه ان الكسر في اللغة هو كسر الشيء وهو في العدد
ليس ماخوذا من ذلك لانه هو ماخوذ من قولهم ان اخذ ان كسورا في ذات معدود
ومجموع فانه ولا الكسر على العدد انما هو على جزء فيضاف نصف بل عدد ذو
كسور وقيل فيه ذلك الاختلاف نسبة كاختلاف الاخذ ان المعدود والمجموع
كما شبهوا العدد بالشيء وبالجسم ولو كان الكسر واقعا على الجزء
من الشيء لكان يكسر الكل فان العرب تقول لبعض الشيء المكسور كسرة فعلى
هذا يقال في نسبة اثنين من ثلاثة فيقال ثلثان واذا قيل فالاثنان من الثلاثة
فيقال جزءان لو بعض فالعدد من العدد جزء او اجزاء والنسبة والنسبة
بينهما كسر اسمه نصف او غيره من اسماء الكسور كما لم يكن لتلك ذلك النسب
وجود الا اعتبارات ذهنية ولا قوام لها الا بتلك الاجزاء سميت تلك الا
جزاء باسماء تلك النسب على طريق المجاز فلا ينتقض اسم النسبة وهو اسم
المنسوب من حيث حصلت له تلك النسبة على حذف المضاف كما ذكرنا والوجه
الثاني انه اذا قيل في اثنين من ثلاثة ثلثان فان كانا من غير الثلاثة فليسا
ثلثيها بل هما مثل ثلثيها فالثلثان وقعا على الشيء الذي هو نسبة وان كانا من
الثلاثة فلا يصح عليهما ذلك لانك اذا اعتبرت الاثنين من الثلاثة بعينهما من الثلاثة
والاخر وبطلت الثلاثة فكيف تضيف اليها وهي معدومة وان اعتبرتها موجودة
فالاثنان ثلثان منسوبان اليها هو معروفان فهذان الاثنان تعتبرهما اعتبارين
من حيث هما منسوبان ومن حيث هما من جملة الثلاثة المنسوب اليها فالثلثان
على هذا معروضان كانت الثلاثة موجودة او معروفة في الاعتبار والنسبة

قوله في الكل [illegible] فقوله فيه الاختلاف نسبة لا يعني ان يعتزل المعنى [illegible] في الكسر العرف [illegible] الا النسبة [illegible] اطلقها [illegible] جملة [illegible] للنسبة وهنا [illegible] فقوله [illegible] الثلاثة [illegible] اثنان [illegible] الثلاثة [illegible] النقضة [illegible]

عارضة

ثلاثية في الوزن لانها انما هي اعتبارات فلا تنافي بينهما نسبة لا عدد فلا كسر
اسم للنسبة والجزء اسم العدد المنسوب في الكسر فان سمي الجزء ذو الكسر
فهي مجهول وهو بالمجاز على حذف المضاف ولا يمتنع النسبة على هذا بالمجاز انما
منعنا بكونه الحقيقة هو وبالله تعالى التوفيق (ثم بين اسماء الكسور
عشرة للجزء من دونه انت فقل له * ثم رد اجمع عنه مكملا النطق عن قد ترى
مضافة على نظام) اي للكسور عشرة اسماء تسعة منها اولها النصف وهو
اكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع
ثم العشر ثم الجزء وهو جنس فيه اسماء كثيرة كجزء من احد عشر وجزء من
تسعة عشر ونحوها هي في قولنا من نقص لابتداء الغاية واللام في للجزء
لانتهائها وتثنى هذه الكسور وتجمع ويستثنى جمع كل كسر منها الى اقل من سبعه
بجزء كما قلنا ثم رد اجمع عنه مكملا النطق وقد علمت ان النطق والحس والاطلاع
والمخرج فتزاد فانك تقول ربع وربعان وثلاثة ارباع ولا تقل ثلاثة ربعة
ارباع وتقول سبع وسبعان الى ستة اسباع ولا تقل ستة اسباع وقد ترى
هذه الاسماء البسائط مضافا فلا يعطف الا عليه فيعبر انه مؤلف من
اسمين واكثر كما تقول ثلاثة اثمان ونصف ثمن وما اشبه ذلك وقوله عبر
مكملا النطق منصوب على الحال من الضمير في ثم اجمع من باب التنازع وبالله
تعالى التوفيق (ويشمل ذا حاليهما الذي .. اراد فهذا وذا انما يشمل
اي ويشمل اي ترد جميع ما وجد فيها من الاجزاء الى الضم ثم ابة اجزاء
وهو الجزء المسمى لجميع احد التسليم كما سنراه ان شاء الله تعالى وعن اذا
كانت الاجزاء متعادلة كما في المنتسب فاما اذا كانت جنسا واحدا كبسط
العدد بلا ونحوه البسط فتختلف باختلاف الكسور وهي خمسة انواع مفرد

ولبس كذلك فيؤول ذلك بقبل التثنية والجمع وهذا انما يجيء على قول ابن مضيه ومن تبعه في جواز التنازع
في الحال كما نقله عنه ابن هشام في شرح البيت الاول من القصيدة الكافية والجمهور يمنعون التنازع
في الحال لما يلزم عليه من مذهب الضمير على الحال مع لزوم هذا التنكير ولزوم الضمير التعريف فهنا
ولا ان الحال وضع والضمير لا يوصف بها فلا يكون اذن من باب الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر

امثلة تثنية وجمع
انك تقول عوض الالف عن ونيا
جيم ضعف ادا التقادير ان
قاذى (وثم اجمع عنه
مكملا النطق) اي انما
وجمل الكسور في تنزل على
ان اقسام ضمير
للاثنين قوله ويجمع و
والاثنين ويثنى وقوله اي
النصف ويجمع و
يثنى ولا يجمع فلا يثنى
الثلث ولما عنه اذا دخل
ويجمع ولا يثنى
واقل الجمع ونقص من
جمعا ان تقل وابعه
فقل اثنين وجمع وثنيا
عبر عند النطق ونوضح
ترد في الشرح فلا بد
كما يثنى ترد وله
يرده وبينها الى قوله
وتثنى هذه الكسور
وتجمع وعلة جدة
ثم هذه

من

الكثر

نوله مكملا
التنازع

والله تعالى اعلم (وتشمل اوردة فاقبما الخ) ـ قوله او نزيد جميع ما وجزيهما من الاجزاء
فبشرك مثلا وفيما ياتى بوضوح ان المعروف بهذا الاسم هو الجمع لا وجود له عند المؤلف لا شرح
لا يكن لازم عند الوجود (فبسط في الاقراد ما فوق سهل) البسط في اللغة التوسعة والتشريع
وفي الاصطلاح ضربها وتسوانها وهذا موجود في البسط اصطلاحا فلا وجه تسوية الكسور
يرده ما الى الادنى ويخرج من الفتوى في البسط اي التوسعة وما اقسر قول العلامة ابن عبد الله
محمد ان ذلك من قرارا كون هو ربما بالمعنى المذكور. واحمل بمعنى عدة البرور. فتعريف عنه بسط
الكسور او دون بعض فولده اجزاء. اخرجه في الاشياء منه ويكون. فقلت اذا لم يتمع لبعضه
الاول الذي ذهب الاول. والمراد بالعرض مثلا هو ما اقرهما على ان هذه سواء كان واحدا
كنسع او ازيد كما فيه اشياع وسواء كان الاقاع مفرقا كما مثلنا او متعددا كالذي في اخماس
السبع وهنا لا ان قلع على ان سيد جزء في الواحد من الاقلاع الاسفل ثم ان الاقلاع هو عبارة
عن قلع الكسر في الكسر جزء من الاقلاع في الاقلاع هو الواحد الكامل باعتبار ان الغرا وشكيه
ان نعرف وهذا عام في جميعها فاذا اخرجت بسط كسر بعلية المذكور عنه وان تعقله
وتقصر من الواحد الكامل فاشترطه ما تفرع وخرج منه كسور المعروفة يخرج ما بوا فوق

وانتسب وفتلك ونبعض وشنشي وفراشرنا الى الاول وهو المقرر بقولنا
(وبسط في الاقراد ما فوق سهل) اي فبسط المفرد ما عليه مثل خمسة اسباع
بسطها خمسة ولا مرية انها غير منحل وندبليس هذا النوع من البسط رد الى
الاجزاء وهو مقر كثوع عن الاضافة وسماه بعض غلا وهو حلة وعامل فوق
وان الثاني وهو المنتسب بقولنا (وفي انتساب تبسطه بضرب ما من فوق اول الى
قد لزا تليه بالحمل لها ابرا. او ضرب كل قا على اقلاع) فيما تلا ايه قلع
بالنطع هذا وحاصل بسط المنتسب يحمله بالوجه الاول ان قبل قسمها
خمسة اثمان واربعة اسباع الثمن ثلاثة اخماس سبع الثمن ذلك خمس سبع
ثمن لو فحقته على هذه الصورة $\frac{2\ 3\ 4\ 5}{3\ 5\ 7\ 8}$ ثم تضرب الخمسة التي على الاول
اقلاع في السبعة تالي اقامه وتحمل اليه ربعه التي فوقها تسعة وثلاثين
تضربها ايضا في الخمسة الاقلاع الثالث وتحمل الثلاثة التي عليها بما فيه
وتشير ونائل تضربها ايضا في الاقلاع الرابع وهو الثلاثة وتحمل الاثنين

فيشرك في الواحد الكامل ... (marginal gloss, partly illegible) [illegible]

وهذا الابنا في المفرد اذ الاختلاف نسب فيه وانما قلنا على راسه جزء او اجزاء لانه
في المنتسبة المجردة قسم قارئ كرا ككن تبعا للغير من ان الكسور خمسة انواع فيه تسامح والصواب ب
ان يقال الكسر اما مفرد او مركب والثاني اما ان يكون كل كسر وبعضها من الذي قبله او معطوفا
على الذي قبله فالاقسام ثلاثة واما المختلف والمنتشر فهما اجتماع كسرين من الثلاثة
المذكورة على ما يعنى الحقيقي والاستثناء فمن جعل الى الثلاثة الاول فكما الاكثر جعلوها ل
خمسة فكفروا الى اصلاف البسط وهذا يشير انه كان من حق الناظم ان يقدم الكلام على المختلف
والله تعالى اعلم (وضرب بسط كل قسم قد الى) في نحو ذكر التذييل على ان المخارج تجمع ومن
نبه عليه الرشيد في قاله ويبسط كل في اوائل ما هب : بل اختلاف اضرب واجمع نهب ه
وسمي فتلطفنا لانه يشتمل على كسر فاكثر ولو من نوع واحد بشرط ان تمتاز في القواعد
الكامل المتعدد كذا اذا كان لشيء كسور مختلطة في مواضع متعددة لا كونها منتشرة وبيان في
العبنية المعبر عنها بالقواعد الكامل فموضعها متعدد فذلك قيا قدما في مثال الجمع ومنه
خمسة اسباع وثلثي السبع واربعة اخماس اثمان تسعة جميع الابنة في مخرج القواعد الكامل

التي عليها فمخرج 6 9 ؟ وسي ثلاث اخماس اسباع اثمان فذلك هو البسط
وبالتوجيه الثالثة تضرب الخمسة التي على الايمة الاول في سائر الايمة سوى
اما متابعا يكون المخارج خمسة وعشرين وخمسمائة فيحفظه ثم تضرب الاربعة
التي على ثاني اقام في ثلاثة من الايمة يكون المخارج ستين فيحفظها تحت المحفوظ
المحفوظة الاول ثم تضرب الثلاثة التي على ثالث اقام في الاقام التالية
ومنه ثلاثة وتجمع الجميع لانه لم يبق بعد اقامه اقام بلا عد عشر جمع ما اجتمع ا ط
الجمع هو خير مقصود المطلوب وانه هذا الجمع الشامل للمذكورات وما على راس
اخر الايمة الاشارة بقولنا بانظام فالباء بمعنى مع والانظام الضم
فيما ومن هكذا في الضم وما من قولنا يضرب ما فوق اول وهلم من فوق ومنه
في التشبير واقم ضرب الثاني مجرور عطف على الاول وبالله تعالى التوفيق
واتى الثالث وهو المختلف بقولنا (وضرب بسط كل قسم قد الى) في مخرج
الاخر بسط المختلف) مثاله لو قيل ابسط خمسة اسباع وثلثي سبع
واربعة اخماس لو ضمنها على هذه الصورة $\frac{1\ 4}{6\ 27}$ فبسط القسم

ان رفقه تخرج فمنه
اذا فرغت تشي
في الاول
الكسر والضرو
ثلاثة وينشر في
القواعد
ثم فيتحقق تمه
الكامل على نسب
الكسر الثلاثة
منه اخذت جمع
فيتحقق تام حمو
واحد فيك
دليل الاول ليهوقع
ثلاثة وخمسة الجمع
في مخرج الاول
يجمع النسبة الثلاثة رة

مع جمعهما في بسطهم واحد وبضربه في ستة أقسام لأن الكسر إما مفرد أو منتسب أو مبعض
أو مفرق ومنتسب أو مفرد ومبعض أو منتسب ومبعض فقوله في ترجمة الاستثناء فإنه يفيد
في تبسيطه إلى ستة أقسام أي وأما باعتبار ما يعرض له في التركيب ففي كل قسم ستة عشر مرة
لأن كل واحد من الستة عشر إما أن يكون مفردا أو منتسبا أو مبعضا أو مختلفا (وبسطه في التبعيض
ضرب ما عدا المبعض منه) كانت التسمية بعد إلى الأدلة الأخير بغير حرف العطف عكس
ما لكسور في المبعض كل واحد منهما مبعض من الذي يقوله فأصغرها الأول وأكبرها الأخير مثاله
استخرج ثلثا لواحد الكامل بضرب جميع الأدلة فإذا تأخذ منه الكسر الأخير فقط وتأخذ منه ما

الأول من المنتسب فتأخذ بسطه كما تقدم يكون أحد عشر تضربها في الستة
تخرج القسم الثاني في بسط الرابع أما هو يكون الخارج ستة وستين فتعكسه وتجد
القسم الثاني من المفرد بسطه أربعة تضربها أيضا في أما في القسم الأول
ستة وخمسين تجمعهما إلى المجموع يكون المجموع 122 وهو اشتباه الذهاب
اسم واحد هو البسط وأما الرابع وهو المبعض بقولنا (وبسطه في التبعيض
ضرب ما عدا المبعض منه) وما قدمناه أي وبسطه المبعض يضرب ما
فوق ما تحته بعضه في بعض ووفقا ستعلم من الأدلة مثاله ثلثا لمقبل أسهم سبعة
أشياء خمسة أجزاء من الثلاثة أعشار لو فعلته في سطر وتفرق بينهما بالأدلة هكذا
على منزلة الكسور هكذا $\frac{3\ 5\ 7}{10\ 6\ 9}$ ثم تضرب السبعة التي على الأدلة في الخمسة التي
على الأدلة الثاني وما اجتمع في الثلاثة التي على الأدلة الثالث يكون البسط
وذلك 105 وهي أشياء أجزاء من أعشار وعلامات حقيقية أن تجمع مولدات فوبل
بتصل وبعضها بدل على أن بعضه بعض من غير حرف ونحو ذلك .. وحرف بنبع فأجمع
ومن واحد مع الانباع الجمل بحسب وأما أحاد أسر وهو المستثنى فإنه يفيد
في تبسيطه إلى ستة أقسام لأنه إما مفرد وإما مكرر بغير حرف عطف وإما مكرر بأداة
العطف وكل من هذه الثلاثة إما متصل أو منفصل وقد كان شيخنا الفقيه
العلامة العلم الإمام الحجة أبو عبد الله القوري رحمه الله تعالى رحمة يقول
الاستثناء صعب في كل فن والعوام لا يدركونه إلا من له شهاب الدين القرافي
تصنيفا سماه الاستغناء في أحكام الاستثناء أجاد فيه ما شاء فمن نزله

قوله تشتكي الأول الكسر المفرق وهو كل ... وحقيقة البسط المفرق ... لا يتناهى ... فيه الأولى فيه الكسر ... والأول إنما قوله ما يعقب ... المتصوف ... وإشباعه الواحد ... فيه الأكثر وإنه مفرد ... باعتبار المفرق فيه ... وإنما أنه ... باعتبار بحر ... من البيتين بعده ... يجمع ... عند ...

الستة

لأنه

الاقسام

(وكل الذي اختلف مستثنى فصل) فإن الذي أنت سبيله أمثال هذا الحساب أن يدخل في الاستثناء حرف
لا يوجد الا ويذكر الا بعدها لانه يلتبس بالعدد ويد الموجود بعد التلاثة ونصفها كالات للأول
من الاشياء وذلك من (الاشياء وغير اعمالا) على عطف الاشارة الثانية والعشرين والاستثناء منعكسة الى
اجزاء المستثناة منسوبة وما خرج له اخر نسبة ما نسب التي واخرت عند الاجزاء المستثنى
منها وهو الجمع عنده بالقار وبالواحد الكامل كما في مثال التقدم وهو مستثناة للاستعمال بكل من
الكثير فالخارج اخر نسبة من الواحد الكامل الثالث ما خرج من الاول اخر استثناء والاخراج
ومعنى كون الاستثناء متصلا ان الاجزاء المستثناة منسوبة ومضافة الى ما قبلها ومن الاجزاء
المستثنى منها لا الى الواحد الكامل وانما الخارج من الواحد الكامل الاجزاء التي بعد الا
بقي منها
ما بقي وكذلك شيئ
قبل الذي اخرج ما كان
واخرج الاجزاء وكذلك
يسمى متصلا والمنقطع
فيه ان يكون ذلك
نقص ثمن ستة اتساع
الاشياء الثلث
عنها في المنفصل
لعدم الارتباط بعد
الاول والثاني
بما قبلها حكمت
وتعرف ان الكلمة
افعل مثله فمن
لانه تعدد مثله
وكذا يقع في الستة
ولا يوجد الا شيئة
اتساع

الا فساع الستة اثنتين منها في التلخيص عن الاول بل انما كان الامر الا مثل هذا
وقد اشتمل النظم على جميعها واولها المتصل المقتصر والثاني الاشارة بقولنا
(وكل الذي اختلف مستثنى فصل) اي يجعل من كل منهما ما يقابل ذلك في بسط المستثنى
الاول كبسط المنفصل ثم تجمع الاقل من الاكثر مثاله اذا اردنا بسط ستة اثمان
الا ثمن واحد منها في سطر على هيئة الصورة $\frac{6}{8}$ الا $\frac{1}{9}$ فتضرب الستة في بسط ما
قبل الا في التسعة اقل ما بعدها الا اربعة وخمسين تسقط منها ضرب الواحد
بسط ما بعد الا في الثمانية اقل ما قبلها وذلك ثمانية التي في ستة واربعون
الى الاتساع وهو البسط وقد انقطع التمثيل المتصل والثاني الاشارة بقولنا
(واضرب بما اتصل بسط الاول في قسمي الثاني وضم تعدل) اي واضرب في
عمل بسط المتصل بسط الاول الذي هو المستثنى منه في قسمي الثاني الذي هو المستثنى
ومما بسطه واتيته وضم الاقل من الاكثر تقدم بالعدد في عملهما حيث
اعتبرت كل نوع ما يليه مثاله اذا اردت بسط ستة اتساع ونصف سبع الا
ثلثها قبل لها في سطر على هيئة الصورة $\frac{16}{27}$ الا $\frac{1}{3}$ ثم تأخذ بسط ما قبل الا وهو
المستثنى منه الجمع عنه بالاول فتضرب في قسمي ما بعد الا وهو المستثنى المعتبر
عنه بالثاني تخرج ثلاثة وعشرون وكذا في الحقيقة تسعة وثلاثين فتطرح منها ثلاثة في
بسطه بثلاثة عشر تسقطها من المجموع يبقى ستة وعشرون اتساع انما في
الثلاث وهو البسط (وذا الحاصل من الواحد ثلاث في العلو اخر وهذا استعمال)

في المنفصل لانه تكاذب وكذا المساوي لانه تلاعب وشرطه ايضا الا يستثنا عدد من اكثر
كما تقرر في الاصول (وما بغير العطف قد تكررا) فقوله فمنها المنفصل صورة هذا القسم ان تكون
١٢ $\frac{1}{3}$ الا $\frac{7}{8}$ الا $\frac{3}{4}$ الا $\frac{1}{3}$ ووجه استخراجه بشكل المذكور ان تسمي الكسر الاخير فتضرب
الثلاثة في الثلاثة بتسعة والواحد في الاربعة بمثله فتطرحها من التسعة تبقى خمسة فهي
بسط الكسر الاخير فتحفظ فوقهما ثم تضرب السبعة بسط الكسر الذي قبلها في اثني عشر
امامها مسكه اماما معا بالاربعة وتلا ثم تضرب الخمسة بسطهما في الثمانية امامه باربعين
وتطرح الاقل من الاكثر يبقى اربعة واربعون وهي بسط الكسور الثلاثة ثم تضرب
السبعة والثلاثين بسط الكسر الاول في تسعة وتسعين مسكه اي الكسور الثلاثة الاخيرة فيبلغ ثلاثة
الالف وخمسمائة واثنين وخمسين وتضرب الاربعة والاربعين بسط الكسور الثلاثة في الثلاثة
اماما الكسر الاول باثنين واثنين وثلاثين فتطرح الاقل من الاكثر يبقى بسط الاستثناءات الاربعة الف
الالف واربعمائة وعشرون وبعد استخراجه من كثير هو الواحد الكامل ان تسمي الثلاثة الاربعة
بمائتين وثمانية تخرج واحد كامل الضرب في اثني عشر بثلاثة الالف واربعمائة وستة
وخمسين اضف اليها تلك الواحد الكامل بستة وتسعين يجتمع ثلاثة الالف وخمسمائة واثنان
وخمسون فهذا هو الكسر الاول مع صحيحه ثم اعلم ان الاستثناءات اذا تكررت فيها اقوال
ثلاثة احدها ان جميعها مستثنى من اصل العدد الذي هو اول ثانيها ان كل عدد مستثنى من

بمثله ثالثها
ان كانت متعاطفة فمن الاول
وان تعرت عن العطف فكل عدد
مستثنى مما يليه والوسطى
هذه الاقوال الاول وعليه

الاشارة بهذا الى القسم الاول من الاشياء الستة وهو المنفصل وهذا
الى القسم الثاني وهو المتصل والمراد ان المنفصل هو الذي يكون فيه ما بعد
الا مخالفا لما قبلها اما لكونه غير من الواحد المخرج عنه بالاجزاء واما
المتصل هو الذي يكون ما بعد الا داخلا فيما قبلها المخرج عنه بالاجزاء وهذا الا
بشرط ان يكون المستثنى قبل الا في المنفصل وهو معنى قولنا فقيل رد الى
هذا التبديل اي الاطلاق والادة مبدلة من الشيء المستثنى منه في لم يكون
والمستعمل وهذا التقرير على النظر الى الادلة فاما في الحقيقي فالمستثنى اعلى على
كل حال وتأمل ما قد اجتمعا والكل بغير عطف منه مستقلا والتمام
الاشارة بقولنا (وما بغير العطف قد تكررا) فاعلم بان فيه مثل قول جهات
وخارج مع ما يليه الاول في ذا الثاني ما ان كان قد متصل ما في وما تكرر مس

المتصل كبرى فإن الأولى أن تقدم الأخير فما يليه ثم ما فيه فما يليه حتى تنتهي إلى الأول أي فيه
أن تقدم المستثنى الأول وتجعل الباقي بالمستثنى الثاني أي تزيده عليه وتقدم الثالث
وتجعل الباقي بالرابع وهكذا وبعبارة تجعل كل وتر خارجا وكل شفع داخلا وإلى
منزلة الكبرى فيه أشار ابن مالك في الكافية بقوله .. واجعل بشفع ما تشفعه للوتر وأعمال
الباقي في بعض النظر .. وبيان الكبرى في المثال الذي في النظم أن تقدم ذلك الواحد الكامل من ثلاثة
أرباع ثمن مائة وعشرين الذي هو مستثنى من سبعة أثمان ومن مائتين واثنين وخمسين ثمن مائة
واثنين وثلاثين أكثر منه ومن الكسر الأول مع جميعه يبقى البسط بعد وأحوال المختبر ثم بيان
الثانية أن تطرح سبعة أثمان الكامل من الأول يبقى ثلاثة آلاف وثلاثمائة زد عليها
ثلاثة أرباع الكامل يجتمع ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة عشر اطرح منها ثلث الكامل يبقى
البسط وقد جعلت في منزلة الكبرى كل وتر خارجا وكل شفع داخلا فهي كبرى وأحرى فلا فرق
فرق بينهما والله تعالى أعلم .. قوله مثال المتصل صورته ١٥ $\frac{1}{2}$ لا $\frac{3}{4}$ لا $\frac{1}{2}$ لا $\frac{1}{3}$ وبيانه
بتكميل الصناعة أن تبسط الكسر الأخير ثم تضرب بسطه الأول في مقام الثاني وتطرح الأول
من الأكبر يبقى اثنان ثم تضرب بسط الكسر الذي قبلهما في مقامهما ثم تطرح اثنا عشر ثم تضرب بسطه
المخرج الأول وكسره وذلك أحد وعشرون في اثني عشر في مسطح الأربعة الثلاثة الأخيرة

الاستثناءات بغير حرف عطف فيكون كل مستثنى مستثنى مما يليه
قبله فجزء المستثنى والمستثنى منه من آخر المسألة واقسم بهما مثل ما جرى
ذكره فما خرج من بسطهما فاقسم به ما يليه من قبله كذلك ولا تزال تعمل
هكذا حتى تنتهي للأول سواء كان ذلك في منفصل أو متصل مثال المنفصل
اقسم اثني عشر إلا سبعة أثمان وإلا ثلاثة أرباع وإلا الثلث
واجعل الثلث مستثنى من الثلاثة الأرباع فاقسم بهما مثل ما جرى
في المنفصل يكون البسط خمسة تستثنيها من السبعة الأثمان يكون البسط
أربعة وأربعين تستثنيها من الاثني عشر والثلث يكون البسط ٢٠ عن ٣ أثلاث
أرباع أثمان ومثال المتصل اقسم عشرة ونصفا إلا ثلاثة أرباع ما
نصفها إلا ثلثه فالثلث مستثنى من الثلاثة الأرباع فاقسم بهما ما جرى في المتصل
يكون البسط اثنين تستثنيها من الثلاثة الأرباع يكون البسط 12 تستثنيها

يبقى من ... الأصل فيه الأربعة ... يبقى ... واثنان ... الأربع ... الواحد ... بقي ... واحد ... منه ... خمسة ... فيعز الأولى ... الكسر ... ثلاثة ... الرابع العشر

وذهب من ذهب ثلاثة ارباع العشرة والنصف وذلك ثلاثة وعشرون من تسعة وتسعين وبقي
ومائة ستة وعشرون ومائة الكر حاصل من ثمانية وسبعين وثلاثمائة ومن ثلاثة ارباع
العشرة والنصف فهو البسط بالطريقة الثانية تسقط الثلاثة للارباع المذكورة فما
قبلها يبقى ستة وعشرون وهاته افق البسط تسعة وثمانين ومائة فيجمع ثلاثمائة وخمسة
عشر منها الثلاثة والستين فهو البسط والله تعالى اعلم (وكان ان اختلف فاقرع كبعا)
قوله مثال المتصل صورته $5\ \frac{1}{3}$ لا $\frac{1}{4}$ ولا $\frac{1}{7}$ ولا $\frac{1}{9}$ وبيان تشكيل العمل ان تبسطهم
الكسر الاخير بسطه المختلف بالغاء الاستثناء المعروف فمخرج الكسر لانه يخرج الكل كبير
فيكون بسطهما اثنى عشر ثم تضرب بسط الربع في مخرج الاقلام بعدله وتضرب الاثنى عشر
في اقلام الربع وتجمع الجميع فيجمع ثلاثة وثمانون وتضرب بسط الخمس وكسرها وذلك ستة
عشر في مخرج اللاحقة ومعها تعوض ومائة تخرج الفار وما ثنار وان تعوض وتضرب الستة عشر
ايضا في الثلاثة والثمانين فيخرج الف وثلاثمائة وثمانية وعشرون ثم اقل المقدار حتى
الكريما فهو البسط والواحد الكامل هو عشرون واربعمائة وخمسة عشر وتلك ممن ان تعوض
وما ثنار والفار فيخرج من هذا المقدار ربعه وهو عشرون وخمسمائة وسبعة وهو ثلاثمائة
وعشرون وخمسة وهو ان بعاثة وثمانية وان تعوض فهو البسط المذكور قوله ومثال المنفصل
في صورته $5\ \frac{1}{3}$ الا $\frac{1}{4}$ ولا $\frac{1}{7}$ ولا $\frac{1}{9}$ وبيان تشكيل العمل ان تعمل بالكسور الثلاثة الاخيرة

من العشرة والنصف يكون البسط 1252 فحاصل انها اثلاث ارباع
وثمانها وستة اسداسها الكر بالعكس متصلا او منفصلا وابتها الاشارة
بقولنا (وكان ان اختلف فاقرع كبعا) الخ وتسمى الكسور المعطوف كبسطهم
المختلف وقاعدة مبنية العموم فيعم المتصل والمنفصل مثال المتصل لو قيل
ابسطهم خمسة وثلثا الاربعة والاسبعة والاخمسة فالربع والسبع
والخمس كسور مختلفة مستثناة من الخمسة والثلث المستثنى
منها فهي كلها متصلة بها فيزيل عرف الاستثناء الثاني والثالث وتعمل
على ما تقرر فيخرج البسط 1249 اثلاث ارباع اسباع اخماس ومثال المنفصل
لو قيل في المسئلة بعينها الا ربع واحد والا سبع واحد والا خمس واحد
فهذه الكسور مختلفة مستثناة من المستثنى منه ومن كلها منفصلة فتعمل
فيها كما تقرر فيخرج البسط 1000 اثلاث ارباع اسباع اخماس بالتقدير

قوله ثم بينا في افتال الزنة فما فعلت
تبسطهم تضرب السنة عشر في
الاكية تضرب القمح وكسرها في الاجبة
وتضرب الثلاثة في الثلاثة والثمانية
نبين في الاول وتضرب الثلاثة اعلام الكسر
حيث حكم فيخرج ما اقل العدد
عليها بحسبه ما بين في

ان الواحد الكامل ثمانية عشرون وأربعمائة وخمسة منه وثلاثمائة وأربعون ومائتان والباقي
الخرج منها ربع الواحد الكامل وهو مائة وخمسة وسبعون وهو ستون وخمسة وهو أربعة
وثمانون وجموعها مائتان وتسعة وأربعون وهو المسمى المذكور (واقطع وبعض ومل
خرق الجبار) قوله مثال الاول امثل وضع هذا المثال هكذا 6 $\frac{6}{8}$ لا $\frac{1}{3}$ ولا $\frac{1}{2}$ فقد
اجتمع في هذا المثال الواحد استثناءان احدهما متصل والآخر منفصل فلا بد من رد المنفصل
متصلا بان تجعل في مقام الاسماء فيصير المثال هكذا 6 $\frac{6}{8}$ لا $\frac{1}{3}$ 6 $\frac{6}{8}$ $\frac{1}{2}$ وتستخرج بسطه
المقامات بان تبسط ذلك ستة وستة اثمان تضرب ستة في ثمانية بثمانية واربعين تبسطه
باربعة وخمسين في واحد بسط الثلث بثلاثة ثم تضرب في اثنين مقام الكسر الاخير يخرج ثمانية
وستون اعدها ثم تضرب الواحد بسط الكسر الاخير في مقام المستثنى الاول وهما ثلاثة في
ثمانية باربعة وعشرين اجمعها الى المجموع يجتمع مائة واثنان وثلاثون اضربها في الثمانية
مقام المستثنى منه يخرج ستة وخمسون وألف ثم تضرب بسط المستثنى منه وهو اربعة وخمسون
في مقام المستثنى وهو ثلاثة وثمانية وأربعة يخرج الف وتسعون وخمسمائة والباقي الخرج اقل
الجميع والأكثر مما يلي البسط ثم تسطه جميع المقامات الاربعة يخرج الواحد الكامل واربعة
وثمانون وثلاثمائة تضربه في ستة يخرج اربعة وثلاثمائة والفان احط عليها ستة امثال الواحد
الكامل وهي الفان وثمانية وثمانون يجتمع الفان وتسعون وخمسمائة والباقي هو المستثنى
منه الخرج منه ثلثه وهو ثمان مائة واربعة وستون فهي الواحد الكامل وهو مائة واثنان

تعالى التوفيق (واقطع وبعض ومل خرق الجبار) ذو الجبار كناية عن عيسى
المنقطع وخلاف الذي هو خليله كناية عن المتصل الجمع معه في سلك واحد والمراد
المنفصل قوله في رفع الجبار وهي كان بعض الاستثناء منقطعا وبعضها متصلا
فلا بد من رد المتصل على صورة المنقطع في فتصير كلها منقطعة وسواء
كانت كلها بواو العطف على الاول كل مستثنى مستثنى مما يليه قبله فمثال
الاول تسعة ستة وستة اثمان الا ثلثا والا نصف واحد فتجبر الثلث المستثنى
الاول فيرد منقطعا منفصلا منه وتترك المستثنى منه على حاله
فيعود الكل ستة وستة اثمان الا ثلث ستة وستة اثمان وتترك النصف
على حاله وتزيل الاستثناء الثاني اذ صار ما قبله وما بعده كسر من جنس الجبر فيصير

وقد وقع في بعض النسخ [illegible] الى الثاني [illegible] المتصل مع المنفصل [illegible] منقطعا

بان تقول من الاثمان الى الاكمال فيرجع المثال هكذا ٨ | $\frac{6}{10}$ ٨ | $\frac{1}{2}$ لا $\frac{7}{10}$ فتبسطه فتعمل ثمانية
عشر وستة اعشار بستة وذلك مائة وعشرة تضربها في العشرة اقام المستثنى الثاني واجعله
المخرج ثم تضرب بسطه المستثنى الثاني وهو سبعة في عشرين وستة اقام المستثنى الاول
بان يضرب في مائة وعشرة فتجعل من المجموعة يخرج عشرون وسبعمائة والف ولا تجعلها الباقي كما في
المثال قبل هذا لان المستثنى الاخير هنا مستثنى مما قبله يليه لا من اول الجملة كما في المثال
المتقدم ثم تضرب البسط في المذكور في عشرة اقام المستثنى فيه يخرج مائتان وستة عشر
الفا وتضرب بسطه المستثنى فيه وهو ستة وذلك الف ومائة في اجزاء المستثنى وهو اثنان
وعشرون فيخرج مائتان وسبعة وثلاثون الفا الخرج اقل الخارجين من اكثرهما يبقى عشرون
الفا وهو البسط ثم تقسم جميع الاجزاء يخرج الواحد الكامل الفا اضربه في ثمانية عشر بستة
وثلاثين الفا الى البسط ستة اعشار الواحد الكامل يجتمع سبعة وثلاثون الفا وستمائة
ثم اسقط المستثنى الاخير منها فان شئت فهم من هذا المجموع ذكره يبقى ثمانية عشر الفا
وستمائة اجزئها بسبعة اعشار الواحد الكامل [illegible] يجتمع البسط
المذكور فان [illegible] السبعة الاعشار المذكورة من ذلك سبعة وثلاثين الفا وستمائة
وهو ثمانية عشر الفا وستمائة يبقى سبعة عشر الفا وستمائة [illegible] المجموع
المذكور الذي هو المستثنى منه يبقى البسط عشرون الفا والله تعالى اعلم ثم ذاك الذي وقع
في كلام الناظم من حسن التورية بالكسر اشارة واغرب عبارة ومن [illegible] اشار اليه في قول
الفائض اذا اهل [illegible] دروا [illegible] وجاد بالكلام علينا جارا .. فجاد وكان من [illegible]
قليلة ولا [illegible] من الانواع جارا .. هذا وقد روى [illegible] الدنيا في دم الغضب والكبر انه في
اللاوسط وانما [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه [illegible]

وجعلها هكذا $\frac{6}{8}$ الا $\frac{1}{3}$ م 6 $\frac{6}{8}$ $\frac{1}{2}$ فتعمل فيها كما تقدم يكون البسط 536
انتهى الثلاث اثمان [illegible] البسط ثمانية عشر وستة اعشار الا
[illegible] الا سبعة اعشار واحد [illegible] على هذه الصورة ٨ | $\frac{6}{10}$ ٨ | $\frac{1}{2}$ لا $\frac{7}{10}$
[illegible] ينبغي ان يعمل على [illegible] من [illegible] الاستثناء فيصير
وجعلها هكذا ٨ | $\frac{6}{10}$ الا $\frac{1}{2}$ ٨ | $\frac{6}{10}$ الا $\frac{7}{10}$ فتعمل فيها كما تقدم يكون البسط عشرين
الفا اعشار اعشار وبالله تعالى التوفيق [illegible]

قوله مثاله لو قيل انسب اربعة اسباع وستة اثمان عشر من الكامل قراءة قوله اربعة اسباع ع
بلا تنوين على نية الاضافة اليه فكانه قال انسب اربعة اسباع عشر وستة اثمان عشر ثم حذف
المضاف اليه من الاول لذكره ثانيا وبقي المضاف على حاله كذا في قوله بين ذراعي وجبهة الاسد
وقولهم قطع الله يد ورجل من قالها وهو مستجمع للشروط المعتبرة فيه المشار اليها بقول الشيخ
كحالها وحذف الثاني وبقي الاول البسط في الواحد الكامل في المثال المذكور ستة وخمسون تضرب في
عشرة بستين وخمسمائة تأخذ اربعة اسباعها ثلاثمائة وعشرين وستة اثمانها اربعمائة
وعشرين اجمعها يخرج النسبة قوله مثال المسألة في الواحد الكامل في هذا المثال هو اربعة وخمسون

رأيت بخط بعض ... خمسة وخمسين ... قوله اشتبه عليه ... اربعة اسباع فلا ... واضعف البسط ... الاشتراك ... ثم الاشتراك ... قوله مثاله ... فرض ان البسط ... يجب ... ثمن ... الكامل ... الثمانية ... وعشرون ... ستة ... اربعة اسباع ... التصحيح ... حد

هو وما جمعت لتستقيم نسبته وامرت بها البسط اذا تأخر والمتوسط بين المعتبرا
وقسمه مع ذا بدا ان اخراه مثله ونعني ان من اركان التصحيح اركان مع بعض الكسور
في مسألة من اول ما ضرب في الاخيرة وجمع مع البسط ليصير كسورا وهذا هو معنى الثنين
الاول مثاله لو قيل ابسط خمسة وخمسة اثمان وثلاثة ارباع الثمن فيتبين لك
في صورة هكذا $\frac{3\;5}{4\;8}$ 5 ثم تضرب الخمسة الصحيحة في ستة الاقام الاول وما
اجتمع في الاربعة اي مقام الثاني يكون الخارج مائة وعشرين فجمعه مع بسط
الكسر وهو ثلاثة وعشرون يكون المجموع ثلاثة واربعين ومائة اثمان ارباع
وهو البسط وان كان التصحيح من جملة الكسور في مسألة من اولها الضرب فيه البسط للأن
ذلك الكسور فيتخمته منه وهذا معنى قولنا بدا البسط اذا تأخر مثاله لو قيل
لك ابسط اربعة اسباع وستة اثمان عشر الان لتصيره في صورة هكذا $\frac{6\;4}{8\;7}$ 10 فيكون
البسط على ما تقرر اربعة وسبعين تضربها في العشرة الصحيحة تكون 740 اسباع
اثمان وهو البسط وان كان التصحيح وسطا فيما قبله فاضرب ما قبله يكون مضروبا
وما فيه الى ما بعده يكون مفرقا فتنسبه على اخر الاخير وهذا معنى
قولنا والمتوسط بين المعتبرا ومعنى الاضافة ان ما قبله ان يكون الكسر الاول
ما خوذا من التصحيح وضرب فيكون مضافة فتسمية الثاني فيما قبل تضرب بسط
كل قسم في اقام غيره وتجمع الجميع وهو معنى قولنا وقسمه مع ذا بدا ان اخراه مثله
وقسمه ذكر الفاضل وغيره اعتبر على التصحيح وكذا الحق التصحيح المنكسر في اخراه واثراه
بالترتيب الكسر الثاني الثالث فيجعل في حيز التصحيح مثال المسألة اذا اردت بسط

الاثنين (وان ازلت الاشتراك بالبسط وتسمى) هذا الحكم عام في جميع ابواب الكسور كان في الافراد من
جنس جميعها وكسورها بقدر بسطها وقد تقدم قول الحوفي وحتم زوال الاشتراك ان يوجد باخف
الاوفاق وترك الكبرى: كان الناظم اعاد الكلام عليه لوقوع ما يتوهم من قوله لك على التصحيح
المتكلم فيه على ان الحوفي لما عبر لنا عن التصحيح لاكن الكسر الذي انحصرت فيه الافراد بسطه والقسمة
على ان الحوفي ازال الاشتراك فيه قبل بسطه بخلاف غيره فلا يلزم بسطه مثاله اربعة افراد
بسطها اربعة واقامها ثمانية وثمانية متوافقان بالارباع فخذ ربع الاربعة على ربع الثمانية
يكون الخارج نصفا وكذلك اربعة اثمان وستة اعشار فيرجع الاول الى نصف والثاني الى ثلاثة اخماس س أي
ومثاله ايضا خمس وثلثا خمس بسطه خمسة واقامه خمسة عشر والتوافق بينهما بالخمس فيرجع برجع
الى ثلث وكذلك سدسان وربع السدس راجع الى ثلاثة اثمان بخلاف ما تقدم للحوفي في ازالة الاشتراك
فراجعه ومثال الحوفي اجزاء ثمنين وثلثي ثلاثة ارباع الى ثلثي ثلاثة اثمان خمسين فيتعين الرد فما
يجوز فيه وما قسمته بغير المجموع فوق خطه اثنان من تسعة وقسمه اثنان خمس مرات وثلاثة

(وما) جملته فيضرب ثلاثة في [illegible] ويبقى منه اثنان [illegible] مرات بثمانية [illegible] عن [illegible] والاجزاء الرفيعة [illegible] البسط وضرب اربعة [illegible] وارجع على البناء حتى [illegible] الجميع [illegible]

اربعة اتساع خمسة وثلاثة اسداس مثالها في شكل هكذا ٤ ٣/٦ ثم تضرب
الاربعة التي على التسعة في الستة الصحيحة بعشرين وهي بسط القسم الاول
تضربها في ستة اقام القسم الثاني بمائة وعشرين فهو كمية ثم تضرب الثلاثة
بسط القسم الثاني في التسعة اقام القسم الاول بسبعة وعشرين فتجمعها مع المجموع
يكون مع الاشتراك في الاتساع ومنه البسط ومعنى المناسبة الاضافة ان [illegible] بعض
ان يكون الكسر الاول مأخوذا من التصحيح والكسر الذي بعده مع ما قبله التصحيح فضلا
ان ما بعده جزء فقدم بسطه معه وتضرب ذلك في مقام الثاني ومنه الكسر
الاول الذي قبله منه وثم معنى قولنا وبعض اجزاء وهي مثال التصحيح
مثاله اذا قيل لك ابسط ثلثي سبعة واربعة اتساع بشرها في شكل هكذا
٢/٣ ٧ ثم تضرب السبعة الصحيحة في السبعة اقام الكسر وقمها قل فوقها
وتضرب ذلك في الاثنين بسط البناء الذي هو الكسر الاول يكون المجتمع ستة
وهي ثلاثة اثلاث اتساع ومنه البسط [illegible] التوجيه (وان اشترك بالبسط
وتسمى بغير سوى مخرج فقدم) السمي [illegible] البناء [illegible] الاقامة وان اخذت بادة
وسكتنا عنه ضرورة ومعا وقد ذكرنا صفة ازالة الاشتراك في باب القسمة

قال

من تسعة وثلاثة واسباعه اثنين ثلاث مرات وثلاثة وخمسة فيسقط الاثنان منهما فيضرب الاعداد
برفقته ويبقى من السبعة اثنان وخمسة بعشرة فنجمع واحدا عليهما بعشرة فالاثنان الذي يجمع
الى عشرة وانما خارج عشرا وربع العشر ثم ان المجموع منه نوع يعرف عندهم بالمتصل وهو ان يجعل
كل واحد من الاعداد بشكله وابنيه بواحد فحينئذ يكون هذا النوع في والرابع شرط فيه باخذ على
اول الاعداد وهو معد على الاعداد الاخر في المطلوب الذي يخرج لوازلت الاشتراك بالعمل فعلم
ومثال هذا النوع ثلثا ثلاثة ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس ستة اسباع وصورته
[illegible] فيخرج الا بترالت في اوله على السبعة التي في ذا الخ يرجع الى سبعين فاجمعه
والله تعالى اعلم (فصل ووجه الجمع والطرح عرفا) اعلم ان الخارج من ضرب بسط كسر في
مقام الاخر ينسب الى صاحب البسط فاذا ضربت بسط المجموع في مقام المجموع اليه فالخارج
ينسب للمجموع وهو الذي يطرح في الاختبار وخارج الجمع في المثال الذي عند ادم فيه ذكر سبعها تسعة
وتسعة وتسعون ويبقى منه بعد طرح سبعة وسبعة واحد الخارج في سبع الثمانية والخمسة الباقيين
من بعد المجموع وربع تبقى الخمسة الموافقة للجواب ووجه استخراج هذا الجواب انك تطرح
خارج بسط احدهما من بعد الاخر فلا يبقى شيء من خارج المجموع وتبقى خمسة من خارج المجموع اليه
وهذا اذا سلكت طرح سبعة كما هو عادة اهل في سائر امثلته لشيوعه في ذلك لما تقدم انما

فالذي وضع الحساب ونفع الكسور المتقدمة بالاشتراك فيها فقبل
1 لا يفهم من قولهم من الاعداد التي يحمل البسط البسط وما فيها التقسيم
من الاعداد التي تحمل البسط الاقية فيسقط المتكرر من كل واحد منهما التي
وتتوافقا سوى متعدد فقدح بالله تعالى التوفيق (فصل ووجه الجمع
والطرح عرفا) فيقول الشيخ مثل المتصل، وقسم ما احتج في ذلك وما
يبنى هذا على الابنية اعلم ان صفة العمل في جمع الكسور وطرحها ان تضرب بسط
كل كسر في ابنية الاخر كما تفعله في بسط المتصل ثم تقسم على الابنية فما اجتمع في
ذلك وهو بيان الجمع وما بقي بعد اسقاط الاقل من الاكثر في ذلك وهو بيان الطرح
فمثال من الجمع اذا قيل اجمع ثلاثة وارباعه اخماس وستة اثمان الى اربعة اعشار
وثلاثة اثمان العشر ونصف ثمن العشر فاترك المجموع في ست عشر والمجموع اليه في
ستة اخماس على هذه الصورة 3 [illegible] فتبسط الاعلى كما تقدم يكون

2 8 10

لعل اقتصاره على تحرير
بعد رتبة تعرب
امثلة المثال بعقبها
بتسعة الكلمات نسبة
بقواعد اعراب بعضها
الكلمات بمعرب الكامل
واصطلاح الوصل اجمال
وامثال الربع يكون
في امثلة البيع
نسخ جميع الفواصل
بمعرفة رتبها امثلة
الكلام منه قبلها ضعف
وهستنة الدلالة
في بعض يدل
منه الجمع بند

في ثلاثة بتسعة عشر وما انتهى فزد عليهما اربعة اخماس الواحد الكامل وهي خمسة ءالا صح
ومائة وعشرون وقد تزيد ابتداء ستة اثمانه وهي اربعة ءالاف وثمانمائة فتجمع تسعة وعشرون
الفا ومائة وعشرون وهذا هو المجموع احفظه ثم خذ من الواحد الكامل المجموع اليه فاربعة
اعشار الالف وخمسمائة وستون فثلاثة اخماس عشره مائتان وعشرون ونصف خمس عشره اربعون
ومجموعها الفان ومائتان وعشرون وهذا هو المجموع اليه اجمعه الى المجموع المحفوظ فيجتمع
احد وثلاثون الفا وتسعمائة وستون احفظه ثم خذ خارج الجمع من الواحد الكامل بل تضربه
في اربعة وتنسبه اليه تسعة اعشار الواحد الكامل وسبعة اثمان عشره ونصف ثمن
عشره يكون الخارج موافقا للمحفوظ واعلم ان مثال الطرح الذي عند ابن البناء بيانه بشكل الصناعة
ان تضرب الاربعة الصحيحة في الاربعة والعشرين من مخرج الاقل تبلغ ستة وتسعين وتجمع اجزاء الذي
بسط الكسر وهو خمسة عشر لانه مبدوء بجمع مائة وأحد عشر ثم تبسط الكسر الاسفل بضرب
السبعة بسط الكسر في الاثنين الصحيح باربعة عشر فاضربها في ثلاثة اقسام المستثنى فالثنين
واربعين وتضرب بسطه وهو واحد في عشرة اقسام المستثنى منه فما اطرحه من اثنين واربعين يبقى
اثنان وثلاثون وهو كل الكسر وبسط الخارج اربعمائة وسبعة وعشرون ثم اطرح الخارج من ضرب
بسط المطروح منه في اسم المطروح يبقى منه خمسة وكذلك الثاني من خارج ضرب بسط المطروح في
اسم المطروح منه فيبقى هكذا ويكون الجواب بطرح ولا بد في الاختبار بطرح سبعة من الا
حكمة الستة المحفوظة وان كان لا يكفي لثلاثة في هذا المثال ثم الواحد الكامل منها ثلاثة وعشرون

يكون بشكل اثنين وثمانين ومائة فرضها في ابن الاسفل يكون في الثاني
عشرين ومائة وتسعة وعشرين الفا فيجمعه ثم تضرب بسط الاسفل وذلك
احد وسبعون في ابن الاعلى يكون الخارج اربعين وثمانمائة ثم فجمعه الى
المحفوظ يكون ستين وتسعمائة واحدا وذلك هو الذي تقسمه على ابن السكترين
فما خرج فهو المطلوب وذلك اربعة وتسعة اعشار وسبعة اثمان العشر
ونصف ثمن العشر وصورته هكذا $\frac{1\;\;7\;\;9}{2\;\;8\;\;10}$ وجوابنا اربعة وان شئت فصحح المجموع
عين في سطر واحد وخط بينهما خط الكسر ثم تضرب ما تفرق ويمثل لك اخرى
الطرح اذا قيل لك اطرح سبعة اعشار اثنين الا ثلث واحد من اربعة وثلاثة
ارباع خمسة اشرار من بسط المطروح منه في سطر والمطروح في سطر واحد فيه

حكمة الستة المحزوبة وتسعمائة
وتسعون وثلاثين الفا ما بقي
فلا تفرقها ولا تضع
الاربعة والواحد الكامل فهي
ارتفع ... وثلاثة اعشار
... الواحد الكامل وهي
ثلاثة عشر وثمانمائة
وتسعة ... الالف
وثلاثة ...

جذر سبع المضروب منه ثم تضرب الواحد الكامل في اثنين بالمائتين وأربعمائة وإن نقص جزء منها سبعة
أعشار منها بالمائة فما زاد الخارج منها تلك الواحد الكامل هو مائتان وإن نقص جزء وسبعمائة
وثمانية وستون جذر المضروب الخارج من المضروب منه هو ثلاثمائة وستون وخمسمائة والتعلان
وهو مضروب الصحيح والكسر الباقي بالخارج كما هو مضمن سر والله تعالى أعلم (فصل وضرب
الكسر ان بعضها في بعض يسمى ضربا فيما يسمى فرضا الكسور هو ان تجعل احد الكسرين في بعض ما فرض
بالكسر الآخر فقوله يسمى مضروب على نوع اثنا عشر واشار بهم الى الذي يعرف من ضرب
الصحيح وضرب الكسور فأفاد ان ضرب الكسور التجعيف والتجزئة بخلاف الصحيح ففيه التكثير
والتنضيد فإذا قيل مثلا اضرب خمسة أثمان في سبعة أتساع فالمضروب فالمأخوذ من المضروب فيه
وبعض منه وكأنه قيل خذ من سبعة أتساع خمسة أثمانها فالخارج أربعة أتساع وثلاثة أثمان
التسع بمعنى انك إذا أخذت من سبعة أتساع الدار ثلاثة أثمان تجمعها بالواحد الكامل هو اثنان
وسبعون في الدار مثلا عشرة باثنين وسبعين جزءا وسبعة أتساع الواحد الكامل ستة وخمسون فبعض
منها خمسة أثمانها يكون لك خمسة وثلاثين وهي من الواحد الكامل أربعة أتساع وثلاثة أثمان تسعه
وأما ضرب الصحيح في الكسر فهو تجعيف باعتبار الكسر وتضعيف باعتبار الصحيح كما في ضرب أربعة في نصف
فأما ان تجعل من الأربعة نصفها أو تضعف النصف أربع مرات ولذلك ذكروا من ثمة الخارج فيهما
فيكون أكثر من الكسر وأقل من الصحيح وإذا علمت ما تقرر تعلم ان الحد المعروف بين الطرح والضرب لا ان المعدود
من الضرب هو القدر المأخوذ والمعدود من الطرح القدر الباقي بعد الأخذ وقد قال ابن البناء في
مثله فضل وان قيل لك خذ من عدده وكسر كسرا ما فانك تضرب بسط المأخوذ في بسط المأخوذ منه ويقسم

على جزء المضروب الخارج في $\frac{3}{6}$ فبسط الأعلى كما تفرع يكون بسطه احد عشر ومائة
تضربه في $\frac{2}{10}$ في $\frac{1}{3}$ في أيمنة السهم الأسفل يكون الخارج ثلاثين وثلاثمائة وثلاثة آلاف
فتحفظه ثم تضرب بسط الأسفل في تلك اثنا عشر وثلاثون في أيمنة الأعلى يكون الخارج
ثمانية وثمانين وسبعمائة تقسمه من المجموع بما يفي وهو المطلوب وذلك اثنان
وعشرون وخمسمائة والفان تقسمه على أيمنة الكسر فالخارج هو المطلوب وذلك
ثلاثة وخمسة أعشار وثلاثة أعشار العشر ونصف عشر العشر وهو هذه $3\frac{1\,3\,5}{2\,10\,10}$
وهو ابنه بالطرح وان شئت فقل المضروب فيه أولا والمضروب منه ثانيا كلية
في سطر وهذا تمثيل من والله تعالى التوفيق (فصل وضرب الكسر ان بعضها

ابن غازي

قال ابن البناء

قف على [illegible] بلا تسليم [illegible] من [illegible] وثلاثة ربعه من ستة اثنا عشر [illegible] عشرة [illegible]

فالواحد الكامل نحو خمسة ومائتين واربعة وثمانية عشر من ع ثلاثة اثمان سبع ثلثي ثلاثة وثمانين
واربعمائة ومنواله اخرة فمنه فاذا اخرجت منه ستة اثمان عشر وثلث سبعه خرج اربعمائة
وسبعة وثلاثون وهي متساوية للواحد وسبع وثلثي خمس السبع فقد استغرق الاجزاء الاربعة الكوامل
وزاد من الثلاثة الاخماس فاكمل بها ستة اشياع وثلث سبع ولم يبق من المأخوذ منه سوى ثلثي
سبعه وذلك ستة واربعون فاجمعه فان عسر عليك تركيبه فبالنسبة المتوجبة قوله ومثاله
منه اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع في معنى المثال المذكور بتصحيح المضروب من المضروب فيه
فاذا صححت ابنه المضروب فيه خرج الواحد الكامل بعشرين ومائتين وثلاثة الاف ضربته في ثلاثة
اشياع بما يبقى له واضف اليها اربعة اخماسها بثمانية ومائة واضف اليها ايضا خمس
الثمن ثلاثة عشر يجتمع الف وثلاثمائة واثنان وثلاثون بنسبة من الاجزاء المضروب فيه
يخرج منه ثلاثة ارباع ما يسبعمائة وتسعة وتسعين واضف الى مخرج الخارج ثلثيها ثلاثمائة
واربعة واربعين يجتمع الف واربعمائة وثلاثة واربعون ثم خذ الخارج من الواحد الكامل
بان يعده اشياعه الف واربعمائة واربعون وربع خمس ثمن التسع يجتمع المجموع المذكور
قوله وجوابه جواحد وثمانية اثمان التسع الخارج اربعمائة واحد وثلاثون ويبقى منه بعد كثر حيد
خمسة اخر بعائد ثلاثة اخماس الثلث الى في المضروب لعدم وجوده في الخارج قوله ومثاله
منه اخر لو قيل اضرب ثلث اربعة في مثال المذكور بضرب الاول منهما وعليه جرى الحمد

سبعة ما بعده بمخرج فرضا يخرج به بسطه بسط تحته يقسم فما يترو على ابن
جبته مثاله منه اذا قيل اضرب ثلاثة ارباع وثلثا في ثلاثة اتساع واربعة
اثمان التسع وخمس ثمن التسع فمثل المضروب في سطر والمضروب فيه
نعمله على منوال الصورة $\frac{1\ 3}{3\ 4}$ ثم تضرب بسط الاعلى وذلك ثلاثة عشر
في بسط الاسفل وذلك $\frac{1\ 3}{5\ 8\ 9}$ احد عشر ومائة يكون الخارج ثلاثة
واربعين واربعمائة والف تقسمه على الاسفل يخرج المطلوب وذلك
اربعة اتساع وربع خمس ثمن التسع وصورته $\frac{1\ 0\ 0\ 4}{5\ 8\ 9}$ وهو ابن الواحد
ومثال منه اخر لو قيل اضرب ثلث اربعة وثمن خمس ثلثي عشر بمثل
على منوال الصورة $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{8}$ فتضرب بسط الاعلى وهو ثلاثة وثلاثون في
بسط الاسفل $\frac{1}{5}$ $\frac{2}{3}$ وذلك عشرون ويخرج ستون وستمائة تقسمه

من ثلثي عشرة فالواحد الكامل هو ستون وثلثها ثلاثة اضربه في عشرة وخذ ثلثي الخارج بالتسعين
واربعمائة يعفر منها خمسها باربعمائة وهذا بين في الاجزاء انبعض منها المعبر عنها
بالمضروب فيه اضربها في اربعة وزد على الخارج ثمنها يجتمع الف وتسعمائة وذلك هو ضرب
ثلثه بستمائة وستين ومن صناوية للواحد الكامل وخمسة اسداس فاجمع ثلثه
وحدها بانتزاع بعد ارثها في قانونه في الاجمة من التصرف وذلك انه ركب الثمانية مع
الثلاثة وحل الخارج الى ستة واربعة وخ فسم وفي الاختبار يضرب بافي خارج الضرب في
الاجمة كلها اعني الستة الموجود فيه والخمسة والاربعة والثلاثة الثمانية في
الاخمال التي في المثال المذكور ان يجعل الكسر الاول ضعفه مقام الصحيح وعدله والكسر الثاني في
كسره عطفها وعليه فيسقط المضروب خمسة وثلاثون اضربها في عشرين بسط المضروب فيه
سبعمائة وكمل العمل يخرج واحد وخمسة اعشار وثلاثة اعشر وعواب يخرج والله اعلم

(فصل وهو مما كل يختلف في قسمة) يعني قسمة الكسور وهو المعنى الثاني المذكور

على الاجمة يخرج المطلوب وذلك واحد وخمسة اعشار وهو ثلاثة وهو ابها
بالنسبة وان شئت جعلتها في سطر وعملت فيها ما عرفت في ضرب يغني في الضرب ومن
ترقى بك مشوق بالله تعالى التوفيق (فصل وهو مما كل يختلف في قسمة واقسم
كذا الكسر الكل وان تساوت الاجمة فيسقط على بسط بلا ضرب حتم
وان فيه اذا تساوت الاجمة عكسها وسيرتها المقسمة اي اجعل المسطور في
في باب القسمة كنوع المختلف بان تضرب بسط كل منهما في اجمة الاخر واقسم خارج
المقسوم على خارج المقسوم عليه كما مر في المثال لا على حكم ما مثاله اذا
قيل اقسم ستة وثلثا على اربعة اخماس وسبعة اثمان فالاثنان في الثمانية تسعين
6 $\frac{1}{3}$ ثم تضرب بسط المقسوم وذلك تسعة عشر في اجمة المقسوم عليه بستين
$\frac{3}{8}$ 3 وستمائة وهو خارج المقسوم فيبقى كله ثم تضرب بسط المقسوم
عليه وذلك اربعة وهذا هو في اجمة المقسوم باثنين وخمسين واثنين وهو خارج ان
المقسوم عليه تقسم عليه المربوع يخرج المطلوب وذلك ثلاثة وسبع تسع
وصورته 3 $\frac{1}{9}$ وجوابها بخرج وان تساوت الاجمة اي اجمة المقسوم فسم
البسط على البسط كذا الكل الكسر ايضا من غير نظر في الاجمة حتى لو ضربتها في الاجمة

عندنا يعني في الرفع نعم وقوله يعني وتبيانه هنا انه تقع منه عن استعمال المضروب الكبير المقسوم من اجل التفليل عليه وتبيانه في ذلك انه لما ان تسع الاجمة لا الفتح يخرج وان المقسوم عليه يخرج الثلث منها ومن ذلك وما اعلمه

اضربه في ستة يحصل عشرون وستمائة فاقسم عليها ثلاث الاجزاء الكامل وهو ان تقول يخرج ستون
وسبعمائة جزءا من المقسوم فاحفظه ثم خذ ثلاث كوامل بستين وثلاثمائة وبعض منها
سبعة اثمانه بثلاثمائة وخمسة عشر فمنها اربعة اخماسها باثنين واثنين وخمسين
جزءا من المقسوم عليه فهي المقسوم من اسماء المقسوم عليه ثلاثة اثمان وسبع تسع ثمنه
ومن الخارج بمعنى انك اذا ضربت المقسوم عليه في ثلاثة واضفت الى الخارج تسع التسع
وسبع وبعد كان الخارج مساويا للمقسوم فهو له وجوابه ايضا يكون ابدا وذلك قبل تشريحها
المقسوم مع الخارج والمقسوم عليه في معنى النسبة التي في الخارج وبه يكمل الاختبار
واما المثال الثاني الذي عند القوم فلا يخفى عليك تعقله من كثرة الاحوال الكامل ويمت
ما تقدم وهذه هي الادلة ان من الخارج نوعين وان في المقسوم من اسماء المقسوم عليه وجوابا
المثال المذكور بواحد وذلك بعد تشريح المقسوم مع الخارج والمقسوم عليه في معنى نوع

وقد رجعنا على الصناعة الاولى وهي اسهل العمل والاكثر تكثير بلا فائدة ولذلك
لم تعد اصل الضرب وانما نبهنا وجوبه اذ قلنا بالضرب ممنوع ومثاله اذا قيل
اقسم ثمانية وسبعة اعشار وثلثي عشر على خمسة اعشار وثلث عشر فتضعهما
هكذا 8 $\frac{2\ 7}{3\ 10}$ ثم تضرب بسط المقسوم وذلك ثلاثة وستون ومائتان على بسط
المقسوم $\frac{1\ 5}{3\ 10}$ عليه وذلك ستة يخرج المطلوب وذلك ستة عشر وثلاثة
اثمان ونصف ثمن وصورته 16 $\frac{1\ 3}{2\ 8}$ واذا تساويا في الاشكال فاقسم الادنية
عكسا وذلك بان تقسم ادنية المقسوم عليه على ادنية المقسوم لاجل العرض الذي
تقدم فاتعرفه وفيه تنبيه لك ان الف التثنية في تساويا يرجع للبسطين
وان الادنية فمفعول به لاقسم وان مثال العكس هو ما تقدم منه بقولنا لاجل العرض
الذي ولا يحتاج في مثل هذا الى ضرب في البسط وعلة مثل هذا الاختصار انا اذا
ضربنا في الادنية صار المقسوم مركبا من بسطه وادنية المقسوم عليه وصار المقسوم
عليه مركبا وادنية المقسوم وقرب البسطان عن ذوال التي تشتركا وابهم منه
علة ما قبله ومثاله على ما هو له اذا قيل اقسم خمسة على ستة اثمان فقسم
الستة اثمان المقسوم على واحد وستة لانه متى كان المقسوم او المقسوم عليه
صحيحا فيشكل بحسبه واما مثل هذه الوجوه الثلاثة في القسمة التي

[illegible]

يكون مركبا من بسط المقسوم واجزاء المقسوم عليه لان بسطها انتهى وبيان جعلهما في مخارج
المقسوم ابدا المقسوم عليه ويبقى من مخارج المقسوم عليه ابدا المقسوم فاجزاء المقسوم عليه
من مخارج المقسوم بعد اسقاطها واجزاء المقسوم من مخارج المقسوم عليه بقوله فاذا لم يقم
الى التعكيس الذي ذكره في المقول والله تعالى اعلم قوله مثال ما قبل بعض ذلك فعند هذا المثال
كثير في المقسوم الذي هو خمسة اسباع من اقسام المقسوم عليه الذي هو خمسة اعشار ويبقى الى
المقسوم عليه في خمسة اعشار من ست مرات في المخارج ستة وجوابه بان تبقى بعد الاشتراك
فيك ذلك في هذا اذا قيل اقسم ثمانية اثمان على خمسة اسباع فالمخارج واحد وثلاثة اعشار لكن
وهذا الهاء فيما اقسم اثنين وثلاثا على تسعة اعشار فالمخارج اثنان وثلثان والتسمية فيها مسد
في الكسور كلها قيمه ونبا اخرها الذي هو كثير من الواحد الكامل التسمية به ومثالها ان تقسم الالف
بعدد الواحد الكامل الصواب ثلاثة وان تعرف اخر مرة في ستة من ثمانية والف وستة
وان تعتبر ايضا فيما من الواحد الكامل من ثلاثة ثلاثة وخمسين فيجتمع تسعة الاف وثمانمائة
واربعة وعشرون فعد الى من وصول الحسن منه اخره ثم تضرب ثلاثة في كواملها اربعة والف
وثلاثمائة وعشرون واضف اليها ربع الواحد الكامل ثلاثة وخمسين يجتمع اربعة الاف
وستمائة وثلاثون وهو المقسوم منه اضرب فيه تسعة وما اتى وان تعرف قل ثلاثة
الاف وستمائة وان تعرف فيه المستثنى واذا قيل بالحسن منه كان من المخارج الذي يكون
فتقسم الحسن منه على العدد الذي فيخرج الجزء الواحد اثنان وسبعون واخر في خمسين ثلاثة
الاف وستمائة واضف اليها خمسة اجزاء الجزء بان تجبر فيجتمع مثل الحسن فقوله بتسمي

فنة من تم [illegible]
الجميع [illegible] افهم
الجبر واي [illegible]
[illegible]

هي قسمة الكثير على القليل فاوهم مثلها في التسمية التي من قسمة القليل على
الكثير والى هذا اشرنا بقولنا وسمي كذا القسمة وسيذكر اعلاهما على الترتيب
لو قيل اقسم ثلاثة وسبعين الا ثمنا اجزاء من ستة وخمس وثلاثة اخماس لو جعلتها
على هذا المقول ا $\frac{1}{?}$ الا $\frac{2}{7}$ ثم تضرب بسط المقسوم منه وقدره اخرى وتسعون
في اجزاء المسمى $\frac{6}{?}$ $\frac{3}{5}$ منه بان يجيء وستمائة وثلاثة الاف فتجعله
ثم تضرب بسط المقسوم عليه وهو اربعة وتسعون وثمانون في اجزاء المسمى
بان تجيء وخمسين وثمانمائة وتسعة الاف فيخرج منه الجزء فما كان
هو المطلوب وذلك خمسون جزءا من سبعين وثلاثمائة جزء وخمسة

عليهما يخرج سبعة وثلاثون وهو عدد الاسم لانه اذا اعتبرنا القسمة على الاجزاء الاسم فقسم على
ثلاثة عشر خرج عشرة وهي اقل من المقسوم عليه ويبقى بقية فجعلت اسما بالاستغراق
وانسب للكل بالاستغراق * قوله وان قيل اسم اثنين وثلثا في الواحد كان في جزا انما ارجع
تسعة فالقسمة الواحد وعشرون والقسمة عشرة من عشرين ونسبة الواحد للعشرين من العشر ثلاثة
ثلاثة اعشار ونصف العشر جوابها بكرة * قوله ولو قيل اسم خمسة اثمان من خمسة في جوابه
خمسة (فصل في حكم الجبر والحط) في قال المفهوم عليه عمل الجبر في عمل الجبر هو العمل العام وهو جار
في كل مجبور اليه سواء كان واحدا او غيره فان كان المجبور اليه واحدا فيه وجهان في اخراجه
ان تقسم مقام المجبور على مثله يخرج ما يرفع به الجبر مثاله اذا قيل بكم تجبر ثلاثة اخماس حتى
تصير واحدا فتقسم الخمسة على الثلاثة يخرج واحد وثلثان وهو المجبور به الثاني ان تنسب ما
بين البسط والمقام يخرج ما يضاف الى الواحد يجمع معه يرفع الجبر لان المجبور به لابد ان يكون
اكثر من واحد والواحد لابد منه والزائد عليه تستخرجه بما ذكرناه فاذا نسبت الاثنين في
المثال المتقدم من الثلاثة خرج ثلثان فضمهما الى الواحد اللازم يخرج المطلوب فافهم هذا تبين
الطريقتين والاولى منهما ذكرها الشيخ السنوسي في شرح الحوفي عن بعض شيوخه فلا هي
مقاولة بديعة لم يرها لغيره والثانية استخرجتها من شيخنا الجبر رحمه الله وهي ماخوذة له

ان ساوى الجزء من سبعة وثلاثين من ما ثم جزء وصورته $\frac{5\ 0}{9\ 137}$ وجوابها بكرة
ولو قيل اسم اثنين وثلثا من ستة وثلثين لوجدتها كالفروع $\frac{1}{3}$ فتسمي بسطها القسمي
وذلك سبعة من بسط القسمي منه وذلك عشرون فالخارج $\frac{2}{3}$ وهو المطلوب وذلك
ثلاثة اعشار ونصف عشر وصورته $\frac{1}{2}\frac{3}{10}$ ولو قيل اسم خمسة اثمان من خمسة
لتسميتها واحدا من ستة بسطهما وان شئت في القسمة والتسمية وجمعهما في سطر وقسمت
بينهما خرج على ومن ما لديه تعلق التوفيق (فصل في حكم الجبر والحط) كما ان كان
قيل في الحط فرعا) وذلك ان تقسم ما يحط حتى على ما قبله مثاله بكم قيل
بكم تجبر ثلاثة حتى يكون تسعة اعشار لقسمت التسعة الاعشار المجبور اليها
ومن ما يحط حتى على الثلث ومن ما قبل حتى فما خرج هو المطلوب وذلك واحد
وثمانية اعشار ومثال الحط اذا قيل بكم تحط سبعة اعشار حتى تصير ثلثا فتقسم
الثلث المحطوط اليه وهو ما يحط حتى من السبعة الاعشار المحطوطة ومن ما قبل
حتى فما خرج هو المطلوب وذلك ثلاثة اسباع وثلث سبع وهو المطلوب ما

ومن ذلك السبعة في
تتوقف ... الجبر
عن الحط والقسمة
عليه ... فقوله
وذلك ثلاثة اعشار جوابه
بان تجعل ... فتقسم
... في المفهوم عليه

(فصل في بسط ما تركب من اسمين في اقامة مخرج المضروب المضروب فيه الخ) لتبين مراده منهم مما يتبادر من
لفظه هنا من ان الضرب لا يكون الا للكسر المجرد كما في مثاله بل الضرب كما يكون في المجرد يكون في
المركب فيتعين حمل قوله في اقامة مخرج المضروب فيه على تفسير الاقامة المضروب فيه اعم من ان يكون مجردا او
مركبا فاذا اردت ضرب ثلث خمسة اشياء من ذلك سبع فيهما فعمل العمل الذي ذكره الناظم يخرج المطلوب
وذلك خمسة اسباع وذلك سبع وثلاثة اشياء من ذلك السبع في المضروب والمضروب فيه مختلفين
فردا او ان اختلفا لفظا وقياسه في المثال ان تستخرج اقامة المضروب والمضروب فيه فتخرج تسعة
وعشرون ومائة تجمعهما اشياء منها من خمسة ومائة ثم تعينها مضروب المضروب فيه لان سبع
الخارج من السبعين ثمانية عشر في خمسة فتضرب اضف اليها ثلثي السبع اثنى عشر وثلاثة اشياء
تلك السبع ثلاثة يخرج المطلوب وذلك في معرفة تساوي فيهما اشتمال الخارج على بين المكسور ومتى
ان تضرب بسط المضروب في اقامة المضروب فيه وبسط المضروب فيه في اقامة المضروب فيتساوى
الخارجان وهذا اعم في جميع الكسور وقد نظمه بعضهم في قوله . . من رام كسرا مع كسر اخر مستوعبا
كل اقام الغير فان تساوى الخارجان فيهما . . سيان في القدر بذلك احكما . . وهذه الاحتياج
الى الضرب حيث تتعدد الكسور المختلفة اذا اردت بعضها ان يعرض شيء من نوع واحد
فيستعمل الضرب فيهما وكثيرا ما يحتاج للضرب في قسمة التركات حيث لا تنقسم اقامة [illegible] مع
ابية الاوفية فنضرب اليها كما سياتي في محله وقول الناظم في مثاله ثم تسعا فيهما الا نسب
في التعبير ان يقول ثم تسعا فيهما لان هذا النوع لا يفهم فيه الا الخ ثم قفط كما نقله بعض من وقع

الاوضع

يعرف في المشهور فيعبر او في المعكوس فيسقط كما تعرفه في التصحيح
وبالله تعالى التوفيق (فصل في بسط ما تركب من اسمين في اقامة مخرج المضروب
المضروب فيه ثم اقسم على اقامة ما ضرب ثم اقامة ما المضروب فيه [illegible]
والضرب للاثنين [illegible] وضد ما يضرب في التصحيح) مثاله لو قيل
ستة اثمان واربعة اخماس ثم تسعا فيهما فيتعين المضروب في مخرج المضروب
المضروب فيه [illegible] على بسط المضروب $\frac{6}{18}$ [illegible] فعلى بسط المضروب
$\frac{6}{8}$ $\frac{4}{10}$ ثم $\frac{1}{9}$ ثم تضرب بسط المضروب [illegible] وذلك اثنان وعشرون في اقامة
المضروب فيه [illegible] ثمانية وعشرين [illegible] مائة تقسمه اولا على
اقامة المضروب ثم ما بقي على اقامة المضروب فيه يخرج المطلوب وذلك [illegible]

عليه

(قال الناظم [illegible]) [illegible]
[illegible]

شمل تصوره ثم رأيت ابن فرحون في شرح التلخيص أشار الى ذلك وهو مجموع من ترتيب الأدنى
وذلك أن أولا الحروف الذي يكون مفرقا من جهة التعبير عنها وبعدها أولا المعروف وهذا الترتيب
واجب لأن المطلوب في هذا الباب هو النسبة الى الأولى المعروف الذي وذلك لا يحصل به
بتأخير القسمة عليه لتحصل جميع الخارج الذي وهذا يوجب تقديمه وضعا وتأخيره قسمة
ونسبة ولو قدمت عليه لم تحصل الذي جميع الخارج وقد يحصل بعض الأدنى فلم يحصل منه
المطلوب الذي هو الحرف الذي فاذا كان أولا المعروف الذي أكبر من الأولى المعروف وأوفق
ترتيبا فهو عندهم مقدم الأولى الأكبر في الوضع وتأخيره في القسمة عليه فلأجل هذا
الحرف يقال في اختلاف الحرف للأدنى لأنه يلزم من كون الأولى أكبر أن يكون النسبة الذي دقيقة
لأن الذي عنه في الكسور انما نحتاج اذا كان أولا مقلوبا بالعكس بتقديم الأكبر في موضعه
المعهود لهو ما اذا كان أولا المعروف الذي أصغر فيجب تقديمه كما ذكرناه أولا وينعكس هذا

(القسمة)

ونسع وثلاثة أعشار التسع وأربعة أخماس عشر التسع وصورتها 4 3 1 / 9 10 5
والأخصر عندهم في هذا النوع أن تعرف الكسر الذي كسر أو هو منه ومعنى
قولنا والحرف للأدنى وترتيبه فاذا تقرر هذا فاعلم أنه قال في رفع
الحجاب وباب التعريب على نوعين نوع يفهم منه الاسم وهو فيشمل اسم
الكسر الذي اسم كسر وآخر من غير اعتبار ثم في جملة تلك الكسور من الأعداد لكن
الاسم مثل قولك خمسة أعشار وثلاثة أرباع كم عشر أسمى وهو يقربك
تسمية هذه الكسور بأسم كسر هو العشر فتعمل على ما ذكر فيخرج واحد وخمسة
أعشار وخمسة أعشار عشر وذلك هو ما يقع في ابتداء الكسور يعقد منهما الى
اسم العشر يقرأ فيقلب المسألة من اسم الأعشار والأرباع الى اسم أربعة أعشار
وكسورهما وهو تقليب نوع من الكسور الى نوع آخر وهذا النوع يشفع به في جمع
الكسور المختلفة كما يفعله أهل العمل بالتروحين يعرف بعضها الى بعض حيث
يجمع أو يطرح كما في التصحيح ونحوه ولا خير في النوع الثاني يفهم منه كم في الجملة
من أجل ذلك الاسم وهو العمل في هذا النوع كالعمل في التصحيح الذي صرفه
كما ذكرناه في القسم الثاني من الضرب فاذا قيل خمسة أعشار وثلاثة أرباع كم
عشر فيما يخرج منها في عشر لأنه يخرج لك خمسة عشر وخمسة أعشار وهو

يعتبر فما عهود عندهم وأما هو من الشيخ فالتفصيل من موضعين ... علينا الحروف مع زيادة ... ولا يخفى ... فيما قلته ... أهل العمل ... المستعمل ... في الاعتبار ... أربعة أعشار ...

سبعة اعشار او ثلاثة اعشار ستة وتسعين وذلك في المثال المذكور لان مجموع الكسرين ستة وخمسة عشر
او خمسة اثمان من عشرين وبالله تعالى التوفيق باب وهو المجزور فاعلم ان تسمية الواحد والاثنين منه شيء
من هذا الذي ليس له ثلثاه قد علمت انه على ما فكننا المتوجه فقوله فاعلم ان تسمية الواحد الى الجزء
المذكور هو الذي علم وعلمت تسمية الواحد فقد علم بالذي يليه عن الذي يليه ثم اعلم ان كل عدد يتراد ثبوت
نصفه مجزور فانه واقع بين عددين متوالين احدهما اصغر منه والاخر اكبر منه كالستة مثلا فانها
واقعة بين اربعة وتسعة وكل عدد بين متوالين فان بين جذريهما واحدا ابدا كالواحد بين الاربعة
ومثل الستة وبين الستة عشر وبين الخمسة والعشرين وبين فانه بين جذريهما مثل الخمسة
جذرا احدهما الاخر واحد ومثل فان بين احدهما مثل مجموع الجذرين فلهذا هنا فابدا في التوضيح
ان ما بين الاعداد المجزورة على التوالي وذلك ان تزيد على الثلاثة التي من اول الاجزاء واحدا
فيكون المجموع فيهما مجزورا او هو تسعة فتزيد عليها العدد الذي بعد الخمسة وهو سبعة فالمجتمع مجزور
وهو ستة عشر فتزيد عليها العدد الذي بعد السبعة وهو تسعة يكون الخارج مجزورا وهو خمسة
وعشرون فتزيد عليها العدد الذي بعد التسعة وهو احد عشر يكون مجزورا وهو ستة وثلاثون فتزيد عليها
العدد الذي بعد الاحد عشر وهو ثلاثة عشر يكون الخارج مجزورا وهو تسعة واربعون فتزيد عليها العدد
الذي بعد الثلاثة عشر وهو خمسة عشر يكون الخارج مجزورا وهو اربعة وستون وهكذا الى ما لا نهاية له على

الجواب وهو معدوم فاستوعبه من الاعشار وهي خمسة عشر عشرا او خمسة اثمان
عشر وذلك انه لما كان كل عدد يسمى من الاعشار وكل عشر له اثنا عشر كان في خمسة
اثمان خمسون وعشرون عشرا فاذا قسم على الستة خرج الخارج اثنا عشر من الواحد
وكذلك في ثلاثة ارباع ثلاثون عشرا فاذا قسم على الاربعة خرج الخارج ثمانية
من الواحد للكسر في العشرة يكون واحد من الكسر وجمع الخارج كسرها العشرة في مجموع
عملا والبسط فتعلم ان هذا النوع اي القسمة على اقل العدد الذي كما اشار اليه التوضيح
الاول فان بين الخمسة لو قال خمسة وثلاثة عشرا فيهما فيتبين في الخمسة في العشرة فيكون
الخارج خمسين وهو الجزء وكذلك العمل في الكسور سواء وهذا كلام هذا النوع من
باب الجبر به تركت ذكره بعض في التلخيص وأما النوع الاول فلا يحتاج الى ثمرة من
النظر واما النوع الثاني فالبيان لنا هنا بقولنا ونحوه مما يوجد في العمل من ترتيب
ما استغنينا فيه بالتنويع على التشريح وبالله تعالى التوفيق باب في معرفة الجذور

ابن البنا في
البحث وابن في
البحث دابن المغرب
ابن البنا وفي
لكن مجزورا
ونشر هذين
كذلك في
الثلاثة النصف
على الجذور والا
لا يعني ويقرأ
عشر عليه

ما علمت. نسبته لواحد وان ثلث. وما سواه من الكسور فالقول فيه اثنا عشر جزءا او خمسة
ثم مو سط بالعطف الجزء. فكرت الجزء جزء العشر في الجزء فثم بالمتكلم غير المنتهي
فالذي وقع الجواب المذكور بكل عدد وقع له النسبة الى الواحد مثل جزء عشره
او جزء وثلاثة او جزء عشره. وذلك وغير المذكور على قسمين قسم بالعطف فيه با لجزء
مرة واحدة مثل ما ذكرنا وتسمى هذا القسم المذكور في القول وقسم بالعطف فيه بالجزء
اكثر من مرة واحدة مثل جزء جزء عشره ومن القسم يسمى المنسوب ومثل الذي
تكلمنا في هذه الابيات وقولنا ان ذلك اجزاء والثلث كناية عن الكسر تشبيها
بالثلث واراد ان العدد المطلوب النسبة للواحد منه وان كان كسرا او يسمى
بعض الاذكياء مثل هذه الواو الداخلة على ان لو التي للغاية بواو النكاية
فان قلت تعبيره عن الكسر بالثلث خلاف ما تقدم اول باب الكسور من التعبير
عن وقع الجواب قلت ان سلم انه غير حقيقة فلعله في المجاز مجاز وجب وينبغي
ان يعلم في النظم على كثرة العدول وخمسة عشر ذكور الفاعية شاهد مثل
العيب المسمى في علم القوافي بالاجازة بالزاي وبالراء وفي قولنا بجزء جزء
العشر هم الغير وبعدها فالتمثيل على الضم بالكسر وعلى الفتح بالتصحيح
وعلقنا الموسط على المتكلم بالقول بثم لتراخي رتبته وان كان قسيمه وبالله
تعالى التوفيق (فان اناك كم عدد ما في العدد او بعد زوج من بنات العم فاخرج
لذا المنكور دون فوقه. وافتح في سواه كل الجزء) المراد بكم عدد ما قد لت
عليه حروف الخمسة من الاعداد بحروف الجمل فالكاف عشرون والواو ستة والدال
اربعة والميم خمسة والالف واحد فاذا كان العدد من الاعداد الخمسة في عدد
القرابات او بعد ازواج القرابات المعدودة بابن عم فاخرج ان تجد لنا جزءا منكرا
من غير ان تكرر بل لعدد ولذا ان عدد ابن شعراء نحو بعض من القبيل مجذورا وبعضه

فلو كسون النوع الاول	19	ومثال غير مجذورة	16	غير مجذورة مثال مجذورة
مثل ذلك بعض غير	26	ولو كسرت الثلث	64	مع تبر مثلا بعض مجذورا
الا مقدار فكتفا	14	النوافع بعد افراد	25	مجذور وما سوى كالدور
او ثلاثة او سبعة	15	ازواج المقدار اثنان	31	وفالكلام في عدد او بعد
	11			او ثمانية جزء المتكلم

في شأنها والكون ... قال بو شرق كقي بالاستغراء

بكسرين ثمانية فالكسر الأول ربع ثمن واحد أو أربعة أثمان أيضا وإن كسر ثمنه بكسر سبعة فالكسر
الأول ربع ثمن واحد أو اثنان وإن أربعة أثمان مكسورة غالبا وجه ابن فيهما ثمان مجموعين مجذورا لبنية
وكل عدد أوله خمسة وعشرات فهو غير العشرين مجموعين مجذورا وكل عدد في أوله ستة وعشرات فهو
زوج مجموعين مجذورا وكل عدد أوله غير الستة وعشرات فرد مجموعين مجذورا فله ابن قنفذ
(والجذر كل عدد إذا ضرب) من جملة فوائده التي عرف بها أيضا أن نسبة الواحد وما كسبته
مواليه فقد يعد مثل واحد وخمسة خمس وخمسة من جملة خمس أيضا قوله ثم لا بد أو بخاصة التقريب
من أن يراد أن أما أخذ كل في التقريب فهو محتسب غير مثل الأمثلة إلا أنه فهو من التقريب إنما يتبدل ويختلف
وكل يعد به الأفراد فيما فيه ويطلب عمراة غلطه فيه بأن التقريب فهو أنا يعد كل وما يزيد الا
تبارى بها التقريب من أول ابن لا أن من جامع والسلالجي بعضه اليسير في شرحه وتعريف اللدع
الدوري المعتوهة وكتب الثابتة والجيم هو أبو عمرو عثمان بن عبد الله السلالجي الاصولي إمام أمثل
الفقه في علم الاعتقاد وعقائد له التي كانت تدرس قبل ظهور الشيخ السنوسي وأمثاله من
من أكثر فرع فيه واشتهر بها بروها توفي في شهر جمادى الثانية عام أربعة وتسعين وخمسمائة
وله كرامات انظر ترجمته مستوفاة في التشوف وأما الدور والتي في التقريب المذكور بعدد كل الجذر أو
المجذور في تقريب الجذر ويطلب عنه بأن قوله فيها فيه المطلوب جذره ليس من غير التقريب بعد
بل

في اللغة الجذر أصل الشيء تعلق وكان كل من كلا القوة الحكيم وأكثر به بشأن
الدعي أثراب الحمولة بالأشجار كان أثراب أما بنات أشجار وأما بنات
أعداد كما يقول النحاة بنات الياء وبنات الواو وبالتي تعلق التوجيه
(والجذر كل عدد إذا ضرب في مثله أنتج منه ما يطلب) والأصل في اللغة معنى
الجذر هو الأصل وتبادر في بالكسر وأما التقريب أن يكون مقربا على المعرفة منك
الكلام في الشيء وذا وقبوله فرع عن كونه مقبولا ومعقولا وهو معنى قولهم التصديق
فرع التصور كما أن حمل القبول أن يذكر قبل الاصطلاحي واللغوي حيث ما جاء إذا قيل
يرجع فالبيت الأول كقوله في الاصطلاح الجذر وعبارة عن كل عدد يضرب في مثله فيبلغ
منه المطلوب بجذره فرق للثالثة فاضمنه وافقه على المربع وهو المطلوب
جذره والضمير في منه يعود على المضاف والضمير في يطلب يعود على الجذر وأن
والتعريف كل عدد إذا ضرب في مثله أنتج مما ينبغي ذلك العدد الذي يطلب منه الجذر

الجذر

سنة أربع وتسعين
السلالجي
أولاد ابن عياض
٥٩٤

تنمل له وجه
كما قبله
أمثلة الاشتمال
وأما الوقت المشترك
تمكن عند بيان
فيطلب مع
ذلك جائز
وجوه الفضل
ويتبين البيان
وقع الاحوال أن
لهم عنها وشغل
عنه فيطلب عند

واحد

بان اللفظ المذكور ليس من التعريف اذ التعريف ما يعرف لك ما تعرف نقيضه يرد على الاطراد والعكس
ان قوله فيما في ضمن المطلوب جزؤه مستغنى عنه ولا يتوقف التعريف عليه ويجاب عنه
بانه ليس من التعريف وانما هو تتميم ولذا قرنه بفاء التفريع وأما وجه تأخير التعريف
عن ذكر اقسامه فلعله جرى على ان الحكم على الشيء فرع تصوره فيقال تصور المعرف لا قبل تصوره لما اشتمل في
التعريف من الشبهة على ان التعريف راجع للاقسام كلها لانه يشمل بعضها دون بعض ثم ذكر قبل تعريفه
علامات يستدل بها عليه كمعناه ومعناه وأما وجه تأخير التوريد على الكلام حين جواز الامكان
هو المقصود بالذات وبه الانتفاع والباقي تبع واما التقديم فلأنه كالمحل على تسلسل الاشكال
والتأكيد فيما سبق التنزيل واحمد فليتأمل كل عدد من اجزائه فلا نهاية له فلا تأتي لا
بكون جزء الا نحو ما من عدد الا وهو جزء لانه لا تحرر به في تفسير فيتنزل جزؤه فلعلها جار قلت
اذ الكلي الذاتي المذكور الذي خرج بقيد الجزء قلت اقل ان يقال الى التعريف المذكور لم يوت به
للاحتراز وانما هو شرح للماهية بذكر خواصها او يقال ان المراد عرفا وان كان ذلك كلما ما يحمله
لذلك لكنا نعتبر فيها الحقيقية والعقل فالكلا لا يعتبر من حيث التركيب فيها من كونها مركبة من
كذا او محمولة على كذا او لها من النسب كذا وكذا فمن ثم يرد له الحقيقة ليست بجزء ومن جهة انها اخذا
مركبة في نفسها انها الحرف ستة عن حقيقة جزء وان اخذ جزؤها ولذا رجعوا على التعريف فوائد
فيها في قيد المطلوب جزؤه فما فيه والله تعالى اعلم فان قيل قال القرافي في الذخيرة يقع ضبط
الجزء بما عندك فاذهب وفي غيرها فشاع بان مثل قوله عليه السلام اشهد بان بين حتى
تبلغ الجزء هو قال انما زيد في الحلم في حديث نزول الامانة في جذر قلوب الرجال قال الجذر والجزء

ومما الحق به انه لا يعلم معنى التعريف من اجزائه فمثلا اخذ لفظ كل في اجزاء
وهو مغاير عند النحاة وهو من جملة ما تعقب به قول ابن مالك في العلم عبارة
عن كل موجود سوى الله تعالى وصفات ذاته وفيه ما فيه من الزوز وقلنا
اشتمال على المكنية فان قلت ان العالم مشترك فما يرد على الاطراد عبارة
مستغنى عنه ولولا خشية التشاغل لا ثبتنا أوجه الجواب عنها وجه تأخير
التعريف وتأخير التوريد على الكلام حيث ولكن قد ذكر بعض اهل الدين لا بعوزه
التأمل فيما قيل في الجزء وجه والثاني على والحمد لله تعالى التوفيق
قبل ان زاد في التعيير العملة فاحسب اشويه بجزء ومثله وانه ينبغي ان ينقل

في الكتاب يعني التلخيص وهو ان كل جذر له اجزاء التي تركب منها ثم انكسر ما ان تركب
من الاعداد عددان فصاعدا وبان بجذر الامر انما هو الجذر وان لم يتركب منهما عددان فصاعدا وبان في العدد
غير مجذور ومثاله ستة عشر مركبة من اثنين اربع مرات ويتركب منها اربعة مرتين فاصل جملة هو
الجذر ومثاله ايضا ثمانية وعشرون وسبعمائة تسعة وثلاثة ست مرات ويتركب منها سبعة
وعشرون مرتين فاخذ انها هي الجذر ومن القواعد المذكورة في هذا الباب ان مثلي جذر ربع العدد
هما جذر العدد وذلك بالاستقراء كستة وثلاثين فان جذر ربعها ثلاثة ومثلاه ستة هو جذرها
وكذلك اربعمائة ربعها مائة وجذره عشرة والعشرون هي جذر الاربعمائة وبعضها
لم يقل في قوله وكانت الأعداد مجذورة بل أشار المراد ان الجذر مجذورة ولا يريدوا انما المراد انه

يمكن ان ينقسم
يعلم من قبله
الجذر عدد فعلا
حتى تنتقل الى غيرها
فتحية التقسيم
تنتقل ان يمكن
عدده فهذا الكتاب
الذي على مثله
النقيض فمن
يعرف ان يكون ثم
غير مجذور الا
لذا يحتاج يضرب في
وقسيمه فيخرج اولا
خمسة الاخرى فيه
ثمانية تقع ان لا يكون
الجذر والاثنين صحيح
في اوله اسقط به ما اخذ
اصله

أخذ الجذر. فمبني الأعلى ان يكون جذره. او قبول اقل منه بشيء من الصحيح
والكسر وغيره. اذ يقال للجذر وقع من قبله. فان جمعهما حد مثله.
افتتح ان يبقى فلا يفضل شيء بعد. والخارج الجذر سوى المفعول. اعلم ان العدد
الصحيح مرتبة مجذورة ومرتبة غير مجذورة كذلك على توالي الاعداد فان
في رفع الحساب لانه وجد بالاستقراء ذلك في الاحاد والعشرات وكانت المئين
مجذورة لانه من ضرب العشرات في نفسها وكانت الالاف غير مجذورة لا
نها مع المئين بمنزلة العشرات مع الآحاد وكذا ما بعد ذلك وقيل المنزلة
مجذورة لانه يقع فيها عدد مجذور فلذلك اذا اردت عمل الجذر من
العدد الصحيح فمثاله استوسه ابدا عدد مراتبه مجذورة بالاجزاء ثم ضع على
ودخلنا في التلخيص اذا قيل لك كم جذر خمسة وعشرين وستمائة فضعها
في شكل هكذا 625 فالمنزلة الاولى مجذورة والثانية غير مجذورة والثالثة
مجذورة ثم تفرض بشكل عددا تضعه تحت الستة التي في المنزلة الجذرية وتضربه
في نفسه تعينه بها الستة او يبقى فيها اقل من الحاصل فلو فيه تجده اثنين
تضربها في نفسها باربعة تسقطها من الستة التي فيها اثنان تضعهما كما هنا
ثم تضعفها الاثنين فها هي قيمتها منزلة جذر ولكن ثم ثمنا الاثنين ثم تنكر عددا
تضعه تحت المجذورة التي قبل المضعفة ليضعه وهي الخمسة فيجوز خمسة ولا يجوز
ان يكون فيه غيرها ولو كانت ستة لم تضع تحتها الا اربعة او ستة ولو كان

واحد لم تضع قيمته الا واحدا او تسعة ولو كانت اربعة لم تضع قيمتها الا
اثنين او ثمانية ولو كانت تسعة لم تضع قيمتها الا ثلاثة او ستة فاعلمه
فتضرب الخمسة في ابن وتقول الاخذ عيبة بعشرين وعلى اسمها اثنان وعشرون
تغنيها العشرون وتبقى الاثنان وكذا تنا في ذهنها الاثنان في ذهنها خمسة وعشرين
وعلى راسها خمسة وعشرون تغنيها الجزء الخمسة وتجدها اثنان قرانه يجب
تجمعهما خمسة وعشرون وهو الجزء المطلوب وكذلك تعمل فيها اذا كانت
الفنا زل الكثير وقفتي فعقول بازيدهم ولا يستقيم الوزن الا بنقل حركة الا على
ومعنى ان ينقل جرى الذي يضرب في مثله واو فتح مخشوق على فعشر ولا يستقيم
الوزن الا بحذف باء مبتدا وما موصول مضاف اليه من باب اضافة اسم الفاعل
الى مفعوله واقل فسرا وبشبه خبرله والجملة صلة ما واشغل معمول اشغال
وما فوق موصول مفعول يضع وان شرطية وجرى فعل الشرط ومفعول متعلقه وتنازله
مفعول في وبمثله فعكوس على مفعول واحتف فعل الجزاء والجملة صلة ما واو
ابضع بالنقل وما فضى مفعول بابقى والمراد بها ما اقل منه يشبع من المقيم
ولعل هذا اقرار كاف في تشغيل الوهم الذكي وبالله تعالى التوفيق
(ويحذف الاصفار اكثر جزء وما تنج منها في واكثر جزء ما تنبع الاصفار واتي
ومع بجزء الذي الاصفار بكرا المطلوب مثاله اذا قيل كم ما تين فاعمالة
الماعن هو ان تنبعها واحد تعزجزء الواحد بواحد واكسر ذهني الدعونيين
ونتوهم واحد ذلك عشرة وهو جزء الماتة وقس عليه وبالله تعالى
التوفيق (واخذه بالكسر نادر ومنع) ابي واخذ جزء التقسيم بالكسر قد
يعمل بين نادر افلا يرفع الحجاب واذا شرعه ما لا يكون في التقسيم اقل منه لانه
اذا عمل بالكسر على غير المقدار المشهور كان البناء اقل مما يبقى بالتقسيم ومثاله
لو قيل كم جزء تسعة وعشرين وتسعمائة لعملت بالتقسيم لبقي من التسعة
التي هي تسعمائة ثلاثة في تسعة ولو عملت بالكسر لبقي اقل لو جعلت
قيمتها اثنين وذهب لبقي ثلاثة اربعة واحد في تلك المرتبة وثلاثة اربعة
بالاثة بخمسة وسبعين تضعها الى التسعة والعشرين التي معك تكون اربعة
وما ئة ثم نتنع الاثنين والباقي منها عقلا وذلك خمسة وتطلب عددا

تضرب في الخمسة وفي نصفه يخرج الاثنين ولا يبقى من عدد الشيء فتسمي
ما بقي وهو خمسون نصفا خمسة وعشرون فجملة الجزء سبعة وعشرون
أو تقسمها على الاثنين يخرج لك اربعة وخمسين فتأخذ نصفها والتوفيل
لك كم جزء خمسة وعشرين وسهما ثم تجعل ثمن الستة اثنين ونصفا فيكون
من جملة ستة ومن ثلثه فقد زاد ... الستة بالستة الجبر ويزيد الربع
بالخمسة والعشرين ومع الاثنين فينبغي العدد كله ويبقى قبل الاخر مقرا
تأخذ اخرها فيكون الاثنان والنصف عشرات وذلك خمسة وعشرون
أو تضعف الاثنين والنصف خمسة وتقلب العشرات وتطلب ما
تضرب في الخماسي ولا تجد شيئا الذي يوقف الابدال بغير مقرا وتسمي
ما بقي فيكون خمسين هو نوه كل ... والله تعالى الموفق (وتسمى مرتبة

الصحيح الفضلاء مثل الصحيح كالواحد فأقل ... وذلك واجزاء اقل الاثنين فيعطا

والاثنين في الضعف وهم واجعا ... فزالة جزء اي بقليه مرتبة ... انتهى بالتقريب
ما هنا يطلب) اذا تم هنا بحسنا غير التبرين المتعرفة يخرج الجزء الصحيح
وفضل عنه فاضل فسم ذلك الفضل من ضعف الجزء الصحيح اذا كان مثل الجزء الصحيح
او اقل وهو معنى البيت الاول واذا كان اكثر من الجزء فرده فيه واجزاء اذا قال ونصفه
والمبين الضعف وسمي ثم تزيد التسمية على الجزء الصحيح وهو معنى قوله
واجعله كذا رسموا الجزء الذي يخرج في تقليبه فيما في فنه المطلوب جزء له يتعرف
وهو معنى البيت الثالث فالفضل ثلاثة اعواد للانه مثل الجزء الصحيح
او اقل او اكثر وقد عرفت من التكلم احكاما منها فمثال الاول الرفيل لكم جزء عشرين
في ثلاثة فما اليسر لها جزء فيكون لاثنين او ثلث مقرا واجزاء الاكثر كما تقرر وما
في تسمية كما وضعنا فنا فيطلب عدد اثنين في نصفه فيعطي به العشرين
او ثنين فما الاكثر والصحيح اقل منه يخرج اربعة تضربها في نصفها بستة عشر
الباقي اربعة مثل الجزء فسميه من ضعفه يكون نصفا فجملة على الجزء الصحيح
يكون اربعة ونصفا وهو جزء العشرين تقريبا ومثال الثاني قد التوفيل لكم
جزء اربعة وخمسين الجملة كما تقرر يخرج الجزء الصحيح سبعة وتبقى خمسة
اقل من الجزء فسميها من ضعفه تكون خمسة من اربعة عشر فجملتها على الجزء الصحيح

الكثر منها وقد يدفع تسميته من مخرج الجذر المجهول ثم هذا الخارج من التسمية نزيده على الجذر
المجهول ان كان المربع اقل من المجذور وننقصه منه ان كان بالعكس فمثال الاول اذا قيل كم جذر
خمسة فاقرب مربع اليها اربعة فاعمل فيها ما ذكرنا ومثال الثاني اذا قيل كم جذر خمسة
عشر فاقرب مربع اليها ستة عشر فاذا قيل كم جذر عشرين فاقرب مربع اليها ستة عشر
او خمسة وعشرون فاعمل بايهما شئت مع مراعاة ما يخص كل واحد منهما وهذا التوجه واول ما به
تبعد التقريب يختص بهذا التحرير التدريب (وسمي ذا التقريب الاول فقط) ثم قوله من مخرج جذر
المجذور مخرجه تسعة عشر وخمس وسماه اربعة اخماس الخمس من هذا المخرج بان تذهب بسنة
الذي هو ستة وتسعون في خمسة وعشرين وسنة اقام التسمية مخرج الجذر واربعمائة حله الى
الجذر ومعه عشرة وستة واثنان واربعة وخمسة ونحوها فذكر الاجل فانقسم على خارج التسمية

يكون الجميع سبعة وسبعين ونصف سبع وهو الجذر المطلوب بتقريب ومثال ذلك
لو قيل كم جذر ثمانين وتسعين لعلمت على ما تقدم في مخرج الجذر تسعة ونبقي احد عشر
اكثر من الجذر ففرق بينهما واحدا وفي مخرج التسعة الجذر اثنين ونسمي الاقل من
الاكثر ونحمله على الجذر فما كان فهو الجذر المطلوب وذلك تسعة وثلاثة اخماس
وكل واحد من هذا الجذور التقريبية اذا ضرب في مثله انتج بالتقريب المربع المجذور
الذي طلب منه الجذر كما قلنا فلو ضربنا مثلا التسعة والثلاثة الاخماس
في نفسها خرج منه الاثنان والتسعون واربعة اخماس الخمس فزاد في التقريب
هذا الكسر الزائد بالنسبة الى التدقيق (وسمي ذا التقريب الاول فقط من مخرج

الجذر وحده فاجعل من جذرنا هو جذر اقرب فنقصه من الجذر المطلوب) المراد
بالتقريب الكسر الزائد على المربع وهو الذي وقع في التقريب اي اذا اردت ان
تدقق هذا التقريب المذكور فسمه من مخرج الجذر واكثره فاجعل ما بقي بعد ذلك
كناية عن خارج التسمية من جذرنا المجذور هو جذر من بعد اقرب الى الجذر
المطلوب جذره من المخرج الاول مثاله اذا اردت تدقيق ما وقع في التقريب
في المثال وهو اربعة اخماس خمس فاذا سميناه من مخرج جذرنا المجذور الذي
هو تسعة وثلاثة اخماس كان ذلك سدس عشر فاذا طرحناه من قدر جذرنا
المذكور بقي تسعة وخمسة اعشار وخمسة اعشار عشر وذلك سدس عشر

[illegible marginal gloss]

كما قال ابن قنفذ في عبارة التلخيص وهذا الوجه احسن من الاول لان الاول لا يقع فيه الترفيع
الا بعد اخذ الجذر وهذا يقع الترفيع فيه قبل اخذ الجذر وخارجه مساو لما يخرج بالوجه
الاول فيتضمن هذا الوجه شيئين الاول معرفة جذر العدد الغير المجذور بتقريب والثاني ترفيع
التقريب بجزء واحد من فقد امن اول الامر فلذا يتضح بعد وجه ثانيا في التقريب او في ترفيعه بجزء واحد
مصطلح عليه وغيره فتأمله فقوله فما خرج فهو جذر الاثني عشر بتقريب هذا الخارج هو بعينه الخارج
بترفيع التقريب في الوجه الاول فيقرأ اقرا حروفه الجذر كما تقدم (وهكذا الحكم بكسر فقس) يعني ثم
بذكر الشيخ رحمه الله في التلخيص حكم القسم الثالث وهو المركب من الكسر والصحيح تبعا للتلخيص فانه
لم يتعرض له وقد اشار رحمه ابن هيدور وكان من حقه ان يذكره لئلا يقع السهو وانه عند اللبس في
فيكثر ان له قاعدة ثالثة تخرج بها وليس كذلك والجواب عن ذلك ان المؤلف رحمه الله لما فرع
حكم البسط في الكسور وجعل معه الصحيح والكل تحكم للجميع اكتفى بذلك الغرض في معرفة جذر المركب

ضرب هذا الثاني اقرب الى العدد المطلوب جذره من مربع الاول وبالله تعالى
التوفيق (او ذا القريب فما بعد مربع . والجذر تقريبا من المجتمع . اقسم على جذر المربع في)
هذا وجه آخر في التقريب وهو ان تضرب العدد المطلوب جذره في عدد مربع اعظم
منه ثم تأخذ جذر المجتمع بتقريب وتقسمه على جذر المربع المضروب فيه فما خرج
فهو الجذر المقرب مثاله لو قيل لك جذر اثني عشر فتضربها مثلا في ستة عشر فتخرج
مائة واثنان وتسعون وتأخذ جذرها بتقريب يكون ثلاثة عشر وستة اسباع تقسمها
على جذر الستة عشر فما خرج فهو جذر الاثني عشر بتقريب وذلك ثلاثة وثلاثة اسباع
وربع سبع هذا اشارة لأقرب مذكور وهو ما يجذر بالطلب وهو مفعول مقدم لاضرب
كما ان الجذر مفعول مقدم لاقسم والمراد بالمربع عدد مربع اعظم من المطلوب
جذره والفاء في مربع بمعنى في وذا مقطوع من الوباء مبني على جواب الى ثم
وبالله تعالى التوفيق (وهكذا الحكم بكسر فقس) لفظ مكرر تقدم الكلام ومعناه
ظاهر والمراد ان ترفيع التقريب في جذر الكسر الآتي ذكره بعد هذا مثلا من كثير
التقريب في جذر الصحيح المتقدم الذكر فاذا جزيت المكسور بالعمل الآتي ان شاء الله
تعالى وكان في تجذيره تقريب فلك ان ترفعه التقريب بحسب ما تقدم وبالله تعالى
التوفيق (والكسر ان جذرته فاضرب التسمية في البسط والخارج جذره اقسم)

فمنها المبعض
ذات قيراط التسبيع
على فعل وبالنصب
بالكسر وبالرفع
والكسر لم يضبط
لانه فعل او ان المبعض
والله تعالى اعلم
(والكسر ان جذرته)
فاما تكون جذرها ابدا
الاول منها لتوقيع
الثانية بيان اذا
النعت ثم الفك
اذ علمت جذره
وقد وقع بها التعبير
يبدأ بقول فيه
جذرا ٩٦٤ ٩٠ ١٩١٩ ١٠٢ ٤٦٩

على المسمى بنفسه والمطلوب) هذا عمل تقدير الكسور ويسمى بالتسمية أي التجزئة على
أربعة أضرب والتكلم فيها وارد جميعها ولذلك قلنا وإن طلبنا أحد منها أن يكون لكل
واحد من البسط والإمام جزء منطوق مثاله لو قيل كم جزء أربعة أثمان وثلث من
ثمن وهو جزء وصورته $\frac{1}{6\ 6}$ لضربت المسمى الذي هو الإمام وهو ستة وثلاثون في البسط
وهو خمسة وعشرون يكون الخارج تسعمائة غير جزء له وهو الثلاثون نقسمه
على المسمى بنفسه وهو الستة والثلاثون المركب من ضرب الستة في الستة يكون
خمسة أثمان وهو الجزء المطلوب الذي إذا ضربته في نفسه خرج منه الأربعة
أثمان وثلث الثمن ومثال منه إذا قيل كم جزء ستة وربع فاضرب المسمى وهو
في البسط وهو خمسة وعشرون يخرج مائة غير جزء له وهو عشرة واقسمه على المسمى يكن اثنين
ونصفا وهو جزء ستة وربع فاضرب في مثلها يخرج المطلوب جزوه وهذا الذي عنده
إنما إذا قيل كم جزء اثني عشر وربع فاعمل بما ذكر يخرج لك ثلاثة ونصف وهو
المطلوب ومثال ما يكون للواحد منهما جزء منطوق مثاله لو قيل كم جزء أربعة
أتساع وثلاثة أثمان التسع وصورته $\frac{3}{6\ 9}$ لضربت المسمى في البسط يكون الخارج
ثمانية وخمسين أو بعمائة والقانا أحد جزء له وذلك ثمانية وثلاثون وثلاثة أجزاء
من تسعة عشر جزءا أو نصف الجزء من تسعة نقسمه على الإمام وهو المسمى يخرج
وهو المطلوب وذلك ثلاثة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا وثلاثة أتساع الجزء من
تسعة عشر جزءا وخمسة أثمان تسع الجزء ونصف سدس ثمن تسع الجزء وصورته هكذا
$\frac{1\ 5\ 3\ 13}{2\ 6\ 9\ 19}$ ومثال ما يكون للإمام جزء منطوق وليس للبسط جزء منطوق مثاله إذا
قيل كم جزء عشرة وتسعة أثمان ونصف ثمن وصورته هكذا $\frac{1}{2\ 8}$ فتضرب المسمى في البسط
يكون الخارج ثمانمائة والعشرين أحد جزء له وذلك أشار خمسون وثلاثة وأن يكون
جزءا من ثلاثة وخمسين جزءا ونصف الجزء من ثلاثة وخمسين جزءا نقسمه على المسمى يخرج
المطلوب وذلك ثلاثة وستة عشر جزءا من ثلاثة وخمسين جزءا وثمن الجزء وربع ثمن
الجزء وصورته 3 $\frac{1\ 2\ 16}{4\ 8\ 53}$ ومثال ما يكون للبسط جزء منطوق وليس للإمام جزء
منطوق مثاله إذا قيل كم جزء أربعة أسباع ونصف سبع وصورته $\frac{1\ 4}{2\ 7}$ بضرب
المسمى في البسط وخذ جزء الخارج وذلك أحد عشر وجزءا من أحد عشر جزءا أو نصف
الجزء من أحد عشر جزءا نقسمه على المسمى فما خرج فهو المطلوب وذلك ثمانية

الجزء

أجزاء من أحد عشر جزءا أو خمسة أسباع الجزء وثلاثة أرباع سبع الجزء من أحد
عشر جزءا وصورته $\frac{3\;\;4\;\;5}{4\;\;7\;\;11}$ ومثال الأضرب الأربعة جزء الأول منهما بالتحقيق
والثلاثة الأخيرة بالتقريب ولو شئنا لرفعنا التقريب فيما كان دهيم وهو معنى
قولنا فيما تقدم ومنكرا الحكم بكسر مقتضي. والكسر مبتدأ والجملة بعده خبره والرابط
محذوف تقديره له أو جزء منه وهنا على التقريب تأتي نصب الكسر على المفعولية بجزء
وإن كان رفعا فبالأول من جهة المعنى لما يجب التزمه من التقدير والسمي الأول محذوف البناء
للضرورة ويجوز رفع الخارج بالابتداء بجزوله فقيل مرفوع للقسم والجملة خبر
المبتدأ ونصبه على أنه المفعول المقدم وجزوله بدل منه والجملة على الأول اسمية وعلى
الثاني فعلية معطوفة على جملة فاضرب والضمير في جزوله على الأول رابط بين المبتدأ
والخبر عندو وعلى الثاني بين المبتدأ والخبر افتراقه والذي في الحلفا بين الثوب المقيد
مثلهما في ليكونا أو لنسبتهما وبالذي تعلى التوجيه وإن تكن جزء الإمام منكرا فاقسم
عليه بجزء بسطه أن تزد مثالا وجدة أجزاء جزء من الكسور امثل من الوجه لاكن بشرط أن
يكون جزء الإمام منكرا كما قلنا وهو أن كان جزء البسط منكرا أم لا وبذلك المتقدمة به
وإن كان في التحقيق فبدل جاء بزيد الإمام فإن قيل هذا العمل الخاص يجوز تأخره عن الصور
الأربع التي تقدم العمل الأول العام أحرى أحرى أن يكون جزء الإمام وجزء البسط منكرين
ومثاله لو قيل كم جزء أن بعد اشترا سوى ثمن بين الشريك قنا من جزء للبسط وهو خمسة
وتقسيمه على جزء الإمام وهو ستة وثلاث هو الجزء المطلوب وذلك خمسة أسداس
ولو قيل كم جزء ستة وربع لقسمت جزء البسط وهو خمسة على جزء الإمام وهو اثنان يخرج
اثنان ونصف وهو الجزء المطلوب ولو قيل كم جزء اثني عشر وربع لقسمت جزء البسط
وهو سبعة على جزء الإمام وهو اثنان يخرج المطلوب وذلك ثلاثة ونصف ولو قيل كم
جزء سبع سبع لقسمت جزء البسط وهو واحد على جزء الإمام وهو سبعة يخرج المطلوب
وهو سبع وذلك ربع ربع وخمس خمس وسدس سدس وثمن ثمن وتسع تسع وعشر عشر وعشر
من أحد عشر كلما نسبت على هذا المنوال ولو قيل كم جزء أربعة أثلاث لقسمت جزء
البسط وهو اثنان على جزء الإمام وهو ثلاثة يخرج ثلثان وهو الجزء المطلوب ولو قيل
كم جزء ثلاثة أخماس وخمس الخمس لقسمت جزء البسط وهو أربعة على جزء الإمام وهو خمسة
فيكون أربعة أخماس وهو الجزء المطلوب ولو قيل كم جزء خمس ثلث الأشتراك فكذا ربما

فمعولنة فإن كان جزءا واحدا فالعمل في جمعه المتقدمة والذي يجمع في فقط عمل ما بين فقط عمل كما ذكرنا بين الجعل تشترط كون جزء الإمام منكرا أولا وفيهما نحن بصدده فنعم حيث الفعل لا ينبغي فقط وان يبدو الكسر حرف به معهم فلا يقع الشرح التام إذا الإقامة فبالشك لا يكون فيها ثقليل هو ما يقع للقسمة فيهيب لتتبع عن أحد بيت ثوب قال قول الشيخ الذي الأول يحذف إلا عن الشرح تتنا فانظر وقعه نحو الجزء رواه بكر جزء الإمام منكرا مع أنه وإن كان في التحقيق فيجيء بجزء منها فيه بدل الإمام وجه تقريب

صاحب التلخيص بان يكون ذاهبا منكسرين ان الشرح بهذا التوجيه فيما اذا كان البسط غير منكسر يؤدي الى خروج جزء اكبر مما يخرج بالتوجيه الاول فكان الشرح فيه بالتوجيه الاول اولى من الشرح فيه بالتوجيه الثاني انما يحسن فيه اذا كانا معا منكسرين وانتفى اذا ان تعين الخارج بهذا التوجيه فيه يخرج الجزء المطلوب جزؤه بعينه وفاقا لما وقع في التقريب وانما يخرج مساويه في التوجيه الاول فلا يخرج بعينه مع الزيادة (وسمي مجزورا بمجزور) فان قلت فلم استغنى عن هذا بقوله . وجعل في كسرين منكسرا وليس فان [illegible] ثم قلت ضمن الاول بالكسر والمجزور ويعني ان الجزء الذي يشبه امر بسطه والاقام منكسرين يكون منكسرا حيث اذا ضرب في تفسيره خرج الكسر المجزور بعينه من غير زيادة وضمن الثاني بالمركب من مجزور به اعم من ان يكون صحيحا او كسرا ومعناه انه ان كل عدد قام من ضرب مجزور في مجزور

فتقسم جزء البسط وهو واحد على جزء الاقام وهو اثنان يكن الجزء المطلوب النصف وثانيهما ان يكون جزء الاقام منكسرا وجزء البسط غير منكسر ومثاله كم جزء عشرة وسبعة اخماس وخمس من ثلاث جزء البسط . فتقسم وذلك ثلاثة عشر وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا تقسيمه على جزء الاقام وهو اربعة فالخارج هو المطلوب وذلك ثلاثة واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا وهذا الجزء المقرب الخارج بهذا العمل اعني اكبر من الجزء الخارج بالعمل الاول الواقع في هذا المثال بعينه والله تعالى الموفق (وجعل منكسرين منكسرا وليس) في تفريع ان الاقرب ان اربعة جزء الاول فيهما بالتحقيق والثلاثة الاخير بالتقريب ولا شك ان جزء الاول فيهما هو البسط نولد من منكسرين من جزء من كل واحد منهما معلوم النسبة الى الاخر كما اذا فرضنا مثلا في جزء اربعة اشياء حيث اخذنا جزء البسط وذلك اثنان وهو منكسر فقسمناه على جزء الاقام وذلك ثلاثة وهو منكسر فتولد عن ذلك ثلثان وهو منكسر وقس على هذا ما شاكله والعمل الاول وعبرنا به وبالولادة مجازا والله تعالى الموفق (وسمي مجزورا بمجزور) وسلك مرضا بكتبي انشاء الله وجل) اما سمي مجزورا بمجزور فلانه من بعض تسميته الذي تركب من ضرب احدهما في الاخر ولا شك انه لا يكون الا مجزورا الا من بعد كستة وثلاثين التي هي مجزور اربعة وتسعة وكاربعة في ستة التي هي مجزور

قال [illegible] مجزور فلا [illegible] جزء البسط [illegible] الثاني [illegible] المجزور [illegible]

فإن الخارج يكون مجذورا وإن اختلف الجذر في شاهد الشاهد كما في مثال الأخيرة فإن جذره لو
قرنت المربع الأكبر لثلاثة وعشرين وكذلك لو كان المربعان مثلا خمسة وعشرين وستة وثلاثين
فإن الخارج إذا قرنت المربع الأصغر هو المربع كذا 36025 وجذره 605 وإذا قرنت المربع
الأكبر فالخارج هو المربع 25603 وجذره 506 وقد نظم هذا الباب بجميع التقدير على
غرر اشتراط الشرط المذكور شيخنا العلامة الأستاذ العالم الحجة الشيخ أبو عبد الله بن
عبد السلام الفاسي فقال * وإن ترد ضم مجذورين شا وقد * ثم وحل في جذرواهما * فاعمد
المربع والجذر في * أربعة والخارج أضعفه كذا تفي * وانظر إلى منازل المربع * مع منازل
المستودع * فإن تساوت أنزل المربعا * مجذرا وخارجا مكررا معا * من جذره وإن يكن المربع
أقل فالمنزلة بنصف يشرع * أو الجذر أو الجذر من بعين * والجذر من قرا في جذرين من ذا وضع بينهما
الشكل وقد * قرنت ما صح منهما التبعد * واذكر الباب مع خارج فإن * قل منازل فمنه ذكر *
وإن كثر شأو فلا فصل كل * نور ضمنه في أول منهما * واضعف بأول الاثنين * والتنبيه شاهد جذرا ولا
تقدم * شاهد منه ذكر كثير في بعض نسخ فما بعينه أصل أهلها أصل يكون أصل بعض ثلاثة أو نيف منه خمسة ثم يبع نصف أو جمع فأصل منه أو تعين بين أول الحد يعنى ذلك أخرى ونيف أو ربع أصل في جملتها أو الشدة فيما يتبع زيتونة وأقرب 1295 أوائلها

أربعة وستة عشر وسواء كان ذلك في الصحيح كما مثلنا أو في الكسور كربع الذي
هو تسعة وأربعة أتساع وأربعة أثمان وتسعة عشر وأما النظائر فيما بين المربع بها
في انجلاء عدد صحيح من منازل كثيرة فيكون مجذورا فإذا حسبنا أن نضرب إلى عدد مربع
فنضربه في أربعة أبدا ونضع الخارج من بين بعد المربع ثم ننظر فإن كانت منازل
الخارج مثل منازل المربع قرنته وإن كانت أكثر فاضرب بعض المربع والخارج
المذكور فإذا كان العدد المربع المضروب في الأربعة تسعة فالخارج هو
36360 وجذره 603 وإن كان واحدا فالخارج هو 441 وجذره 21
والضابط الثالث أن تنظر إلى عدد بين من بعض فتضرب جذر آخرهما في جذري
الثلاثة وتضع الخارج بين أجزائه فيكون المربع الأقل أولا ثم تنظر منازله
مع منازل الخارج وتضع في وضع الدمج كما سبق فإذا كان المربعان أربعة
وتسعة فالخارج هو 91204 وجذره 302 وإن كان واحدا وأربعة
فالخارج 10404 وقد علمت جذره ومعنا ما استغنينا عنه بالتلويح

فائدة الأكثر على التصريح وبالله تعالى التوفيق (فصل في جذر الأصم وتجذيد
وعدد ذو أصم بل تأتي جمعا عكسا أو دمجا ودوا ذو فصلان بالأولى فيه أول) عنزا

وأربعين بـ 2304 ومجموع الأربعين بـ 300 وجزؤه 60 وثانيهما أن تعرف عددين متماثلين
فتضرب الأصغر في الفضل بينهما ويزاد الأكبر ثم تضرب الأكبر في الفضل أيضا وتطرح أقل الخارجين
من أكثرهما فما بقي يكون محفوظا فكعّبه وبيانه في المثال الثاني أن الفضل بين العددين
اثنا عشر فاضرب فيه كلا منهما فيخرج من ضرب الأصغر فيه اثنان وثلاثون وثلاثمائة ويخرج
من ضرب الأكبر فيه ستة وسبعون وخمسمائة أكثرها أقل الخارجين من أكثرهما يبقى أربعة

فصل ذوات الأسماء والمنفصلات وهو فصل يحتاج إليه فتارة
يقع الحساب في ذوات الاسمين بعدد وجزء عدد أو جزء عدد وجزء عدد لا
يجتمعان إلا في العدد مثل خمسة وجزء ثلاثة أو جزء ثلاثة وجزء
خمسة والمنفصل هو ذو الاسمين إذا فصل الاسم الأصغر من الأكبر بحرف
الاستثناء مثل خمسة الا جزء ثلاثة أو جزء خمسة الا جزء ثلاثة وهو
المقصود بالتكلم بكلماته وإن أشياء سميت بذلك لأن كل واحد منهما مؤلف
من اسمين لكنهم فرقوا بين ما فصل بحرف الاستثناء وقالوا منفصل فأوقعوا
على المفصول اسم المنفصلات وعلى غيره اسم ذوات الأسماء وإنما وجه
الكلام أن يقال ذوات الأسماء المتصلات والمنفصلات فكان العدد
على هيئة مفردة ولما كانت الأسماء متماثلين لم يذكر فيهما الا عدد العدد ولا
يقوم أحدهما مقام الآخر بحرف الاستثناء والف فكيفما للتثنية تعود
على الاسمين والله تعالى التوفيق (وكل واحد لستة أنواع) أكبر رابع وجزء
منطوق بعكس ذلك ثم تلوا ومثلوا في ذوات الأسماء ستة وفي المنفصلات
ستة ثم إن الاسم الأكبر منطوق في الأول وفي الرابع وهو معنى قولنا أكبر
رابع وجزء منطوق والأصغر منطوق في الثاني وفي الخامس وهو معنى قولنا
بعكس ذلك ثم أراد بالتلوين تلو الأول هو الثاني وتلو الرابع وهو
الخامس والباقي واحد منهما منطق في الثالث وفي السادس وهو معنى قولنا
وباقي مثلوه كتبنا بالخلو عن غير المنطوق هذه أمثلة في ذوات الأسماء مرتبة
4 2 | 55 | عع | 86 | 22 | 133 | 87 فإذا فصل الاسم الأصغر من الأكبر
بحرف الاستثناء صارت المنفصلات وبالله تعالى التوفيق

أقل من أزكى المربعين في .. فضلهما أيضا مربع تقول في .. في الأول الثلاث ذات

الأقرب : لمنطق والعكس بالعكس حيث فان رفع الجذب وتمييز الثلاثة الأولى
عن الأخيرة بأن تضرب ما بين مربعي الاسمين في المربع الأكبر منهما فإن خرج مربع
فهو من الثلاثة الأولى وإن كان غير مربع فهو من الثلاثة الثانية والثلاثة
الأولى منفردات الاسمين أو من المنفصلات جذورها أقرب إلى الحقيقة من المربعة
من جذور الثلاثة الأخيرة وهو من أدنا بالتقريب فإذا قيل مثلا أربعة وجذر
اثني عشر من أي الستة هو فتقول هذا عدد وجذر عدد فليس بالثالث ولا بالسادس
المختلفين والعدد أكبر من الجذر لأن مربع العدد ستة عشر ومربع الجذر اثنا عشر
فليس بالثاني ولا بالخامس لأن مربع الأعظم فيهما هو المنطق فلم يبق إلا أن يكون
العدد المذكور من الأول والرابع فإن الأكبر فيهما هو المنطق وهو مربعه فرضنا فهو
محتمل الأول والرابع فيميز لها بما ذكرنا فنضرب ما بين المربعين في أكبرهما وهو ستة عشر
في فضلهما أي العدد بينه وبين المربع الآخر الذي هو اثنا عشر وذلك الفضل هو أربعة
فيكون الضرب مربعا وبيانه بكمية عددا لجذوره أو هو موقف بالتوفيق لكونه مربعا والمربع
ذو هيئة كمية جذر له وكان أوفى أعداد هذا الباب وهذا المربع أربعة وستون فنعلم أن العدد
المذكور من الأول الثلاث ذات الجذر الأقرب للمنطق وخروج المربع من الضرب المذكور دليل القرب
من الجذر المنطق إذا علمنا في فرضنا أنه من الثلاث الأول وفرقها التزليل على أنه ليس بالثاني
ولا بالثالث فتعين الأول وقس على هذا ما أشبهه ولو قيل مثلا ثلاثة وجذر ستة من أيها هو
لتعرف بمثل هذا التقريب إلا أن يكون الضرب غير مربع فنعلم أنه الرابع كما قلنا والعكس
بالعكس حيث أبي وإن جرى أزكى المربعين اشتبه في فضلهما أيضا غير مربع في الثلاث الآخر ذات الجذر
الأبعد من الجذر المنطق وخروج غير المربع دليل البعد فاعلمه وبالله التوفيق
تنبيه بالشكوى على لغة ربيعة وأزد شنوءة على حد قول الشاعر : شبر حيث كان فقرا :
جعل الغيث على البرية أيتر .. وقول الآخر : يسرقوه الثياب ثوم يرقوا .. فقروا فيهم كما وصف
أي فتنشأ وفي القطع وفي .. تجنيس في القطع .. في آخر السطر الذي قبله وفي أول السطر الذي بعده وفي
الأول فعلى بالبري فيها إسراء فإن الجزء من العكس دائما آخر الشطر الأول لا وقد كسر الثانية
بعد الغير لا نهم كانوا يدعونها فكم هذا الراس الذي قبلي كلاهما وكتمانهما وبقا الذي في موضعها
قبلي كثيرها ويتركونها على تلك الحال حتى تعرف وبقا الرابعة الباقية الثالثة التي كانت تعقل في

فيحمل
بعد التمييز أن
ما بين مربعي الاسمين
في أكبرهما فإن خرج
مربع فهو من الثلاث
الأول وإن كان
غير مربع فهو
من الثلاث
الأخيرة

اقبا مليه عندرقبر هاجبنا فلا تعلف ولا تشفى حتى تموت او تموم لها حقها . وتتزداى
ان تموت لانهم كانوا ابن عمرو ان انما من قبر شروى وكبا انما على البلايا وشالا . اذا لم تعكس
منكما بانهم على قبورهم وتقول منه ابليت وبليت فلان التكرار . فمان لا تعزو الا ذهاب
فيها . ولا حقو الجيلي للمنوش اي انه احقاد ان الابل التي سلاح لا الا قبا مليه هو ذكر قدد
بقوله اذا لم ازها بيتمنو الا شقام والعرب تجور فهم فز يكملوا العكس على الغير كقول
ابي القاسم الشاطبي . والعكس نحو سما العلا . ونحو عماد الهلال قوله . والمعنى
عكس قولنا . فانه حقيقة واقاحو في الاصطلاح وانفسامه اتى هو و عبر له
بوكيبو المنكعى فان في ربع الحجاب وبلزم مما ذكر عن نحو اجعلنا انا اذا اردنا ايجاد
فانا نضرب مربعها من ربع ولا يكون البناء مربعا ونحل جزو البناء بجزو امربع الاكبر
فيكون ذا الامين الاول والبناء الاشارة بقولنا (وعدم من مربع مربعا . ان لم نجد للبناء
فيه مكعبا . ونحن بها ونحل بجزو الاكبر . ذكران ربلوان اكتفى) فنا اذا نعم اربعة
من ستة عشر ومما مربعات يبقى اثنا عشر و هي عين مربعة . فتحل جزو البناء وهو جزو
اثنا عشر بجزو الاكبر وهو ان ربعه يكون ع ا وهو النوع الاول وكذلك لو اشقطنا
تسعة من ستة عشر لبقي سبعة فيكون ع ٧ وكذلك لو اسقطنا اربعة من خمسة وعشرين
لبقي احد وعشرون فيكون ٢١ وكذلك لو اسقطنا تسعة من تسعة وثلاثين لبقي ستة
وعشرون فيكون ٢٦ ولا يخفى انا كون واحد من نحو الامثلة من نوع في ١٢ الا شهر الاول
اذا قيمت عما قدمناه في تمييزها وباب البنا في النظم مستغنى عنها بالكسر له قبلها والضمير
في فيه للترجيح الذي اوى عليه بلعكم مربع ومثله كثير في الكلام الفصيح ومنه قوله تعالى
وان تشكروا يرضه لكم اي يرضى الشكر وقوله تعالى وانا لنعلم ان منكم مكذبين وانه لحسرة
اي التكذيب وقوله تعالى استعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة اي وان الاستعانة
عليها وقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن فان وما يلقاها الا الذين صبروا اي وما
يلقى البر ومنه قول الشاعر . اذا نهى السفيه جرى اليه . اي الى السفه ثم قال
في رفع الحجاب وتضرب المربعين في تفاضل بينهما ولا يكون مربعا وتحل جزو الباقي انما حجر
بجزو تفاضل بينهما فيكون واحد سمي البناء والبناء اي شارة بقولنا

[illegible] نوع من التحليل [illegible] ولفظ ذلك [illegible] مربعات [illegible] البناء من [illegible] ربع [illegible] مربعا [illegible] ثم [illegible]

[illegible]

(وإن جذر في مربعين فضل ما بينهما أن كان مرة أحد أضعافه وجذر أزكى أحد الجذرين وفضلة
جذر ما بينهما فيما تلا) ومثاله تسعة وأربعة مربعان فإن جذر الأكبر فضل ما
بينهما وهو خمسة في كل واحد منهما على جذريه لأن الفضل المذكور هو الخمسة أضعف
أي أضعف من ذلك أن من التربيع يخرج من ضربه في التسعة خمسة وأربعون ومن ضربه
في الأربعة عشرون فهو جذر أزكى الجذرين وهو جذر خمسة وأربعين فجذر ما بينهما
أفضل الجذرين الذي بينهما هو خمسة وعشرون وجذر خمسة يكون ... فتجعل هذا الكلام
فيما تلاه في الاسم الثاني إن تلا الأول أي تبعه ولو جعلت المربعين أربعة
وواحدا لكان ٣ في ٢ ولو جعلنا ستة عشر وأربعة لكان ١٢ في ٢ و١ فإذا رجعت
ما اشتغلنا به من التمييز بين أنواع ذوات الاسماء لم نرتب أن هذه الأمثلة من نوع ٢ في
الاسم الثاني ونص على ذلك لما قاله والله في هذا الباب من النور الخفية ونحو
ذلك بطلبه أخر وهذا جمع من باب الشاذ وأن كلام من تعرض في قبل الاختلاف
التعبير اختلافا فاما وأن شئت علقته بمحذوف كما تقدم تقريره إذا كان تفسيره فلان في رفع
الحجاب ونذهب من تعبيره بغير فضل ما بينهما ولا يكون من بعده فصل جذر أكبر الجذرين بجذر
فضل ما بينهما يكون في الاسم الثالث والى الاشارة بقولنا (أو عوض الفضل
بغير الفضل في ثالث) وأقول على في الأصل أي أجعل في مكانه في الاسم الثالث
غير الفضل بدل أن تعبر عوضا من الفضل بينهما أي فضل ما في غير الفضل في هذا الوجه
كما كنت تضربهما في الفضل نفسه في الوجه الثاني واقتصر على هذا الأصل المتقدم في
الوجه الثاني بقولك مثاله تسعة وأربعة مربعان تضرب كل واحد منهما على حدته
في أي عدد غير مربع شئت إلا عدد الفضل بينهما وكان ضربتهما في اثنين وكان الخارج
ثمانية عشر وثمانية فتجعل جذر أكبر الجذرين بجذر وفضل ما بينهما يكون ١٠ في ٢ ولو جعلت
المربعين أربعة وواحدا وعوضت الفضل باثنين وقضيت على هذا الأصل لكان ٨ في ٢
ولا مرية أن هذين المثالين من نوع ٣ في الاسم الثالث بشهادة ... فاصطلح من التمييز
فإن في رفع الحجاب وتنقص عدة أعني غير مربع من مربع ولا يكون الثالث من بعده ونجعل جذر البلغ
(وجملة من مربع
بجذر المربع يكون في الاسم الرابع) والى الاشارة بقولنا
سوى الله ... وجذر ما في هذه بجذر له في رابع مثاله تسعة مربع وثلاثة
سوى الله غير مربع فتحكم ثلاثة من تسعة يبقى ستة ومن غير مربع كما قلنا لا ضعيفه

أو الجذر ... ومن بعض ... في ... ما ... [illegible] أن تقصد الى عدد ... بجذر ... ثلاث ... عدد ... [illegible] الاسم الثالث ... ثلاثة وجذر ... عشر ... الفضل ... وجه ... أن ... غير مربع ... [illegible] ثمانية ... غير مربع ... جذر ... من الاسم الثالث ... عشرة ... مربع

أي كما يشترط في المخرج ان يكون غير مربع وكذلك يشترط فيه الا ينقص من بعد نقص
الكسر منه بنقل على نفس مثل السنة بجذر له اي بجذر المربع ومثاله مثالنا لتسعة
فيكون 3 6 فتجعل هذا كله في رابع اي في 2 الاسم الرابع وكذلك خمسة من ستة عشر
الباقي احد عشر فتجعل جذر ما بجذر الستة عشر يكون 4 11 وكذلك اربعة من خمسة وعشرين
الباقي فهي احدى عشر فتجعل جذرها بجذر الخمسة والعشرين يكون 5 21 وكلها من الرابع وقد
علمت ان القسمة في سوال ومقابلة وجذره غير مربع قال في رفع الحجاب وتزيد من بعدها على
مربع ولا يكون مجموعهما مربعا وتجعل جذر المجموع بجذر احد المربعين يكون في الاسم
الخامس قلنا (ثم اجمعها من مربعين ما هما مربعا) وتجعل جذر الكل بجذر ما تحت
من تركيب هذا الشكل وعجيب (مثاله تسعة واربعة مجموعهما ثلاثة عشر وهي
غير مربعة مع انهما مربعان واما المنفصل ان يكون مجموعهما مربعا فتجعل جذر الكل
اي المجموع بجذر ما شئت من جذري المربعين فاما ان يكون 3 13 او في 13 2 وكذلك ستة
عشر واربعة مجموعهما عشرون فتجعل جذر عشرين بجذر احد المربعين فيكون 4 20 او 2 20
وكذلك تسعة وخمسة وعشرون مجموعهما اربعة وثلاثون فتجعل جذر ما بجذر احد
المربعين فتقول 3 من 34 او 5 من 34 ... والاسم الخامس انما هو ان من ...
انه كان محجوبا عن الابتداء قبل هذا الايجاد وقد يقتضي الرأي من باب ...
ويتبين محذوف على جواب الامر قال في رفع الحجاب وتزيد عددا غير مربع على مربع ولا
يكون مجموعهما مربعا وتجعل جذر المجموع بجذر العدد المزيد يكون في الاسم السادس
والبند الاشارة بقولنا (وزد سوى مربع من بعده ولا يكن من بعدها اجتمعا) وتجعل
جذر ما سوى المربع الجذر في السادس من مجتمع (مثاله ثلاثة غير مربعة زد عليها
اربعة وهي مربعة يكن المجتمع سبعة وهي غير مربع وتجعل جذره بجذر ما سوى المربع وهو
ثلاثة الجذر من المجتمع يكن لك 3 7 وهذا العمل المذكور في السادس من او في 2 الاسم
السادس من قبل منه اذا انك زدتها على تسعة يكن المجتمع مثلا احد عشر فتجعل جذر ما
بجذر ما سوى المربع يكن 2 11 وقيل منه اذا خمسة زدتها على ستة عشر يكن المجتمع
واحدا وعشرين فتجعل جذر ما هذا المجتمع بجذر ما سوى المربع يكن 5 21 وقد علمت ان الجذر
ومعلوم من مجتمع خارقه وفي السادس من اجل ذلك جملة وغيرها ... والواجبة
ولكنه فرغ في رفع الحجاب من ايجاد التمثيل لانه قال واذا استعملنا الا نوعان ...

يعرف الاستثناء من لو جهل عرف العكس كانت المنفصلات وبالله تعالى التوفيق

(فتضرب ربع مربع الكبير جذرا فكيف لامر الصغير وجذره وزد لينتهي الا كبر

وانقص منه ثم كل الجذر فما حصل فهو جذره في الاصغر وما بقي فهو جذر الذي فرق فيهما) تضمنت هذه الابيات معنى قوله في التلخيص اما بجذر وان الاسماء والمنفصلات جمعوا انسقط ربع مربع اصغر الاسمين من ربع مربع اكبرهما وناخذ جذر الباقي وتحمله على نصف اكبر الاسمين وتنقصه ايضا من نصف اكبر الاسمين وتوقع الجذر على كل واحد منهما فان كان المطلوب جذره ذا الاسمين فجذره مجموع جذري الجذرين وان كان منفصلا فجذره الفضل ما بين جذري الجذرين وليس في شيء من هذا الباب عدا هذه المسئلة وجذورها الا من التضمين في حكم وتكميل فعول بعدم وضميره عائد على ربع مربع الكبير فالتكبير اذ ربع مربع الصغير ولذا ان تقول عوضا منه فتضمه من ربع مربع الكبير فجذرا ربع مربع الصغير وهو اولى وجذره مفعول تعرف لزد وقدم بمعنى فصل واخذ وقدم الشيء علم فان الجوهري كسر له من غير ان يبين تقول فضمته فانقصم قال الله عز وجل لا انفصام لها وانما فرق تشغيل للقافية لان تقديمه احترك الاسماء لما يبنى عليه هذه امثال من العدد في المنفصلين بقرب هذا العمل من الاجماع ويكون شاهدا في حصته في غيرها مثاله اقبل اخذ جذر عشرة وستة بعد علمنا ان مجموعهما ستة عشر وان جذر مجموعهما اربعة فنظر ربع مربع الستة وهو تسعة من ربع مربع العشرة وهو خمسة وعشرون وناخذ جذر البقية وهو اربعة فنحمله على الخمسة نصف الاسم الاكبر تسعة فناخذ جذرها ثلاثة ونقصه ايضا اعني جذر البقية الذي هو اربعة من الخمسة نصف الاسم الاكبر يبقى واحد فناخذ جذره وهو واحد فنجمع الجذرين المأخوذين اربعة وهي جذر مجموع الاسمين لو كنت تاخذ جذر عشرة الا ستة لكنت تطرح الجذر المأخوذ ثانيا وهو واحد من الجذر المأخوذ اولا وهو ثلاثة يبقى اثنان وهو جذر فضل العشرة على الستة وتحرر في هذا المثال بعينه بالعملين المذكورين جذري اعمل بمثل ذلك في المعدود بالذات وهو ذوات الاسماء والمنفصلات ويكفيك ان اصغر الاسمين من اكبرهما بترتيبهما فالقاعدة الاولى من الجبر فترتيبه في نفسه واما المكتوب عليه الجميع فترتيبه بزوال الجبر عنه وتتوقف الزيادة لما ذكرناه في اكثر الصور على وجه قابلية

[illegible]
اثنى عشر (فتضرب)
ربع مربع الكبير
من قوله فتوفق
الزيادة المذكورة
[illegible]
نصف الكبير
يتوقف على عمل
[illegible]
وذلك الدور الرابع

ان شاء الله تعالى في صفة جمع الجذر كما ان النطق يتوقف على ما ياتي من صفة نطق
الجذور غالبا وهذا الجذر يطلبه العمل المذكور واما الاول فمثاله 2 3 جـ وصفة نطق
به ان تضرب اثنين في اربعة وتربع جذر ثلاثة بثلاثة فيحكم بربع ثلاثة وهو
ثلاثة ارباع من ربع اربعة وهو واحد ينفي ربع جذر جذره وهو نصف في ذا البيه
نصف اكبر الاسمين الذي هو اثنان وذلك واحد يجمع واحد ونصف والاخر نصف
فيتوقع الجذر على كل واحد منهما يكون لنا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ واما الثاني فمثاله 3 12 جـ
وصفة تجذيره ان تربع ثلاثة تكون تسعة وتربع اثني عشر تكون اثني عشر في حكم ربع
التسعة وهو اثنان وربع من ربع الاثني عشر وهو ثلاثة فهو ثلاثة ارباع فاذا
اردت اخذ جذره لم تجد له جذرا فتكتفي بتوقع عليه الجذر يكون جذر ثلاثة ارباع
فاحمله على نصف اكبر الاسمين واخفض ايضا منه واوقع الجذر على كل واحد منهما
بكل الخارج بعد الشرف بمثابة القسمة والجمع والطرح ابن نية 6 $\frac{3}{4}$ جـ $\frac{3}{4}$ جـ
واما الثالث فمثاله 3 2 جـ ع ا فاذا اخذت جذره بما تقدم كان بعد الجمع
والطرح ع 2 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ جـ واما الرابع فمثاله 7 ٥ 3 جـ فاذا اخذت جذره بما تقدم
كان بعد الجمع والطرح ثلاثة ونصف وجذر اربعة وثلاثة ارباع ماخوذا
جذره وثلاثة ونصف الاجزاء اربعة وثلاثة ارباع ماخوذا من جذره وهو
المسمى بالاعظم كما سياتي ان شاء الله وصورته 3 $\frac{1}{2}$ ع $\frac{3}{4}$ جـ واما الخامس
3 ٥ 2 جـ فان اخذت جذره بما تقدم كان جذر خمسة وجذر اثنين وثلاثة ارباع ماخوذا
جذره وجذر اثنين وثلاثة ارباع ماخوذا جذره وصورته ع 2 $\frac{3}{4}$ جـ الا 2 $\frac{3}{4}$ جـ
واما السادس فمثاله ٥ 1 جـ فاذا اخذت جذره بما تقدم كان نصفا وجذر اثنين
وثلاثة ارباع ماخوذا جذره وجذر اثنين وثلاثة ارباع الا نصفا ماخوذا من
جذره وصورته $\frac{1}{2}$ 2 $\frac{3}{4}$ جـ الا $\frac{1}{2}$ 2 $\frac{3}{4}$ جـ هذا بيان الخارج من ذوات الاسماء المتصلة
اذا اجذرت وهذا الخارج من المنفصلات بعينها الا انك تفصل بين الخارج الاكبر
والخارج الاصغر بالاستثناء. تتميم فائدة في روح الحساب وجذوره والمجيس
الاول مفرد وهو مسمى بالمستثنى وجذر الثاني يقال له ذو الاسمين الاول وجذر الثالث
يقال له ذو الاسمين الثاني وجذر الرابع يقال له الاعظم وجذر الخامس يقال له
القوي على منطق وموسط وجذر السادس يقال له القوي على موسطين وجذر المنفصل

قوله اما الاول فمثاله الخ كيفية اخذ جذره [illegible] اثنين في اربعة وربع مربع الثلاثة [illegible] ثلاثة ارباع [illegible] فاحمله على نصف [illegible] فيتوقع الجذر على كل واحد منهما [illegible] قوله [illegible] جذر اثني عشر [illegible] الخ

قسمة الا جذر

الاول

الاول هو فتعمل من الستة وجزء المنفصل الثاني يقال له المنفصل الاوسط
الاول وجزء المنفصل الثالث يقال له فتصل الاوسط الثاني وجزء المنفصل
الرابع يقال له الاصغر وجزء المنفصل الخامس يقال له المنفصل الذي يكون بين
الاكبر هو سطها وجزء المنفصل السادس يقال له المنفصل المتوسط بين الكل
هو سطها وكل واحد من جزء المنفصلات هو جزء فتعمل بين الاسميات
فجميع المنفصلات اربعة وعشرون عددا ومنها المتكون الغولة والتوسط
واوات الاسمين الستة ومنفصلاتها الستة وجزوتها العشرة لنكر جزء
الاول من الاسميات ومن المنفصلات وبينها اعداد دهم على المتكون الغولة
ونظريها التوسطهم ولكن جزء الاسمين الاول بنوه واسمين السبة وجزء
المنفصل الاول من فتعمل من الستة يكون الجزء بين هو منها عدد او جزر عدد
مثاله ٤ اجزاء ٣ وجزء اسمين جزء لزم اسمين وكذلك ٤ الا ٣ جزء ٣ الا ١

وفي الخاص بينها وبالنسبة تعلق التربيع او جزء قابل الى تعبير زج الاكبر وانقص
ونقص فاخرج جزء الاول فمن فاخرج عكسها وعلم منه بجزء ربع العمل فله
بينهما وبجزء ربع كثيرا واعلم انه بمثل عاخوه كرا هـ هيئا وجملة اعتراض
بجزء ذوات الاسماء والمنفصلات ونفهم العمل بها في مثاله ٢ الا اسمين الاول
بابه اقيل الثانية وجزء جزين لم جزء بما قبل او جذر التوسطين ربع الثمانية باربعة
وسنين وربع جزء سنين سنين في تعلم الى العمل بين بين الى تعبير وسوار بجزء فمنها غير
جزء او سوانا في بين الاكبر الاسمين وثمانية يكون لها عشرة ... وتنقصه
ايضا من الاكبر الاسمين يكون الباقي ستة ثم تعمل لما قبل بجزء العمل المتقدم ومن العشرة
والستة فما خرج ابتغى من ثلث ومن خمسة وثلاثة وجزء كل واحد منها بالجمع فيكون

فما مثال التربيع جزء فاعلم ان العدد فيه الا ليس لنا عدد مربع جزء له ثلاثة يجمع الى عدد
مربع يجتمع عشرون وجواب المثال ٤ الا ٢ او ٤ + ٢ وجزء الاول الثاني وجزء خمسة فاخوذ
جزء له وجزء خمسة الاثنين فاخوذ جزء له وجزء المثال الثاني واحد وجزء خمسة فاخوذ جزء له
وجزء خمسة الواحد فاخوذ جزء له وتعبير الجمع بالواو والكمل والا تمام الاتيان من بعدها

(في الهامش:)
جذب وقس ويرتفع ... وتربيع جذب ... بالتربيع ... وتربيع جذب بالاجد ... تدخل ... وتربيع ... الجذر ... وجذب ... ربع ... جذب ... مثلثه ... واربع ... وتعلم ... جذب الجذر ... باربع ... جذب ... قسمة وامدا الثنا ... عن ... الثلث ... يكون

مكررا ٤ ٣ وبالوجه الثاني تعمل لنصف وافق عكسه من الاسير وقد علمت
ان الثمانية من البلالة قد بعدنا عكسه من مربع قدره فتنا خرخ نصفه وهو اربعة
وتزيد لجذر ربع بفضل ما بين المربعين وقد علمت ان احدهما اربعة وستون
والاخر ستون وان الفضل بينهما اربعة وان ربعها واحد وان جذر الواحد واحد
فهو الذي تزيده على الاربعة التي هي نصف وافق عكسها فيكون خمسة بالاخذ فيكمل
ثم تعمل للاربعة التي هي نصف وافق عكسه ايضا فتهم فمنها جذر ربع فضل
ما بين المربعين وقد علمت انه الواحد فتنقص ذلك منه فيضمها اي جذر المجتبو
وجذر وما فيه ما كثر بعد العمل المذكور وهو الخمسة والثلاثة فيكون
ايضا مكررا ٤ ٣ واعلم انه مثل ما قدمناه في قولنا اولا فما يكن جذر في
اسير وما. فهما جذرا الذي قد بهما. وجذر ما بين المربعين مفعول مقدم لزد
وانقص وقد يكون علامة الدال على فصل ثنية الجذر وهو مبتدأ وانقص عنده
ايضا او نقص ما قبل مفعول حذف بقسميه جزئه من باب الاشتغال ويجوز
رفعه بالابتداء وجذر ربع الفضل مفعول صح ويكمله ايضا وهو على ان
يكون مفعولا للثاني من باب التنازع واعمل الثاني على اختيار اهل البصرة
ولم يؤت في الاول المحتمل بالضمير لانه فضلة ومنه قوله تعالى آتوني افرغ
عليه قطرا اذ اصله قولكم الغاصم الشاكس. وممّا تعلمنا او برات براءة.
فيتخرج على الثاني لقول الشاعر اذا كنت ترضيه ويرضيك صاحب *
جهارا فكن في الغيب احفظ للعهد * والغ احاديث الوشاة فقلما * يحاول
واش غير تغيير ذي ود * على ان الشاطبي كان يمكنه ان يقول وما وصلت
او برات براءة للاكبر فقال من كرر الكلام فتبوضا والفتوى في مثله فيما قبله
الكيفية فكان ما الذي في الزوو على غيرها والتخيير بين الثبت الاول والثاني
اخف فيحتاط منه بين الثاني والثالث وبالله تعالى التوفيق (ويعرف ما قرب

انتهى

فائدة ان شئت احصر في ... فمتى ... اللفظ ... عليه ... ولا يعتقد ... قال ابو ... الاربعة ... المستة ... وقوله ... الجمع ... عشر ... من الانصاف ... ما يجري ... جذره ... على ... جذر ما ... الاسيرين ناقص

اجتمع وتقيده ثم تنقص جذر ما يبقى من نصف اكبر الاسيرين ثم تاخذ جذر ما يبقى وتضيفه الى ما
عندك فيخرج المطلوب (ويعرف ما قرب ان فيتقرر) قوله احملنا على نصف اكبر الاسيرين المزمر

ابن قنفذ واختصره بما كاد غبار الرمز وربما تتبع في التحليل من
الفضلاء له والتعريف به اقول قنفذ هو ابو العباس احمد بن حسن بن علي
ابن قنفذ القسنطيني احد شراح التلخيص والحسيني سمى شرحه عليه حط
النقاب عن وجوه اعمال الحساب فقيد عام اثنين وتسعين وسبعمائة
في نحو خمسة وعشرين يوما من بينه فاس فاجاد فيه ما شاء رحمه الله
تعالى وبرد ثراه يشير الى انه اشار في هذه على التعليم ان نكتب منزعا
في تجزئة وان الاسماء والمتقبلات عن ربه عن الجميع اذا امكن فيشي
احتاج في اثناء العمل الى اخذ جزء عدد بعد وليد عدد غير جزء واخذ جزءه
بتقريب وانما فائدة الصنعة ان يرفع عليه الجزء ثم يجمع بقوابيه جمع
الجزء بكسر بقوابل كثيرها كما فعلنا فيما تقدم فمن ذلك انه لما ان
جاء لتجزئة الاسير الثاني فالجزء ذلك ما تقدم ولو قيل لك ثلاثة وجزء
اثني عشر ومن هذه 3 في اي جزء هذا ومن واجب سير الثاني فاسقط ربع
تسعة من ربع اثني عشر تبقى ثلاثة ارباع جزء جزء هذا بتقريب وذلك سبعة
اثمان احملنا على نقص اكثر الاسير الذي هو اثنا عشر والذي هو ستة بخرج
ستة وسبعة اثمان من ستة انقصنا ايضا من نقص اكبر الاسير وذلك ان نخرج
سبعة اثمان من ستة الباقي خمسة وثمن فخرج الجزء على كل واحد منهما يكون
الخارج جزء ستة وجزء خمسة وثمن هي $6\frac{7}{8}$ $5\frac{1}{8}$ وعلى هذا الاسلوب
جرى فيما بعد وقد علمنا ان الخارج من تجزئته هذا التمام تقريبية فشبها
استعملنا الا تقريبا كما ترى جـ $\frac{2}{}$ جـ $\frac{3}{}$ والنفر وفق بعض الحيقين من شيوخنا
في هذا الغير على كلامه هذا وقد نقل عليه هذا الجزء من التلخيص فانشعر له
بالاشارة اليه واستعينه بانه له الاشارة بقولنا وبعد وما قرب ابن قنفذ
على انه رحمه الله تعالى لم يفعل ذلك قصورا فانه استشعر ما فيه واعتذر
عنه بعد الفراغ من تجزئه هنا فقال ولما اخذت جزء ما اخذت بتقريب ليكون اقرب
في التأمل واسهل على المبتدئ وقلت مثلا جزء نصف ثلاثة ارباع تقريب وهو
احسن من ان تقول جزء نصف ويكون العمل في هذا ويغشاه الفهم فيه والله اعلم

اثنا عشر تمثل
عشر قعد نصف تسعين
من اثنتي عشر ربع
ونقلت الاربعة عشر
ومن جزء اثني عشر بكل اثنين
ستة ويكون جزء وما
بقي الا في اثنتين وقد
تم في تعبير بحث
لا جعلنا شرح
وجزء نسبة شاك
فنقلت نسبة لنا كما
والله هنا الثلاث
تسلك في هذا الجزء تشتغل
ومن والتبيين او فيه
والله هنا الاشتراك نحو
احالتنا اخراج لنا
في قسمتها واخراجها والاكثر
فقيل فوجهها والثمن
تمم الى الاقرب
فاثبت الله ففي
ثبت عند الكبير المنوت
التغيير له ابي
به ثم اثبت ذلك
فنقلت عن اخذ تسمى
الا الكبير
مثبت رحمه الله تعالى
يفسر ذو الكبير
لابد اخذ ذو التكليف
الا يسير او اخذ
اذا عمل عنه
نص فرع

وستة وثلاثون جزء

وسبعة اثمان

بالاختصار

اكثر الا سيما ان تيسر له ذلك وان لم لا يمتنع من الوصول الى المطلوب واقل العمل في اجزاء الجزء
بالجمع الى الاجزاء بالتقريب فهو يفضي الى المقصود ومن ذكره لا يعترض عليه فهذا عرف يشتمل
كل واحد من الاجزاء الجزء بالتقريب اقرب الى الفهم واشمل واداخل في زيادة العمل واعون على التحقيق
وعدم الاشتباه وكيف يجهل ان يعلم ذلك اقتصارا وانما موجب الاعتراض على الشيخ من قوله
ذكرناه اولا لا فهمه وبالله تعالى التوفيق (فصل وجزؤ فيبتغى من نح) قوله وان شئت

فجمعا فعله فعل الله تعالى لنا وله ثم اعلم ان معظم هذا بين لمعرفة ذوات
الاشياء والمنفصلات اختيارا اقواع الكلية واقسام الاخر والكم والترتيب كما
يقوله العلماء في الاخبار بالزوال والاول والرابع والتفريع في بناء هذا الوضع
هذا او هو معنى قولنا واختر في ما اختبار الزوال واختر اقواع الكلية بعملها
كالاختبار بما اباني بها في الاخبار بالزوال وقد شرح بها في التعليل من قصد له الجبير
والمقابلة وتعديل الكواكب كما قلنا في النظم من صنعة التدبير بين بعد وقد
النوع المسمى بالمقابلة والتصاو والتضاد ونوا جمع بين جزئين او شغل بليغ في
الجملة ويكون منها سبر شيء وفي بينهم اتفاقا وشيء زهد و وجلي شيء وانه هو
اقات والجيد وصريح شيء لنا فالكسبت وعليها فالكسبت وتفليق شيء او من كان
ميثا في اختيار او تمييز الاستفلال في اختبر واختبار وبين العماد له والتعديل وفيه
واسلمت مع سليمان فان وجدت للبرهان العلم (فصل وجزؤ وتبتغى من نح
ضربا وفيهما حكم كيف عاد واجمع) هذا بضم جمع جزؤ والافراد وكرهما وتمم
البيت معنى قولهم في التعليم قرب الغرض بل الاولى جمع جزء بيهما او كرهما
احدهما في الاخر فان صح من قعا فان جزء في العدد من جمعا ونكرها وان لم يكن
من تقا فانها لا تجتمعا وياتي من بين او تقسيم احدهما على الاخر وكذا نقول
حكم واجمع جزء وكل عدد ومضي عدد من في عشر ضربا احدهما في الاخر او قسمته عليه في
صار كون ذلك الحكم او الجمع كيف عاد او شئت فرزته حكما ذا النوع وجملة ذا النوع
والمراد بالنوع ان اداة الزوج جمعهما كما وعادا فلا تجمعا في جزء واحد من تمام ان تفصلح
الزوج اداة الزوج كرهما كلو عادا فانكرها من غير ان فتاح الحرف اشتغل
فالزاة اذا فبل ان اجمع ذا في اوحد منه فاذا الزوج ان تعتبر هما على يجمعا في

[illegible]

لعلة واحدة او يجمعهما فان تضرب الثلاثة في السبعة والعشرين يكون اثنا رج
واحد او بنا بخرج من ربع او تقسم احدهما على الاخر فيكون الخارج اما تسعة واما تسعا
وكلاهما مربع فتعلم ان الجذرين متجانسان ومتحدان فيكون كلا منهما جذرا لعدد غير منطق
مربع ضربا وقسما وامثلة ذلك في جمع ٢ الى ٨ او حكمه عنه ومعنا انه ذلك وقوله
المعية من قولنا جذر منطق مربع فمثلا ان جذري العدد غير منطقين للمربع ضربا
او قسما لا يجمعان كونه عامدا لا يتكلم عليه كما مر في التلخيص مثاله اذا قيل لك
اجمع ٣ الى ٧ او حكمه عنه نحو ما به كالشوان فيقول في جمع الخارج 75 يجمعان بواو
العطف ويقول في الطرح الخارج ٣ الا ٧ ويظهر من الكلام الاكثر جريا الاستثناء
تنبيه الاول عدد وجذر عدد مثل ٥ و ٢ يجمعان ولا يتكلم عليه فيهما والثاني
فان جمع العدد الاخير في جمع الجذور المتعاقبة المختلفات في القوى وبالله
تعالى التوفيق (باب جمع الجذور من جهة التربيع اما واحد كل جذر او من قبيل او وزنه
الجذر منه مربعا وانظر على جذر وزنه اولا الجميع او فيعبر من مربع الجذرين مع
يقع من ذاته الجذر ان نظرا واقسم جذرا على جذر وزنه للخارج الواحد واضربها
فيما عليه فقد تمت) اشتملت هذه الابيات على اربعة اوجه في صفة جمع
الجذور بين ما تعلم بالاختيار ان انهما يجمعان ويتكلم عليه فيهما غير تعرضنا في
فادلة من التلخيص تقرب منهما وتشمل بعضها اذا قيل اجمع جذرا اربعة الى جذر تسعة
فاضرب التسعة في الاربعة وخذ جذر الخارج وهو اثنا عشر فاجمعها الى مجموع
المربعين وذلك ثلاثة عشر خمسة وعشرين وخذ جذرها خمسة وهو مجموع جذرا اربعة
والتسعة ولا يتغير الاجراء بغية الوصول في هذا المثال فيسلفهم جمع للمعقود
بالترك اذا قيل لك اجمع ٢ الى ٨ ويقوم علمت مما سلف انه يقبل ذلك فبالوجه الاول
وهو الذي في التلخيص اضرب اثنين في ثمانية يحصل ستة عشر وهو ما تكلمنا
فخذ جذرها اربعة واجمع لنا المربعين وذلك ثمانية عشر ... جذرا ... وهي عشرة ذكر الجميع
ثمانية عشر جذرها بما قيل ذكر المطلوب مكونا 18 وبالوجه الثاني في الجذر الربعين
كلا الاثنين في ثمانية على الاربعة التي من جذر المشترك في ذكر ... اقسمها على
جذر الاثنين او من جذر المربع الثامنة وذلك على ما ياتي ان شاء الله تعالى ... مربع
الستة ستة ولا ثم فيقسمها على الاثنين يخرج ثمانية عشر تاخذ منها ... الجميع ... يكسر

جمع ... او اجذار ... وفق ... فتضعف ... ام ... التسع وتعو ... الكلام مر ... (واجمع بجذري ...) مشكلم ... بقيت ... فعلية ... ولا يجمع ... اشتراء بقية ... العدد ... ... الوجه ... ان ثانية ... الثناء ... وزد ... اقرار ... تعيش ... ما لذلك ... مثلا على ... الستة ... ويشكم الجد ... بعين ... عشرة اضعف ... على الاثنين ... جذرا المربع ... الثامنة ... خمسة ... المطلوب ... وكذلك ...

المكلوب مكررا ٤ او اردت المربع الاخر وهو الثمانية على جزء المسكح وهو اربعة
وضعه اجمع اثنا عشر فاذا اردت قسمتها على جزء الثمانية الذي هو المربع الاخر
رفعت الاثني عشر باربعة واربعة وما فوق وقسمتها على الثمانية يخرج ثمانية عشر
توضع الجزء عليها ايضا مكررا ٤ ابدا للمشاركة من جزء واحد الى العود على المربع وبالوجه
الثاني خذ نصف المربع وهو اربعة والمشارك واحد واربعة ثم خذ جزء واحد ونصف
وذلك واحد واثنا عشر خذ مجموعها وهو ثلاثة عشر فربعه بتسعة ثم ضعفها ثمانية
عشر ثم اوقع عليها الجزء مكررا ٤ كما قلنا والجزء ابدا اكثر جزء المضعف
المذكور يوضع عما فيه عليه وهو اربعة ونصف ولو تم فيه هذا الوجه ٤ المثلث من
المقيم الزفر فانا وهو مجموع جزء اربعة الى جزء تسعة لا وقعت الجزء على نصف
الاربعة ونصف التسعة وقضيت على عمل ما يجب حتى تعلم المكلوب وهو خمسة
وبالوجه المرابع اقسم جزء الاثنين على جزء الثمانية بقسمة المربع على المربع واخذ
جزء الخارج ونصف زد عليه واحدا وانصفه اخرجه ٤ المعشور عليه وهو جزء
ثمانية بارتبع الواحد والنصف وتضرب الخارج ٤ ثمانية يكون ثمانية عشر خذ جزء ما
بالتمام مكررا ٤ او اردت عمل هذا العمل بعينه لاكسر بقسمة الاكبر على الاصغر
وضرب الخارج والواحد ٤ الاصغر وبسطنا فولنا او اقسم جزءا على جزء كما
ان قولنا قبل او جزء مشكح مربعا يجيء فيما تزيد على جزء المسكح المربع الاكبر
او الاصغر وتقسيم عمل جزء المربع الذي اخرته ابدا كما ذكرنا بالدليل على التوجيهين
واضعفا كلا بكرح واكثر عما جعلا فاسقط ما ضعفته ٤ عمل الجمع ومعنى
قولنا واضعفا كلا بكرح الا اذا تكرح ٤ باب الكرح ما كنت فجمعه ٤ باب
الجمع ومعنى قولنا واكثر عما جمعا ولو قيل لك ٤ العرض المذكور الكرح ٤ مرة
وقرن عملت ما تقرر انما يتكرح على ما يجتمعا وفيها الوجه الاول نكرح جزء المسكح
ثمانية من المربع يبقى عشرة تبقى اثنا خذ جزء ما بالتمام وهو المكلوب مكررا ٤
وبالوجه الثاني الكرح اثبت اخر المربع جزء اربعة جزء المسكح واقسم الباقي ٤ على
جزء الاثنين يخرج المكلوب وهو ٤ وان عملت بالمربع الاكبر حكمت منه جزء
المسكح واقسم الباقي ٤ عمل جزء المربع يخرج ٤ وبالوجه الثالث الكرح جزء نقص

واحد ٤ الجمع ٤ عمل الكرح

المربع

المربع الأصغر وهو واحد من جزء ونصف مربع الأكبر وهو اثنان فهو واحد من ربعه

بواحد فضعفه يكن اثنين جزء جزء له بالجميع يكن في وبالتوجيه الرابع اقسم ثمانية على

جزء اثنين يخرج اثنان صحيح فهما الواحد والضرب الواحد الثاني في فيما عليه فقد

قسمته وهو جزء اثنين يكن الخارج ½ فهو نصف ولو قيل مثلا اجمع $\frac{1}{16}$ الى $\frac{3}{8}$

لكان من باب جمع المتباينين وعمله بالتوجيه الأول أن تضرب 16 في 18 يخرج

6 في 12 وهي مخرج جمع جزء الخارج وهو 72 الى العدد بين واخذ

جزءها 13 واجعله في الكسر المشترك من الأجزاء وقسمه على اجر قلعته من

الأجزاء وهو مثل ذلك وهذه مثله ستة اخرى فاقسمها على المجموع يكن في خمسة

جزء منها خمسة يكن المطلوب وهو كالذي يأتي جزء جزء ستة عشر اثنان وجزء

وجزء جزء واحد وثمانين الاثنين وجموعهما خمسة ولا يخفى عمل كل وجه وقد

ولو قيل اجمع $\frac{3}{8}$ الى $\frac{1}{4}$ لكان من 24 وجزء اله 24 ومجموع العدد بين 75 وجزءها

$\frac{3}{7}$ وهو المجموع وجزء جزء المشترك في 24 جمع الى مثله جمع الجزء وذلك يضرب

12 في 12 او الخارج 144 بنصف جزء اثنا وهما اربعة وعشرون فيجمع الى العدد بين وهما

24 وبنصف جزء المجتمع يكون $\frac{1}{48}$ فيجمع الى المجموع وهو $\frac{7}{5}$ جمع الجزء وتخرج

243 وجزء المطلوب $\frac{3}{4}$ ولو كنت في الكسر لكان فيه 48 من $\frac{7}{5}$ فاعلمه

(فصل) وجزء مشترك الى يحتمل في ضرب الاضافية والمتباينين هذا يتصل في جزء

الأعداد وقد اسلفنا ان الجزء وغير المنكفه على قسمين اجر مثاله الاضرب

للمنكفى بجزء خمسة والثاني المتباين كجزء جزء خمسة فاذا اردت ضرب جزء

جزء في جزء جزء ولم يكن للعدد بين جزء منه فاسلبهما جميعا الجزء وذلك هو

تربيعهما ثم اضرب احدهما في الآخر يخرج فهو مشترك الجزء يعني جزء جزء له يكن

المطلوب مثاله لو قيل لك اضرب جزء ثمانية في جزء سبعة لم يجعلنا الجزء بين سلب

جميعهما يكونا اثنين ثمانية وسبعة تضرب احدهما في الآخر بستة وخمسين وهو

مشتركهما نوقع عليه الجزء منكرا 56 جزءا هذا في الاضافية واما في المتباينين

فاذا قيل اضرب جزء جزء خمسة في جزء جزء سبعة فاسلبهما الجميع واضرب الخمسة

في السبعة واوقع الجزء كما كان في المضروبين على الخارج يكن هذا وذلك الجزء

علية وهو جزء تسعة بان جمع الواحد والثلث والثمان وهو اثنان وثلثا والثلث اضرب بتسعة وتخرج خمسة وعشرون في تسعة وافيه الخارج على الاثنين يخرج خمسة وعشرون وجزء فهو المطلوب فوقه وضرب الخارج في الواحد في الاصغر الاكبر من تفريق فصار وتكلم وبرا في جزء الخارج

لكان وشبه العدد بين

جزء خمسة وثلاثين مكررا ثلث وكذلك القياس في سائر المشكلات وان تعرض عن المنكوح بعرض
تنبيه فقد يكون الخارج من تشكيل الافريقي او المشكلين منكسفا كما اذا ضربنا جزء
ثمانية في جزء اثنين فان الخارج اربعة او ضربنا جزء جزء ثمانية في جزء جزء اثنين فان الخارج ج
اثنان بقولنا وجزء مشكل المتعين شامل للتعبير في حقيقة او كناية وعلة هذا العمل ضرب
جزء عدد في جزء عدد مساو لضرب احد العددين في الآخر واخذ جزء الخارج ومثاله في المنكسف
اذا قيل لك مثلا اضرب جزء اربعة في جزء تسعة وقد علمت ان الخارج ستة فاضرب العدد في
احدهما في الآخر يخرج ستة وثلاثون فخذ جزءها وذلك ستة وهي ثمانية وجه من ضرب جزء اربعة
في جزء تسعة. فان قلت كثيرا ما يعبر عن العمل في المنكسفات وغيرها فلم خصصت
في التكثير الافريقي والمشكلين قلت لان المقصود المعظم في الباب معرفة وجه التعبير في الاعدا د
المغلقة التي لا تعرف الا بالكناية عنها فان قلت اذا كان احدهما منكسفا والآخر غير
منكسف لم يعرف الخارج من ضرب احدهما في الآخر الا بالكناية عنها ولم كنت في التكثير بتمثيله
قلت انه كذلك ولكن لما كان المنكسف يمكن ان يعبر بما شئت من غير كناية فيجعل عددا مضروبا
في جزء عدد ويتكلم في سلك البيت الذي بعد هذا كان ذلك انسب فلا فرق في عدو عدد من عمل التي
انسب منه ونترك امثلته هنا الا ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وانسب كذا بضرب
جزء في عدد. ومثله سلب ذا بضرب ذا تعرف اي وجزء ابقها مشكل المتعين اذا ضربت جزء
عدد في عدد فان شئت سلب الجزء من عدد الاقل بضرب العدد في نفسه فاذا سلبت الجزء جميعا واحدا ضربت
العدد في نفسه مرة واحدة واذا سلبت الجزء جميع جهته يكون جزء جزء ضربت العدد مرتين وذلك
بان تضربه في نفسه وما خرج في نفسه ثم كذلك فمثاله اذا قيل لك اضرب سبعة في ثلاثة فانك
تسلب جزء السبعة الجميع فيكون سبعة وتضرب الثلاثة في نفسها فتكون تسعة وبهذا الوجه فتضرب
احدهما في الآخر فثلاثة وستين وهو قسمتهما للجزء فان شئت تكون ثلاث وستين مكررا ثلث وهذا الضرب جزء
وهذا اقل بقيل اضرب جزء جزء ثلاثة في اثنين سلبت جزء جزء الثلاثة من الجميع وضربت الاثنين
في نفسها وما خرج في نفسه فما كان فهو ضربته في الثلاثة وجزء جزء الجميع هو المطلوب وذلك تعم
وكذلك القياس فيما اشبه من قبل فلو قيل اضرب جزء ثمانية في جزء تسعة كان لك لما اذا
قيل اضرب جزء ثمانية في ثلاثة فان شئت لا تكتب العبارة الاولى فيتم قبيح بضمن البيت الذي
قبل هذا وان شئت بثمانية عند الوقوف مع قوله الافريقي والمشكلين لا ينوع تجوزوا شئت لا تكتب
العبارة الثانية فيتم قبيح بضمن واحد بحرفه في ثنية المشكلين واحدة وهي 7 والثلاثة

اضع

اضرب كما فرضنا لان الكل بين عدد الجزء فيكون كالمنطوق بعد ضربه فى مخارج الاجزاء فتبين الجملة المقول
مجزوءة على جواب السؤال لغيره اجزاء الى ان تصح ما ذكر وتساوى الصور كلها على ما وصفت نعد
انتاج المطلوب وهذا ابين من تبريح الدهاء والشرو مراعات التكثير وبالله تعالى التوفيق
(فصل والتى قسمت جزء ما ابدا .. من قسمة اقل على اكثر ابدا) هذا فصل فى قسمة جزء من الاعداد وتسمية
وقد عرفت كيفية تحويلها سابقا لكان فيه ضرب ما فى اداة الاول ثم ان قسم جزء عدد على جزء عدد او
تسمية منه فى اقسام اقل على اكثر او قسم اكثرهما على الاقل او تسمية منه فى ابراهيم لها فجزء جزء يكون
المطلوب بقولنا ان قسمت شامل لقسمة الكثير على القليل وتسمية القليل من الكثير فمعموله
متروك ان قسمت جزءا على جزء وشامل للافراد والمنكسر فقد نقرر البيت اذا اربع
صور مثال الاولى اقسم جزء عشرين على جزء ثلاثة فتقسم العشرين على الثلاثة وتوقع الجزء
على المخارج يكون المطلوب وذلك جزء ستة وثلثين كذا $\frac{2}{3}$ ج وفى المثال الثانية اقسم جزء ثلاثة
على جزء ثمانية فتسمى الثلاثة من الثمانية وتوقع الجزء على المخارج يكون المطلوب وذلك جزء
ثلاثة اثمان كذا $\frac{3}{8}$ ج وفى المثال الثالثة اقسم جزء جزء ستة على جزء جزء اثنين فتقسم الستة على الاثنين ثلاثة
وتوقع الجزء على المخارج يكون المطلوب وذلك جزء جزء ثلاثة كذا 3 ج ج وفى الرابعة اقسم جزء
جزء ثمانية عشر على جزء جزء اثنين وثلاثين فتسمى الثمانية عشر من الاثنين والثلاثين وتوقع جزء
الجزء على المخارج يكون المطلوب وذلك جزء جزء اربعة اثمان ونصف ثمن كذا $\frac{1}{2}$ ج ج فقس على هذا جزء
وبيانه ان المخارج من قسمة عدد على جزء عدد هو المخارج بعينه من قسمة على العدد واخذ جزء
المخارج [illegible] وذلك المنكسر اذا قيل مثلا اقسم جزء ستة وثلاثين على جزء اربعة والجملة من
قولنا جزء ما ابدا جواب الشرط ومتى لا فعل شرطها الا [illegible] بما عدا النحويين الفاء ولا تحذف فى
الفاء ضرورة كقول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها وبالله تعالى التوفيق ولفظ
فقد تكون المخارج من قسمة الافراد والمنكسر فمثلا اذا قسمت جزء ثمانية على جزء اثنين فالخارج
اربعة وان قسمت جزء جزء اثنين وثلاثين على جزء جزء اثنين فالخارج اثنان وكذلك فى التسمية
كذا كسر [illegible] فالخارج فى الاول [illegible] وفى الثانى كذلك بقولنا جزء ما ابدا شامل لجزء آخر [illegible] او
والتسمية عند الاشتقاق (وربما فاتك وعكس واختلف) بيان الاوسطين الفوائد الاختلاف فجزء فى الاول
المتن [illegible] (فصل [illegible] من فروع [illegible] فى الثانى [illegible] او جزء [illegible])
ان ادوا النطق بالجزء فى هذه الاعمال التى هى الجمع والطرح والضرب والقسمة والتسمية
فان [illegible] من جزء [illegible] او اختلفت مراتب الجزء [illegible] الاولين لجزء فتقول

ثلاثة

جزء

الصور [illegible] تسمية [illegible]

ورود [illegible] واختلفت

وبالثالث لجذر ثمنه واجزاء منه فيحقق فإذا أردت الرد في الأول المتنوع لمال وقاعدتهم جذر جذر
المسمى الفاضل من ضرب مقام الجزء وهو ما فيه جبرا أو حسابا في المربع من فرده وهو الفاضل
من ضرب عدد المجذور في مثله يكون المطلوب وهو الذي عنى في رفع الحجاب بقوله ومن العمل في ضرب
عدد في جذر عدد ومن المسألة إلى جذر واجزاء أكان للجنة بأكثر من جذر واحد أو بأقل
من جذر واحد أو تضعيف جذر عدد أو قسم بين وإذا أردت حفظة الرد في الثاني وهو المتمثل
التربيعة فربع الباقي كما لو كان للعزلة فلا شك بجمع متساويا الذي هو الزائد كما لو قسم
مثلا ويكون ترتيبه ضرب في تقسيم على عدد البعض من الأجزاء ومن اخلاع أن جذر الفاضل
شك بجمع متساويا الزائد ومن أصحاب إذا كان الفاضل جذر منه كسور فهو اشتملت منزلة
الإيمان على خمس عشرة صورة من ضرب ثلاثة وهي ما أنال وقاعدتهم وما اختلف في خمسة
وهي الجمع والطرح والضرب والقسمة والتسمية والبداية بجمع الضمير من قولنا فيهما حسبما
دل عليه السياق الأول فمثال في الجمع كما إذا قيل اجمع ثلاثة أجزاء تسعة إلى جذر
أربعة وهو هكذا ج $\frac{3}{}$ إلى ج $\frac{2}{}$ ولا يجوز جمعها لأن المجموع ثلاثة عشر أو ثلاثة أجزاء تسعة
تسعة وجذر أربعة أربعة ووجه الصنعة في ذلك أن تردها إلى ما لها قرباء وتضرب وقال
الجذر المجموع وهو تسعة في مربع فرده وهو تسعة بواحد وثمانين وهو المسمى بجذر لأنها
مربعا بأن يكون تسعة وإذا كانا بين مكررا ١٨ ثم تضرب وقال الجذر المجموع الثاني وهو أربعة
في مربع فرده وهو أربعة بستة عشر وهو المسمى بجذر الأول هنا فيكون أربعة وإذا كانا بين
فيكون في المجموع الفرعيين ثلاثة عشر على أكبر بعد وإذا اختلفت الكناية بين بالقياس المتفرع
علمت أنهما متفقان ونظيرهما في ذلك ثم فيهما باعتبار الوجه الأربعة المتقدمة في جمع
المجذور أيضا إلى الثلاثة عشر وهو المطلوب الثاني فيها فأمثلة عن الجذر المشتغل
في الجمع كما إذا قيل اجمع نصف جذر ستة عشر إلى نصف جذر ستة وثلاثين وهو هكذا ٢ ج ٣٦ إلى جذر ١٦
ومن التجربة أن المجموع خمسة ووجه الصنعة في ذلك أن ترد ما حكم عن الجذر الثاني إليه بأن
تضرب وقال الجذر المجموع الثاني وهو ستة وثلاثون في مربع فرده وهو مربع بالربعة
وهو المسمى بجذر لأنه مرفعا فيكون أربعة وإذا كانا بين مكررا ثم تضرب وقال الجذر المجموع
الثاني وهو ستة عشر في مربع فرده وهو مربع بستة عشر وهو المسمى بجذر لأنها فيكون ثلاثة
وإذا كانا بين فيكون مكررا والمجموع الفرعيين خمسة بعد وأتبيد بعض التجارب في الكناية بين
بأحد وجوه الجمع الأربعة الثالثة فما اختلف في الجمع كما إذا قيل اجمع جذر جذر ستة عشر

الى جزء تسعة وصورته ... ولا مرية ان المجموع خمسة ووجه الصنعة فيه ان ترد مما
لما تتلف اى مرتبة ... فاما ... الرانى الى الفاعى ... بتربيع التسعة من اجزاء ... فالنبرو ... وتجمع
الى ... وان اخرجت الرد الى جمع ... فذكرنا ذ بلغنا باب جمع الجزور وكم جملة ...
العمل فى ذلك وان ... منها ... منها الربع ... ان المجموع من ذلك خمسة ... عدة ... جزء اجمعه
وهذا العمل ... او ترد ... الى الاول باوقا ... جزء جزء لستة عشر باربعة وتجمع ... الى
... الى الخمسة ... الاربعة ... فى الضرب كما اذا قيل اضرب جزء اربعة من ... فى
اجزاء تسعة وصورته ... وهو ... فى خمسة ووجه عمله ان تجزر ... فقلع الجزور
ومربع ... فيهما ... فيكون المخروج اربعة ... تسعة ... الخمسة ...
... بادا ... فى عمل الضرب ... جزر ... من ... 2 2 ...
... 7 ... 25 جزر ... خمسة وهو المطلوب ... جزء ... فى عمل
الضرب كما اذا قيل اضرب ... جزء ستة عشر من ... جزء ... ثمانية ... ان ... فى
ثلاثة وعمله ان ... فقلع الجزور ومربع ... فيهما ... فيكون المخروج ... ح
منه خمسة ... الثلاثة ... من ... وذلك تسعة وعشرون س
جزرى ... وذلك عشرون ... تسعة جزر ... ثلاثة وهو المطلوب ... فما اختلف
فيه مراتب الجزور من عمل ... من عمل الضرب كما اذا قيل اضرب جزر جزر ستة عشر من جزء تسعة
وصورته ... ان ... فيه ... مما ... الى كثير
بتربيع التسعة ... ومربع ... جزرى ... مستقيمة
يكون ... جزر ... ثم ... من الاجزاء ... على ... من
ذلك ... ستة ... جزء ... وهو المطلوب ... الى ...
بان ... جزر السنة عشر باربعة ... الى ... بعد
فاذا ... فى عمل الضرب كما اذا قيل اضرب ثلاثة اجزاء اربعة فى جزرى اربعة وصورته ... ولم
... ان ... اربعة وعشرون ... الضرب ... السابق ... ضرب ستة
فى اربعة ... الى ... فى ... جزر ... الضرب ... اربعة وعشرين ... المطلوب الثانية
... فى الضرب كما اذا قيل اضرب ذلك جزر اربعة فى ... جزر خمسة وصورته ... فى ... جزر ...
لما ... بان ... فقلع الجزور ومربع ... جزر ... خمسة
... وهو المطلوب ... فى الضرب كما اذا قيل اضرب جزر جزر عشرة فى جزر

خمسة وصورته ٥ في ٣ جزء الثاني لقفاهي يكون ٥ في ٢٥ وهما موضوعا لي
وقابلهم فرجهما الى قلى مسطحهما بثلاث حاصلية كل منهما يكون ٥ في ٢٥ فعن الى المقابلة
١٢ في ٥ ومن علمت ان الخارج بسقط فاذا اردت ذا ابين لقا ابيضه وتعرفت
بالمقابلة المذكور كان جذر جذر التسع السنة وهو المطلوب والمسألة
اول من فرض الثالثة الا العمل الحاج لجذر الثلاثة افنا او اثنى عشر الثالثة
فانك في القسمة كما لو قيل اقسم ثلاثة اجزاء اربعة على جذر ثلاثة
وصورته ٣ على ٣ جذر فانك كما القدر ذكره ٣ على ٣ جذر فابن فسمة
المربع على المربع يكون جذر ثلاثة وهو المطلوب المسألة بين عشر
ما حكم في القسمة كما اذا قيل اقسم ثلاثة ارباع جذر اربعة وستين
على ثلث جذر ستة وثلاثين وصورته ٣ على ٦ جذر فلا يجب ان الخارج
ثلاثة جذر فاحكم كما القدر ويكون جذر من سنة على الجذر وكذا بين ٣٦ على ٣
فجذر فابن فسمة المربعين يكون الثلاثة وهو المطلوب الثالثة عشر
ما اختلف في القسمة كما اذا قيل اقسم جذر جذر اربعة وان بعين ومائة على
جذر تسعة وصورته ١٤٤ على ٣ جذر الثاني الى القاهي يكون ١٤٤ على ٣
جذر فابن فسمة المربعين واحد وستة عشر اشياء فالكسر من الاجزاء فقل
فا على المربعين يكون جذر جذر واحد وستة عشر اشياء فجذر منه مثل ذلك يكون
جذر واحد وثلث وهو المطلوب ثم لا يجب ان ترد القاهي الى الثاني
تنزل بعضي لقا لثة عشر ما كان في القسمة كما اذا قيل اقسم جذر اربعة
من ثلاثة اجزاء تسعة وصورته ٣ من جذر الجذر ان الخارج اربعة اشياء
فاذا انحرفت بقا بحلة اربع لتسمية ١٦ من ٤ وخلقه منه الا ربعة
الا شيئا بربعه وهذا هي الرابعة عشر فاحكم في عمل التسمية كما اذا
قيل اقسم ربع جذر اثنين من نصف جذر ستة وصورته ٢ من ٢ ومائة بالقابلة
المذكور الى نسبة $\frac{1}{8}$ من ٢ فاذا عملته بصنعة التسمية كان الخارج جذر
ثلث وهو المطلوب الخامسة عشر فاختلف في عمل التسمية كما اذا قيل
اقسم جذر جذر اربعة من جذر تسعة وصورته ٤ من ٩ فاذا اردت الا الثاني للقاهي
او القاهي للثاني وسميت اقتضى عمل التسمية الى جذر تسعين ذكرنا $\frac{2}{3}$ وهو

فوله ... [illegible]

وأما جرونك وهو الجزد له منكوفا كسد الجيم بكر جرزو واجرونك وهو جرز جرزو واحد
وسبعة أشياء وإنما أعتمنا الى هذا الاغز لنرجع المسئلة من أقوى شهيرا الى المنهج بالفوق
فيقرب العلم فاجمعه فعوله وفاعل فاعله وذا في مفعوله الظاهر أن كلا من فوله
فاعوا في يحتمل أن يكون فاعلا أو مفعولا لما اذا وتقعه ساوي المراد العاهين وإذا
جرزنا ساوي الفاهي المراتي وكثير من اللعكبير فاعل ومفعول باعتبار يتقلبين والمنذكر
تفسيرا لأن الفاهم النبي في الإتيان أنه كور له في الشرح والمراد جمع بعضه الى بعض وفاعله هو
أو الولبيد افعال وواسمائه بكسر الهمزة المعروفة والمداد النزوق شبه كعبر جموشه
وشاذ غلم وأن نجع وأشتر وفلوس هو الكنج منه او منه أسكر وامراته وامرأة الكبير
والنوف الجنب من كل شيء والعيرا العراء والأبر جمع ابرة معروفة وهو كعبر الكرام وبنت

وهو الطلوب وهو أهم مما بين الجنسين فيما ثلاث وحكم والابد للقور
الكثير والنكم شامل بجمع جمعا وغير أفرعنا المنكفات في فوائد المنكفات
في الفولة واقوى شكمات في كثير من أمثلة هذا العمل تفريعا للأفعال وهو
مفعول جرز وأبرع فعكوف على فعله الجرز ومفرد له حال من الترتيع
وهيه للتجزو وأمر له بالغز عن له الاعجاز وفي البيت الأول اللف والنشر
المرتب فان قول الغز راجع لما ثلاث وحكم وما أنلف راجع لما اختلف والمراد
بقوله في الأول المردود لما الغز وهو ما ثلاث وحكم وهو مثل وهو با الممنوع
كما أن المراد بالثاني المردود لما اختلف وهو ما اختلف ولعكم بينا وجروع
على جواب الأمر فاعل فاعله وذا مفعول له فلا ان يكون على حد قوله
:: ولا عليه أفاهيه ولبدأ * ضرب الوليد بالمحسنات البناد * وأما
أن يكون أهله دانيا حرف تنوينه وقد بسكت بأوله على الغز وبيعه
وإن دسنوا له على حد قوله * شين جنبي كأنه مهزا * جعل القير على الزف
أبر * وعلى حد قوله * بين فوق الناس فوقهم كم فوا * بقوا دخه منهم أو
له فعبرا كالوقوا الوجرة وبالله سبحانه التوفيق وأن نكر على وزان الأسما
:: أو ذات للانبهام رفعنا الفتا .: وأخم فثم قسمة في الجهل بما عليه الفتم
أوكاوهم .: أو في لثم اثمل منه رفعليه وقد نقي القسم كما بين وعمله

عارضنه ... وزانت ... وفيه
العرض ... اسم ...
فيها ... وباب ... نعمه
وقت ... ضرب ...
بالتمرح ... أفعل
وقد ... ابع ... اربع
بتخلل ... الفعل
لعضل ... ان ...
غير ... ارت ...
عنك ... الاشمام
بمكن ... وان ... بعمل
ومتلاف ... لغير ... اصبع
في التحقيق ... بين
بما بينه في ... نسخة
ان ... في ... الغل
لكن بينه ... التقب
في ... البنا ... بيان
ان ... لكن ...
بالجهل ... ضرب

وللاجزد له

وفي

س

الثمانية والعشرين المضروبة في الاربعة الاجزاء التسعة فتحصل المضروب عليه وتعتبر ما هو
مقدر من اعداد احكام الزائد والناقص فيخرج اثنا عشر وما ئتا الاجزاء ستة وخمسين
وسبعة آلاف وهي خارج المضروب عليه فيه منقوصا منه ... وتزيد على الزائد والناقص ثم
اقسم ما تحصل يخرج سبعة وهو خارج المضروب المجموعة على السبعة خارج المضروب عليه
يخرج ستة عشر الاجزاء اربعة واربعين ومائة وجزء من اثنا عشر رحمه الله فاقبل الانتقال
ربعه المطلوبة وهكذا تفعل في الانفصال كما تقول اقسم ثمانية وعشرين على اربعة الاجزاء
تسعة فالخارج بربعه ثمانية وعشرون ولا يخفى اجراء العمل المذكور فيه قوله مثاله
اقسم اثنى عشر على خمسة وجزء لثلاثة هذا المثال يرجع الى ما اذا ضوعف ... وهو
12 على 35

12 في 5 11 3 يخرج 60 11 432	
35 في 5 11 3 يخرج 25 75 11 375	

هذا وقد كنت كتبت رحمه الله عن قسمة ذوات الاسماء
على عدد فالاولى يقسم من قوله فيما تفرع في القسمة
وبعد ان ترد ... الزائد بالناقص فهي من هذا الخارج فيبقى 22 وبيانه في هذا المثال المذكور
اذا قبل القسمة وهو المضروب عليه فتضع المضروب والمضروب عليه تسعة وجزء تسعة على ستة
والخارج هكذا 60 11 432 على 22 ثم تقسم وتزاد العدد اثنان ووجد العمل ان تقسم التسعة
والجزء والزائد والناقص فيخرج المطلوب على الستة يخرج واحد ونصف ثم تقسم 2 8/11 لا 9/11 9/11

هذا كقوله في التلخيص واما القسمة على ذوات الاسماء والمنفصلات
فهي ان تضرب المضروب والمضروب عليه في مخرج المضروب عليه اذا كان ذا
تمييز او في مثله اذا كان منفصلا ثم تقسم الخارج من المضروب عليه مثاله
اقسم اثنى عشر على خمسة وجزء لثلاثة فتضرب الاثني عشر المضروبة في الخمسة
الاجزاء الثلاثة فتحصل المضروب عليه وتعتبر الزائد والناقص كما تبين
في الجبر يكون ذلك ستين الاجزاء ثم ولاثين واربعمائة وهو الخارج من
المضروب فتقسمه على الخارج من ضرب الخمسة وجزء الثلاثة المضروب عليها
في الخمسة الاجزاء الثلاثة فتحصل وذلك اثنان وعشرون فما خرج فهو المطلوب
وذلك اثنان وثمانية اجزاء من احد عشر الاجزاء تسعة اجزاء من احد عشر وتسعة
اجزاء من احد عشر في اجزاء من احد عشر ومثاله ايضا اقسم عشرة على ثلاثة الا جزء
سبعة فتضرب العشرة المضروبة في الثلاثة وجزء السبعة فتحصل المضروب عليه

تسعة على ستة بان تضرب الجزء في ... وتقسم اجزاء الزائد ... على الاجزاء ... والتي ... الاول ... المطلوب ... والله تعالى الموفق

معطوف على تضرب المضروب

بيانه

على الخارج من المضروب

بركة

يكون الخارج ثلاثة وجزء من ثمانية تقسمه على الخارج من ضرب الثلاثة في الثلاثة
جزءا من تسعة المقسوم عليه في مقلوبه وذلك اثنان فالخارج من المقلوب
وذلك خمسة عشر وجزء خمسة وسبعين وما ذكرناه يغني عن غيره والمراد بقسمة
القسمة بكسر القاف المقسوم والمقسوم عليه مع ما يعرف بتجنيس الاشتقاق
وبالله تعالى التوفيق (باب وبالنسبة والجبر تعلم من مجهول عرف ومعلوم
جميل ومثله النسبة مرتبة :: ومن يغني عن ترديد :: فنسبة الاول صحة
للاعداد :: ونسبة الكتاب باستمداد) لما تم الكلام على اعمال العدد المعلوم
في جمله بالقوانين التي يكون بها التوصل الى معرفة المجهول المطلوب من المعلوم
المفروض اذا كان بينهما وصلة تقتضي ذلك وعن المعلوم عبرنا بالظاهر
الجلي ومن ثم جعلناه في مقابلة ما جهل وهو مفهوم الذي بقولنا في وصلة
اذ اذا لم يكن بينهما وصلة تقتضي ذلك فلا سبيل الى استخراج المجهول وانه
كذلك وكتب جميع معاني الوصلة عند قولنا الاعمال التي بها تبيناه ان شاء الله
تعالى ثم القوانين الموصلة الى ذلك منحصرة في العمل بالنسبة وفي الجبر والمقابلة
وذكر جميع العمل على ما هو في قولنا بالنسبة والجبر تعلم فشعر بالحصر
وكونه ذكر المقابلة لاستلزام الجبر اياها اذ لا يتم عمل الجبر الا بالمقابلة
على ان الواو عاطفة مع ما عطفت حيث لا لبس كقوله تعالى يقيكم الحر وكقوله
سبحانه سرابيل تقيكم الحر وفي البيت لعكس تمثيل وهو من البديع تجنيس الاشتقاق
ثم النسبة انواع خمسة العددية والهندسية والتأليفية والموسيقية ونسبة
المساواة اما العددية فتقدم ذكرها في نعت اهل الكم واما الهندسية فجرى
ذكرها فيهما في تعاطي الكيف ومنها موسيقية تحليلية من اربع عددية فلا
نطول بذكرها ثم انها حيث حلت :: ومن قاعدتها الحساب من اهل علم اهلها فوق
علم فلا ذا الحساب واهله ومن كان منكوبه بجزيل الفوائد العظيمة
الجبرية واما الثلاثة الباقية فاليتها ترجع واورد في كشف القناع
عن وجههما وجلية برهن الحساب ونسبة بين ضربين بالعادة الحمار كقوله
تعالى ولا تبديل لكلام ومنها الشرعية كقوله سبحانه ان الذين امنوا
امره كقوله جل وعلا نذيرا للبشر لمن شاء منكم ان يتقدم وكقوله تعالى

قوله (باب) وبالنسبة والجبر
وبان بغير فقد وجدت
نصحك بغير اشتباهه
الا عقد اذا فان تعالى
في الفرق ابن عصرون
ان يكون منهم اوا
طمزوق زعلب عادة
غير ان تكرار فنسبة
يعلم الى الاثنين
العشر من الى
عشر لكنه الثلاثة
الى الاول ثم ان
رقعة الاعداد اذا
نسبة فذكر الثلاثة
في العدد فيكون الف
تسعة وعشرين
الثلاثة وتسعة
وستة و رقعة
فنسبة الاول الثاني
الى الستة ذلك الى
كنسبة الستة الى
التسعة وضرب
الاول في الثالث
ان في
ثم ... مسائل
ذكر ... بحر
الثاني

وفيه

بيا

في نفسه وانقسام الخارج على الموجود من الكسرين وان حصلت الثانية فاضرب الاول في الثاني
وخرج الجزء المجتمع بذكر المطلوب فقوله وان اردت كسر الغناء عن جميعه فحصلها بين مع الجمع
لتعدد له هذا المكفي عبارته وارسلوا استعارته ونحو كلام رفع الحجاب اعلم ان النسبة انواع
الاولى النسبة الهندسية مثل النسبة في الاربعة الاعداد المتناسبة والثانية النسبة
العددية وهي التي فيها الفضل بين الاول والثاني كالفضل بين الثالث والرابع والثالثة
النسبة التأليفية وهي في ثلاثة اعداد نسبة الطرفين كنسبة الفضل بين الاوسط وكل واحد من
الطرفين وهذه النسبة مؤلفة من الهندسية والعددية لانها من جهة الفضل بين الاوسط
وكل واحد من الطرفين اشبهت العددية ومن جهة النسب اشبهت الهندسية والرابعة
نسبة المساواة وهي ان تذكر اعدادا على عدة اعداد اخر وكل اثنين من الاول على نسبة اثنين
من الاخر فان كانت على ترتيب واحد سمي مستقيمة وان اختلفت بالتقديم والتاخير سمي مضطربة
والخامسة النسبة المؤلفة وهي التي نسبة عددين فيها مؤلفة من نسبتين فاكثر وهي

ان هو الا ذكر للعالمين لمن شاء منكم ان يستقيم فيه باستمداد حال من نسبة الكمال
وبالوصف المطابقة بالمعنى والمزية في استمداد الكمال من اربعة نسبتها
مع الهندسية . قال للبكتلة او تكشف فانه . اخوها عن ثلاثة
عليها ثلاثة . قال فلت اذا كانت هنا نسبتا عن عنصر واحد وليس احدهما
مستمدا من الاخر فلت كذلك موقوف الكل لكان العمل بالاربعة الاعداد
المتناسبة من عمل الفقهاء وكانت الكمال من انشاء فيشكل بتوقفه وهو مما
جاء على ... عقلنا استمدادنا منها وبالله تعالى التوفيق فاقول ان اربعة
الاعداد المتناسبة ... نسبة الاول منها للثاني كنسبة
الثالث الى الرابع وهو معنى قولنا (واول الاعداد انسب لثالث
منهم كالثاني) فالمراد بالاولى الاربعة الاعداد والانساب هو الانتساب
والمراد بالثاني الثالث ونسبة للرابع وفي ذلك الضمير يعود على ما في
كذلك فتنسب للرابع التي بعده مثاله نسبة ثلاثة الى ستة كنسبة
اربعة الى ثمانية فان الثلاثة من الستة نصف والاربعة من الثمانية
نصف فنضعها على هذه الصورة 3 6 فنسبة الاول منها للثاني
4 8

كنسبة الثالث للرابع ولهذا نسب اخر ستسمع بعد ان شاء الله تعالى في شرح قولنا
والبناء في التفريع من ذا اوسع . ثم قال وضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في
الثالث وهو معنى قولنا (وضرب اول اذا في الرابع . كالثاني في الثالث دون
مانع) الامر بذلك في مثالنا اذا ضربت الاول الذي هو ثلاثة في الرابع الذي هو
ثمانية كان الخارج اربعة وعشرين كما انك اذا ضربت الثاني الذي هو ستة في
الثالث الذي هو اربعة كان الخارج اربعة وعشرين وعلى هذا فقس ويجوز هنا في
الروي بين الكسر والتنوين وفتح عين البناء من قولنا كالثاني اكتفاء بالكسرة
اذ لا يساعد الوزن على غيره ثم قال ومتى ضرب الاول في الرابع وقسم على الثاني
خرج الثالث او على الثالث خرج الثاني ومتى ضرب الثاني في الثالث وقسم على
الاول خرج الرابع او على الرابع خرج الاول فلابد ان يكون مجهول لا يخرج بهذا العمل من
الثلاثة الباقية وهو معنى قولنا (والشكل من ذين فقسه على احد ما تجل
اخاه فخرجا والعكس جار فلئن جهلا . من ذي الثلاثة الاخرى اجهلا) والاشارة
من ذين الى الاول والرابع وشكلهما هو الخارج من ضرب احدهما في الاخر والاشارة
بمن ذين الى الثاني والثالث وهما اخوان بهذا الاعتبار فاذا قسمت الشكل المذكور على
احدهما خرج اخوه وجلا بمعنى كشف وانجلا بمعنى انكشف والعكس المذكور هو الشكل
من هذين فقسه على احد ذينك وقوله ان للنسبة الجهة اي بسبب عادة كان الذي يجهل من
هذه الاعداد الاربعة يعلم بهذا التدبير من احد الثلاثة الاخرى التي هي معلومة
وبيانه او بين المجهول وقوله تفتيش ذلك ومن العمل في مثالنا ان شكل ثلاثة وثمانية
هو اربعة وعشرون اذا قسم على الاربعة جلا اخاه الاربعة وهو الستة
او على الستة جلا اخاه الستة وهو الاربعة كما ان الشكل من ستة واربعة وهو
اربعة وعشرون اذا قسم على الثلاثة جلا اخاه الثلاثة وهو الثمانية او على الثما
نية جلا اخاه الثمانية وهو الثلاثة واعلم ان اخوتهما باعتبار ما حتى لا يكون
ذلك عند ما فيه فضل التعبير لما بعد من احدهما بجهة العنبي وليكن فقوله عقال
والشكل مبتدا وجملة فقسه خبره وفي فقسه الضمير يعود على الشكل وهو الرابط
واخاه مفعول جلا وضمير اخاه يعود على لفظ احد وان جعلت ضمير فقسه حالا
من الشكل كان مبتدا في المعنى والذكر في اثنا الحذار من المبتدا عند النحاة وتمرواته

وضرب اول اذا في الرابع عن
لفرائع الاغرب لازم قصة ابتغا
اضرب الاول في الثاني واجتمع
والرابع مع ضرب الاول في الثالث
وما اجتمع في الثاني مع ضرب الاول
مجموع الثاني والثالث والرابع
وفي الشكل من ...

انبغا

جعلته مع الامر النفي في جملة كان امتنع عندهم والزمخشري وجملة الاخبار له
وفاعله رابع وبهذا ومع الثلاثة تتعلق بما نفى فان سوّغ الذي انبناه
فيما وقفنا عليه من نسخ التلخيص فانما يكون مجهولا يخرج برفع العوامل
ولا يلتبس بهذا المفعول من مفعولي اعلم اذ الاول مجهولها والتركيبة تقتضي
الموصولة والاصل الصواب عن فيهما باب التركيبة عنه لو خرج الاول ومع
الثاني لقبلنه . وقد قصد بغيره ضارع ومثل كقوله . بالفرع ترجي بين يا
الفرع . انه ان يصبح الخوف تفرع . ثم قال ووجدت العمل في الحال تخرج
العدد المنفرد لجنس الاخرين في العدد المجهول نسبته وتقسيم على العدد الثالث
يخرج المجهول وهو معنى قولنا (فان قيل اذا شككت نسبت في الحفاظ . ومفرده
المنفي على ما الاشتغال في نسبت في الحفاظ هو العدد المجهول نسبته ومفرده
المنفي هو العدد المنفرد المخالف لجنس الاخرين وحكمهما هو الغائب من
ضرب احدهما في الاخر وما الاشتغال كناية عن العدد الثالث المذكور المجهول
لان العدد بان المضروب احدهما في الاخر فان الاشتغال اي احاطتها به كما قيل . كان تمي
الوسط المجهول فلا تشغلن . بهذا الحواد ما حشى اهيمن كربلا . فلو كان الرابع
منها مثلا مجهولا كما يخرج اكثر الاعمال وهو في مثالنا الثمانية وان شئت
استخراجه لقربنا نسبته في الحفاظ وهو في مثالنا الاربعة اذ هو نسبة
الرابع المجهول في مفرد المنفي وهو في مثالنا الستة لانه منسوب
الى البيت والابناء فيا منسوبا باربعة وعشرين وهو السبع تقسيمه على العدد
الذي احاط به المضروب في الاشتغال وهو في مثالنا الثلاثة يخرج الرابع المجهول
وهو الثمانية ولو كان الاول مجهولا لقسمنا الاربعة والعشرين على الثمانية
فيخرج الثلاثة ولو جعل الثاني وهو الستة لقربنا نسبته وهو الاول الذي هو
الثلاثة في المفرد المنفي وهو الرابع الذي هو الثمانية لانها منسوبة اليهما
وحرمنا والبنا فيا منسوبا باربعة وعشرين وهي السبع فتقسيمه على العدد
الذي اكتنفه وهو الثالث الذي هو الاربعة يخرج الثاني المجهول مثله ولو كان
الثالث مجهولا وهو الاربعة لقسمنا السبع على الستة تخرج الاربعة وفهم
اتفاقا ضرورة او تخفيفه في الوقف كما يقرأ به حمزة ويشاع في سائر القراءات القرآن

قوله [illegible] باعتبار النسبة والمنسوب اليه [illegible] الاول والثاني [illegible] وهو [illegible] الاربعة [illegible] فيما [illegible] الاشتغال اي احاطتهما به [illegible] الثالث [illegible] الاربعة [illegible]

ومفرد

من جهة واحدة وأما من الجهة الأخرى فموكول على كل حال ولذا أشار الشيخ بقوله كما يعرف في
أكثر الأعمال التي تقع في غير قسمة التركات أما فيما فالذي يكون فيه مثلا مثل الثالث الذي نسبته من العدد
الأول والعربية العدد الثاني وهو ما يجب لكل واحد فيه مثل وهو العدد الثالث وعدد التركة هو
العدد الرابع الذي نسبته ما لكل واحد من العربية كنسبة ما يجب له من التركة (وثم أربع لمن ترجع
فمن تحقق بهذه الوجوه الخمسة ابن عرفة في اختصاره للحوفي وزاد ما أغفله هم منها من زاد الفائدة
شيخ الحايك الا على قوله فيما تقدم وحصر هذه الأشياء الح ونص ابن عرفة وأما قسم التركات فسهم
الوارث من الذي كالواجب له من التركة فاضرب خارج قسم التركة على العربية في سهامها أو خارج
قسم سهامه على المسألة في التركة أو اقسم مسطح سهامه وعدد التركة على المسألة أو التركة على خارج
قسم المسألة على التركة أو اقسم واجعل المسألة والتركة فقط فيما فيما كان اشتركا ه قوله وكلها تنزله
منزلة الأربعة واحدة أي الوجه الخامس لم يبين وجه رجوعها اليه وكان ما ينبغي التنبيه عليه
ووجهه أن ضرب عدده في آخر وقسمة الخارج على ثالث مساو لقسم أحد المضروبين على الثالث وضرب

الخارج في الآخر
في الآخر وقسمة عليه
فقسمته الأول ...
على الثالث ثم ضرب الخارج على
وقسمة الخارج في الأخر
الضرب ... مسطحهما
لقسمة ... الثالث
مساوي الثالث ...
على ... ...
فإذن ... تبين ... عنه
وأقسم ... ...
أوفق ... ...
... ...
... ...
والله تعالى أعلم
... أولا ...
... ...
وكذلك نسبة
الأول

وفيه مفعول على نسيب والنسيب أعم من أن يكون منسوبا أو منسوبا اليه
والى الكتفا للثانية تعود على نسيب وفيه والظاهر على ما يعزون أي على الذي
اكتفوا الوجه الذي ذكر النسويين (وثم أربع لمن ترجع) والباب في التعريب من أن
اوسع) أما الأربعة الأوجه الراجعة لهذا الوجه المعروف فهو الذي عليه
أقسم في التلمسيني فأولها الوجه الرابع فلا نقسم الثاني على الأول ونضرب الخارج
في الثالث يكون الرابع وثانيها نقسم الثالث على الأول ونضرب الخارج في الثاني
يكون الرابع وثالثها نقسم الأول على الثاني وما خرج نقسم عليه الثالث
يكون الرابع ورابعها نقسم الأول على الثالث وما خرج نقسم عليه الثاني يكون
ولما كانت هذه الأربعة راجعة للوجه المذكور كهي ذكرها كثير من المصنفين
قال أبو محمد عبد الحق بن ظاهر أن الوجه الأول يسمى عملا والأربعة الأخيرة
تسمى أقيسة وقال في روح الحساب ترجع الى الوجه المذكور في الكتاب ولا يرجع
هو إليها وأما كون الباب في التعريب أوسع من هذا من حيث أن ... في
ذكر في روح الحساب ان قال في الأربعة أن عدد المتناسبة إذا بدلت فكانت
نسبة الأول للثالث والثاني للرابع أو خولف بها فكانت نسبة الثاني

للثاني في هذا الشكل جوابه مقوله بعد هذا في آخر كلامه ويتبين هنا نسبة قوله ويظهر لك
ذلك بوضعها على مربع في الإبدال ووضعها على المربع بما جرى عندهم من وضعها في شكل وهذا جدول
جامع لكل ما أشار إليه من ترتيب كلامه للأربعة ووضعها في شكل ـــــــ

إبدال	8 · 4 · 6 · 3
التبديل	8 · 6 · 4 · 3
الخلاف	4 · 8 · 3 · 6
التركيب	4 · 12 · 3 · 9 8 · 12 · 6 · 9
التفصيل	4 · 4 · 3 · 3 8 · 4 · 6 · 3
تركيب التبديل	6 · 14 · 3 · 7 8 · 14 · 4 · 7
تفصيل التبديل	6 · 2 · 3 · 1 8 · 2 · 4 · 1
تبديل التركيب	4 · 3 · 12 · 9 8 · 6 · 12 · 9
تبديل التفصيل	4 · 3 · 4 · 3 8 · 6 · 4 · 3
تركيب تبديل التركيب	3 · 7 · 9 · 21 4 · 7 · 12 · 21 6 · 4 · 9 · 21 8 · 14 · 12 · 21
تركيب تبديل التفصيل	3 · 7 · 3 · 7 4 · 7 · 4 · 7 6 · 14 · 3 · 7 8 · 14 · 4 · 7
تفصيل تبديل التركيب	3 · 1 · 9 · 3 4 · 1 · 12 · 3 6 · 2 · 12 · 3 8 · 2 · 12 · 3
تفصيل تبديل	3 · 1 · 3 · 1 4 · 1 · 2 · 1
التفصيل	6 · 2 · 3 · 1 8 · 2 · 4 · 1

إلى الأول نسبة الرابع للثالث أو ركبت وكذا إن نسبت مجموع
الأول والثاني إلى الأول أو إلى الثاني ونسبة مجموع الثالث
إلى الثالث أو إلى الرابع أو فصلت وكذا إن نسبت فضل ما بين
الثالث والرابع إلى أحدهما أو ركب تبديلها أو فصل تبديلها أو بدل
تركيبها أو بدل تفصيلها أو ركب تبديل تفصيلها أو فصل تبديل تركيبها
أو فصل تبديل تفصيلها أو غير ذلك كله يتبين هنا ما ينبغي ويظهر
لك ذلك بوضعها على مربع فانظر على الأشكال هنا حسب كتبها
تدبر فيما على الله فكأنه بين مشاهد فاعلمه . فصل
ويجري جزءا من الكتاب في أعمالها من جمع وطرح وضرب فإذا جمع
أن قيل ما اجتمع ثلثه أو ربعه فكذا وأجزاء عشرين في المثال
الثلث والربع من أقل عدد يوجدان فيه وهو اثنا عشر فاجمع ثلثه
إلى ربعه يكن سبعة ونسبة هذه السبعة إلى الاثني عشر كنسبة
واحد وعشرين إلى المجهول فإذا أخذت في عملها باجراء الوجوه
الخمسة وجدته ستة وثلاثين وإن قيل ما اجتمع ثلثه وربعه
وخمسه فيفي كذا اثني عشر فاطلب مجموع الثلث والربع والخمس
من ستين واجمع ثلثها وربعها وخمسها يفي كذا أي بعين فنسبتها
إلى الستين كنسبة الاثني عشر إلى المجهول فاعمل في ذلك باجراء الوجوه
الخمسة يخرج ثمانية عشر وهو المطلوب وإن قيل ما اجتمع ثلثه
وربعه ونصفه فيفي كذا عشرة فافهم الثلث والربع والنصف
من اثني عشر فخذ منها ما ذكر يكن ثلاثة عشر فنسبتها
إلى الاثني عشر كنسبة العشرة للمجهول فاعمل باجراء الوجوه الخمسة يخرج
اثني عشر واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر وإن قيل ما اجتمع

ثلثه

يوجد فيه أن من غير كسر وعليه فلا بد في هذا العدد من كونه أقل عدد توجد فيه تلك
النسب المطلوبة صحيحة وهذا لا يشترط على جهة الوجوب حتى يختل العمل بفقده لاكنه
اختار وإذا لم يفعل من التطويل وهذا من شغب الكسر فقوله فإن الثلث والربع والباقي
من أربعة وعشرين لأن الصواب أن يقال في هذا فإن الثلث والربع وثلث ما بقي وأقل عدد له ذلك
وربع اثنا عشر والباقي منها خمسة فباينه لمخرج الباقي فتضرب الاثنين في الاثني عشر بأربعة
وعشرين فقوله فإن الثلث والربع والخمس من ستين هذه النسب توجد في الثلاثين أيضا لاكن
عدل عنها لأنه بين المطلوبة فلا بد من اشتراط أن لا يوجد فيما دونه لا يشترط الأقل
فقوله فمن له خمسة وعشرين في خمس نصيبها اثنا عشر وثلاثة أثمان وثلث يدفعها أربعة وسدس
وربع ما بقي اثنان ودفعه سدس وخمس ما بقي واحد وسدس ونصف سدس فاجمع الجميع يجتمع عشرون
فقوله وإن يقرن مع الأجزاء فاذكرها من نفسها التي هو زيادة له التلاعب وإن هذا العمل لا
يتأتى إلا مع حفظ النسبة فإذا اجمع نسبة إلى نسبة وأضاف إليها أو إلى أجزائها عددا وذكر
أنه اجتمع له كذا فلا يخرج المجهول إلا إذا كانت النسبة خالصة وبالضرورة له إذا طرحت المزيد
مما اجتمع له بقي مجموع النسبتين من غير زيادة له فإذا أخلصت إلى هذا المطلوب فرد ما كان زاد له
وكذلك إذا نقص منها أو من أجزائها وجمع فإنك تزيد على خارج جمعه ما نقصه لتخلص النسبة فإذا

ثم ضرب ما علا على
بالمطلوب عمل الثاني
جميعه فيصلح عمل مع حل
وإن أجاب الدخل بالأصل
لا زاد فان زادها فلا
زيادة ذلك
سوى ما يبقى من العدد
زيد في الربع
على المال
النسبة خالصة
ثم أخذ ذلك الثلث
وزاد عشرة
المال

ثلثه وربعه وأخذت ربع ما جمعت ونقص ما بقي وكان أحد عشر فاقسم الثلث
والربع والخمس وغيرها فإذا ذكر كان اثنين وعشرين فنسبتها إلى الستين كنسبة
أحد عشر للمجهول فاعمل بأحد الوجوه الخمسة تجده ثلاثين وإن قيل مال جمعت
نصفه وثلث ما بقي وربع ما بقي وخمس ما بقي وكان عشرين كم المال فاقسم ذلك
من ستين أيضا وخذ منها فإذا ذكر كان ثمانية وأربعين فنسبتها وهي أربعة أخماس عشرين
من المجهول فاعمل بأحد الوجوه الخمسة تجده خمسة وعشرين وإن زيد فوق ذلك من
الأجزاء فلا تغلطوا من أن تكرر ذا بدله أو ما فيه بل كان فإذا فهمنا
من العدد المذكور أنه اجتمع من الأجزاء وإن كانت ما فيه قد زاد ما على العدد
المذكور أنه اجتمع من الأجزاء مثال الزائد إذا قيل لك مال جمعت ثلثه وربعه
ودرهما وكان خمسة عشر كم المال فاسقط الدرهم من الخمسة عشر وكأنه قال
مال جمعت ثلثه وربعه وكان أربعة عشر فتعمل على ما تقدم يخرج المال أربعة

فإذا كررت من الباب فإن ذلك الخمسة تثبت يبقى ما لو كررت النسبة كاملة فقوله بجملة المسألة
مجملة لأنه قد علم أن كل عدد يقسم بقسمين وجزئه الأقسام فلذلك جعل في السنة في مثال الحكم تقسيم
التي للإثني أقسام ومن واحد خمسة واثنا وأربعة وثلاثة ومثلها وفي كل قسم صورتان ربع ذلك
في القسم الأول أن يجعل الواحد للثلث والخمسة للربع فالعدد أربعة اثنا للثلث وعشرون
للربع وخمسة عشر للثلث وليقس ما لم يقل فنذكر أجوبة هذا المثال بنفسه ولهذا كانت مسألة
وبقي ما يتكلم العدد تكرر الأجوبة والدور تحلّى إعلم قوله وكذا قال إن كررت ثلثه
وربعه بقي أربعة عشر درهما أي بحمل على ما تقدم فتأخذ فإن عدد له ثلث وربع وهو اثنا عشر
وتطرح منه ثلثه وربعه تبقى خمسة فنسبتها إلى الاثني عشر كنسبة الأربعة عشر إلى المجهول
فتستخرجه بأحد الوجوه الخمسة يخرج المجهول ثلاثة وثلاثون وثلاثة أخماس وثلثا خمس عشر

وعشرين ومثال الثاني إذا قيل قال رجل خذ ثلثه وربعه الدراهم وكان اثني
عشر فزد الجزء بين الثاني فيصير على اثني عشر وكأنه قال إن جمعت ثلثه وربعه
وكان أربعة عشر فتحمل على ما تقدم يخرج المال أربعة وعشرين أما إذا قيل أربع
عدد أن مثلها جمعت ثلث أحدهما إلى ربع الآخر وكان ستة فهذه المسألة سيالة
أي يخرج من أعداد كثيرة وذلك أن تأخذ من الستة ما شئت فتجعله ثلث أحد العددين
ويكون الباقي في من الستة ربع العدد الآخر فتضرب ما أخذت منها للثلث في ثلاثة
وما أخذت للربع في أربعة يخرج العددان المطلوبان بأجزاء الربع وجعلت
الباقي في ذلك العدد الآخر لذلك مثاله إذا أخذت منها اثنين لربع أحد العددين
فابسط أربعة الباقي فيه ذلك الآخر فأحد العددين أحد وعشرون وثمانية والآخر
أحد وعشرون ثلثه اثنا عشر وأما الأخرى فإذا قيل قال رجل خذ ثلثه وربعه فبقي
عشرة كم المال فخذ من اثني عشر ثم أسقط منها ثلثه وخمسة فنسبتها من اثني
عشر كنسبة عشرة من المجهول فيكون المجهول أربعة وعشرين وكذا لو قيل هبة في
الجملة فلثها وفي المال ربعها ومن المال عشرة عشرة الأشياء ولكن يكون المال أربعة
وعشرين وكذا لو قال رجل في رأسه ثلثه وفي ذا قيد ربعه وفي وسطه عشرة
أن يكمل كان يكون أربعة وعشرين كلها وعلى هذا فقس ما يرد من نوع الأجزاء دراهم
فإذا قال أن يكون زائدا أو ناقصة فإن كانت زائدة فخذه على العدد الذي كان تبقى

تبين

له بعد طرح الاجزاء وان كانت ناقصة فانقصها منه مثل ان تجمع عشرة مال الا ثمن ثلثه
ودرهما وربعه وثلاثة دراهم فيبقى عشرة الا ثمن فالثمن بلغ اربعة وعشرين فزد ما
على العشرة وكانه قال ان كان المال الا ثمن ثلثه ودرهما وربعه فيبقى اربعة عشر درهما فان قال الا
ثمن ثلثه الا درهما وربعه الا درهمين فيبقى تسعة فاعمل فيها على ما تقدم بان تزيد فيها
الزيادة او النقصان في مقدر تقدم كلاحدى على ما عمل به مثاله مال الا ثمن ثلثه
ودرهما وربعه الا درهمين فيبقى عشرة فاجمع ثمن ثلثه ودرهما وربعه فما زاد على العشرة بلغ
على العشرة يكون احد عشر وان نقص الثلث فهو من هذا المجموع ثمن تسعة او حكم ان الزوايد
اكثر من النقصان ان كان الزايد حسو الزايد وان كان النقص فهو من النقص فتجعل بين ماله كرراما الفرق
فان قيل مال ضربته في مجموع ثلثه وربعه في مثله فعاد المال كم هو فاضرب ذلك المال في اثني
عشر وربع مجموع ثلثها وربعها تسعة وانزد بعين وقل نسبتها الى الاثني عشر كنسبة الا
اثني عشر الى المجهول لانه قال بعاد المال فاذا ضربنا المال في هذا وافهم الاوفاق
فاعمد الى التسعة بصناعة الباب يخرج المال ستة عشر وسبعة اسباع وان عادت اسباع
الشيء فاذا ربعته مجموع ثلثه وربعه وهو واحد وخمسة اسباع عادة بتفسير الا فهامه
وان قيل مال ضرب ثلثه في ربعه فما بلغ في مثله فعاد المال فالمال ثلثه من الاثني عشر فاذا
ثلثها فالثلث في اثنا عشر فاضربنا في مثله باربعة فنسبة اربعة الى ثلاثة كنسبة المال
الى المجهول لانا اخذنا الثلث ثلاثة لقوله فعاد المال فاخذنا مثل المال الذي في هذا
فتعمل على ما تقدم بتخرج المجهول ستة عشر وان قيل مال ضرب ثلثه في نصف ما بقي وضرب
ما خرج فيما بقي فعاد المال فالمال من الاثني عشر فاعلم ثلثها الباقي اثنان اضربه
في نصفها الباقي وهو واحد فخرج في الزايد وهو اثنان باثنين فنسبتهما من الاثني عشر

الا ثمنيه

اربعة بقي واحد وثلث وثمن وثمن ربعه اثنا وربع فقوله ثلثه بالمجهول اربعة وثمنها ان يعمل فيما ذكره
الستة بلي وذلك بان يخرج منها ثلثها وهو واحد وثلث تبقى ثلاثة امثال نصفها فيبقى واحد ونصف فلا افهم
فيما استفكته اولا وثانيا وهو ثلاثة عاد ان اربعة والنصف فقوله فليكن خمسة وثلثها اسبع
ودرهما واحد وثلث بضرب في ثلاثة ان يعمل من اربعة نعود الخمسة والثلث فقوله وانما القسمة فعلها
تفرع في فصل الجملة الثاني فمثله كاف والله تعالى اعلم فينبغي ان يكون ذلك والكلام في هذا الباب
لشرحه انه متسع جدا وكثرة فروع ومسائله وان كنت لا تعجز ان تسأل عنه

ان ثمنه ست عشر وان خمسة وتسعة
ذكر وسبعة فيعلم بان الخمسة اواحد
بعد اذ ان كرهت فيعلم وربعه
اذ ما يسب بالاذن ربع وثلث
الى عشرة بلا اخلاص الداهي
ان زيادة في نصف الاثنين
بعد ان ربعه في ثلث بالاربعة
اثنين الربع عشرة وخمسة فيجمع
تبعا اثنان وخمسة فان ربعه
الباقي فيبقى ثلاثة تبعا فاعرف
اخذ من الكثير ثلثه ثمن الكثير
نتيجة عشرة اذ ربعه وبجمع
نتيجة وثلث ثلاثة اربعة الاشياء
ثلثه وربعه ارباع السبع
ثلثه وستة خمسة اسباع
وثلث وربعه بمعنى ثبتت
فبقي الشيء واحد وهو بعينه
عشرة وثلث وربع بينهما
لا يبقى فيه وقوله وثلث اربع
المجهول وثلثه ثلثه وهو
ولذا ان ثلاثة

يعرف ذلك لو استأجر اجراء او جماعة على حفر مربع طوله عشرة اذرع وعرضه ستة وعمقه اربعة فبان انه حفر
له مربعا طوله خمسة وعرضه اربعة وعمقه ثلاثة وكم يجب له من الاجرة فاضرب طول ما استاجره
عليه في عرضه والخارج في عمقه يخرج اربعون ومائتان وهو ما استاجره عليه من المربعات طول
كل مربع منها ذراع كعرضه وعمقه ثم كذلك فيما حفره يخرج ستون مربعا ونسبة الستين من المائتين والاربعين
واذا تبين ربع فيستحق من الاجرة ربعها ويكثر مثل هذا فيما اذا استاجره على جدول طوله عشرة
وعرضه عشرة فعمل له جدولا طوله خمسة وعرضه خمسة فيظن الاول انه نصف وهو ان الثاني
خمسة وعشرون فله ربع الاجرة وكثيرا ما يقع الغلط في امثال هذا فيعطي له نصف الاجرة ومن
هذا ما يحكى ان رجلا اشترى من آخر ارضا على ان طولها مائة ذراع وعرضها مائة ذراع ثم قال
له البائع خذ مني فدعين طول كل واحد منهما خمسون ذراعا وكذلك وتوهم ان ذلك حقه وحكم
بذلك من غلط وانما ذلك نصف حقه لان الارض التي اشتراها تكسيرها عشرة آلاف ذراع من
ضرب الطول في العرض وكل واحد من الفدعين تكسيره الفان وخمسمائة فالمجموع خمسة آلاف
وهي النصف ومن هذا الباب استخراج نصاب الزكاة في العين وغيره وذلك ان نصاب الدراهم
مائتا درهم ونصاب الدنانير عشرون دينارا واعتبار الشرع على ان الدرهم وزنه خمسون وخمسا حبة
من الشعير المتوسط ووزن الدينار مثل الدرهم وثلاثة اسباع مثله فالدينار اثنتان وسبعون حبة
فالدرهم سبعة اعشار الدينار ومن كل عشرة من الدراهم مائتان او من الدنانير عشرون بهذا الوزن
فقد حصل النصاب ومن الولاة قال لو كان مالكا على هذا القدر لا عبرة بالعدد اذا اختلف الوزن
وهو يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فيجب على الفقيه معرفة استخراج النصاب المجهول عند
الاختلاف ليكون على بصيرة فتستخرج حبات درهم او دينار وتنسبه بوزنه بالشعير المتوسط وقد

الاصل

تحقيق زكاة الدراهم والدنانير

كنسبة ثلاثة من المجهول الى المجهول الذي بعده ثم يقال وان قيل مال ضربت
ربعه في ثلاثة ارباعه فخرج الربع من ارباعه واضرب ربعها في ثلاثة
او جمعه بثلاثة فنسبتهما مثلا كنسبة اربعة من المجهول فيكون خمسة وثلثا
وأما القسمة فلا تفرع في فصل المسائل مثلا كان والله تعالى اعلم فيها فلف
كلا وجه الكلام ان تقول وهي اربعة بالتاء لان المعدود لا الاوجه والوجه فذكر
فلتت المعدود هنا مفقود فجاز وقد استشهد في التفهيم ويجوز ان يكون بالتاء
للمذكر بعد بينا للمؤنث كما لو ذكر المعدود ويجوز حذف التاء في المذكر حكى

وان عمل من البنا ان الربع اعلى انه غير عشر فيعوذ بما كان جيشا في ثلثي الربع حبات في الربع او جبات ان يكون حبات الربع فقد ان جبالا

الكسائي

ا

المجرور الى النهاية المطلوبة ومعنى ما تناول في الدرر اللوامع وعشرون في التنبيه فرقا المجرور اضر الوسعين
وان هذا اشار ابن عرفة بقوله ومعرفة نصاب كل ذي تمر وذي بنان وغيرهما بقسم مسمى عدد النصاب
المطلوب وحبات دون مسمى اودي بنارة على حبات المجرور فيها بدو والخارج النصاب فقوله وتنافرت
الروايات في الزنة زاينة جميع الرواة تكافرت بالكفاية المشالة والمعروف في اللغة انه بالفاء
المعجمة فقط ولذا ذكره في الفاموس في فصل الظاء من باب الراء وصرح بذلك عياض وغيره وهو
من فهم اذا اجمع وعند قول الشيخ خليل في مختصره وضعف مكيول واما الذي بالظاء المشالة فمن قولهم
كفهرا ده لا في تالف وقد ملئه كانه اد خلفه الكفاية واخبرني بعض شيوخنا انه وقف على تكم
لابن مالك ذكر فيه الالفاظ الواردة بالظاء والضاد وذكر من جملتها التكافر فقوله لان الفاقية

الكسائي عن ابي الحارث ثمانيا من الشعر خمسا وحكى ابن ابي مريم عنا خمسة وثمانا عشرا
عن قتادة وتكافرت الروايات على جزء البناء من قوله عليه السلام ثم اتبعه
بست من شوال وهو من الزمخشري فانتم عليه فلا يقول صمت عشرا ولو ذكرت
لم يجز عن كلا صمت فاذا ادخلته مثلت على غير الاجاز فلا زيادة وان وضعناهما
على الاول فمن رواية على مراعاة معدود مؤنث كالجمعات والصور فان الاوجه
جمعان في الكلام من حرصه والعرب من يونث المذكر مراعاة المراد في النحو فيه
كقول الشاعر وجمال المحبوب اذا النعم ۞ بنا اعرضنا ولا نفي الكمود ۞
وقد نعكس كقول الاخر فذاك تربة وي لمه ۞ بلا العواد اولاد بها ۞
فانث الاول لعدد وجعل مراعاة معنى العواد وذكر الثاني العواد
على مراعاة معنى العدد فقال ولو انه بعد العود ثبت اسما عن الروزن
ولا كلا منهما ولا القافية قوله بغذاء البناء زوبلد وكان تقع مسنادا الردف
ومعرفه ابعد الهند ولا تعد كما قال الحنبلي انما هو شبه وكان في مسناد
التاسيس فان قلت المجرور بين في قولك مرة الوقوع لا بيسمو التمر يذاد
ليس با متعمل ولا فضاء الى استعمال ولم فرع على صيغة التفصيل قلت
تقديره في الاعتبار جاهلا الدال نذر كقول جرير اذا ساير امسا وكان ميتا كفيفة
فاسما من ذلك التقعيدة اعلم ۞ وكقول في الرفع بحد نسوة بالسمر والكمال
ولا تعيب فيما نبهى انسى بفعله ۞ فمنه وارالا شيء منه الكساء وكقول الاخر

ثبت وقد دراهم عشر الرق ودراهم السبعين تعرف فرع عرض فتمسك فبك الثوب بيس بيدي ان اللفظ قوافيل تعرف بحفظ الذي قبل ابنه الزوج الفاضل قوله الثوب الابيض وتعضد لا الدائنا تفضلت لها الكود في ان كنت الاول لست في الثوب زائد الا يقضى لاضاف الشيئين تقطيع منه تزود الى مقصد لابد له

لا ان الفا جرد
ع
دفع

وقالت لنا انظروا وسمّوا الوزودة ∴ جنى النمل تلك الوزودة ومنه الكثيب ∴
ولكلنا فرجا وزننا المحمود ∴ وزعمنا من العمود ∴ بتلو عنان العقول ونحو
والدين مبهما نحو المحمود ∴ وأما الكفتان بقولنا فيه (وانشا الكفتان
بالبرشمان فشكى بن لوفي شكل الميزان) فشكى
ابن لوفي بضم الفاء وسكون الياء بعدها الكاف، وبالدال بعدها ولوفي
بضم اللام واسكان الواو مراوليه وفتح الفاء وبالدال بعدها مكنزا
هبكمته عن بعضهم لفهمه من ابن الحاج والاعتناء وراءيت في بعض الكتب فسح
بعضها لو فتكون الكفاء على ابن عرابي والاشمالي البحرية للعجمية والعلمية
ونشكي هذا وجلالت فرفية بعلوم الفرقاء، وقد كرابن الجلال من ابن تحلبة
وسكن قرينة السلاح بغراد وكان من اكنعي بعد له وكان فسيحي
النملة ابي نصرانيا والعباد بالدين تعلى فالرعنه ومن اخترع عمل الكفات
مشتكيا على ذلك بعلم البرشمان وأقرب الرجوه في اعراب قولنا شكل ذا
الميزان يكون منصوبا على اسم الفاعل مشابها صورة هذا الميزان وهذا التفريم
بوضح الايناد انعدام جامر له مثلا من بادية الكبير لا من بادية القليل انه مبعدي
تاول بلا نكل وبيبر ان ها فيه غير منفذ ان مو قد ربما اما فيه كذلك
ونوقشه وممايل فعال وفعال وفعولا حسبما في ذلك الثالث في امانة
مثل وغيره وبابها والكفات جمع كفة والافصح فيها كسر الكاف اشتق
الفقيه العالم ابو عبد الله الشكي شيخ الاقامين ابي عبد الله بن عزوفة
والدلو العقبان فاذا نشرا بو عمرو الدمشقي فان نشرابي ومنوا انغلاق البوشنة 2
الذكر لنفسه ∴ وقالوا كفة بالكسر جاءت ∴ وغيرها الكسر بابان التعجيب ∴ بقلت
الكسر جاء عن الكسائي ومليح الفقيه بن بعيج ∴ وجاء عن افغيل الضم فيها ∴
فسيحوا افلحلان بعد افيه ∴ ويروى للمبرد فيها فرق لتعلب في الفعال بيد جنوح ∴
ورد الحلو امتراز الشكل فالكسر ∴ وان مو كان فالضم الصحيح ∴ وآلشكل المستدير
كرفعة الميزان كما ان المستطيل ككفة الثوب (نسبة مفروض بها تا جمل تحت
الكفة للذي يظل ما يتشاوي في الجميلا) في هذا البيان انه تفرع من ان الكفات
احرفي في النسبة الترجيعية وانما مستمرة من الاربعة الاعداد فان في ربع

(وانشا الكفات بالبرمان) فقوله الكفات افا باعتبار انواره الامثلة وانا باعتبار في كفة اكفة وهي الجمع وقوله عنى الخ في كونه الحزنى فنحو ان تقول لا عطف الكلام وفيه وشارب ... قوته لتعرف الاعراب اشكو ... بابن الجلال تعرف الاعزاز ...
(نسبة مفروض بها تا جمل) ... فنحو ما ذا ان الكاف عشرلا بن يجعل ... في التحقيق ... عشرة ... وصفة نسبة

فنسبته العشرية من العشرة الى الاربعة والاشنين ونسبة اربعة البحيث الى فيصل ... وتسعة ونسبة الجملة ... فالجمول

بان تنسب الفضل بين كل عدد من الى اخر منهما ثم تنظر تفصيل نسبة يليه وصورته هكذا 12 . 5 . 24 . 10
كنسبة العشرة المعروف الى الاربعة والعشرين المجهول فيقع الاعداد هكذا 24 . 12 . 10 . 5
5 . 12 . 10 . 24 ثم تنظر لها هكذا 5 . 10 . 12 . 24 ثم تعدها هكذا 5 . 5 . 12 . 24 — 12 . 12 . 5 . 5
وتنظر بان هذا التفصيل هكذا 5 . 12 . 5 . 12 وهو حينئذ نسبة الخمسة الى فضل ما بين — 24 . 10 . 12 . 5 — 12 . 5 . 12 . 5
الكعبة والمجهول 10 . 12 . 24 كنسبة 5 . 12 . 10 . 24 المعروف الى المجهول كما قال في رفع الحجاب وهو
تبديل تفصيل نسبة بان نسبة الجزء الى الكعبة كنسبة المعروف الى المجهول كما قال ابو محمد القرا آتة (ووجهت
اذا اردت العمل) كلامه منتا وشرحا كله كما مر وانظر قوله ولا يقول التحويل الخ هذا بل الخفيف

الحجاب واما المكعبات فان نسبة خمسة الكعبة الى فضل ما بين الكعبة والعدد المجهول
كنسبة العدد المعروف الى المجهول والى هذا يرجع قوله النكتة لما علمت من ان ما بين
على الاربعة الاعداد من تبديل وقوله لا بد من ان تنا سبها فاذا كان المعروف مثلا عشرة
والمجهول اربعة وعشرين وخمسة الكعبة خمسة والفضل بين الكعبة والمجهول اثنا
عشر كما سنا خذه ان شاء الله تعالى في بعض مواد امثلة العمل فلا بد من قولك نسبة
العشرة الى الاربعة والعشرين كنسبة الخمسة الى الاثنى عشر وقولك نسبة الخمسة
الى الاثنى عشر كنسبة العشرة الى الاربعة والعشرين في صحة التبديل قال ابو محمد عبد
العزيز المصراتي لما ذكر في رفع الحجاب هنا وهذا تبديل تفصيل تبديل نسبة الجزء الى الكعبة
كنسبة العدد المعلوم الى المجهول على ما تبين في رفع الحجاب بغنيك فيما تقرر والله تعالى
اعلم (ووجهت اذا اردت العمل) وذلك ما قررت قبل الكعبة واخر كعبة بتلك
النسبة وقابل المعروف من مثيلها ولا بد لك من اجراء الخمسة بل اخفى اليها فرد الناتج
الزوج وملا بالكعبة الاخرى الناتج وما بقي بينهما لدى المعروف وادرب بين هذا مثلا
ذلك ثم اقسم مجتمع الضرب على مجتمع الخمسة الذي يلا وانظر بين الفضلتين فيتفق بان لك
التحويل وجه قشروح ومثاله مال حملنا على فضل ما بين رحبه ولا بد من اخذ سد عشرة ابكار
تسعة بتصور الجزء المتفرع ونفع ما قررت ومنه التسعة مقرونة وتاخذ المعنى
لكعبتين من اي عدد شئت وكان ذا منا عشر لها خذ منها تلك النسبة المعروفة بان تسقط
ربعها من تلك الذي احداهما البنا في اربعة وخمس بقي علينا عشر الكعبة يكون المجتمع خمسة
وخمسين وهو الجزء المشروح الذي قابله بالمعروف على الكعبة فتجمع الاثنى عشر ما بين

اثنا وهم ثم اثنين متفق
فلان لمن الوصف بجمل
بين انتهج فيه ثم
والله اعلم واعتبارة
نصيف عشر اليها وقوله
وهذا الشرح
وعليه القرافى
وملا التشديد
خالص والزوارة
بين التربيع القياس
التبيين الحول التفصيل
ثم لا قائل بعيد
فقال تراه القول
اعلم ونقل نهى فيه
والتفصيل نزل
قرانة واخذ كتابه
ومع التربيع وجدان
ولا يبعد ولا نتبع
التحكمات وحيث
بالتقي

فهو الميزان من جهة يشتد ونضع الخمسة والخمسين في داخل الميزان لانها موازنة لما
من جهة القبة ويبقى من التسعة التي على القبة بعد القائها بالجملة ثلاثة وثلاثة اخماس
وهو خطأ الكفة الاولى وهو ناقص فلا يقول نقصا او عددنا من الخطأ ثلاثة للجواب
يقول بل الخطأ الثاني فلان يضع تحت الكفة فلو لم يكن هنا خطأ وكان الجزء المقابل
بين ما تشعه لكانت الكفة هي المجهول ونضع فيه عددا بالكفة الاخرى تقابل بينهما
في العدد فيتميز هذا من اي عدد شئت ما لم يكن مثل عدد الكفة الاولى وكانا اخترنا هنا
خمسة وعشرين فنضعها ايضا ما يخص من الميزان من الناحية الثانية من جهة يشتد فلا
ونستخرج ربعها ايضا من ثلاثة اخماسها الباقي فالباقية وثلاثة ارباع نعمل عليها عشر
الكفة فيجتمع احد عشر وربع وهو الجزء الذي نقابل به ايضا فنضعه في داخل الميزان موازنا
للكفة من جهة القبة ويبقى من التسعة ايضا بعد القائها اثنان وربع وهو خطأ الكفة
الثانية وهو زائد فلا يقول لنا ونضعه فوق الكفة كما قلنا. والثاني اربع فيكون على
مثال الصورة: ثم نضرب خطأ الاولى في مجهول الثانية وخطأ الثانية

25	11 1/4	12 3/4	3

في مجهول الاولى وهو معنى قولنا: واضرب بين خطأها مثل نعرف فيجتمع
من بين الخطئين يكون المجتمع سبعة عشر ومائة فنقسمها على مجموع الخطئين فيخرج لك خمسة واربعة
اخماس وربع الخمس وهكذا نقسم المجتمع على المجتمع متى كان الخطآن مختلفين اي احدهما زائدا والاخر ناقصا
وهو معنى قولنا الزيادة ان تفرقا ومنه قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا
اليما والالف في تزيلا الف التثنية ترجع للخطأين فاذا فعلت ذلك لاح لك العدد بغير مشروع
لك المراد المطلوب وذلك عشرون مثال اخر ما عدد نقص ثلثه وربعه وبقي منه عشرة كم العدد فتصور
الميزان كما تقدم ونضع العشرة المعلومة على القبة وكانا اخترنا للكفة الاولى خمسة عشر
فنضعها ما يخصها في الميزان تأخذ ثلثها وربعها وذلك ثمانية وثلاثة ارباع نسقطهما منها
الباقي ستة وربع وهو الجزء الذي نقابل به ما على القبة فنضعه في داخل الميزان ايضا
موازنا للكفة ويبقى من العشرة التي على القبة بعد القائها ثلاثة وثلاثة ارباع وهو خطأ
الكفة الاولى وهو ناقص فنضعه تحت الكفة وكانا اخترنا للكفة الثانية من اثني عشر فنضعها
ايضا في داخل الميزان من الناحية الثانية ونأخذ ثلثها وربعها سبعة نطرحها منها يبقى خمسة
وهو الجزء الذي نقابل به ايضا فنضعه في داخل الميزان موازنا للكفة ويبقى من العشرة ايضا بعد
القائها خمسة وهو خطأ الكفة الثانية وهو ناقص فنضعه تحت الكفة فيكون على مثال الصورة:

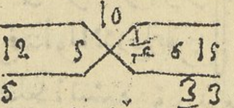

ثم تضرب الثلاثة والثلاثة الأرباع في خطأ الأولى وهو اثنا عشر فيجتمع
الثانية يكون الخارج خمسة وأربعين وهو أحد الضربين ثم تضرب الخمسة
في خطأ الثانية في الخمسة عشر خطأ الأولى يكون لك خمسة وسبعين وهو الضرب الثاني فتسقط
منه الضرب الأول الباقي ثلاثون وهو الفضلة بين الضربين ثم تسقط الخطأ الأول لأنه الأقل
من الخطأ الثاني لأنه الأكثر الباقي ثلاثة وهو الفضلة بين الخطأين فتقسم عليه الفضلة
بين الضربين عملا بقولنا واقسم بين الفضلتين تصب لك واعلم بأن القسم لفضلتي الخطأين الذي يتبع
فيه الخطأان نقصا كهذا أو زيادة كما يأتي إن شاء الله تعالى فتقسم فضلة الضربين على فضلة الخطأين يخرج
فإذا فعلت هذا يخرج لك العود عشرة وذلك هو المطلوب وهو أربعة وعشرون ثم قال
وأضف إلى جميعه ثلاثة وخمسة ونصف فلا يبقى وكان ثلاثة وعشرين إلا الثلثين والعشر
فوق القيمة وكذلك إذا أخذت من الكفتين فإن قيل بعض ثلثا وخمسا ونصف فلا يبقى ثلاثة
ثلاثا وهو الجزء الذي زاد بالربع على القيمة وخطأ الأولى سبعة وكذلك في الثانية فتزيد
وكذلك الكفة الثانية من خمسة وأربعين فخذ ثلثا وخمسا ونصف فلا يبقى وكذلك أربعة
وثلاثة وهو الجزء الذي زاد بالربع أيضا والخطأ أحد عشر ونصف زائد أيضا على
القيمة 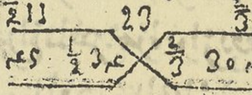

ثم تضرب السبعة والثلثين خطأ الكفة الأولى في الخمسة والأربعين فيجتمع الثانية يكون خمسة وأربعين وذلك ثلاثة
وهو الضرب الأول وهو العكس ثلاثمائة وأربعمائة وهو الضرب الثاني فتسقط منه الضرب الأول
تبقى خمسة عشر ومائة وهي فضلة الضربين فتقسمها على فضلة الخطأين يخرج لك ثلاثة وخمسة
أسداس وإنما قسمنا الفضلة على الفضلة لأن الخطأين متفقان في الزيادة فيخرج لك بلوح لنا
العود عشرة وبه على المطلوب وهو ثلاثون وأعلم أن الخطأين إذا كانا نقصا فمن أحد
الكفتين أو واحدة من الكفتين وإن كان زائدا فأقل من كل واحد منهما وإن كان أحدهما زائدا
والآخر ناقصا فإن كان بينهما وإن قلنا الثلاثة أو أكثر في شيء مع ذلك وهذا العمل أشهر عمل الكفتين
وقد علم الله تعالى من نعمه بفضله . وللكفتان في الجمهور وجه ثان إذا توفرنا إليه فيه جملة
منه عند من لم يعرفه فنبدأ . من كتب فعلا بلا عمل فيه . ويفضل أيضا فيه يحسم منها . فكما
الكفتين لا أخطأت فعلا . فإن يومى بهذا فوق علم . ونحو ذلك منه سقطا . وأولى كونه أقرب
الأخطاء من الخطأين في الأخرى على الأعلى . فيبين فيه أن الخطأين بالجمع . وإن شئنا قسما حكم إليه قلنا
وتقدم فلا جهة لنا اختلاف . على الخطأين مجموع كلا . وتقسم ما بقي من بعد ذلك . على أنه في ...

الثمانية فضلة . فيخرج ما لكل اثنين منهما شيئا . ثم يكون الجميع عنده قد تولاه . ولو قال اي عدد يثن

و اثمان يبقى ما شرحنا عوضا من قوله و الكسر فيهما للكل اي اصل الخ يكون مثنا ولا للكل قال يفرق

من جمع و حكم و ضرب و قسمة كما تناول جميع ذلك قولنا . و اخذ كعبة بتلك النسبة . و بالدليل

تعلى التوجيب (او جذر) ما شئت اضربه في الاخرى و هكذا الاخرى بتلك تجري و اقسم اذا الى

التسمية فإن لم يقع . او حكم ما قد زاد او قد اجتمع . على الثمانية بل الزيد كان ضرب) فمثاله قال

اجتمعت ثلثه ونصفه فكان واحدا و عشرين في اثنين فضع الواحد و العشرين على الكعبة الاولى

من اي عدد شئت وكان اثني عشر فاجمع ثلثها الذي بعدها يكن سبعة تقابل بينها فاعل الكعبة تجد

الكعبة اخطات باربعة عشر لا فضلة فضعها تحت الكعبة ثم اخذ الكعبة الاخرى من اي عدد شئت

وكان ثمانية واربعين فاجمع ثلثيها الذي بعدها يكن ثمانية وعشرين فقابل بينها فاعل الكعبة تجد

الكعبة اخطات بسبعة زايدة . فضعها بدو الكعبة على هذه الصورة

7 21
48 28 X 7 12
12

ثم خذ جزء اي الكعبتين شئت واضربه في الكعبة الاخرى المضروب فيها

الجزء في تلك الكعبة اعني جزء تلك الجزء فاذا اخذت جزء الاولى الذي هو سبعة ضربته في الثانية

التي هي ثمانية واربعون و ضربت كذلك جزء الثانية الذي هو سبعة في الاولى التي هي اثنا عشر

فيكون خارج الضرب الاول ستة و ثلاثين و ثلاثمائة و خارج الضرب الثاني اربعة وثمانين ثم انظر

لذلك الكعبة التي في برد مال او نقص او حكم اي ... زايد ناقص فتجزله فان لم يقع اي ... [illegible]

فتقسم ما زاد اي ... بين اصل الضروبين على الاخر وهو الفضل وذلك اثنان وخمسون ومائتان

على الجزء الخارج بل الضروب الذي كان ضرب في الكعبة الاخرى وهو سبعة فيخرج المطلوب وذلك ستة

وثلاثون وان اخذت جزء الثانية الذي هو ثمانية وعشرون ضربته في الاولى التي هي اثنا عشر

وضربت كذلك جزء الاولى الذي هو اربعة عشر في الثانية التي هي ثمانية واربعون فيكون خارج

الضرب الاول ستة وثلاثين وثلاثمائة وخارج الضرب الثاني اثنين وسبعين وستمائة ثم انظر لتلك

الكعبة التي في برد مال او نقص او حكم فتجزله فان حكم اي ناقصا فتقسم ما اجتمع من الضربين وهو ثمانية

والف على الجزء الخارج بل الضروب الذي كان ضرب في كعبة غيره وهو ثمانية وعشرون فيخرج المطلوب

وهو ستة والثلاثون ومثال اخر عشرة . فستين فستين يكون ثلث احدهما ربع الاخر كما فلا

ثلاثة واربعة فتقابل بين العشرة . بمجموعهما للثلاثة اجزاء فيكون اخطات ثلاثة ناقصة ثم خذ كعبة

ثانية كذلك وكانت ستة وثمانية فخرج جزؤها ومجموع العددين هو اربعة عشر فقابل بين

العشرة . فتجد اخطات اربعة زايد على هذه الصورة

3 7 X 1 4 10 8 6 7
3

فقد علمت من قولنا

والفضل او الكعبة

وهو ... اخطات الى

اواجي

او ابين فاشتن ومن امثال الذي فرغنا منه ان فيمت هذا الوجه الذي نحن بسبيله
عملين كل منهما كان فاق فسمى العشرة شيئا نا استخرجناه باول العملين شيئا فيعني هذا
المثال اذا بهذا الوجه اربع كسور اعمومها استخراج القسم الاصغر جزء الثمانية
تضرب الاربعة عشر جزء الثمانية في الثلاثة فخارج الاصغر من الاولى باثنين واربعين
وتضرب الثلاثة فخارجها الاولى في الستة فخارج الاصغر من الثمانية بثمانية عشر
وتجمع الخارجين لان فخارجهما فيكون فرقك مبين تقسيمها على الاربعة عشر جزء
الثمانية يخرج اربعة وسبعان وهو القسم الاصغر وباق العشرة القسم الاكبر وذلك
خمسة وخمسة اسباع فهم لا يخفوا ابعد عمل الكسور الثلاث الباقية ومثال
ذلك عشرة قسمتها قسمين وقسمت الاكبر على الاصغر فخرج اربعة كسر احدهما
فاضرب القسمين للثلاثة اربعة امثال الربع وهما مثلا ثلاثة واثنا عشر
وذلك بان مجموع مثل العشرة للثلاثة اجزاء وذلك خمسة عشر فجزء خمسة خمسة
زائدة فكانا اخذنا الاولى بعينها فانا قلنا بعد وما لم يكن فيه ارتشا فيكون
تكرار فيستعمل كما في امثال فيلزم يخرج احد القسمين

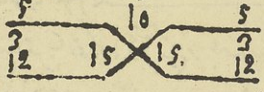

الاثنين والاخرى باقي العشرة وذلك ثمانية ولو شئنا
لعملنا المسائل الثلاث بالوجه الاول فصور ولم يكن الاخرى في الوجه معتبر
من التكلم مونث ذا اخر بعض الخفاء فيقدر على الجانبين لامونث ذا غير يكثر مثال البرد
لا يقال الربع على الثاني ويجري مجرى ضرب وما قدرناه مفعول بافسم وفي الكلام
تلفيف مرتب اي وافسم اذا اخذ احدهما فرازيع فافرنا ذا وافسم اذا احكم فافر
الجميع وعلى الجميع بل متعلق بافسم وبالله تعالى التوفيق (والذي هذا يعتبر
التفنيت) اي هذا الوجه الثاني لا يعمل به الا فيما فيه تناسب بخلاف الوجه
الاول فانه عام لانه يعمل به فيما ليس فيه تناسب فالذي في رفع الحجاب وذكر
فيه في ما ليس فيه تناسب مسئلتين تعملان بالاول دون الثاني فلا بأس بذلك مسئلة

العموم في الاول انه يكون في التناسب وغيره وجهة خصوص هذا كونه لا بد فيه من اختلاف عدد
الكثير والثاني بالعكس فيهما والله تعالى اعلم قوله بعد ذلك مسئلة ثلاثة رجال في علم
ان الصور المعقولة في هذه المسئلة اربع لان الجميع فاما يكون كلاهما اصلا او فلوسا او يكون الاول

قوله رتبة
ولو شئنا لعملنا
المسائل الثلاث
فيه فيضع مع تعبير
فلو اقرب الى التقريب
من المبتدا والاخير
المقروع فيه
فيه بالمعقول
فيها القسم وقد
تعرف بعينها بين
العقود والابتدا
فيه بعينه تحسب
واعلم انه فيه
الفخر والوجه
الثاني جملة العموم
والخصوص من
وجه يجتمعان في
فيه التناسب
وعدد الكثير
فقط ولا الاصل
وينفرد الثاني
فيه النعت
والكسر فيه

ثلاثة رجال تبايعوا دابة فقال الاول للثاني اعطني ثلث ما معك الى ما
معي يكن معي ثمن الدابة وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك الى ما معي
يكن معي ثمن الدابة وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك الى ما معي
يكن معي ثمن الدابة فنفرض كفة لثلاثة رجال نفرض فيها للاول ما شئت وكذا
اربعة وللثاني ما شئت ايضا فكانه اثنا ويكون ثمن الدابة بحسب ذلك خمسة
فيجعل على الكفة وهو الذي تقابل به ويكون للثالث بحسب ذلك ايضا ثلاثة
فاذا زدته ربع ما على الاول اجتمع عشرة فقد اخطأت الكفة الاولى في
اعداد مال الثلاثة بخمسة زائدة ثم تفرض كفة اخرى تفرض فيها للاول اربعة
التي فرضت له اولا وتجعل للثاني ما شئت وكذا هو انه لا يكون ثمانية فاكثر
فاعلمه يريد لانه يؤدي في ذلك الى ان لا يكون بيد الثالث شيء ثم قال وكانه
ستة فيكون ثمن الدابة التي تقابل به تسعة فيجعله على الكفة ايضا ويجب من
ذلك ان يكون للثالث ثلاثة واذا زيد عليه ربع الاول كان اربعة فقد اخطأت
الكفة الثانية بثلاثة ناقصة جرير ومثاله هو رسمه

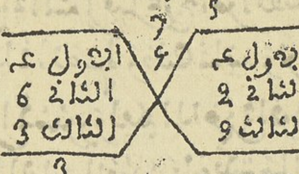

ثم قال تضرب خطأ كل كفة فيما بيد كل واحد
من الكفة الاخرى وتقسم مجموع الضربين
على مجموع الخطأين على ما ذكره في الكتاب يخرج
ما بيد كل واحد منهم وثمن الدابة 3 بريد فيكون للاول ما بيده وهو اربعة
وللثاني اربعة ونصف وللثالث خمسة وربع وثمن الدابة ستة والتوجه
في استخراج ثمن الدابة بالكفتين بزيادة ان تضرب ثمن الدابة المفروض لكل كفة في

ثلاثة بالغلط لثراع لانه يلزم من معرفة ما بيد كل واحد معرفة قدر الثمن وكذا مر واما ان
نستخرجه بالتوجيه الذي ذكره المصنف في قوله والتوجه في استخراج ثمن الدابة ان ابتدا ت
باستخراج الثمن معلوما وما بيد كل واحد سوا المجهول ومنزلة من الصورة الرابعة. وقول المصنف
والتوجه في استخراج ثمن الدابة هذا في هذه الكل وما بيد كل واحد معلوما فاذا كان مجهولا
كما ذكرنا للكل ان الكل وما بيدهم مجهولا واستخرجت ثمن الدابة بالتوجيه المذكور صارت هذه
الصورة مساوية للصورة التي ذكرها المصنف في قوله ولو فرضت ان الا مقسوم لقوله مرغ الخ

[illegible]

الجزار على كون الثمن مجهولا وقلنا ما بيد كل واحد مجهول فاعمل على ذكره الائمة يخرج ما بيد كل واحد
وبيان ذلك انك تجعل للثاني من الثمن الذي هو ستة وربع بعضه وكانا لو جعلنا له اربعة فيبقى
من الثمن اثنان وربع اجعل مثليهما للثالث وذلك اربعة ونصف ثم تستغرق ربع ما بيد الاول
وهو واحد من جميع الثمن يبقى ما بيد الثالث وهو خمسة وربع ثم تقابل على الخبية بمجموع ما
بيد الثاني مع ثلث ما بيد الثالث وذلك ستة وربع فيخبر بهما فتسا ويتبين ان ما به الكفة
هو المجهول وله يحتاج الى زيادة عمل ولو جعلنا للاول ثلاثة لبقي من الثمن ثلاثة وربع فيجعل
مثلها للثاني وذلك ستة ونصف ثم تستغرق ربع ما بيد الاول وذلك ثلاثة ارباع من الثمن يبقى
خمسة ونصف وهو ما بيد الثالث ثم قابل على الخبية بمجموع ما بيد الثاني مع ثلث ما بيد الثالث
وذلك ثمانية ومن شان فجزء الخطأ اثنين ونصف شرط ... ثم تنتزع كفة اخرى فيفعل فيها
للاول من الثمن ما شئنا غير ما جعلنا له في الاولى وكانا جعلنا له خمسة فيبقى من الثمن يبقى واحد
وربع اجعل ضعفه للثاني واستغرق ربع ما بيد الاول وهو واحد وربع من الثمن يبقى خمسة وهي
ما بيد الثالث ثم قابل على الخبية بمجموع ما بيد الثاني مع ثلث ما بيد الثالث وذلك اربعة
وثلثان فجزء الخطأ اثنين ونصف شرط فهما فا خطأه ومنزلة صورته

ثم تضرب خطأ كل كفة فيما بيد كل واحد من الكفة الاخرى وتقسم مجموع الضربين على مجموع الخطأين يخرج ما بيد كل واحد بالثمن

الاول 3		$\frac{1}{2}$ 6 2	$\frac{1}{4}$ 6	الاول 4
الثاني 6 $\frac{1}{2}$	8 $\frac{2}{6}$		4 $\frac{1}{6}$	الثاني 2 $\frac{1}{2}$
الثالث 5 $\frac{1}{2}$				الثالث 5
			$\frac{2}{2}$ 6 2	

سبعة الترتيب فقوله ثم قال ان تضرب خطأ كل كفة في كفة الاخرى استخراج ما بيد
الاول فاضرب خطأ الكفة الاولى وهو خمسة فيما بيده في الثانية وهو اربعة يخرج عشرون
ثم اضرب خطأ الكفة الثانية وهو ثلاثة فيما بيده في الاولى وهو اربعة يخرج اثنا عشر
فاجمعهما ان تخرج الاول يكن اثنان وثلاثون فاقسمها على مجموع الخطأين وهو ثمانية يخرج
اربعة وهو ما بيده وكذا تفعل للثاني يخرج له اربعة ونصف وكذلك للثالث يخرج
خمسة وربع ... للعمل

هكذا ان ... تقسم على الخطأين ... الاول ... الخمسة المعروضة
من الكفة الاولى في خطأ الثانية وهو ثلاثة بخمسة عشر وتضرب السبعة المعروضة
من الكفة الثانية في خطأ الاولى وهو خمسة بخمسة وثلاثين وتجمع الضربين
يكون خمسين تقسمها على مجموع الخطأين ثمانية يخرج المطلوب وهو الستة

فوله ولو شئنا الخروج عن الكسر هاهنا وجدنا اخرى فى الخروج عن الكسر وهو ان ننظر
الى عدد يلزم فيه اقلاع الربع والثمن والثلث من غير اختيارها وهو اربعة وعشرون وانظر
الى عدد الرجال فان كان عددا فاحمل على هذا العدد واحدا فان كان عدده من زوجها نقصت منه
الواحد وعدد الرجال منا لنا جزء جزء واحدا على اربعة وعشرين بكر فى ابل الزابة خمسة
وعشرين فان اردت معرفة ما وقع الاول فانظر الى فلاع الثمن واشفعه منه واحدا واحرى
الواحد البيان فيه اقلاع الثلث وما خرج زده واحدا بكان اربعة اخرى فى قلاع الربع
بسنة عشر وهى ما وقع الاول اشفعه منها من ابل الزابة وهو ما يبقى وهو تسعة ضعفه بكر وما
وقع الثانى وهو ثمانية عشر اشفعه من ابل الزابة يبقى سبعة اخرى فى قلاع الثلث والخروج
وهو واحد وعشرون وهو ما وقع الثالث فوله وان شئنا قابضت للثانى على حالته الى
وتقع له فى الكفية الثانية مثله بدليل قوله فان هذا شرح فوله وجعلت بعضه للاول
ومثلى ما فيه للثانى وجدنا هذا انك لما جعلت للاول فلا شيء من التعرف لنصف انه يطلب
من الثانى نصف ما بيده فيكمل التعرف لزمه ان يكون ما بيد الثانى ضعف ما بيده والثالث
يطلب من الاول ربع ما بيده فاذا اشفعته من التمن بقى ما بيد الثالث وكما مر انه اذا تكلم
الاول مع الثانى او الثالث مع الاول لم يكن ضعفا بخلاف الثانى مع الثالث فلذلك تقابل فلا على

ووقع ولو شئنا الخروج عن الكسر لضربنا الـ مسئلة كلها فى اقل عدد ينقسم
على ثمانية واربعة فيكون للاول بحسب ذلك ستة عشر وللثانى ثمانية عشر
وللثالث احد وعشرون وفى الزابة خمسة وعشرون فان قيل فان شئت فيه ما
فرضت للاول فى الكفية الاولى وانت لما فرضت للثانى على حاله فلم هذا شرط
ان يكون لواحد منهم عدد واحد فى الكفيتين جميعا ولو فرض ذلك فى الزابة فجعلته
على نفسه وجعلت بعضه للاول ومثلى ما فيه للثانى وتشفع ربع ما جعلت
للاول من ابل الزابة يبقى ما للثالث ثم تاخذ ما مع الثانى وتلك ما مع الثالث
وتنقابل الثمن المعروف وكذلك تفعل فى الكفية الاخرى تجعل للاول من ابل الزابة ما
شئت ولا بد ان يكون غير العدد الاول وتكمل العدد كما تقدم ومنه مسئلة
اخرى ان يقول كنا ... ونجاح ... بعين ... ثمانية
بردة ... الاول واحدة بثلاثة دراهم كم اخذ من كل

الفية بما للثانى مع طلبه ما
ان يكون غير العدد الاول
الى لانه لم يكن عنه اعداد عدد الكفيتين
بيتم الثلاثة ...
فيتعين ان ...

منه من الكبير فهذا النوع ليس جمع المثل نصح فيه فان له شرطين احدهما
ان يكون العدد صحيحا لا كسر فيه والثاني ان يكون فيه الواحد الا قل اقرب
في عدد الكبير جزءا اقل من جملة الثمن من الواحد الاكثر او اقرب او اقرب كذلك
خرج الكثير من الثمن وكما مر في هذه المسألة ان عدد الزرازير ينبغي ان يكون
ثمانية او ستة عشر او اربعة وعشرين او اثنين وثلاثين لا غير لا كان ثمانية
فيبقى من الكبير اثنين وثلاثون ومن الدراهم تسعة وثلاثون واذا اختبرنا ذلك
بالشرط الثاني كان جزء اشتراء الكبير الباقية في اقل من الواحد وقيمته اكثر
من عدد الثمن فلا يصح ذلك وان جعلنا الزرازير ستة عشر واختبرنا الباقي
من الكبير بالباقي من الثمن كذلك فلا يصح ايضا وان جعلنا الزرازير اربعة
وعشرين ودفع الدجاج ما شئنا وكان ثمانية فيكون الاوز ثمانية بالباقي
العدد فنقسمها في الثمن في ثلاثة دراهم زايدة ثم نقسم كثيرة اخرى في ابرة فنجعل
الزرازير فيها اربعة وعشرين كما كانت في الاولى وهذا شرط في المعاملات يكون
ثمنه او كثرا في الكثيرين فنجعل الدجاج ما شئنا غير الاول وكان اربعة عشر
فيكون عدد الاوز اثنين فنقسمها بثلاثة دراهم فاقسمه بدرهم وهذه صورتهما

زرازير 24	03	زرازير 24	03
دجاج 08	16	دجاج 14	23
اوز 08	24	اوز 02	06

ثم قال فنعمل على ما ذكر فيخرج المطلوب اما عدد كل منها من الكثير واما ثمن كل
منها ايضا ان تشتري احدا واربعين فيخرج عدد الزرازير اربعة وعشرين
وثمنها ثلاثة دراهم والدجاج احد عشر وثمنها اثنا وعشرون والاوز خمسة
وثمنها خمسة عشر ثم قال ولو جعل الزرازير اثنين لم يصح ذلك لا نخرام الشرط
في الباقي فليس لهذه المسألة الا جواب واحد فقس على هذا المسألتين ما
ما اشبههما ومثل هذه المسألة بل لا يخرج بالوجه الثاني من عمل الكفات لانه

الشرط الثاني قوله لا نخرام الشرط في الباقي كما مر ان الشرط الثاني كله فيخرج منها
وليس كذلك اذا السؤال الاول من الشرط الثاني فيصح منه نعم السؤال الثاني لا يصح منها وبه يتبين
قوله فلا يخرج بالكفات بل فلا يخرج بالعمل الثاني من عمل الكفات الا شبها والتناسب وقد تقرر

صورته والثاني ان يكون في الواحد الاقل
ثمن الواحد الاكثر ثمانية
بالنسبة في مثال الثاني الزرازير
او تنقص في عدد
اذا اضرب في الثمن
الكبير فلا يخرج
امتناع عن الثمن
الزرازير وثمنها
من جملة الكثرة
النقص الواحد
في مثال الثاني
فيصح بالشرط الثاني
فيبقى بالشرط الثاني
ثم يتبين بالسؤال الاول
ثم لزم الثاني
واما السؤال الثاني
فيه باقية
وقد يصح
فيصح ان الكبير
الباقي
منه فيخرج
منها

[illegible] وثلاثين ن

معروفة كما قررناه فـ قوله واحد وكمل عشرون في الفاء هو من العشرين مع الاخوين او البقرة ووجد
ايضا البقرة مشددة الفاء ضرب شجر عظام وورقه كورق الموز شاقه احمر يصبغ به شعره ويلم
الجراحات وينضج الورم المتبعث من اي عضو كان ويحيي القروح ه قوله ومنه قول العالم الكريم
اي من الجنا من المذكور قول الامام ابن بري في تكميله الشهير لمقر عينيه انهم شرحه وتذكرت ما منا
ما يحكي لم روحا لامن عقلاء الحبا اين فيه الكرام السلام عليك يا جمهور قرة السلام وقال الجمهور منه ورا انها
الذين اباتية ارحلت اغلت او حلت او علت او كسبت او جلت با سبيل السبيل
من يجرونا علما وان مزن اليه ما علما باعما لم في علاقات الاعلاقات وكرامات عند الكرامات وفي
سلاقات لما سلاقات واشرف حبالنا الحبول لما ذكر انما قول بعضهم .: خليلي ان قال دنيتة مالد
اتانا بلا وعد وقول لها لما .: تماوتو فشغول بحكم الزينة .: ومن بات كنول الليل يهوى الشماشة .:
فتنية تروننا الغرا اليه الغمس اذا برزت لم تنو بعد قابا بنا .: لما فعلة كملاء بجلال دخلة .: كلا ب
اباما الذي اوامنا فعا .: دمعتي بود عنك ومن مقلعي .: وكم فتلني بالود من ودي دنا .: فا سرع

علمنا رجعو نداءا اي تسميرة .. قد تلاما امرجمنا قاو لا تما
وما ابدع قول الشيخ المراكشي ابن لمه في منكوبته .: واحد وكمل عشرين وعن
دع .: ومنه قول العالم الكريم .: ابعد عتبة ولا هو قفرت ناب لدا الوصل
عتاب ما قفرت وبالله تعالى التوفيق

ماكنت في حراجساب قارشا .. فعرفي من التوجيه وكلها بروضهم .: واجابته .. دقه بقوله
بخمسة اسباع وسبعا دهو لسعة اسباع وسبع لرزقهم .: ووجه له وتشر بعكوس وبيان استخراج
المجهول فيه بكثير من الكفات ان تتخذ كفة فيحمل فيها الثلاثة ما شئت وكان ثلثا وثمنا ذهمان
ونجعل ارزاق الخمس ثلثا وثمنه ذلك خميرو نقابل مجموع المنبر ما على الغبة وذلك دزهم فخمرا الكفة
فدا مكان بجواهيره ثلث خمس من ابرا فتقعد اعلى وتتخذ كفة اخرى فيجعل فيها الثلاثة ما شئت وكان
ربع وثمنه ثلاثة ارباع فيكون للاخر ثلاثة ارباع وثمنها ثلاثة ارباع خمس وقفا بل نجمع عملا وخبر
ازبعة اخماس دهي خمس على الغبة بخير الحمد يقص خمسا فقا فتقعد اشعار الكفة ثم تضرب
خمسة كروا جزاه في كامل الاخر ونضرب ا في $\frac{1}{3}$ بجزم $\frac{11}{3}$ ثم تضرب $\frac{10}{3}$ في $\frac{2}{3}$ يخرج ثلث خمس ومجموع الفرض وبش
خمس ونصفا خمير ومجموع الغبة الغنما بجزء اجزى شرمن قسم منه مجموع الفرضين يخرج سبعا وثمنا سنة اسباع

(فرع) وهو انشر بقوا العضلا من لفيفه بجاد وفولاذ اركش عاملا دكبرة دفعهم . فالكبرة اخرج في العملا والمشتركم . اقسم عليه بين ما منها بجمم . ان العملا زاد وزنة ان منوعهم . او العملا والشركم فيها اجرة بن واسم على المشتركم فضل العمار جبرا ان العملا زاد واتبع فاجمعا . واقسم على الشركم كليهما دعا . واجم فيها العوض المشتركة . والعمار جبرا جعله متى زاد العملا . وقطر الا على اجعلهم منها مبتكا . وفاخبكنت اقسم على ما اشتركا . والخارج انفقه ما اذا زاد العملا عنده وبالعكس كما قد بركنا) هـذا فرع غريب تضمن صفة العمل بكبة واحدة قبناه على ما استطعنا من استمزاد الكبات من الاز بعة الاعزاد اقتا سية وهو اشتمل على ثلاثة اوجه كل واحد منها بينا ورحلة فرق نظمنا بحض من لفظناه من لم نعرفه في الحساب . ومعروف بانه داب . فنطلبنا منه ذلك بالترحاب . وخصنا بذا الباب . ولعز كفانا المؤنة . وهملت لنا منه المعونة . بتزد الله تعالى قواه . وجرد عليه رحماه . والنبه على ذلك في قوله . تنزل كلاه عليه فاذا قيل لك رجعت ثلثه وربعه فكان واحد او عشرين كما قال من زاد المثال فيخرج بجميع اعمال الكبات وقد عملناه فيما تعرف بالوجه الثالث منها وارد منا الاز عمله بكبة واحدة اخبتنا ان ذكورة كمانا واين الفزناها من ثمانية واز يعين فيتكون مكرا 7 21 دفع الخبروض على مجتمع 8 عر 28 الخميرو لها بلربيع فيعد من المجتمعها والكبة المتمزة وهكذا . في عملها من 2 كعبير واذا اخبتنا ان ذكورة كم ما ثة فما التقن ثلثها من اثني عشر فيتكون مكرا 21 بيا الوجه الا واحد الثالث 12 الرفع فتلزيادة له الدكا فاخرج 14 الكبرة ومن ثمانية واز يعوز في العملا 7 ومو سبعة يكون سبعة وثلا ثين وثلا ثة وثلاثة واقسم الخارج على عز الشركم

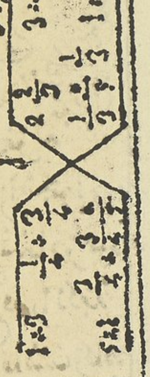

البز

(فرع) وهو انشر بقوا العضلا . وجدت بخط الشيخ سيد احمد بن عبد العزيز السلامة رحمه الله تعالى ما نصه وهذا شنتها شيخنا العلامة سيد محمد بن ابي الرغاء ابقاه الله وادام النفع به وجدنا رابعا في المسائل التي من الملائكة الكاملة نتكلم عنها الفاضل والحسن وفيه كما تبعه فقال اواجر بفعل العز فرق اقسم فالحج . على الاشركما فيهم من عزنج . ومنزل اجرد جسما وا الرحلة اعكم الله على

الذي تقابل به وهو ثمانية وعشرون فيبقى بعد ما يعلم من الكعبة وهو اثنا عشر
فيبقى المجهول المطلوب وهو ستة وثلاثون وان شئت تصحيح الخطأين فاضرب
الكعبة وهي اثنا عشر في الخطأ وهو اربعة عشر بثمانية وستين ومائة واقسم هذا
الخارج على الشرط وهو السبعة يخرج اربعة وعشرون وزده على الكعبة وهي اثنا
عشر يكن ستة وثلاثين وهو المطلوب وبالوجه الثاني ان زاد الخطأ فاضرب الخطأ
وهو السبعة في الكعبة وهي الثمانية والاربعون بستة وثلاثين وثلاثمائة واضرب
الشرط وهو الجزء المشروط ايضا فيهما باربعة واربعين وثلاثمائة والف واطرح
اقل الضربين من اكثرهما يبقى ثمانية والف وهو يفضل الجا وخذ قسمة على الشرط المذكور
وهو الثمانية والعشرون يكن المطلوب وهو الستة والثلاثون وان نقص الخطأ فاضربه
الاربعة عشر في الكعبة وهي الاثنا عشر بثمانية وستين ومائة واضرب الشرط وهو
السبعة فيها ايضا باربعة وثمانين واجمع الضربين واقسم كليهما معا على الشرط وهو
السبعة يكن ستة وثلاثين وهو ما اردت وبالوجه الثالث ان كان زيادة الخطأ فاضرب
في الكعبة وهي الثمانية والاربعون اعني وهو الفرق الذي هو الواحد والعشرون
بثمانية والف واضرب ايضا فيها الشرط وهو الجزء الذي هو الثمانية والعشرون
باربعة واربعين وثلاثمائة والف واجمع مجموع الضربين وذلك اثنان وخمسون
وثمانمائة والفان واقسم المجموع على هذا الشرط او على الجزء الذي شرطه وهو
الثمانية والعشرون يكن الخارج اربعة وثمانين في نصف الكعبة المذكورة من هذا
الخارج يبقى المطلوب وهو الستة والثلاثون واما في نقصان الخطأ فاضرب في
الكعبة وهي الاثنا عشر اعني وهو الواحد والعشرون باثنين وخمسين ومائتين واضرب
ايضا الشرط وهو السبعة باربعة وثمانين واطرح اقلهما من اكثرهما يبقى ثمانية وستون
ومائة وهو يفضل الى علي ما قدمنا لان الخطأ فريضة اي نقص ثم اقسم هذا المجموع
على هذا الشرط او على الجزء الشرط وهو السبعة يخرج اربعة وعشرون فزده
الكعبة وهي الاثنا عشر على هذا الخارج يكن المطلوب وهو الستة والثلاثون
وهو معنى قوله وبالعكس واما قوله كما قد مر هنا اي مر هنا اشارة الى قوله في
الوجه الاول فيمن قال منها فيهم ان الخطأ زاد او نقص فما فلقب الكعبة
شيئا مع كونه ومن ذلك كله معلوم منها فاذا هذا عكس ما مر لا مثله فلقب

مشتغلة ... وقول
الجملة ... شيخ
ووفق عليه ... العدد
الجماعة ... قد
الجهة الذي ...
شيئا ان ... الوجه
...

بل هو مثله في العمل بالفرح اذا اراد التخصيص وبالجمع او نفيه فما زاد في ذلك
اقرب ان عنده ولعله وقد يكون على النشر والقول بكثرة اختيار على قوله الآتي
هو السابق وهو منصوب على التمييز المنقول من الفاعل كما هو في قول الشيخ
ابي القاسم الشاطبي .. وليملته مراده يقوله .. واركش ماله الآتي قوله
بركتا في موضع نصب بالنشر والجمع هم فتشابه اما مبتدا او خبر محذوف
بجعل فعل مضمر باب الاشتغال وهو المنتصب لاجل الكلام وبعد محذوف على
جواب الاقرب وهي منها الكوفة والعمل والنشر فيتبرا ويكون بما ليه
وجملة اخبر بما عنه واسماء الاشارة واما كقوله تعالى ولباس التقوى ذلك
خير في قراءة الرفع وقد تفهم ما عند ابن حيان من ان الاشتغال في مثل هذا
التركيب بانه قال لا يتم الاشتغال بالعمل في الضمير والاسم الذي يرتله قبل فعله مشغلة
كلامهم والاول في قولك ازيد لقيته زيدا فاكرمه يريد لقيته ولا يجري هذا في
النفي كقوله .. اذا الوحش ضم الوحش في ظللاتها .. سواقط من حر وقد كان
اظهرا .. ولعل هذا التركيب اولى بذلك وهي هنا الكوفة وكذا ضمير ان وضمة
والمتصب في قوله واختار نصب قبل ذلك النصب على الاشتغال والضمير في فيه
هو الشاغل وفعله يجري الشرط لو هل والرفع بالابتداء جاز هو والضمير في
فيه هو الرابط وبالله التوفيق (باب تعدي الفعل ولزومه) التعدي
حتى عن الضمير لا في جبل هذا اشارة لقول العلامة ابن عمار العقباني
في شرح التلخيص على الجملة والحاصل اختار صاحب التوضيح ان الاشتغال
الجملة من المعلوم وليس فيه بدل فمن ذا بهذا الكلام ثم هذا من هذا الآن
مثال الأول تستخرج مجهولات ويعاد لرينا اما معلوم واما مجهول الاكرمين
جنس آخر فيقال كذا او كذا عددا من جنس كذا بعد كذا او كذا عددا من جنس كذا
بجنس آخر وثانيها عود لبيه جنس واحد من جنس بين البيع له وهذا واضح وغيره
يقتضي ما رويه من مشى على مثلها في قوله تعالى جزوءا لتكلم شيء لها والمجهول كذا

والمشى

يقتضي على ... الكرسي الفاعل بجواز نيابة عن رفع الخبر بعد هذا عن يعود قال في
المغني وقد سمع ... واشهر يوم ينعقد او لو انما ويوم ذلك فقا لواجب الابتداء او في على قابلية

ترى ... ونفوذ امك
العمل ... والتعدي
اختصاصية هذا الحاب بحذا
على الاقل ... والتعدي
في ... بالعقل والتعدي
... وكذا ... ولقد
... ولعل ... منها
الاعتبار ... التي
... الاعتبار
المتشابهة ... الدب
الكلمات ... العقيل
بجعل المتشابه ... الوجه
المشتهي ... ابه
فيختار على ... الثلاثة
ولا ... والنية
تعالى عن ... باب
... هو العمل
عن ... حتى
... فوله

كما رتبنا من جهة اليسار لا استعمالا وكما قالت المتقدمون في اخيرها عشر
وان جمع التالية للمنزلة بعد * كما تقدم عمله في زاوية البيت (ولا تجبر بقي
المفرق والمقابلة . تخرج نكتفي من تكميرها قاتلد) اما الجبر فانه يعرض كثيرا
في المعادلات ان يكون في احد جانبيها او في احدهما مستثنى ومستثنى منه كقولك
في احد جانبي الواجب عشرة من العدد الا شيئين تعدل خمسة اشياء وصورته
10 الا 2ش ل 5ش فاذا عرض لك مثل هذا احتاجوا الى ازالة الاستثناء منه
ليخرج بعضه ببعض وكثيرا ما يسمون هذا جبرا فاذا قالوا عشرة الا شيئين
مثلا فالواجب ان يزاد له شيئان ليتم ونقول اخرج منها الاستثناء وقل
عشرة من غير تربية استثناء اذ الثاني فرع وشمل الرفع منه المستثنى
ومتى تنشأ بالمقصود من التعبير عنه بالاكمال وان لم يكن فيها معنى
بالاخير لاصلاح الا ان هذه الحيلة لا تتم الا بتتمة المعادلة الى الجبر
كما تكمل بيانه في الابواب التي تلي هذا ان شاء الله تعالى واما المقابلة
فهي طرح كل نوع من تكميلها حتى لا يكون في الجنسين نوعان من جنس واحد مثاله
ان يعرض في المعادلة عشرة من العدد وخمسة اشياء تعدل ثلاثة عشر
من العدد وشيئين وصورته 10 ع 5ش ل 13 ع 2ش فتجد في احد المعادلة من عددا
واشياء وفي الاخر مثلها فلك ان تطرح من كل واحد من المعادلة ما يماثله
فتطرح العشرة من الثلاثة عشر تبقى ثلاثة في جانب الثلاثة عشر
وتسقط العشرة لاستغراقها بها وتطرح الشيئين من الخمسة الاشياء فتبقى
المعادلة الى ثلاثة اشياء تعدل ثلاثة من العدد وصورتها 3ش ل 3 ومثال اخر
خمسة اموال الا اربعة اشياء وثلاثة من العدد تعدل مالين وثلاثة اشياء
وستة من العدد وصورته 5م الا 4ش 3 ل 2م 3ش 6 فاذا وقعت بما تقدم ذكر المعادلة
الى ثلاثة اموال وشيء تعدل ثلاثة من العدد كما ترى 3م 1ش ل 3 وعلى هذا فقس
وبالله تعالى التوفيق [illegible] ما يحتاج للمعادلة . [illegible] ان رفع الحجاب [illegible]
[illegible] المستثنى في المسائل [illegible] من جهة المعادلة [illegible] هذا الكتاب
في [illegible] نقصه تعادل [illegible] كل واحد من الجبر والمقابلة [illegible]
المعادلة [illegible] رفع الحجاب [illegible] هذا [illegible] ذكره [illegible]

القرويين وتمت [illegible] العلوم [illegible] [illegible] من الاستعمال [illegible] بعض [illegible] (ولا تجبر الى) [illegible] التفريق [illegible] وتبقى [illegible] [illegible] الى المقابلة [illegible] التفصيل [illegible] الاصلاح [illegible] ان الاستثناء [illegible] الاصلاح [illegible] [illegible] الاستثناء [illegible] الامر

وقع الجبر حيث الناقص الى الزائد يكون ابدا في الجنس للزائد اذا جبرت
الزائد بما استثني منه في الجملة الواحدة فقد تم ذلك الجبر وكان تكملة
الجملة الزائدة على الجملة الاخرى بغير مثل غيره فتعادلت فيحتاج هنا الى الزيادة له
فيحتاج الجبر الى المعادلة كما تحتاج الجملة المقابلة لان تكون من كل نوع
من تكميله ليس شرطه الا بعد المعادلة وسواء يكون الزائد من الزائد ومثله
والناقص من الناقص مثله حيث الناقص الى الزائد من المعادلة في الجبر ويكون
الزائد من الزائد والناقص من الناقص من الاشياء المتجانسة من المعادلة في
المقابلة هو بيان انه يعرض كثيرا في المعادلة لان كل افرد منها ان ذكر في احد
الجانبين او فيهما استثني ومستثنى منه كقولك عشرة الا العدد ابن شيئين تعدل
خمسة اشياء فاذا عرض لهم مثل هذا اشتغلوا على ازالة ذلك الاستثناء
ليذهب عنهم تشغيبه ومثال البيان ان عشرة الا شيئين فهي جزء من جملتنا فيها
من الاستثناء وقلنا عشرة ولم نزد بكاملها زدنا على جملتها ما كان حاصلا عندنا
ذلك الشيئين المستثنيين فان العشرة كانت مع الاستثناء منقوصة منها
شيئان فلما حذف الاستثناء كانت غير منقوص منها شيء فقد زيد فيها شيئان
ويجب في العمل بعد ذلك ان [illegible] اشياء المعادلة ان نزيد على كل واحد منها مثل
ما زيد على الاخر فتبقى معادلة فاذا كانت عشرة الا شيئين تعدل خمسة اشياء
ثم زدنا على العشرة الا شيئين شيئين فحذفنا منها الاستثناء واردنا بقاء
التعادل فواجب ان نزيد على الخمسة الاشياء شيئين ايضا فتصير المعادلة اذا عشرة
تعدل سبعة اشياء وهكذا حتى كان في احد المعادلتين استثناء واردت ان تزيله
فتجبره بحذف الاستثناء وزد مثل حرف الاستثناء على الجانب الاخر فيبقى
الجانبان متعادلين وانبه الى الاشارة بقوله وما استثني في الاسماء يكون جبر
من جهة المعادل الذي اذا عملت ان [illegible] يحتاج للمعادلة وان كانت المعادلة في
الجبر بغير استثناء فالمسائل الستة الآتية ان شاء الله تعالى كما هو جبر اي كما يثبت
ومثل الزائد والجملة من جهة المعادل وقد [illegible] كثيرا ما [illegible] الاستثناء
جبرا فاذا قالوا عشرة الا شيئين تعدل خمسة اشياء مثلا قالوا اجبر عشرة الا
شيئين [illegible] شيئين المثل وعدله الاخرى بمثله الاستثناء [illegible] له

[illegible] الزائد [illegible] ومن [illegible] الاستثناء [illegible] الجبر [illegible] المعادلة [illegible]

فيما قالوا اعتمادا فيهما وبين مجاله لما ازلت من الاستثناء وكذا هم يجبرون
بالجبر هذا المعنى من جهة الاستثناء من المستثنى وبالمعادلة زيادة ذلك المستثنى
على الجانب الآخر وعلى هذا وجهته في التكملة واذا جمعت هذا من الاستثناء من
جهة فانهم مثله في الجهتين كقولك عشرة الا اربعة تعدل خمسة اشياء الا ثلاثة
من العدد وصورته ١٠ الا ٤ تعدل ٥ شـ الا ٣ فاذا اردت ان تجبر فاجبر الاستثناء
من الجانبين في المخرجة فيهما ورد على كل جانب ما كان مستثنى من الجانب الآخر فيزيد
على الخمسة الاشياء شيئين وعلى العشرة ثلاثة فيصير المعادلة الى ثلاثة
عشر تعدل سبعة اشياء وهكذا 13 ا ت 7 شـ فان قلت في العلة فهذا ابو عثمان
العقباني ولا غيره ما ذكرناه في جهة الاستثناء وجهة المستثنى منه بذلك
من الزيادة في هذا العمل وانما هو ... كثير وقوعا وربما كانت الجملة تتلاشى
مع بعضها فيتركونه وربما عسرت الجملة بزوائد اجتماعها فيجتلبونه واذا
فرغنا من المعادلة في الجبر فلنرجع للمعادلة في المقابلة وهي ان تطرح
الزوائد من الزائد والناقص من الناقص من الاشياء الجملة نسبة كما تقدم ووجه
وجهته ان عرض لك في المعادلة الاستثناء من الجانبين وكان في المستثنى من
الجانبين نوع واحد وفي المستثنى منه كذلك فاطرح من كل جانب ما يماثله
من الجانب الآخر الزائد من الزائد والناقص من الناقص مثاله اذا قيل عشرة
الا اربعة اشياء تعدل ستة عشر الا ستة اشياء فيطرح منها وهكذا ١٠ الا ٤ شـ
ا ت 16 الا 6 شـ فاذا طرحت العشرة من العشرة وطرحت الاربعة من الستة على الاستثناء
والمستثنى عقبه ثم طرحت الاربعة الاشياء من الستة الاشياء تبقى على ان
ما قبلها يعدل على بعضها ثم وطرحت المعادلة لوجود ما قبلهما كما ترى فهي
اقتران يطرح ما بعد الاستثناء من احدهما بعد الاستثناء من الآخر ابدا
اذا اتفقا نسبا فيطرح اقلهما من اكثرهما وكذلك يطرح ما قبل الاستثناء من احدهما
مما قبل الاستثناء من الآخر ايضا اذا اتفقا نسبا فيطرح منها اربعة اشياء
من ستة اشياء فيبقى العشرة الا استثناء فيبقى الزائد الاربعة الا شيئا
فيلقيها من الجانب الآخر وتبقى الستة عشرة لم يستثن منها الاشياء فهي الستة
مع العشرة من الجانب الآخر كما نقصها تبقى من الستة عشرة ستة وتزيد العشرة

بتصيير مفعاله للتعادل خمسين بغير لبس صفة على نزلة المقولة في الـ ولا يشو
في جانب المعادلة نوعان فيهما نشار بوجه واحد ونزلة الاشارة بقولنا
ورا عشرا لكرج في المسائل ذا برلو ونحوه تعادل اثني ورا عشر
استعمال كرج المقابلة المذكورة حيث تكرج الجنا برهم فيما ذليه
ذا برله وما فمه فلا نكرج فلا تكرج الزايد من جنسه الاداكان ذا برا
ولا الناقص من جنسه الا اذا كان ذا فيما اذ لا ينم ما ذلته الا بما شاركه
في الجنسية كما لو قال رو شي وشي وعدد وعدد وفي وضع الزيادة او
النقصان في ما لرج التكرج للعدد والمعدود كرج ذيهم وكذلك الى في المسائل
والمعدود لعدم ذكرهم وقولنا ورا عشر على لجهم زد ولعلم تعادل بخروج
على جواب الامر وهو راجع لما او اذ ترد تعادل الجبر وان ترد تعادل
في المقابلة والكلام فلعل وقع مقابلة تلقيها مرتبا تقسيما
الاول وجه كرج الناقص من الناقص ان كل ما فرد من المستثنى وان
فرزدته في المستثنى منه فاذا اخرجت الاربعة الاشيا التي استثنيت من
العشرة في المثال المتقدم فانت فرزدت في جانب العشرة اربعة اشيا فيحتاج
ان تزيد في جانب الستة عشر مثل ذلك ولذلك تضعهم من الاستثنا في جانب
الستة عشر اربعة اشيا واما كرج الزايد من الزايد فوجهه واضح الثاني
ما ذكرنا في تفسير نزلة المذكورة من الثلاث التي هي الجبر والمقابلة والمعادلة
هو مراده في التلخيص وهو ومع الحجاب المتقدم ببر زعيم وعلية دري غير
واحد منهم القلصادي وغيره بالاسما الى يعوذ لك وقال بالاول لعلم الجبر والمقابلة
بلغة من في التلخيص عبارة عن جملتها تستعمل نزلة الجملة بجميع اجزايها فتدخل
اللفظة لفظا على ذلك الفن كله او على ذلك العلم من غير النظر الى تفصيل
اجزايه الذي هم وبالله تعالى التوفيق (قوله شي ؛ وقال وعدد ؛ والكعب منفعل

عن ضرب شي في شي في نفسه ؛ جذره المال في نفسه ؛ والكعب من ضرب جذر في نفسه)

جزمنا كل ما كان من شغل الكسور وجمعات الجذور ولعل بنوا الا الزواجر المعدودة والله جمعا الله الجمهور
(قوله شي ؛ وقال وعدد) في وجه التسمية بنزلة الاسما ان الشي اسم الموجود فيحمل جميع

الصفات فهو كما أن العدد المجهول بعض ما من الأعداد وبمجمل التشابه فوضع له لفظ الشيء والجذر
عموم وخصوص من وجه فيصدق الاجتماع في الشيء والمضروب في نفسه فيصدق الأول ويسمى من نوع الشيء
مالا لأنه أخص منه لأن الأول أخص من الأخير كان مضروبا للشيء فيصدق الجذر فقط بلا [illegible] قاله
وكل مال مربع ولا عكس لأن من نوع الكعب مثلا لا يسمى مالا لأنه ما هنا والكعب لغة ما له [illegible]
ومنه الكعبة الحرام والجارية الكاعب لبروز ثدييها [illegible] وصرحا فيه عن هذا الصاحب من
الفقهاء أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ناظم الرجز المشار إليه الشهير باليفرني المكناسي
كان الصاحب المذكور فقيها [illegible] أخذ عن ابن غازي وغيره صاحب التقييد والاطلاع في [illegible] والأصول
والفرائض والعروض عن الفقهاء بالمدينة توفي بعد ابن غازي [illegible] بنحو [illegible] وعشرين
وتسعمائة وولي القضاء بها [illegible] عبد الله وفي ترجمة الشيخ أبي العباس المنجور في ترجمة
سيدي عبد الواحد الونشريسي ما نصه [illegible] أبا العباس صاحب [illegible] سنة عشر و
أخذ عن [illegible] القاضي [illegible] أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي
[illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible]
ومزية كبيرة [illegible] وذلك لما كان [illegible]

[illegible] يعود على الجذر وعلى الثلاثة أقسام المجهولة المضروب [illegible]
[illegible] والكعوب راجعة بالمناعة [illegible] وبعضهم [illegible]
الكعوب ومنهم الشيخ أبو عبد الله المكناسي [illegible] عام خمسة وثلاثين
وتسعمائة [illegible] عشر [illegible] الإمام [illegible]
وجرى [illegible] الجماعة [illegible] وذلك [illegible]
والكعب [illegible] الكبرى [illegible] الأصول [illegible]
الشيء [illegible] والكعب بأنه [illegible]
[illegible] الجذر [illegible] لتقسيم العدد لأنه واقع على [illegible] معلوم
ولتبين [illegible] هذه الأشياء وبيان ذلك أنهم [illegible]
استخراج مجهول من معلوم [illegible] الجبرية [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] التي يتوصلون بها [illegible] إلى
[illegible] ذلك المجهول [illegible] ذلك الشيء

[illegible] وفقته [illegible] الفضلاء [illegible] ترجمة [illegible] الشيخ [illegible] وولي [illegible] الفضلاء [illegible]

يذوق الشهود انه عند الحاجة واما ان حصل له تحصيل الكفاية فلا يذوق غيره ويرى ان
الكثرة فيه سرابة وقد طلب منه الحدث ان يدوم وطلب من الحق ان يفتح له فقال له [illegible] ان يتمم
قد فتحه واخر توفي وكان اذا اجهد ابنه قرب فمن الشهادة له وقال ابن العربي وغيره من اهل
قبول قول الخبير على الغير بلا دليل يرى ان هذا من الاقرار الذي لا يليق ان يكون منه الا انه
حالة الذي يشهد فيه في الوجود وكان يرى ان جنايات الشاهد في [illegible] من يقرر به
من باب قوله عليه الصلاة والسلام عن حسن [illegible] وقد شهد من اولياء
الله وقال [illegible] لا نبي لا يا قوم كبيرة ولا يوافق على غيره فان كانت الشهادة دالة
على هذه الصفة فلا [illegible] اجل منها وان كانت [illegible] فلا [illegible] وهو الشيء

فمفعول الحذر به ما خارج من ضربه في تفسيره فمفعول الحذر انما هو ما اضطر
الى عبارة يخبرون بها عن الخارج من ضرب الشيء في تفسيره او لا [illegible] الى
الاكتفاء في ذلك بالعلم الشيء [illegible] الواقع في العلم الشيء وما
اقراره بين المضروب في تفسيره ام الخارج من الضرب فاصطلحوا على ان سموا
خارج الضرب ما لا يرفع [illegible] مفعولين [illegible] او ما او [illegible] الشيء
كما [illegible] العلم [illegible] مرادين ولذلك [illegible] مراد فلا
[illegible] الشيء فحصل من هذا [illegible] عن مفعولين مجهولين وهذان
لكل واحد منهما [illegible] المفعولين [illegible] خاص بهذا الباب وهو
الشيء او [illegible] غير خاص به وهو [illegible] والمفعول [illegible]
الثالث من المفعولات [illegible] عنده [illegible] باسم الواحد غير
[illegible] وهو [illegible] فقد زنا
لذلك [illegible] في رفع الحجاب الشيء [illegible] على [illegible] كل
عدد [illegible] والذي [illegible] لا كل مفعول
من العدد [illegible] وان علم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوقف [illegible] في [illegible]
التوفيق [illegible] من الغروب [illegible] التركيب [illegible]
[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] من المفعولات [illegible] عنده [illegible] المجهولات [illegible] الغروب

والباء وزنت فرده لا على جمعه) تشهد ثلاثين بفتح التاء من شهدت المرأة اذا كثرت عشق
وجمعها او بناء على فتح التاء من اشهد الجمعة اذا الحماه والمعنى ان هذه الامور الثلاثة
ذكرت من ستة اقسام او نقص عنها كانها كانت مثلها او اكثر من عشرها او كانت في
كلمة فالمراد عنها وبعضها تحتها افرود وسائر في الكلمة معنى التسلسل اشتغلها الثاء في
ست من الثلاثة الاول منها بسائط والثلاثة الاخيرة مركبة وهو معنى قولنا ذو فيئين
في الافراد والتركيب ومعنى بساطة الثلاثة الاولى ان المعادلة فيها وقعت بين نوعين
نوع واحد يعدل نوعا واحدا ومعنى تركيب الثلاثة الاخيرة ان المعادلة فيها وقعت بين
نوع من جهة ونوعين من اخرى فلا النوع الواحد فيها يعدل نوعين الا كثيرا او لو كثرت الجهتان
معنى يكون في كل جهة نوعان في الكثير النوع ان يكون في احدى الجهتين نوع فجاء ذو النوعين في
الجهة الاخرى اذ الانواع كلها ثلاثة والرابع وهو المكعب اذا عدل به جملة لا يعدلون الا في
الاضرب الستة الاولى وقد لوايراد فاقتصر فلا تحتمل معادلة من اربعة انواع الا بان
يذكر نوع واحد في الجهتين وقد منها انهم لا يذكرون نوعا واحدا في الجهتين بل من اتفق فيه
ذلك اسقطوا بالاقل فاسقطوه من الجهة التي هو فيها زائدا واسقطوا من الجهة الاخرى بقدره
فاذا كان بين المركبات لا تركيب اربع من هذه الانواع الثلاثة فيلزم ان يكون من جهة نوعان
ومن اخرى نوع واحد فاول المفردات اشار اليه بقوله على فاجر عليه الا مثلا اموال تعدل عددا
وهو معنى قولنا : اولها مال يعدل عددا : ومثاله ثلاثة اموال تعدل ستة اشياء ومثل
معادلة مجهول بمجهول والثاني اموال تعدل اعدادا وهو معنى قولنا : والثاني مال
عدد افرد انلا : ولا يشتغل بمن زاد الاعداد فانه فيه الثاني ومثاله خمسة اموال تعدل
عشرين من العدد ومعادلة مجهول لمعلوم والثالث جذور تعدل عددا وهو معنى
قولنا : وثالث جذر وزانه زعمه فالوزان بكسر الواو الموازنة وهو المعادلة وهو
منصوب على انه مفعول ثان لزعم والضمير المضاف اليه يعود على العدد بقرينة انه
اقرب مذكور والضمير الفاعل في زعم يعود على الجذر اي والثالث جذر زعم انه وان كان مجهولا لا
يعادل العدد المعلوم ولما كان يعرف لك غيبا قبل استخراجه بالصناعة الاتية عبر بالتعبير
عنه بالزعم اذ الزعم كما ابو محمد بن عطية قول لم يرجح بحقيقة وعهدته على قائله ومثال قال
الثالث ثلاثة اجذار تعدل اثني عشر من العدد وقد علمت انها معادلة مجهول لمعلوم واقسام
الثلاثة المركبة فاولها الضرب الرابع بعد جنس العدد ومثاله مال وعشرة اجذار يعدل

اربعة وعشرين درهما ومن معادلة مجهولين لمعلوم وثانيها ومثالها من بعد فيه الجذر
فمال له مال واربعة دراهم يعدل خمسة اجذار ومن معادلة مجهولين لمعلوم فمجهول
وثالثها ومثال المعادلة من بعضها فيه الثالث فمال له مال يعدل اربعة اجذار وخمسة دراهم
ومن معادلة مجهول لمجهولين ومعلوم والى هذه الثلاثة المركبة الاشارة بقولنا : وانما في
رتب يرد له على نحو ما في ترتيب حروف جمع فالعبرة لتعدد النوع فرده في اولا مال وفي الجذر
الذي يرد في ثانيها والعدد للمال الذي يرد في ثالثها ولا يستنفع الوزن الذي يحرف يا مع الباء
فهذه الستة انواع الجبر او هذا وعلم العمل فيها كما يأتي بتفصيل العلم بالشيء المجهول باستعمال
جملة تمثل لما ارشد اليه قوله تعالى ولنمثل امثلة من هذه المسائل الستة ونذكر العمل في استخراج
المجهول فيها الخمسة نذكر علته في النظم بقوله الله وقوله فمثال الاول عشر الشيء يساوي خمسين
يقرب عشرة في نفسه وحكمته وضربته اجزاء الضمير في ابن خمسة فمعادلة مع المجهول فاذن تعلم
ان مجهولها استخراج اجزاء الضمير الذي يرى فيما اذا ذكر وهو عدته بالعلم شيء الكرنية مجهولا
وضعه مكرا ا وانت شعلته من عشرة تبوعشرة الا اشياء فضعها مكرا ه ا ا ٥ ١٠ وحوالقسم
الاخر اضرب شيئا في نفسه بمال فضعه مكرا ا واضرب اجزاء الضمير في الاخر واضرب شيئا في
عشرة الا شيئا فتضرب شيئا في عشرة ونستفهم من المقارح فمرب شيء في شيء واما ضرب عشرة
في شيء فهو عشرة اشياء اي عشرة امثال من الشيء المجهول وذلك جلي واما ضرب الشيء
في الشيء فقد علمت انه مال فيكون المقارح من ضرب شيء في عشرة الا شيئا عشرة اشياء الا ب
مالا فضعها مكرا ه ا ا ٥ ١٠ وعادل بها الذي ذكر عشرة اشياء الا مالا تعدل ٢ فتمم
معادلة تنت مكرا ه ا ا ٥ ١٠ ا ا وعادل المستثنى من احدها لنا ابن خمسة فزدنا بتمامها لمعادلة
الى عشرة اشياء تعدل مالا فتصور منا مكرا ا ا فهذه المعادلة الاولى من المسائل
الست ومعرفة عدد كعدد الاموال ومثال الثانية عدد في نفسه في عشرة وضربه الجميع في نفس
ذلك العدد وكان الجميع اخرا يعدل بعض اجزاء العدد المجهول منها واضربه في عشرة يكن
عشرة امثال ذلك الشيء فهو عشرة اشياء تضرب منها في نفس ذلك الشيء فيكون لا محالة اربعة
اموال ثم تضرب الشيء في نفسه مال اذا ضربت شيئا في عشرة امثال ذوي كان خارج عشرة
اموال ومن يعدل ابن خمس كل شرة فتجمع المعادلة مكرا ه ا ا ان نه في هذه اموال تعدل اعداد ا
ومثال المسألة الثالثة من المسائل الست ومثال المسألة عشرة قسمتها قسمين فقسمت الا
عشرة على الا خر فخرج في القسمة واحد ونصف فاجعل احد القسمين شيئا والاخر عشرة الا شيئا

وتبس

وليكن الاصغر مثلا ومثله الشيء بعشرة الا شيئا فسمه على شيء يخرج
واحد ونقص وشيئا انا عنى ضربنا واحدا ونقصا في شيء يخرج عشرة
الا شيئا فالمضروب واحد ونقص في شيء وبيان ضرب واحد ونقص في
شيء يخرج شيئا ونقص شيء لان ضرب الواحد في الشيء يخرج نفس
الشيء قل او كثر وضرب نقص واحد في الشيء يخرج نقص ذلك الشيء قل
او كثر وضرب واحد ونقص في شيء يخرج شيئا ونقص شيء يعدل عشرة
الا شيئا فزد الشيء الى شيء ونقص كما تقدم فيخرج الشيئان الذي مثبت
ونقص شيء يعدل عشرة فقسمها مكررا في الاصل وهي ثلاثة اشياء فخرج
بموجب القسمة ثلاثة وثلث المسائل وهذا المثال بعينه عشرة فقسمتها قسمين وضربت
احدهما وهو الاصغر في اربعة امثاله وضربت الاكبر في اثنين فكان مثله
فاجعل اصغر القسمين شيئا والاكبر عشرة الا شيئا واضرب شيئا في اربعة
امثاله ويعني اربعة اشياء وبين ان ضرب شيء في اربعة اشياء باربعة
اموال واضرب عشرة الا شيئا في اثنين يحصل عشرين الا شيئين يعدل اربعة اموال
واجبرها فزد على ... فيخرج الى اربعة اموال وشيئين تعدل عشرين وقسمنا مكررا
في الاصل وهو اربعة اموال وهذا المثال بعينه عشرة فقسمتها قسمين فضربت
احدهما في الاخر وكان ستة عشر فاجعل احد القسمين شيئا والاخر عشرة الا شيئا
واضرب شيئا في عشرة الا شيئا يحصل عشرة اشياء الا مالا وقد عرفت كيفيته
من الضرب وعرفت علته فهذه العشرة اشياء الا مالا هي ضرب
احد القسمين في الاخر وهي تعدل ستة عشر كما شرط واجبرها تفرغ فيخرج الى مال
وستة عشر تعدل عشرة اشياء وقسمنا مكررا اولا فيرجع ... ستة ... بل
وهما اسماء ... عدد ... ثم ... في احد امثاله وجعلته وزدت على ذلك
العدد ... وضربت المجتمع ... في عشرة فكان ...
فاجعل العدد شيئا واضربه في اربعة امثاله باربعة اموال وقد
عرفت كيفيته ... فاجمع ... اربعة اموال واضرب
الشيء ... في عشرة يكن عشرة اشياء ... العدد تعدل
اربعة الاموال كما شرط ... مكررا ... وهي ... تسعة

قوله ... والمثال الثاني
في المثال ... شيء فخرج
... ونقصا في
واحد ونقص والنقص
لان القواعد ...
يتوهم ...
...
المقسوم ...
وقولهم ... ضرب في
... يخرج
المقسوم ...
المقسوم ...
...
ثم ... الى
... فيخرج الى
اربعة اموال وشيئين
...
تقسم ...
الا ... عشرة
الاموال ... الى
مال ونقص شيء
يعدل ... يخرج
نقص ... الى
...
العدد ...
بالنسبة ...
... نقص

الاشياء وهو ربع ثمن اثمان وهو ادهر فسمى العشر فقوله في امثال الدخيل من اليسيرة وخارج
هذا المثال منكور هذا المثال من صعب الامثلة وبيان العمل فيه ان تقسم كل ما جبر من الالقاب
على عدة الاموال التي ترجع المسئلة اليه بعد الجبر وذلك شيء وخمسة عشر نصفا على الفا عمل فيه عمله
بان تقسم ذلك الاشياء فيخرج واحد واربعة اثمان ونصف الثمن فهو للعدد يكون منه عشر
واربعة اثمان ونصف الثمن جزءا من جزء له بالجمع واضف الكسر بالاشياء فيخرج عدد كرة اعداد
وهو العدد الذي تولد السائل ان يضرب في اربعة امثال الجذر فاذا اردت اختبار ذلك فاضرب
في اربعة امثال الذي هو اربعة امثال الواحد والربع بعني خمسة واقسم اربعة اثمان جزء من ستة
عشر وثلاثة نصف الثمن فوجد العمل ان تضرب الجميع في اربعة بضرب الربع في الربع وتساوى
وتطلب ذا بضرب ذا تعرف ثم تقسم الخارج على الابنة والخارج اكسر الجزر لذا فيخرج جذر
خمسة وسبعين وما انتهى ذا بعد الى خمسة والمجموع هو الذي يضرب في المذكور وضعه هكذا $\frac{1}{4}$ 1
$\frac{17}{28}$ 1 465 فتضرب الواحد والربع في خمسة بستة وربع اخرجها وتضربه ايضا في جذر
خمسة وسبعين وما انتهى بان تدفعها اعطا فيصير ان العدد واحد واربعة اثمان ونصف الثمن في خمسة
وسبعين وما نتبين فتضرب بسط الاول في الثاني وتقسم على الابنة فيخرج اربعة عشر واربعة ثمن
ونصف ثمن جزء منها بالجمع واجمعهما مع الستة والربع وفرقه عنا من ضرب الواحد والربع ثم
تضرب جذر الستة عشر واربعة اثمان ونصف الثمن في خمسة بضرب الربع في الربع كما تقدم فيخرج جذر
اربعة عشر واربعة اثمان ونصف ثمن جمعه مع المجموع من تضرب جذر ستة عشر واربعة اثمان
ونصف الثمن في جذر خمسة وسبعين وما تبين بضرب الربع في الربع والتربيع بازالة الجمع وتقسم على
الابنة فيخرج ستة ونصف والثمن واربعة الاف وثمن من جزء بجزء له بالتشفيع على
ما سبق يكون ستة وسبعين بعد الجمع الى المجموع كان فيجمع عندك ما ترى $\frac{1}{4}$ 6 14 $\frac{5}{28}$ 4 24 $\frac{1}{28}$
فاجمع العدد الى العدد يكون ستة وستين وذهب الاجزاء واجمع الجزء الى الجزء بصناعة التشفيع فقد
وذلك بان تضرب بسطهما بازالة الجمع عنهما وتضرب بسط الاول وهو خمسة وعشرون وستمائة وستة
الاف في بسط الثاني الذي هو مثله فيخرج 625 4389 اقسمه على الابنة وهي ثمانية من تسع واربعة
فيخرج 171447 $\frac{106}{488}$ جزءا اسقط الاربعين فخذ جزء منه بان تقسمه فيخرج العدد الذي قسمناه وجزء
هو البسط المذكور اقسمه على جزء الاقلاع وذلك ستة عشر فيخرج 414 $\frac{10}{28}$ جزءا جزء منها ثم تقيس

المسائل وخارج هذا المثال منكور هو $\frac{1}{4}$ 16 $\frac{1}{2}\ \frac{4}{8}$ وهو الاسير وبالله سبحانه التوفيق	كمل بحمد الله وعونه ... 1828 ...

بعض

والضرب الى المخارج الاول المجموع يكن فانتري في ج $\frac{1}{2}$ 656 $\frac{1}{4}$ وهذا هو المجموع عند السائل

ثم زده على العدد الاول ستة فيكون 7 $\frac{1}{2}$ 16 $\frac{14}{28}$ واضرب ذلك في عشرة كما شرح اما ضرب سبعة وربع

في عشرة فبانين وسبعين ونصف واما ضرب الباقي في عشرة فبان ظن بعد وتعرب في الاخر فيخرج

6506 في 2 اقسم على الاثنية يخرج 1656 $\frac{1}{4}$ خذ جزء منها بالجميع واضرب اليه المخارج الاول يكن

فانتري في ج $\frac{1}{2}$ 1656 $\frac{1}{4}$ والامر بين ان هذا مثل المجموع وها هنا فايدة اخرى خاصة بجمع

الجزو بين انما تليس تستغني بها عن التطويل في جمعها بالوجه الصناعي المتعارف ومتى اردت جمع اعداد

العدد بين او ربع مرات وتوقف على المخارج لعلم الجزو يخرج المطلوب وشاهده المذكور فان ذلك

ذلك منا فيجرك ستة الاولى بالذي تعلى الثوفيق (فصل على قدر وجزرا) فقوله فما فيه من تفريع

بعض اجزاء العلة على المعمول احرازه بالمعمول منها قوله القسم له مصدر وقوله بالعمل

متعلق بالحمل وان لعمل وان المعمول منه في محكمة الامر بينا هكذا المعمول الاول عمله ايضا بذلك

الاعتبار ومعلوم ان معمول الصلة لا يتقدم على الموصول الاكن اغتفار الرفض وتبعه الشيخ جواز

التقديم اذا كان المعمول الجرور ظرفا او شبهه بدليل قوله تعالى فلما بلغ معه السعي وقد

ناخركم بما رابعة فان الشيخ في المطول ومثل هذا كثير في الكلام والتقدير تكلف وليس كل مؤول

بشيء وكم حكم على اول يرجع ان الظاهر ما تكفيد رابعة من العمل لان شانا البشر لغيرها لمن له من

الشيء من لذ نفسه لوقوعه فيه وعدم ادركه مثله ولهذا اتسع فيما لا يتوسع في غيرها

قوله ولست في الاعتبار اي في قوله هنا عن الموصول الذي هو قوله القسم فيكن لها صلة لان من جملتها

(فصل على قدر وجزرا عدم القسم في الثلاثة الاولى خذهم والمخارج الجزء

سوا او مسكنة فجاء الى وجبرا او مسكنة) هذا نوع الحيلة في استخراج

المجهول بالاضرب الثلاثة الاولى المسكنة وليس الحقيقة فروقا وموان

نفسه على الاقوال معها واما وعلى الجزو في عرضها ويخرج لك من النسبة في

الضرب الاول والثالث الجزو ومن الثاني القدر ومن اخرها يعلم ان هو

ومقتضى التكلم الفشر على القدر والجزر ان عدم القدر في الثلاثة الاولى

والصناعة النحوية توهم هذا التقدير لما فيه من تقديم بعض اجزاء الصلة

على الموصول كقول الراجز ربيته حتى اذا تمعددا كان جزاي بالعصا

ان اجلدا وليس فيه الاعتبار عن الموصول قبل كمال صلته لانا نوقع معمول

معه قدر في جمع
تمسك على قدر وجزو
وانه فيه مع ترتيبه
تعقب كل من المخارج
مقتضى ان يقع
تعقب اعداد الاعتبار
يعمل عليه ويتعقب
معمول عليه فيصير
فيه على المخارج
قبل ان يكون
مسلما في المال
ان الحساب

في التعريف قبل جزء او اقل من جزء الجزء المعروف الذي فيه تخارج منها المال والتسع
فما بقي من اجل هذا العمل فخمسة بزيادة وتعود لما عن بعضه او بنقص فضول فمثال الاولى
ثلاثة اموال تعدل خمسة عشر شيئا مثلا كما ذكرنا في الذي قبله ومعنى هذه المسألة اي عدد اذا اخذت
جزء اخص عشر له مرة كان الجميع مساويا للثلاثة امثاله والعمل فيه كما ذكرنا ان تقسم
الخمسة عشر عدد الاشياء على الثلاثة عدد الاموال فيخرج خمسة وهي جذر المال المجهول
وذلك خمسة وعشرون ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل ثمانية عشر شيئا كما ذكرنا في الذي قبله ومعنى
هذه المسألة اي مال اذا اخذ مثله على نفسه مثله كان مساويا لثمانية عشر والعمل فيه ان
تقسم الثمانية عشر على الاثنين عدد الاموال كما ذكرنا فيخرج تسعة وهو جذر المال المجهول
وجذره ثلاثة ومثال الثالثة خمسة اشياء تعدل عشرين مثلا كما ذكر في الذي قبله ومعنى
هذه المسألة اي مال اذا اخذت خمسة اجزائه كان جميعها مساويا للعشرين والعمل فيه ان
تقسم العشرين على الخمسة عدد الاشياء لعدم المال فيخرج اربعة وهي جذر المال المجهول
وذلك ستة عشر وتركنا مثلها الامثلة المتوصلة اليها بالنسبة بسيطة اقتصارا
وتركنا وجه العمل بها مثل الاولى المجهول فيها بعد ما تعلمه في الثلاثة الاولى منها فنبه
فان قلت لم كانت المسألتين المشتملتين على الاموال من هذه الثلاث تقسم فيهما على عدد الاموال
عدة فما بعدها تقسيم جذر وانما عدد كانت تقسيم عددا على عدد لانه لابد ان يكون المقسوم
عليه اعني الاول لانه اذ قسم جذرا عدد فلا يكون جذرا وان المسألة فيها الجذر المعتبر في
المال تقسم فيها العدد على عدة الاشياء كما هو عدد فاذا هذا العمل معروف لنا فيما يعرف
وعكسه فيما سواه جواب. واذا تقرر عمل الثلاث فلنرجع الى علته اما المسألة الاولى
وهي اموال تعدل اشياء فانك تعلم انه اذا كان المال الواحد يعدل عدة اشياء فان عدد تلك
الاشياء هو عدد الشيء الواحد وهذا مثال ان تقول مال واحد يعدل عشرة اجزائه فانك تعلم
ان جزءه عشرة لان المال هو مربع الشيء ولا معنى للمربع الا تضعيف الجزء بعدد احاده فيه فان
كان المال عشرة اجزائه فهو تضعيف الجزء عشر مرات وكذلك لو قال مال يعدل اربعة اجزائه علمنا
ان الجزء اربعة فان المال لما كان تضعيف الجزء اربع مرات والمال انما هو تضعيف الجزء بعدد احاد
الجزء علمنا ان احاد الجزء اربعة فالجزء اربعة من العدد وعلى هذا النحو فاذا كانت عدة اجزاء
تعدل مالا واحدا فلها الاجزاء هي الجزء الواحد ثم قد تقرر في القواعد الحسابية ان كل عدد فهو
ينقسم على عدد واحد فان نسبته الخارج كنسبة المقسوم من الكثير الاقل انه متى كان

وهنا

معنا بمنزلة اقوال كان مضمنه اقوال او عشرة اقوال او نحو ذلك وقسمنا تلك الاقوال على
بمنزلته فقسمنا اربعة اقوال على اربعة او قسمنا عشرة اقوال على عشرة وشبه هذا فان الخارج
ابدا مال واحد وذلك ان اربعة اقوال فانها تركبت من ضرب مال في اربعة وكذلك كل عشرة اقوال
فانها تركبت من ضرب مال في تلك العدة فواجب اذا متى قسمنا عدة الاقوال على تلك العدة فيخرج
المال فاذا كان معنا عدة اقوال تعدل عدة اشياء وقسمنا الاشياء على عدة الاقوال خرج من
الاشياء ما يعدل المال الواحد لانا لو قسمنا الاقوال على تلك العدة خرج مال واحد ونسبة
الخارجين كنسبة المقسومين لكون المقسوم عليه شيئا واحدا وهو عدة الاقوال لكن نسبة
المقسومين التساوي فيلزم ان يكون الخارجان متعادلين فاذا قسمنا الاشياء نفسها على عدة الاقوال
المتعادلة لها خرج من الاشياء ما يعدل المال الواحد وقد علمت ان المال الواحد اذا كان يعدل اشياء
فان قاعدة تلك الاشياء هو عدد الشيء الواحد فاذا متى قسمت عدة الاشياء على ما يعادلها
من الاقوال خرج عدد الشيء الواحد وذلك ما اردنا ان نبين واما المسئلة الثانية وهي
عدد يعدل اقوالا فهو قولنا انه اذا قسم ذلك العدد على عدة الاقوال خرجت عدة المال الواحد
وهذا جلي لانه متى ضربت المال الواحد في عدة الاقوال خرجت الاقوال نفسها ومتى ضربت خارج
القسمة في عدة الاقوال خرج العدد المقسوم المعادل للاقوال ونسبة المضروبين كنسبة الخارجين
لان المضروب فيه شيء واحد وهو عدة الاقوال والخارجان متعادلان فلزم كون المضروبين متعادلين
المال الواحد والعدد الخارج في القسمة فهما متعادلان فالعدد الخارج في القسمة هو المال الواحد
وذلك ما اردنا ان نبين وهذا البرهان نفسه يبين لك ان الخارج من القسمة في المسئلة الثالثة
هو عدد الشيء نفسه لان المسئلة الثالثة هي اشياء تعدل عددا فقدر الاشياء اقوالا والقسم
عليها العدد فيخرج لك ما يعدل المال الواحد فاذا كانت اشياء يخرج الشيء الواحد
واما قولنا دون جذر او تكميل فمعناه ان العمل في هذه المسائل الثلاث لا يحتاج
فيه الى جذر اذا كان اقل من مال واحد كذلك ولا الى تكميل اي جبر اذا كان اكثر
من مال واحد كما يحتاج الى ذلك في الثلاث الاخر كما ان ابن قيد بان عملنا بالمقنعة التي مررنا بها فهذه
الثلاث الا بمنزلة الكسر وهم المتعدد كما قلنا فيما بعد واجب وهم المال منها الكسرات اوزادت في
الثلاث بالاضافة وكذا قيده في التلخيص هنا وعليه فينبغي ان يحمل قول الشيخ ابن محمد في
الباب سبيرين في رجزه وعدد الاقوال اذا ما كثرت واجب فهو فيما اذا قلت حتى الكل
مال الا بعدد وحذ بذا ابن قيم فيما فرعناه وقد نص على ذلك ابو عبد الله الكناسي في رجزه

ل

يكون

اذ قال وغيره اثمان سنا وغيرها .. على النشما وهو كثرة .. فلا فرق بينهما ولا يجبر له ..
ومثاله في المفردات اذ قال .. عشرة اجزاء في منزلة الاثنا يكون جا مجهرها اليهم فانه يحصل الى فهو
ولا كسر نذكر مثل بعض فاتوله خمسة فلا زاد على ما رواه عبد ما قدمنا في الضرب الاول ثلاثة
افواه تعلق خمسة عشر شيئا وما قدمنا في الضرب الثاني ايضا ما لا يعقل لا يبلغ خمسة عشر
فقسمنا عددا الاقوال من غيرها فكون مجملها ما رواه واحد وما زاد فهو منه ذلك فان يقول
اثنى عشر مكررا $\frac{1}{3}$ ربع او ومثله من الضرب الثاني ومعناه او قال ثلاثة بسبعا واثنى عشر بعضهم
ابن اثنى عشر على عددا الاقوال ذلك من غيرها فكون جبرها الى قال واحد يخرج ستة ..
ولا فرق وهو ما قال الجمهور الاول ثلاثة بسبعا واثنى عشر واذا علمت انما علمت الجزء
فنبينها فيما ولك ان الجبر في مجملها القوم بقال بالحط شيئا على الجبر اخف المقابلة وبه
سمي العرف على الجبر اخف الجهم وهو المراد هنا وقد اجتمع في المعنى اللغوي
العلاج الذي هو كمال الامثلة فجاء هذا على الاركان والاعراب تتخصص
فالعمدة اللغات وبالله تعالى التوفيق (فجزء بعد نصف جذور الرابع ..
وزد له العدد دون مانع .. وخذ من جزا لجميع الشيء .. والباقي جزا لمال
دون غيره .. وقد حكمت فالعمل في السادس وما في الباقي وقد وجد الخامس
ان تكرر العدد من مربع .. نصف الجذور ثم جزء مانع .. للمضي زد تعتبر
جزء الاكبر وان نقصته جزا الاصغر) في منزلة الاثنان تعتبر في ثلاث
مواضع اولها قولنا وقد وجد الخامس ان تكرر بوجه منها وان تكرر
خبر او ثانيها قولنا من مربع نصف الجزء من ربع فمثال لينصف ونا لثها
وهو ادشيبها قولنا ثم جزء مانعي للمضي زد فجزء منصوب على انه
مفعول مقدم لزد كما ان للمضي متعلق بزد ولا مرية ان التضمين من عيوب
القوافي والذي عليها في ذلك الحرص على الاختصار ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لشيئت شيئا ما ولا كرها بريئا من العيب وهو متمتا و
وقد اشتملت هذه الابيات على فوائد جليلة التي في اشتمال الجمهور
باب ضرب الثلاثة المركبة وهي الرابع والخامس والسادس وبنتضح
معنا ما بشرح الامثلة عليها بحول الله تعالى فمثال الضرب الرابع
مال وعشرة يعدل خمسة عشر مكررا $\frac{1}{2}$ 4 1 او ومعناه او قال اولا عملنا

قوله (فجزء بعد) نصف جذور الرابع (وزد له العدد دون مانع) [illegible]

عليه جذره كان مساويا لخمسة عشر فتأخذ نصف الشيئين وهو واحد
وتربعه يكون واحدا وتزيده عليه. فيبقى نصف جذور الرابع ثم تزيد على مربع
الذي هو واحد العدد وهو خمسة عشر يكون ستة عشر وتزيد عليه. ويزاد بعد
العدد دون مربع. ثم تأخذ جذر الجميع وهو ستة عشر يكون اربعة فتنقص
الواحد الذي هو التنصيف أي نصف الجذر وتزيد عليه. وحكم من جذر الجميع
التنصيف. يبقى بعد الجميع ثلاثة وهو الشيء المجهول وهو جذر تسعة
فالمال إذا تسعة كما قلنا وللجبر جذر المال دون تربيع فهذا العمل
بعينه هو العمل في الضرب السادس إلا أنك تجمع التنصيف هنا على جذر
المجتمع بعد الجذر ولذلك قد مثله على الخامس تبعا للتلخيص وقلنا. وما
هذه كملت فاضرب في السادس. وأكره لك أن الخامس مثل به نظما وأكلا
وكذا فالخامس اليوم [illegible] الفاء وهو حكى الغبار ومن الله نعلى عنه
أن الرباعي هو الذي في التاسع نصف الربع فيها كتاب في عمل السادس من قال
بعد الجذر وثلاثة يكون [illegible] 3 ومعناه أن مالا يساوي جذرين وثلاثة
فتربع نصف الشيئين وتجمعه على العدد يكون أربعة تأخذ جذرها باثنين
وهذا كله مساو للعمل الرابع كما قلنا وساوى التباين ثم تجمع على الاثنين التنصيف
يجتمع ثلاثة كما قلنا وقد حكمت فاعمل في السادس وهذه الثلاثة هي
الشيء المجهول فالمال تسعة. ومثال الخامس قال وما بينه بعد ستة أشياء
يكون [illegible] 8 [illegible] 6 ومعناه أن المال إذا أجملنا عليه ثمانية كان الجميع مساويا
لستة أجذاره فتأخذ نصف الأشياء وتربعه يكون تسعة وتطرح منه العدد
وهو ثمانية يبقى واحد وتزيد عليه وجذره واحد. وان تطرح العدد من
مربع نصف الجذور فهذا الواحد الباقي هو الذي عيناه أن حدكنا فتأخذ
جذره واحدا وتزيده على نصف الأشياء يكون أربعة وهو جذر المال الأكبر
فالمال ستة عشر وإن نقصناه منه بقي اثنان وهو جذر المال الأصغر فالمال
أربعة وزد عليه ثم جذر فانقص. للنصف زد تعن جذر الأكبر وإن تنقص
جذر الأصغر. تنبيه العمل في هذه الأضرب المركبة مشتهر في الضرب
بالتربيع الذي قلنا فيه في عمله. وهذا والتربيع أقرب. ومعنى الذي

قوله ومن
قد حكاه قوله
عليه كما ذكره هو
الذي منه أول وقت
والمعنى الأول منها
قولوا المكم لذلك
[illegible] اللازم ابه
على كلامه فالقول
[illegible] على الثناء وتعليل
عشر وجماعة وقضا
بين القطب هو العلو
على ابن فيقال
هو بين وقف حكي
البغدادي [illegible]
البغدادي في أوائل
كتاب الجبر والمقابلة
قد بغدادي البرهان
[illegible] [illegible] التي
الترتيب [illegible]
أي والثوب [illegible]
بذلك لشرك [illegible]
بين [illegible] جملة
[illegible] وهو
ذلك [illegible] الابتدا
بعضها [illegible]
[illegible] النشر
بينة وبدل الصح

في قبيل وقوع المسئلة فـقوله يلزم منه ان قسمة العدد بقسمين يساوي من اللوازم في ثمانية
واربعة ان قسمتهما اثنا عشر وذلك نورق عند لمربع ذمي ما بينهما وهو اربعة فيجتمع ستة
وذلك نورق مجموع العدد بالثنا عشر والخمس منه ستة ومربعه ستة وذلك نورواد الكرخنا
اثنين وذلك يبر ستة وذلك يبر الفرق اربعة وهو مربع ذمي فضلهما وهو الاربع مساو
لمربع فضل ما بينهما وذمي مجموعهما الا زوجي مجموعهما ستة وبينهما وبين احدهما اثناني
زايد اوثاقه ومربعها اربعة فـقوله اذا ضرب احد العدد في الثاني فهذا شرح له
قبلها اعادة ليبرة اد منوها والاول من اللوازم الثلاثة الاخيرة يرجع للثاني من
الثلاثة الاول والثاني يرجع للاول والثالث هو لازم الثاني فتاقله فـقوله ويلزم منه
ايضا ان كل عدد ينقسم بنصفين وبقسمين مختلفين مثاله فقسمنا الستة نصفين واربعة
واثنين قسمهما ثمانية وهو فضل ما بين احدهما وذمي العدد واحد ومربعه بعد جمع الجميع
تسعة مساو لمربع نصف العدد فـقوله لانه تنزل القسمين المختلفين في واحد منزلة
منزلة الضرب بين الثا بغير في اللوازم الثلاثة الاول مع ما ذكر فـقوله ويلزم منه
ايضا ان كل عدد ينقسم بنصفين ويزاد عليه عدد اخر فضرب العدد مع الزيادة في الزيادة مع مربع نصف العدد مساو لمربع نصف العدد مع الزيادة مثاله عشرة نقسمها نصفين وبقسمين اثنين وثمانية ونزيد عليها اربعة فضرب العدد مع الزيادة في الزيادة ستة وخمسون ومربع نصف العدد وهو خمسة خمسة وعشرون فيجتمع احدى وثمانون وهي مربع نصف العدد مع الزيادة

ضربا ان جمعا وتنصف التنصف افادا ربعا ... مربع فضلها لسكر بما ان زوجا
قال شارح رفع الحجاب يلزم منه ان قسمة العدد بمربع مربع
ذمي ما بينهما هو مثل مربع ذمي مجموعهما وانا اذا ضرب احدهما في
الاخر ونقص من مربع ذمي مجموعهما بقي ذمي الفضل بينهما ومربع
ذمي فضل ما بينهما هو حينئذ مربع فضل ما بين احدهما وذمي مجموعهما
منزلة ثلاثة اوجه فتلازمة اذا ضرب احد العدد في الثاني ونقص من
مربع ذمي مجموعهما بقي مربع ذمي فضل ما بينهما واذا زيد مربع ذمي
فضل ما بينهما على مربع ذمي مجموعهما بقي ضرب احدهما في الاخر ويلزم
منه ايضا ان كل عدد ينقسم بنصفين او بقسمين مختلفين فان ضرب القسمين
المختلفين في الاخر مع مربع فضل ما بين احدهما وذمي العدد كضرب ذمي
العدد في مثله لانه تنزل القسمين المختلفين منزلة الضروبين ويلزم
منه ايضا ان كل عدد ينقسم بنصفين ويزاد عليه عدد اخر فان ضرب
العدد مع الزيادة في الزيادة ومربع ذمي العدد هو كضرب ذمي

مساوية لضرب المجتمع في نصف العدد مع الزايد وذلك ستة عشر في مثالنا فقوله ويلزم منه ايضا ان ضرب مجموع عددين مثلا اثنا عشر واربعة مجموعهما ستة عشر اذا ضربت في اثنين خرج اثنا عشر وثلثا اربعة مربع نصف الاخر يجتمع ستة عشر وهي مساوية للخارج من ضرب الاثنين المضروب بينهما مع الاثنين في نصف الاخر مثلا قوله في كل واحد من هذه اللوازم الثلاثة الاوجه المذكورة فلكل الحكم حسبما ذكرناه تكميل لهذه اللوازم وترتيب الثلاثة الاوجه وذكر بعد هذه اللوازم فتعين لانه تابع لاسم الاشارة فلذلك المجرور يعني وهو بدل وان اذا كان اسم معرف بال بعد اشارة فنعت او بدل وترفع الثلاثة وجب انها لانه مبتدا وقوله في كل واحد من هذه اللوازم خبرها واما قوله اوجه وفيهما وجمع الجر بالاضافة والرفع بالتبعية قوله ويجعل العدد بين المضروب بين العدد والمثال انه يعني بحسب اللزوم اي يجعل في كل مثال فيها ما على ما تفرع من اللوازم في العدد المعلوم ومن لوازم جعل المضروب بين العدد والمثال ان تكون الفضل بينهما من الاشياء او للرابع فقوله فذلك مربع نصف مجموعهما اي يساويه وبعد ذلك ما تفرع في اللوازم فقوله ثم تنظر نصف مجموعهما اي العدد بين المضروب بين اللذين بينهما المثال

العدد والزيادة في مثله لانك تنزل العدد مع الزيادة منزلة احد المضروبين وتنزل الزيادة منزلة المضروب الثاني فيكون فضل ما بين العدد المفروض بينهما ويلزم منه ايضا ان ضرب مجموع عددين في احدهما مع مربع نصف الاخر كضرب المضروب بينهما مع نصف الاخر في مثله لانك تنزل المجموع واحد العددين منزلة المضروبين فيكون العدد الثاني هو فضل ما بينهما او في كل واحد من هذه اللوازم الثلاثة الاوجه المذكورة فافهم وتدبر مثال ذلك في غيرها وهذا النوع هو علة العمل في الضروب الثلاثة المركبة من ضروب الجبر الستة فاذا وجدت في عدد من فلالين حتى تجعل فافرز ونزله مثلا يتضح لك منه ما تعمل اذ يتروم ذلك هنا فقال تجعل العدد بين المضروب بين العدد والمال الذي يكون فضل ما بينهما هو الاشياء في المربع الرابع فتضرب احدهما في الثاني بالمال والزيادة عليه مربع نصف الفضل بينهما بالمال فذلك مربع نصف مجموعهما فتاخذ جذره يكون نصف مجموعهما وهو اشياء فتزيد عليه ثم تنظر نصف مجموعهما فيكون ما بقي وهو الاشياء التي معه لان العدد مثل المال والزيادة شياء فاذا اجتمع مع المال كان مثل الاشياء وبعض

قرر تعقد مثل
قر تعقد ثلثه
ركب ر اثنين ثنية
لا بد ان في كل
سه ثمن مضروب
بما ذكر مع تعين
والمقدار تبيان في
والمقر ابن بع
منتهى فوق ما لا
التعقد فيك اولا
وثبت ق لبد جبا ولا
اشياء في ما يداشل
جمع اي قيمة فال
العقد وقيمة اولا
واشياء ابدا الجدال النع
ثم اعد المضروب فيه
بقي المال فيه الرابع
ثم زد ضرب في نصفه

وفي اثنين يعادل مجموع الخارجين اربعة وعشرين فاجعل العدد شيئا واضربه في نفسه يكون في اثنين بشيئين ويعادل مجموع الخارجين اربعة وعشرين يخرج للضرب الرابع أ ﮓ ل ٢٤ ثم اضرب الثاني في العدد باربعة وعشرين والاخر على الخارج مربع نصف العشر فيهما او العشر شيئان ومربع نصفه مال فيبقى خمسة وعشرون فاجذر جذرها بخمسة اشياء واجعلها نم عددا نصف مجموعهما وذلك مال وشيء ويعادل ربع المجهول وذلك مربع النصف الذي هو مال وكعبان ومال يعادل مربع خمسة اشياء الذي هو خمسة وعشرون مالا فنتيجة المعادلة بكذا في ل ا وان نقصت نصف الاشياء مما جمعت وعادلت بالباقي المال خرجت للضرب الاول وزنه وعادلت بالمجموع

العدد خرجت للضرب الثالث وصورتها أ ﮓ ل ٢٤ فيكون مربع نصف الاشياء تمامه عدد خارج في ضرب العدد في ثمانية فاجعل الجميع ضرب العدد في ثمانية فاجعل واضف اليه اثني عشر وعادل المجموع مجموعه

٢٤	ل	ﮓ	أ
ا	٦	٤٥	
ا	ل	ﮒ	
ا	ل	٦	
٢	٤	ل	ﮓ

فمثاله في الضرب الخامس يكون مربع نصفه وزدت على الخارج اثني عشر العدد شيئا واضربه في نفسه يكون ضرب شيء في ثمانية بكذا ١٢ ا ل ﮓ

ذلك مال ونصف الاشياء فتعادل بالربع المجهول بعد الاشياء تعادل المال وهو الضرب الاول ان شئت زدت على المجهول نصف الاشياء يكون ذلك اشياء تعادل العدد وذلك هو الضرب الثالث وكذلك عمل الضرب السادس ان نقصت نصف مجموعهما من العدد ونصف الاشياء التي معه مجموع الاشياء الخارجة المجهولة فان زدت نصف الاشياء على ما جمعت من الاشياء خرجت للضرب الاول وان نقصت نصف الاشياء من المجهولة خرجت للضرب الثالث وفي الضرب الخامس يكون مربع نصف الاشياء من مربع نصف مجموع العددين فنلقي نصف ضرب احدهما في الثاني فيبقى مربع بفضل ما بين احدهما ونصف مجموعهما فان اضفت جذره الى الاشياء وزدته على نصف مجموعهما ثم نصف الاشياء التي في المعادلة وعادلت بذلك المال خرجت للضرب الاول وان عادلت به العدد خرجت للضرب الثالث وان نقصت الجذر من نصف مجموعهما المذكور وعادلت به المال خرجت للضرب الاول ايضا وان عادلت به العدد خرجت للضرب الثالث وان شئت فضمن الاشياء في الضرب الرابع نصفين وجعل المال مربعا عليهما فتنزل لك منزلة عدد فيسمى بنصفين وزيد عليه زيادة له بضرب الجميع وهو العدد المعادل له في الذي

فاضرب العدد في الخارج
ثم اثني عشر فالاشياء حينئذ
ومربعه نصف مجموعهما
وتنقص نصف الاشياء
لتنقسم ودعا تبقى الاربعة
المقوم الى حرف وما بقي
واجعله في الاربعة
الاوقات الى الباقية مني
فيقع الفضل بين احدهما
وتنقص مجموعهما وينو
بيقينه ومربع نصف العدد
بمجموعها الى الاحد العدد
المجهول هو
في
بحيث

الفضل يعني احدهما وينقص مجموعهما الذي هو بعينه نقص الفضل فان زدته على نقص مجموعهما
وعادلت به ايضا اخرجته للضرب الاول والعدد اخرجته للضرب الثاني ان نقصته وعادلت
بالباقي ايضا اخرجته للضرب الاول والعدد اخرجته للضرب الثاني مثاله [illegible]
[illegible] جذرهما في نقص مجموعهما فقوله فتستخرج ثم تقسم العدد على الاشياء
المتعادل من المجهول ان قولك الاشياء فتعلم ذلك قوله فتقسم العدد [illegible] فالتعيين
ان ما عادل [illegible] قوله وفي الضرب
السادس من مثاله عدد ضرب في نفسه وخرج من الخارج ضرب ذلك العدد في اثنين وكان الباقي
يعدل اربعة وعشرين فاجعل العدد شيئا واضربه في نفسه مالا وقد خرج منه ضرب شيء في اثنين
يكون مالا الا شيئين يعدل اربعة وعشرين فاجبر فيخرج للضرب السادس وهو [illegible]
فالباقي العدد واحمل على الخارج مربع نصف الاشياء فيخرج خمسة وعشرون [illegible] خمسة
اشياء [illegible] نصف مجموعهما [illegible] اربعة وعشرون عدد [illegible] ومربع نصف مجموعهما

الجذر مربع مربع نصف الاشياء [illegible] ضرب نصف الاشياء [illegible] كما
تقدم فيما تقدم في باب الضرب فيكون جذره ذلك وهو اشياء مثل نصف الاشياء مع امثال
[illegible] للضرب الاول [illegible] على الجذر نصف الاشياء وتقابل بذلك العدد
فيخرج للضرب الثالث وفي الضرب [illegible] الاشياء [illegible] والعدد
[illegible] لعدد الاشياء [illegible] قسم [illegible]
[illegible] فيكون ضرب [illegible] ذلك من مربع نصف الاشياء [illegible]
مربع [illegible] الاشياء [illegible] جذره وهو اشياء [illegible]
زدته على نصف الاشياء كان [illegible] نقصته من نصف الاشياء كان
[illegible] اشياء [illegible] ان [illegible] فيخرج
للضرب الاول [illegible] العدد فيخرج للضرب الثالث وفي الضرب السادس
[illegible] الاشياء [illegible] العدد [illegible] فيكون ضرب [illegible] امثال [illegible]
[illegible] العدد [illegible] مربع نصف الاشياء مثل ضرب نصف الاشياء والعدد في
مثله كما تقدم فيكون جذره ذلك وهو اشياء مثل نصف الاشياء مع العدد [illegible]
فيخرج للضرب الثالث او [illegible] نصف الاشياء على الجذر [illegible] فيخرج للضرب
الاول [illegible] الرابع والسادس [illegible] واحد منهما [illegible]

(وأشبه هذا التنويع بالمراد: ضرب عدة أموال بأعداد) قوله وجمع المرتفعين في تفريق مجموع مربعي
مجزوء فيه أحدهما على الآخر بتساوٍ وضرب فتقسمه في مجموع خارج قسمته أحدهما على الآخر والقسمة
مستعملة في مسائله بعد الجبر والمقابلة [illegible] عن التساوي وسياقه مثل هذا [illegible] عند أهل الحساب قع
وبقول آخر انظر ما مثاله وصورته مثل القول مثاله [illegible]
وهذا أن مثل القول ذكرنا في الأصول والمفرقات [illegible] فتبين القول المفروع
منها وصورته مثل القول [illegible] فإذا [illegible] ربع الأشياء وذلك
أربعة ونصف فخرج عشرون أول [illegible] وربع [illegible] ١٠٠ [illegible] $\frac{1}{2}$ [illegible] $\frac{1}{4}$ [illegible]
[illegible] وعشرة وربع عشر جزء [illegible] جزء [illegible] ١٠٠ [illegible] $\frac{1}{4}$ [illegible] $\frac{1}{2}$ البشم [illegible] واحد
وعشرون على جزء [illegible] وعشرة ونصف [illegible] فهذا نصف الأشياء [illegible]

له أربعة أعداد ولولا خشية الإطالة لنزلناه على أمثلة توضحه ولكن
من رزق الفهم يجعل ذلك لنفسه بشاء [illegible] الله تعالى التوفيق (وأشبه هذا
التنويع بالمراد: ضرب عدة أموال بأعداد) يشير [illegible] المجزوء في الضرب إلى أقدار
الأكبر الخارج بالعمل والأصغر الخارج بالنقصان [illegible] على أن مثل
التنويع [illegible] ضرب عدة [illegible] في أحد [illegible] وضرب عدة [illegible] في أحد [illegible]
والأظهر [illegible] التعبير [illegible] الاختبار [illegible] فلنا [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] بما [illegible] فيه [illegible] ما [illegible] الأقدار [illegible] أحدهما
[illegible] بذلك [illegible] الأصول والمفروقات الذي [illegible] فيها الأ
مرار [illegible] يتعين فيها النقصان والثالثة يتعين فيها العمل وليس [illegible]
[illegible] عشرة فقسمنا قسمين وقسمت كل واحد منهما على الآخر فخرج
منهما جميعا أربعة وربع فنجعل أحد القسمين شيئا ويكون الآخر عشرة إلا شيئا
ثم نربع كل واحد منهما ونجمع المربعين يكون ذلك مائة [illegible] عشرين شيئا
[illegible] ثم تضرب [illegible] القسمين فيما خرج من القسمة وهو أربعة وربع يكون
[illegible] أربعة أموال وربع [illegible] مجموع
المربعين [illegible] للضرب [illegible] الشيء [illegible]
بالنقصان [illegible] القسمين ويكون بالزيادة [illegible] الأقسام [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible]

الثانية ومن قبلها عشرة فسمتها قسمين وكان مربع الاعظم تسعة امثال
القسم الاصغر فتجعل القسم الاعظم شيئا والاصغر عشرة الا شيئا فتضرب مربع
الاعظم تسعة امثال الاصغر فيخرج للضرب الرابع فتطلب الشيء فيخرج سبعة
ونصف القسم الاعظم وان جعلت القسم الاصغر شيئا وقابلت تسعة امثاله بمربع
مربع القسم الاعظم خرجت للضرب الخامس فتطلب الجذر فيه بالنقصان فانه
لا يكون بالزيادة لانه يكون اربعة وهو القسم الاصغر اعلم اثنين ومثاله
مثلا شيئا ضعفه الثانية احدى ضرب الخامس الذي فيه يستعمل الثالث تعادل
تسعة منه ثلاثة وجذر مثله تضرب ما يقوى مثله فيخرج ثلاثة امثال المال
فتجعل المال شيئا وتسقط منه ثلثه وجذر مثله ثلثا شيء الا جذر ثلاثة
ذلك في مثله فيخرج منه اربعة اتساع المال واربعة دراهم الا ثمانية اشياء وثلثي
شيء يعدل ثلاثة اشياء فتجبر وتقابل فيخرج للضرب الخامس فتطلب
فيه الشيء بالزيادة لانه مستحيل هنا بالنقصان يعرف ذلك بمخارج الكسور
فيخرج الشيء اثني عشر وهو المال وجذره اثنين ولا يخفاك ان كلامه فيما مر
بعضه المال فالمراد به المال اللغوي فقوله اربعة اتساع المال قبل المراد
به الاصطلاحي والباء في قولنا بالمراد ليست الزائدة في خبرها الحجازية
او التميمية عند من يرى ذلك وانما كان يمشي ذلك لو قيل ذلك وانما هي
التاجية والله تعالى اعلم قيل والعدد كالمال تربيع وزد ... فجزوه الى
التسمية وانحدار العدد والعدد الزائد ذو اختلال وهذا ايضا من تابع
الكلام على الضرب الخامس ان العدد المفروض في الخامس اذا كان مثل مربع
نصف الجذور فانه يسمى الجذر وكون نصف الجذور المال منه العدد وان قل العدد الزائد
على المربع المذكور فمنسوب للاختلال ومن برهنه عدم امثال الاسا وفي مثال
ويسعة يعدل ستة اشياء فمربع نصف الاشياء تسعة وذلك مثل العدد
فالعدد هو المال والتسمية هو الجذر ولو كان العدد المال نقص العدد عن
المربع بقي الشيء وناخذ جذره فلا شيء فيحمل الشيء على التسمية او نقص منه
بقي التسمية هو الجذر وان نقص هو العدد فاعلم وقال الزائد فمال وعشرة يعدل
ستة اشياء فهذا محال لانه اكثر عدد ينقسم بقسمين متساويين فان ضرب احدهما في الاخر

فيخرج ولا يخرج
اربعة ولا ... ان
الالف لشيء ... ان
والثلاثة ... تعادل
والمثال الثالث
مثاله
[illegible]
بدا واربعة
نصف الثلاثة اشياء
الذي هو ستة وثلاثة
اربعة تخرج لك اربعون
وخمسة امثال في نقص
منها واربعة شيئين
ثمن قدر والذي هو
هو العدد واحد
تسعة بقي واربعة
وثلاثة وخمسة
وتمن ... جذر
الاخرى والربع
نصف الاشياء ثلاثة
ستة وثلاثة اثنا عشر
مخرج له اثنا عشر

ينقص من مربع نصف العدد مربع الفضل الذي بين نصف العدد وبين احد القسمين
الاصغر او الاكبر فلا يمكن ان يكون مربع عدد نصف الاشياء اقل من العدد المفروض
بوجه فلو قال عشرة قسمتها قسمين وضربت احدهما في الاصغر وكان ستة وعشرين
فان تجعل احد القسمين شيئا يبقى الاخر عشرة الا شيئا فاضرب احدهما في الاخر
وعادل به فيخرج ان قال وستة وعشرين تعدل عشرة اشياء فربع نصف الاشياء
يكن خمسة وعشرين وهي اقل من العدد المفروض فتعلم ان هذه المسألة وانه لا يمكن
قسم العشرة بقسمين يكون مسطحهما ستة وعشرين فاكبر ما يكون من ذلك في العشرة
قسمتها بنصفين وضرب احدهما في الاخر خمسة وعشرون فاعلمه فان قلت العدد
الذي هو واحد الاعداد يقبل التفكيك كلثبت وسبب تحقيق الجنة وللجذور والاشياء
التي التعبير بها فعل والافعال التي التعبير بها اصل فلو جعل اعداد انواع
في التكثير قلت قد جعل مثله المزرجب في العدد ضرورة وبالله تعالى التوفيق
(وقد تبين خروج الجذر) هذا راجع للاضرب الثلاثة المركبة وقد علمت ان
التعاديل الثلاثة جميعها بالصيغة المذكورة السابقة ... الجذر ومنه يعلم المال
وقد تقدم تلويح بعمل مخرج الى المال والاول في الثلاثة ومنه يعلم الجذر وبيده وجوه من
افهمها ولا انسان الاول ... على الامثلة التي عملناها بالصيغة السابقة وبقي
الرابع نعمل على العدد نصف مربع عدد الاجذار وخمسه الجميع ثم تخرج مربع العدد
من مربع المجموع وتاخذ جذر الباقي وتكثر ... من المجموع بما يبقى فهو المال
مثاله مال وشيئين يعدل خمسة عشر فتحمل نصف مربع عدد الشيئين وذلك
اثنان على الخمسة عشر فمجتمعه سبعة عشر فتضعها ثم تربع العدد بخمسة وعشرين
وما تبين ... من مربعها المجموع وذلك تسعة وثمانون وهو ما تبين الباقي اربعة
وتستخرج ... جذره ... من السبعة عشر الباقي تسعة وهو المال
فالجذر ثلاثة وفي الخامس تخرج العدد من نصف مربع الاجذار وتجمع الباقي
ثم تخرج مربع العدد من مربع المجموع فان جعلنا جذر الباقي من المجموع كان
المال الاكبر وان نقصنا منه كان الباقي الاصغر وانما يكون هذا فيما يكون فيه
العدد اقل من مربع نصف عدد الاجذار مثاله مال وثمانية يعدل ستة اشياء
فتخرج العدد من نصف مربع عدد الاجذار وذلك ثمانية عشر الباقي عشرة

فيجمعهما ثم تخرج مربع العدد وهو ستة عشر وذلك اربعة وتسقط من مربع المجموع الباقي

ستة وثلاثون تاخذ جذرها ستة فاخرجها عليه على المجموع كان ستة عشر وهو

المال الاكبر وان نقصناه من المجموع بقي اربعة وهو المال الاصغر جذر الاكبر

اربعة وجذر الاصغر اثنان وفي المساوي يضرب نصف العدد على مربع الاجزاء ويجمعهما

المجتمع ثم تسقط مربع العدد من مربع المجموع فما بقي جمع جذره على المجموع فما

كان هو المال الاكبر وما بقي بعد زوجه وذلك انه يضرب نصف العدد ستة على مربع

الاجزاء فيكون عشرة فيجمع فيجمعهما خمسة ثم تسقط مربع العدد من مربع المجموع

الباقي ستة عشر يجمع جذرها اربعة على المجموع فما كان هو المال الاكبر وذلك

ثمانية فالجذر ثلاثة وليس كان من العمل نادرا وكان المثال المشهور وحسبنا

عنه ما استغنينا عنه بالتلويح عن التصريح وبالله تعالى التوفيق

(واجبر وحط المال فيما انكسرا، او زاد في الثلاث بالاجزاء، وحط بذا فيما بقي)

اوا ادبهما. كلا على عدد مال عرفا؛ ذكر هنا مراجع لزادة الجزء فقابل بعد ذلك

اعلم ان العمل الذي ذكرنا في استخراج الجذر في المسائل الثلاث المركبات

انما اذا كانت مشتملة على مال واحد لا اقل منه ولا اكثر فاذا كانت مشتملة

على اقل من مال واحد كنصف مال او على اكثر كمال ونصف لا يستقيم لنا فيها عمل

العمل حتى نرد ذلك الى مال واحد بعينه فالنكسر ونحط ما زاد ويكون هذا العمل في جميع

الحكم بالعمل الذي ذكرناه فيما سلف من جميع ذلك وهذا معنى قولنا واجبر وحط

المال فيما انكسرا او زاد في الثلاث بالاجزاء وان اراد بالثلاث المركبات

وانما الى المسائل قولنا فيما دون جذر او عكسه ثم اذا جبرت المال فاجبر

بذلك الاسم جميع المعادل له واذا حططت فحط به جميع المعادل له وهو معنى

قولنا وحط بذا فيما بقي وعلته انه اذا ضربت احد المتعادلين في شيء وضربت

معادله في نظير ذلك الشيء كانت نسبة احدهما في المعادل له كنسبة الاخر

ميمم وجذرا ربع لسادس من واحد وذلك ذالحج: ربع المجموع والاعداد: قاحرج فليلم

من كثير زاده: واحمل على المجموع جذرا الباقي: وابدل بذا بلا شغل: واجمل الذي وحيل ذيت: على

الشيء وان لم يوا المعيب: (واجبر وحط المال فيما انكسرا) في قوله وقد علمت ان ثلث مثل

مربع وجذر دوم ... وجذر ... وان المال يا فيه ... زيت ... رفعت ... صيرت ... تربيع ... جذر ... يعبر ... [illegible]

وان شئت فاقسم الفاء الحاصلة على ما فيها من عدد الاموال فما خرج فهو جواب المسألة
ايضا وهذه التي ترجع اليه بعد ان تحطه بتعقوب وهو معنى قولنا واقسم الكل على عدد مال
عليها للاخرى اما قسم الاموال على عدة نفسها فعلته ان كل شيء يقسم على عدة نفسه
فان الخارج منه واحد من احاد المقسوم وذلك كما تبين فاذا قسمت الاموال على عدة
نفسها اخرج مال واحد اعني ان تقسم جميع ما في المسألة على ما قسمت عليه عدة الاولى
الاموال ليرجع الى معادلة يتركب كانت لما علمت ما في الكريعة التي قبله هذا المراد مثال
ونصفها يعدل ستة بيجبر اليه المسألة الى مال واحد وذلك بضربها في اثنين وضرب الاثنين في الشيئين والعدد
فترجع المسألة الى مال واربعة اشياء تعدل اثني عشر وهو الضرب الرابع وكذلك العمل في الخماسين
والسداسي ولو عملنا بالوجه الثاني لقسمنا الثمانين على مثله فيخرج واحد وتقسم عليه ايضا
عدد الاشياء فيخرج اربعة وتقسم عليه العدد ايضا فيخرج اثنا عشر فترجع المسألة الى مال
واربعة اشياء تعدل اثني عشر كما تقدم ومثال ذلك ايضا مالان وستة اشياء تعدل ستة وثلاثين
فمعناه انك ترد الى مال واحد وذلك بضربهما في نصف وضرب الاشياء والعدد فترجع المسألة
الى مال وثلاثة اشياء تعدل ثمانية عشر وهو الضرب الرابع ايضا وكذلك العمل في الخماسي والسداسي دس
ولو عملنا بالوجه الثاني لقسمنا الاثنين عدد الاموال على نفسها فيخرج واحد ونقسم
عليها ايضا عدد الاشياء فيخرج ثلاثة ونقسم عليها ايضا العدد فترجع المسألة الى مال
وثلاثة اشياء تعدل ثمانية عشر كما تقدم ثم شرع في الست مركبات الى قوله التي كنا
عرفناها قبل فتحصل لنا المجهولات وهي ثلاثة اخرى نافذة ابن عمار الاشفي لحبيب بعد
قد اولنا اشكال الاول وهو من الرابعة عدد ضربته في عشرين مثلا او في عشرة من
العدد فكان مثل ضرب العشرة في نفسها فاجعل عدد المطلوب شيئا وقد قال ضربته
في عشرين مثلا او في عشرة من العدد فاذا ضربته في عشرين شيئا وفي عشرة من العدد اما
ضرب شيء في عشرين شيئا فعشرون مالا واما ضرب شيء في عشرة فعشرة اشياء فجميع
ذلك عشرون مالا وعشرة اشياء وقد قال ان ذلك يعدل ضرب العشرة في نفسها فالمسألة
اذن عشرة اشياء وعشرون مالا تعدل مائة عدد فاقلب فيكم عشرين مالا الى مال واحد
وذلك بضربها في نصف عشر كما عرفت في باب الجبر والحط وعند ذلك تضرب جميع ما في
المسألة من اشياء واعداد في نصف العشر فتصير المعادلة الى مال واحد ونصف شيء يعدل
خمسة واما ان تقسم الاموال على عدة نفسها فيخرج لك في القسمة مال واحد وعند ذلك

تقسم

فتقسم جميع ما معك من اشياء واعداد على عدة الاموال فيصير التعادل ابدا الى مال ونصف شيء يعدل
خمسة اشياء فاستعمل العمل وربع نصف الاشياء وهو ربع فاضربه في نفسه ربع الربع احمله على الاعداد وهي
خمسة يكون خمسة وربع الربع خذ جذره اثنين وربعا فزد عليه نصف عدة الاشياء وهو ربع يكون اثنين ونصفا وهو
الشيء فالمال ستة وربع العدد الذي اخرجته في عشرين فلا له وفي عشرة من العدد كان ذلك يعدل مربع العشرة
الثاني وهو من اثنا عشر عشرة فسمها قسمين فضربت احد القسمين في نصف الآخر فكان ثمانية فاجعل احد
القسمين شيئا والآخر عشرة الا شيئا واضرب نصف احدهما ولكن نصف الشيء في عشرة الا شيئا يكون خمسة
اشياء الا نصف مال يعدل ثمانية فاجبر فيخرج الى ثمانية ونصف مال يعدل خمسة اشياء فرد نصف مال
الى مال واحد باضعاف الكل فيكون ذلك بان تضعف نصف المال الذي ضربته في اثنين وتضرب المسألة كلها
في اثنين او تقسم نصف مال على نصف فيخرج مال واحد وتقسم جميع المسألة على نصف فيصير معادلتك
بعد ان تكاثر اخرى مال بغير اكثر ستة عشر يعدل عشرة اشياء فربع نصف الاشياء خمسة
الخارج منها العدد وهو ستة عشر يبقى تسعة خذ جذرها ثلاثة فاكثرهما ان شئت من نصف عدة الاشياء او
احملها عليها فان كان خمسة منها وهي خمسة يبقى من ذلك الخمسة اثنان وهو القسم الاصغر من قسمي العشرة وان
حملتها عليها اجتمع ثمانية وهو القسم الاكبر حتى ضربت احد القسمين في نصف الآخر كان ثمانية كما
مر ولو قال انك ضربت احد القسمين في نصف الآخر فكان خمسة وعشرين فتجعل احد القسمين شيئا
والآخر عشرة الا شيئا فتضرب احدهما في الآخر يكون عشرة اشياء الا مالا يعدل خمسة وعشرين
فاجبر فيخرج الى عشرة اشياء تعدل خمسة وعشرين ومالا فانه لما كان مالا واحدا مفردا فلا تحتاج الى
جبر ولا الى حط فربع نصف عدة الاشياء خمسة وعشرين تعدل المربع فيسقط فلا يبقى شيء من العدد
فتعلم ان الخمسة التي هي نصف عدة الاشياء هي الشيء والاخرى كذلك فهو احد قسمي العشرة
والقسم الآخر مثله فاذا ضربت احد القسمين في الآخر كان ذلك خمسة وعشرين ولو قال في هذه المسألة ضربت
احد القسمين في الآخر فكان ستة وعشرين لكان محالا كما بينا في شرح قولنا وان العدد الزائد فاختلال
الثالث وهو من المسائل التي عملت عليها اربعة وضربتها المجتمع في نفسه فكان كضرب المال في تسعة
امثاله فاجعل المال شيئا واحمل عليه اربعة يكون اربعة وشيئا فاضربها في نفسها وقد علمت ان ذلك
مثل مربع الشيء مع مربع الاربعة مع ضرب الشيء في ضعف الاربعة وذلك كله مال وثمانية
اشياء وستة عشر وقد قال ان ذلك يعدل ضرب العدد في تسعة امثاله فاضرب شيئا في اربعة اشياء
بتسعة اموال يعدل مالا وثمانية اشياء وستة عشر شيئا فقابل التعادل
يكون قال من الجانبين يبقى ثمانية امـــــوال

من تسعة الاشياء اي لما تقرر فيما تفرع من لوازم الاعداد من ان من بعد مجموع عدة من مساوٍ
للمتقدم من تسعة كل واحد منهما وحده مع ضرب اضعفهما في معنى اكثر منها فقوله فيلحق في آيات
المتن وهو لا يشعر به. بحيث قال القرافي انها للزمان والشرط في شرح الآية المذكورة ولو حمل
ثبوته في غيرها التعبير بها بقوله من آية. فمن في الآية هنا هي المشهور فيها وهو انها اسم
بمعنى غير الزمان مع تضمن معنى الشرط ومن فيها اما مبتدأ او منصوبة على الاشتغال فيقدرها
عامل متعد كما في زيدا مررت به فتأخذ عنها لان لها الصدر ابن ما فهنا قاتناه ابدا انه من
المغني ونزل النسخ اي ان شئنا فهنا قاتناه به وضمير به عائد على ما وفي بها عائد على
معنى ما لان افرادها آيات كما عاد على ما في قوله ما ننسخ من آية او ننسها وفي
القاموس ما نهج منها نهايته ثلاثة فقال الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط نحو

ما ننسخ من آية نأت بخير منها او مثلها الثاني الزمان فيختص بها الحجاز وهي عند الشرط فتكون وبها تقول ما نصصت في الشرط الاول كقوله الا ما استقاموا لكم فاستقيموا لهم الثالثة في الليل اليوم ... ويسمى ظرفية زمانية

تقول ثمانية اشياء وستة عشر فهم اقوال اي قال واحد بقوله في شيء
واضرب سائر ما قيل في ذلك فيصح الفاظ المشتملة على عدة الاقوال
ومن ثمانية نحو معاذ لئن تزايدت الوحيد اي قال بعضهم ثلثا واثنين
فربع ذهب الاشياء ومن ذهب بربع واجمعها الى العدد ومن انكر بكل
الكثير وبعد اخذ جزوه بواحد ونهى اجمعها في ذهب الاشياء وهو
نهى بكل كثير ومن الشيء فاختر ذلك بان قيل على الاكثر او وجه نكر ستة
نفر منها في زفيها بستة ولا يبرز ذلك كضرب الاكثر في تسعة اقسامها لها
وقولنا واجب وحكم اللازم من باب التنازع الذي عمل فيه الثاني وهو فقوله
سبيلها نذا فرع عليه فهم او منه المنكر اراجع للاجر. او وزاد راجع ثم ومن
ذلك مرتب واو اقسام ابدل من النون التحقيقه وذكر مجزوم على جواب الامر
وجزمه للوجوب اعم فايدة. قال فلتك فرا استعملت ستة منها الخروبية في
قولك منها انكسرا. اذ معناه متى ما انكسر ولا يفهم هذا التركيب غير ذلك
والنحاة يذكرونه متى فالذي منشر منزلة الكلمة في عداد الكلمات التي يجرمها
ولا يبرله في علم العربية فيفعلها في غير موضعها ويحتسب منها بمعنى متى ويقولون
متى حتى اعطيتنا ومن اقوى ضده والبين من كلام العربية في شيء قد يذهب
وبعضهم انا نتابه من آية بمعنى الوفي وهو لا يشعر ومن او امثاله ما يوجب

ذا انوف

الجمهور بين يديه لما تكلم في كتاب سيبويه قلت قد ضاق ابن مالك النطاق
في الكلام الجمع في ذلك فذكر في الكافية والتسهيل ان حيث وهما يرد اي
كثير في زمان وقال في شرح الكافية ان ذلك ثابت في اشعار فصحاء العرب
وانشد ابياتا منها قول حاتم . وانك مهما تعطيهم بطنك سؤله . وفرجا
نالا منتهى الذم اجمعا . وقول الآخر اعز اما فيه او جهنا قاتل . وانما
منها نامر القلب بجمل قال قلت ان اتيه قد قال الادري عن الشواهد
جملة لانه يصح تعريفها بالضمير فيكون التعريف في بيت حاتم مثلا اي بمعناه
قليلا او كثيرا تعطيهم بطنك قلت اذا اقيم هذا الباب خرج تركيبنا هذه اي
ان اذكرنا واكثر واني وزاد لي زاد فيقف على ذا ويتامله ومثل هذا التركيب هو
الذي يتكلم عليه الفقهاء في ابي بيار جئت يقولون مثلا في يتكرر الحنث بتكرر
الفعل ام لم يكررها يزل عليه مثل كلما ومهما او في متى قد اضطراب فهذا اي ان
واذا لا ترى الفقهاء يتكلمون على التراكيب العربية كانت من اوضاع العرب
ام لا والله تعالى اعلم (او اضرب العدد في الاقوال واجمع او اطرح ذا من في
الاحتمالين واقسم على الذي نتاج العمل والجبر والحكم قد يرى وابشر) لكم او
من قولنا واجمع او اطرح للتنويع اي واجمع الخارج مع ما يخرج من الاشياء في
الرابع والسادس من اطرح منه في الخامس كما كنت تفعل في العدد دون ضرب
واطرح في الاحتمال الستة في الثلاث المركبات ثم اقسم نتيجة الاعمال على
عدد الاقوال يخرج الجزء المطلوب وهو معنى قولنا والجبر اي التلوين ذا
الوجه من العمل قليلا تخبر لنا انكسر او زاد واركان اثر الضرب والقسم لا يظهر
الا فيما وينا في التنكير على مثاله في الرابع ثلاثة اقوال فذلك يظهر ثمانية نعول
سبعة عشر وما ثم بتضرب الاعداد في الاقوال بواحد وخمسين وذلك ما
بجمعة مع ما يخرج من الاجزاء وهو خمسة وعشرون وما ثنا تكون ستة وسبعين
وخمسا ثم فيها خرج جزء ما وهو اربعة وعشرون ونكتب منه عدد الاشياء
وهو خمسة عشر تبقى تسعة وهو نتاج العمل تقسمها على عدد الاقوال يخرج ثلاثة
وهو جزء ما لمال المجهول ولا يخفى ما بعد عمل الخامس والسادس ان شاء الله تعالى
(او جزء فما او حرف جزء وكنى والضرب يكفي عما لها من الحلول انزال ابن ضرب)

قوله فيما قوله من ثم قال الترمذي من حاتم الطائي تبع العرب عبد الله المشهور في الجود واد المضايف والذي يعترف له الخلق وهذا البيت من اشعاره في ذلك المعنى قال ابن مالك وقع في الشعر بمعنى كلما قال ثم وقع في الجواز وقع في قائل على ما ذكره وقع في قول ليعمل بها في المعنى ومنها الذي قيل او جزء ما او حرف جزء منهما اي مفعول او فاعل او جمع او مثال او ما ذكر الاشياء الثلاثة وقد مر في الجمع

الثلاثة في المركبة اذا انشأتها بمنحية الجداول مما قال الجزء الذي يضيف اليه
عملها ان يكون جزءا فاكتفوا كالاعداد التي فلنا بما فيما سلف غير الاخير من الستة
التي لم تشتغل بها غير الاثنين واما المركب والضعف فربما بعد من غير الجداول وانما
فيه الجزء المذكور في الغالب غير منكسر وهو المراد بالجذر فاذا انفرد ذلك فتكتفوا
بجداوله فلا يقرأ الا الجداول من غير ذكر الجداول بها وقد ذكر ربع وجه من غير رابع
وليس في التكلم تعرف لكيفية الجداول هنا وهذا يكفي ان تعرف الرابع والسادس من
الاشياء فلا تشتت وتشغلهم مربع ذلك منها من اى عدد مربع تشتت منهما او كثير
او منهما وكثير اما يغني جميع العدد الذي يعرض في الرابع وجزءه وجه السادس من
جميع الاشياء تعرض فيهما من الاقوال ما تشتت فان فرضت ما لا واحد له
كذلك وان فرضت افراد اكثر فقد علمت ما تردد به لما له واحد في علمها القدماء
واما القدماء فتعرض فيه الى مربع فتسقط منه مربعا لشرط ان يكون الباقي
مربعا فيجعل العدد اقل المسقط او الباقي وتأخذ جذر المسقط منه وتضربه
ويجعله اشياء وتعرض من الاقوال ما تشتت وقد علمت ما تردد به اقل من ذلك
واكثر منه مثال الرابع ان تعرض الاشياء ثلاثة وتضربها واحد وثمانية
ومربعها اثنان وربع فتسقطها من اى عدد تشتتا وكان تسعة الباقي ستة
وثلاثة ارباع فيجعلها العدد الفرد فيه ويجعل من جميع الاشياء ما شئنا من
الاقوال وكان مال وواحد فنقول مال وثلاثة اشياء يعدل ستة وثلاثة ارباع
مثال القدماء ان نجعل الى خمسة وعشرين فنطرح منها تسعة تبقى ستة عشر بالمسقط
منه والمسقط والباقي كلاهما مربعة فيجعل العدد اما ستة عشر واما تسعة فليكن
الستة عشر ثم تأخذ جذر التسعة والعشرين وهو خمسة فتضربه يكون عشرة
فيجعلها اشياء مفردة ويجعل المال وكان واحدا من جميع العدد فنقول مال وستة
عشر تعدل عشرة اشياء مثال السادس ان نفرض ستة اشياء ثلاثة فنضربها واحد وثلث
ومربعها اثنان وربع فتسقطه من اى عدد مربع شئنا وليكن تسعة الباقي ستة
وثلاثة ارباع ومنه العدد فيجعله من جميع الاشياء وتعدل المال في جهة الاخرى فنقول
مال يعدل ثلاثة اشياء وستة وثلاثة ارباع فيكون قد برهن به على جواب كل
غير الجداول فيعرض بجذور غير منطقة عشرون تعدل مالا وعشرة اشياء وهو من الضرب الرابع

قوله عدد ذلك مربع وفي ربع وثلث جميع الاشياء
فقلنا ربعها وثلثها ونصفها يعني اربعة وثلاثة
وثلاثة اثنا عشر فيضرب فيه
قوله ثم تشتت العدد فيكون مربع
الاشياء قوله البقاء منه مربعا في الستة
على ما قدمنا ولا بد ان لا ثلث
يعدل الاعداد من اولها الى
البقاء وما له بعد ذلك عدد
ان تخرج نصف الاشياء فتبقى
قوله حتى يعني الاعداد ويعدل
فالمسقط حينئذ فتلك هنا في
يدخل العدد في الباقي
المسقط حتى يعدل
اخرج الجذر

فاذا امتثلت عمله بنصف عدد الاجزاء فكان خمسة وربعين فكان خمسة وعشرين
وحملت على بقية العدد فكان الجميع خمسة وان تعبر ثم اردت ان تقسم الشيء من جزء
المجتمع لم تقبله جزءا منكما فحينئذ لما توقع على بقية الجزء فتقول جزء خمسة وان تعبر
وصورته ⅘ فتقدم منه الشيء الذي هو خمسة بحرف الاستثناء لانها متعلقة
فتقول جزء خمسة وان تعبر الا خمسة وصورته ⅘ الا ٥ ومن جزء اذا ان المجهول
ومن احكام المنفصل في ذوات ابع شيا والمنفصلات علم كيف يقربه في نفسه حتى
ينجز به الى الدال المجهول الذي هو مكتوب على انه مجهول فيفرع لينتقل ومن اهله
فاعلم وبالله تعالى التوفيق (فصل بواو العطف جمع المختلف .. وان مستثناه
واحرف قد اتلف) اعلم ان الجبر والمقابلة تشتمل مفهومها اربعة الجمع والطرح
والضرب والقسمة ومنها عمل الجمع وقد اشتمل الناظم على اربعة احكام منها وهو
الاول حكم جمع الاجناس المختلفة واليه الاشارة بقولنا .. بواو العطف جمع
المختلف .. مثال ذلك اجمع ستة عدد الى ثلاثة اشياء فانك تقول مجتمع ثلاثة وستة
اشياء او ثلاثة اشياء وستة فتعطف احدهما على الاخر بواو العطف ومن
هذا الجمع قولهم مال وستة وعشرون درهما وما اشبه ذلك فاحترز بقولنا
بواو العطف ولم نقل بحرف العطف لان هذا الموضع من الجمع لا يليق به من حروف
العطف الا الواو والثاني حكم جمع الاجناس المتفقة وهو ان تضم بعضها الى بعض
حتى تكمل جملة الكل واحدا وهو مفهوم من قولنا بواو العطف جمع المختلف اذ دليله
فمثاله ان المتفق لا يحتاج جمعه الى عطف كما اذا قيل اجمع خمسة اموال الى ثلاثة
اموال فانك تقول المجتمع ثمانية اموال وكذا الاشياء مع الاشياء والاعداد مع
الاعداد والكعوب مع الكعوب واموال الاموال مع اموال الاموال وما اشبه
ذلك الثالث حكم الاستثناء المختلف اذا كان في هذا الفصل وهو ان تبقيه
على حاله من غير طرح واليه الاشارة بقولنا وان مستثناه اي مستثنى المختلف
والمعنى كونه مختلفا ان يكون في احد المجموعين او في كليهما شيء مستثنى ولا يكون في
المستثنى منه من احدهما ما هو من ذلك المستثنى وجملة لا يكون في الاخر من
واحد منهما ما هو من جنسه فاول المجموعين خمسة الا شيئين الى عشرة الا ثلاثة

قوله
مستثناه اي مستثنى
المختلف الا ان تعرف ان الاشياء
منها مستثنى وان كان
بقي البان في واحد
من ذلك فيها جزء
يعني من ان التفريق
ولذا قيل وبترك
تدريج به فيه
اذا عدد فاعله
مثاله خمسة الا شيئين
الى عشرة الا ثلاثة
تقول المجتمع خمسة
عشر الا شيئين
فان قيل وفي
ذلك مع الاعداد
فكلاهما مستثنى لدا
ثم يكون الى الشيء
انه اضيف الذي يضاف
فيه الا ان يضم
الى الا الشيء
الذي عشر
عدد عشرين وجه
الضم فيه الشيئين
ويثبتا

اقوال لكان المجتمع خمسة عشر الا شيئين وثلاثة اقوال فيجمع الزايد الى الزايد
والناقص مع الناقص حسبما تقتضي الالفاظ فيها مرة مما الى البعض وآخرا وعكس
آخرهما على الآخر ويجمع الثنائي الى الثنائي والناقص ايضا مما يعود في الاستثناء
كما يقتضي الالفاظ فيها مرة مما الى البعض وآخرا وعكس آخرهما على الآخر كان ارج
استثناء في آخر المجموع عشرا او في كليهما وعكس تبيل ذلك في هذه الصور شئت تنبيه
اذا جمعت ما قررنا لك تبين لك ان عدد صور هذه الاستثناء على البعض فالاختلاف من باب عنده
ذريعة وذهب حتى يكون هذا الاستثناء المختلف اعم من ان يقع في صورة جمع العطف
او صورة جمع الرد المتراجع حكم الاستثناء الموذن اذا اتبع واذا وقع في هذا
الفصل فهو اعرف اي الشرح والبيان الاشارة بقولنا واعرف ما اختلف وانه
ان اذا اجتمعت فاقبل الاستثناء على ما يقتضيه الحال فيه وما بعد الاستثناء
على ما يقتضيه ايضا الحال فيه وكان بعد الاستثناء وقبله نوع ما فيجا بها
اما عدد من الفاظ نيف او اشياء من الفاظ نيف او اقوال او غيرها فان كان ما كان بعد
قبل الاستثناء من ذلك شيئا وما في الفصل لما بعد الاستثناء من ذلك ايضا
فاعرف فيما افعل ولا تنوع منهما قبل الاستثناء ولا بعده شيئا وان كان احدهما اكثر
من الآخر عين ان يكون ما قبل الاستثناء من ذلك النوع اكثر مما بعده او بالعكس
فاعرف الاقل منهما اجعله قبل الاستثناء كان او بعده واعرف من ابعد كثير بعده
واتو الزايد من ذلك اجمع عشرة الا ما يليه الى ثلاثة وخمسة اشياء فيجتمع
من ذلك قبل الاستثناء عشرة وما الاثنين وخمسة اشياء وبعد الاستثناء ما الاثنين
فيجمع ما يلي قبل الاستثناء وتلحقهما بعده فاعرف فيما من قبل ومن بعد فيكون المجتمع
من ذلك عشرة وخمسة اشياء ووجه هذا ان عند العقل ما عشرة نيفا
فيما ذكر به ولو قيل اجمع عشرة الا خمسة اشياء الى ثلاثة الا اثنين لكان الزايد
عشرة وثلاثة اقوال وثلاثة خمسة اشياء واثنين فيكون المجتمع ثمانية ابن
شيئين على هذا المنهاج وبالله تعالى التوفيق (وفصل في الاستثناء كترجمة
المختلف ❊ فان يكن استثنا ولا فرقا (ان) ❊ من جانب او منهما في نوع او
❊ نوعين فامنع قبل كترجمة ما زاد ❊ من نيفا كل جانب على كليهما مثل
تعادل (قلنا) هذا الفصل الثاني من اعمال الجبر والمقابلة وهو الكرج

ويعتبر الاثنان كرج الاجناس المختلفة عن الاستثناء كما اذا قيل
الكرج عشرة من خمسة اشياء فتقول دفع خمسة اشياء الا عشرة وكذلك
ما اشبهه ويفهم منه ان كرج الاجناس المتفقة اعم والاستفهام ومن
جلي فان كان الاستثناء فيه من قريبا في العرض قبل الكرج فلا بد ان يكون من
جانب المكروج كما اذا قيل الكرج عشرة الا شيئين من خمسة او من جانب
المكروج منه كما اذا قال الكرج سبعة من ثمانية عشر الا ثلاثة اقوال
او كان الاستثناء من الجانبين كما اذا قيل الكرج عشرة الا شيئين من ثلاثة
اقوال الا خمسة ثم لا بد ان يكون هذا الاستثناء الكائن من الجانبين كان الاستثنا
نوعا واحدا كان يكونا معا اشياء او يكونا معا اعدادا او يكونا معا
اقوالا ونحو ذلك كما اذا قيل الكرج عشرة الا شيئا من خمسة اقوال الا شيئين
او الكرج خمسة اشياء الا عشرة من عشرة اشياء الا ثلاثة وما اشبه ذلك
او كان الاستثناء نوعين مختلفين كما اذا قال الكرج عشرة اقوال الا خمسة
اشياء من ستة الا ما لا قد مر في جميع ذلك ان تجمع قبل الكرج الذي يقتضيه
وفاقه من عمل او استثناء كما واجبه هذا الشارع فهما هذا الميزان
وهو ان تزيد شيئا كل جانب على كليهما ان تزيد المستثنى من كل جهة على
الجهتين وما فيه زيادة في الجهة التي هو فيها زوالها وزيادة في الجهة
الاخرى ابدا نحسبها بينا في تقسيم المعادلة والبيان الاشارة فقولنا
مثل تعادل خلا ان سلف ذكره واذا فرغنا من تعديل المقام التكميل فلنشرح
المسألة بيانا فنقول هذا هو العمل الحاصل في هذا الفصل من بيان الاستثناء
حيث ما وجد في جانب او جانبين وكلما ازلت الاستثناء من جهة فيتم
ذلك المستثنى الذي ازلته من تلك الجهة وزده في الجهة الاخرى حتى
المستثنى منه فاذا ازلت الاستثناء من المكروج فزده في المستثنى منه
من المكروج منه ولو ازلت من المكروج منه لزدته في قبل الاستثناء
من المكروج فاذا فرغنا من ذلك فيتبين ذكرت جميع ما فعلوا في جانب
المكروج من جميع ما فعلوا في جانب المكروج منه مثال من ذلك الكرج سبعة
الا شيئين من ستة فان الاستثناء الشيئين هو المكروج سبعة واخرج الشيئين

نصه [illegible] شيء ان يقف
اعلم ان [illegible] يقف
وان وقف [illegible]
وخرج ان [illegible]
يستقيم ان الذي [illegible]
وان بقية [illegible]
اشياء [illegible]
وان بقية ان الذي [illegible] عشرين
خمسين [illegible]
للازم تجمع [illegible]
الزايد [illegible]
الثا [illegible]
بعد الا [illegible]
ثلث [illegible]
4500 [illegible] 4500
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد سمعت من بعض من روا غرامى اذا فرضنا قد ذهبنا من الزوجات ثلاثة اسباع وسبع من ابنا في
اثنين للابن من الاثني عشر ... اجود امر مما لا ... وكان ... الباقي ... بعد
بكم كان ... وما فيه بالاوفق ... العمل ان تقرر ابن اثني عشر سابعة ثم ...
شيئا فنه ... عشر الا شيئا ... ثلاثة اسباع من الباقي وذلك خمسة وسبع الا ثلاثة
اسباع شيء ثم تجمع الى من الباقي تسع شيء وخمسة وسبعا من العدد الا ثلاثة اسباع شيء ...
$\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{7}$ لا $\frac{3}{7}$ ... الجنسين ... من الثلاثة الا اسباع فيكون الباقي خمسة

على السنة بعد المكروه منه سنة وشيئين فكأنه قال المخرج سبعة من سنة
وشيئين فنخرج سنة من الجانبين يبقى من المكروه واحد من المكروه منه
شيئان فنخرج واحدا من الشيئين بعد الاستثناء فيكون الباقي من سنة بعد
ان نخرج منها سبعة الا شيئين الا واحدا وعلة هذا العمل ان كل عدد يخرج
من المخرج اعدادا من الاخر وقد بقي البقية بذلك منها ولم يخرج اعدادا من الاخر
... على كل واحد منهما مثل ما زيد على الاخر بعد ان تنقص من كل واحد
منهما مثل ما نقص من الاخر وذلك بين جلي ولذلك فرق الاستثناء من الجهة
التي فيها وتزيد مثل ذلك المحذوف على المستثنى منه من الجهة الاخرى فذلك
موزيادة القدر المستثنى على كلتا الجهتين قد تقدم وجهه في المقابلة ...
ولذلك ايضا نحذف من الجانبين ما فيه منها الا فنكون قد زدنا من كل واحد
من المكروه والمكروه منه مثل ما نقصنا من الاخر مثال ذلك اخرج من عشرة
من ثلاثة اموال الا شيئين فان شئت فاقسم كما تقدم في المسئلة فتلقا
فيا الخ المشبين على العشرة واحرف الاستثناء فتبقى عشرة وشيئين من
ثلاثة اموال ونقص ... فابق عشرة وشيئين من ثلاثة اموال نحذف
الاستثناء وان شئت فلا فرق الا استثناء ... كما تزيد معه استثناء
العشرة فانه متى ما كان جميع المكروه مما يقع بعينه المكروه منه كله فلا
... في المخرج الا بالاستثناء ... الاستثناء ... الاموال
المكروه منها والعدد المكروه ... الاموال فاذا احملنا الا
... على العدد صار الجميع ... الاموال ... الاستثناء

... الاشياء ... الباقي ... الاستثناء ... الجهة الاخرى ... العدد ... عشرة ... الجنسين ... ثلاثة ... على العدد

جعلنا

مكررا $\frac{43}{63}$ وفرضنا في الضرب الثالث من المفردات فنقسم على الاشياء معادلا لما يخرج
المجهول عشرة وجزء من ثلاثة واربعين وهو العدد الاكبر فالاصغر واحد صحيح واحد واربعون
جزءا من ثلاثة واربعين المسألة الثانية قول المؤلف عن ان فرضنا فلبس بنا ثلاثة واجزا
لما المثال من قبل. وثلثا ثلثه الثاني. وثلثا ثلث ما بقي وبه في الثلث للمثال في.
وتبقى اسهم ست. تقسم على العشرة وهذه الامثلة ذكرها العلامة الجليل ابو العباس
المذكور في الشامعي في كتابه الحاوي في اثناء الكلام على مسألة العراقي ونقلها ابن البشكي
في ترجمته من الكشاف فانظرها وذكرها ايضا ابو العباس القرشي في ذم الكتب وصرحا

بمعنا الاشبا عجيب يمكن
وثلث البعض من
فلنبين بالمثال
فنقسم عن غير عدد
بما نبين الفصل
ويمكن ... قسمة اليك
على ان ... بعد ما
تنبيه ... تشبه
وبينا ... العمومي
بالكسر ... اجزاء
نفرض ... واحد
كون ... ثلاثا
قسمت ... الثلث
وتنقسم ... عمل
التسع ... ثلثا
بالاعداد التسع
بان التسع ... فيقول
فيه ثلثا تسع ... وبعد
ثلثه تسع ... خبرة
المسئلة التي ... فيه

فيما سمي الاشياء مشتملة من اول فرد معنا اشتمال الفرد من غير زيادة
عمل عشرة اخرج عشرة اقوال الى خمسة من الابواب او بعضا اشياء
فالعدد كل اشتمال وذلك لعلة الباب الاخر وما بقي فاخرج ضربه الى
مشتمل على خمسة والاقوال العشر اقوال او بعض اشياء وحاصلها
يرد عليه من الاشياء بل في كل اكثر اشتمال العمل والا فلا دعوى على نفسه
وقيل الفرض وانتهى وان خشيت غلطا فلزم بالعمل الذي ذكرنا ان نجمع
تشتمل ومتى كانا مشتملين من نوع واحد كقولك اخرج عشرة ابواب ثلاثة
اشياء من اربعة اقوال الاشياء واخرج اقل المشتملين من اكثرهما وما بقي
فاجعله مع الزائد من احد الباب الاخر ان اشتمل العمل في مخرج فاما ان الثاني
المسألة فمعنى هذه المسألة ان الشيئين المشتملين من اربعة اقوال فنكرهما
من الثلاثة الاشياء المشتملة من العشرة يبقى شيء مستثنى من العشرة
فاجعله على اربعة اقوال فتقسم مسألة الى كون عشرة من اربعة اقوال
وشيء وانما فعلت ذلك لانك لو علمت العمل العام فجملت الناقص من
كل جنس على الزائد من الاخر ثم اشتملت العمل لكان امر اخذا بالا فالزم ان كنت
لا ان في هذا المثال الثلاثة الاشياء على الاربعة الاقوال فحمل
الشيئين على العشرة فتربت الشيئا وتلك فيبقى العشرة عدد ثلاثة اجزاء
اشياء ويبقى مع الاقوال شيء واحد وكذلك فلا يتفق من عدد والفالنعادل
المستثنى منها فتفرق العمل في الاستثناء اذا كان التعادل بين احدهما

ان لم تقيد بحيث هو وتزيد ما حذفت على الجملة وتبقى الفائدة لنا كما كانت
وتقدم وجملته ما جيد مقفح وينبغي ان يكون الضمير في قولنا اشتملوا عائدا
على قول الكرتة على بعض الحذف ليكون اعم من ان يفرد بجملة مكرر بالا شبه
او في تلك مكرر بالحذف وحذف التنوين وان لفظ ما ذكر كما هنا جار عند
بونس واختاره ابن مالك ويشهد له قول الشاعر فاوليتها [illegible] الابن وساقه
يقرابن المراة جبهة تيتم ، وفيما ذكر زمارنا بعلي [illegible] الى قال
النوهيري يقال فرقته تفريقا كذا وكذا وهو اسم من التفرقة جعل اسما من اسماء
التفريق ولا يستقيم الوزن في قولنا في نوع ابن اذا اخرج بالنقل وبالله تعالى
التوفيق (فصل وامر الشئ) ثم المال والكعب اي جيد بالمنوال فاسم ابي
شئ وما لكعب ، ثم الكعب وبالي جيب) اشتمل هذا الكلام على معنى الامر والاسم
وهو مفرقة للضرب والقسمة اما الامر فاعلم ان اسم الاشياء واحد واسم الاموال
اثنان واسم الكعوب ثلاثة وهو معنى قولنا وامر الشئ ثم المال والكعب اي
والالف في لعكم اي يحسب اجمل للواحد الذي هو امر الشئ اي جنس الاشياء والاثنان
للاثنين الذي هو امر المال اي جنس الاموال والجيم للثلاثة التي هي امر الكعب
اي جنس الكعوب وعبرنا عن ذلك ترتيب ذلك بانه جيد بالمنوال اي نسج على المنوال
وفي بالاء جيد فانه بالاء يبيع وقبل من الكسر والاشمام والضم واما الاسم فاسم
الواحد اشياء واسم الاثنين اموال واسم الثلاثة كعوب وهو معنى قولنا فاسم
ابي شئ وما لكعب اي كعب ولا يجتمعا ن بلا وخلا لعنا ين التنكير في لعكم
اي بحسب ما سلعون عليه الوزن ثم بعد ذلك ثلاثة لكل كعب واثنان لكل
مال وهو معنى ثم الكعب ومال حب فالجيم ثلاثة والباء اثنان الاول للاول
والثاني للثاني فاذا قيل لك ما اسم مال مال فقل اربعة وان قيل فما اسم مال كعب
فقل خمسة وان قيل ما اسم مال مال فقل مال مال كعب كعب فقل ستة وان قيل فما اسم
كعب مال كعب اوما اسم مال كعب كعب اوما اسم كعب كعب مال مال او ما اسم
مال كعب كعب مال او ما اسم كعب مال مال كعب فقل في كل واحد من هذه الامثلة
عشرة وقس على هذا ما بعدها ان اخذ لكل مال اثنين لا انه اسمه ولكل كعب ثلاثة
لا ان الثلاثة اسمه فما كان فهو اسم المسئول عنه كما قلنا ثم الكعب ومال حب وجابر

[illegible marginal gloss]

عدد

عكس في هذه الجملة بالعكس ثم المرة في اشتراطي لانه شعار بان الكلام فيما زاد على مرتبة الاشياء والا
موال فيخرج المضافة والكعوب غير المضافة واما هذه فقد بيناها وبينا العكس ايضا فلا معنى للاعادة فمثال
وعكسه اذا قيل ما اسم اربعة فقل مال مال واذا قيل ما اسم خمسة فقل مال كعب او كعب مال واذا قيل ما
اسم ستة فقل مال مال مال او كعب كعب واذا قيل ما اسم سبعة فقل مال مال كعب .. او كعب مال مال او مال
كعب مال وقس عليه وضابطه ان تجعل الاس ثنائيا او ثلاثيا او مجموعهما الاول للمال والثاني للكعب
والثالث للكعب والمال وبعبارة اخرى اجعل لكل اثنين في عدة مال ولكل ثلاثة لعدة كعب وتنزل
عليه ايضا قولنا ثم لكعب ومال حيث .. او استغرقت شيئين من لعدة الكعب فكلفة اذا كان عدد الاس
زوجا واكتف بالعلم الى الاموال وكذلك اذا كان عدد الاس مما ينقسم على ثلاثة فاكتف بالعلم
الكعوب عن العلم الاموال ان شئت ومتى كان عدد الاس فردا فلا بد من لفظ الكعب ولفظ المال واعلم
ثم ان شئت فاكتف بعدد ذلك بالعلم الاموال والسر في هذه الجملة ان اول المجهولات في منزلة الاعداد
ثم الشيء فاذا ضرب الشيء في عدد كما يأتي خرجت امثال لذلك الشيء بعدد ذلك العدد فان ضربت مثلا
شيئا في اربعة فالخارج اربعة اشياء وفي خمسة فالخارج خمسة اشياء وعلى هذا النحو وكذلك كل مجهول
يضرب في عدد كالمال يضرب في عدد وغيره من الاصول المجهولات فان الخارج امثال لذلك النوع المضروب
بعدد احاد ذلك العدد المضروب فيه كما تقدم الا ان شاء الله فاذا ضرب الشيء في الشيء
كان الخارج نوعا اخر من المجهولات وهو المال كما يأتي فالاموال فاذا من ضرب الاشياء في الاشياء فاذا
كان الشيء في الشيء فمال وكان الشيء في شيئين مالين وفي اربعة اموال وكذلك ابدا لانه يعني بالمال مربع الشيء
كما تقدم فلا اطلاع الا الاشياء لانه قال من ضرب شيء في شيء وكذلك اطلاع الاموال فلا كثرت فلان
اطلاعها شيئا فاذا قيل عشرة اموال فهي ثلاثة من ثلاثة اطلاع من شيء وشيء وعشرة من العدد بالشيء في الشيء
بالرفع عشرة من العدد بعشرة اموال لا كنه ثم لا يلزم من ان الطلع العدد في هذا الباب واما المتقدمون
فلما كانت الاشياء لا طلع لها مجهولا سموه
الى الاطلاع المجهولة المقدار ولعله الشيء اطلاعها اشياء سموها واجزاء وجعلوا ا
ابدا فانه من ضرب شيء في عدد جعلوها في المرتبة الاولى الشيء اطلاعها اشياء
الاموال في المرتبة الثانية او في اطلاعها الاشياء فرتبوا لانها من ضرب شيء في شيء في عدد فان
ضربوا الاموال في شيء او اشياء سموها كعوبا وجعلوها بالمرتبة الثالثة اي في اطلاعها
الاشياء ثلاث مرات لانها امثال من ضرب شيء في شيء فالمال والجميع في شيء فكعب ثم في عدد النوع
تلك الكعوب وسكتوا عن بروز المراتب وبعلوها بعدد ما اشتملت عليه اطلاع المجهول من
الاشياء فاذا اضربوا نوعا في اخر كاموال في كعوب جمعوا مراتب المضروبين فكان المجتمع مثلها

ثم مراتب المخارج كما يأتي إن شاء الله تعالى فإذا ضربت الأموال في كعوب فمخرج المخارج
بالمرتبة الخامسة فإن أس الأموال اثنان وأس الكعوب ثلاثة فذلك خمسة فإذا كانت
الأموال مركبة من الأشياء مرتين والكعوب مركبة من الأشياء ثلاث مرات كان ضرب الأموال
في الكعوب كضرب الأشياء في الأشياء ثم في الأشياء كذلك خمس مرات كانت رتبة الأشياء
خمس مرات وضربت بعضها في بعض حتى استوعبتها وكذلك فإذا كثرت الأمثال فيكون ضرب الكعوب
في الكعوب في المرتبة السادسة وعلى هذا المنهاج ثم احتاجوا إلى عبارات يعبرون بها عن
مثل الأنواع فسموا كل نوع بعبارة ليميزوه بها عما سواه فسموا المرتبة الأولى شيئا
فإذا انتقل عنها إلى الثانية سموه مالا والمرتبة الثالثة سموها كعبا ثم تكرروا الاسم ثم
ثم جعلوا لكل مرتبتين لفظ مال ولكل ثلاث لفظ كعب وأضافوا بعضها إلى بعض فقالوا
في المرتبة السادسة كعب كعب وإن شئت أموال أموال أموال وفي ذي الثمانية بعدها
أموال أموال كعوب وإن شئت كعوب أموال أموال وإن شئت أموال كعوب أموال فيجمع
أو أجزاؤه ويسمى لا بد فيه عليها إذا استوعبت الأسماء ولم يخرج عنها لكل لفظة مال اثنين
ولكل لفظة كعب ثلاثة وهكذا فإن نقصت الأسماء أو نقصت أقل لفظة شيء فهل
يصحون عليه إذا انتقل النوع عن المرتبة الأولى لوقفوا في المال شيء شيء أو في الكعب مال
شيء وشبه هذا وجعلوا للشيء مرتبة وأجزاؤه كما جعلوا للمال اثنين وللكعب ثلاث فيعتبرونه على
الكثير ويجعلوا لو كلمة الشيء بنقص انتقاله عن المرتبة الأولى فهذا معنى الأسماء والأسم هذا
معنى ذلك أنه نوع من هذه الجماعة فيما عدم كل لفظة مال اثنين وكل لفظة كعب ثلاثة يكمل
بالاسم إذا اجتمعت جميع ذلك ومتى ذكرت كنية الأمر فاجعل لكل اثنين لفظة مال ولكل ثلاثة
لفظة كعب فيكون الجواب فهذا تفريع وهذا وإن كان فيه تطويل وبعض تكرار وفيه بيان وسيأتي
إن شاء الله تعالى تتميمها في الأول فمثال ذلك أن قولنا ثم لكعب ولا حسب فحاصله الأسم
والأسم فقط وعلى تقدير أن يكونوا يفهمون بالذات أخرى فالآخر يلزمه الثانية فإذا ذكرنا
أن المضاف لفظ الشيء فيكون بنفسه عن المرتبة الأولى فهو من النظم لا نار نتبه الأسماء
الثلاثة الأولى أسماء دالة على حدود أربع ومنها الأول الذي هو كناية عن اسم الشيء مؤلف من
أسماء أخرى فلما عدم عندنا غيرها ثم قاموا بها وراء الثلاثة الأولى استغنينا عنها الأول فقلنا
حب ولهذا لم يكن فيها ومرتبته باب تخريج على ما فوق الثلاثة الأولى مع أن ما في أول الكتاب
في مراتب الأعداد التي تتكرر فيها الأعداد أو كل دورة فلنذكر منها ما يسهل الجمع على النوال وأما

ثم

ثنا اضعف بذا المنوال ومن جهل فاسه جزء عداده الأسل التعريف بعد جمع نعرفوا عجبا
والشان هنا فيه سهل فالذين يجعلون ذلك فرقا بينهما وبين أعداد الأساوية لما في الضرورة والمز
بة واللبس هنا بالأعداد يجبر فإن شئت فجمع وجهاج وإن شئت فدع وبالله تعالى التوفيق

(واجمع اسوس كل ما ضربته . واعكس فقد خارجه ابرزته . وليس للعدد فضل اس فقد جنس
فيه ابدا بجنسه هذا الفصل الثالث من الباب الاول في الاسماء وهو الضرب وتصور التكلم
فيما مر وتبين بوله التمثيل لمعرفة اسماء ضرب جنس في جنس فاجمع اسيهما تكن به اسم الخارج ثم
استخرج اسمه من اسمه واما ضرب العدد في جنس ما فلا يتغير بذلك اسم الخارج عن اسم ذلك المض وب
روب لما علمت ان العدد الاس له لا يزاد ولا ينقص الا بزيادة في الشيء وأما عن لفظ العدد فلا اس
له ولذا قلنا وليس للعدد فضل اس وهو من تتمة التعرف على أنه متى ضربت جنسا في
عدد فإنما أنت تضاعف عدد ذلك الجنس بقدر آحاد ذلك العدد لأن ضرب جنس في آحاد وفي
تبيين لك وجه جميع ذلك ما تقدم وقال في رفع الحجاب لم يجعل العدد في هذه الصناعة أسا وجعل
الأس للأشياء وما بعدها فإذا جمع أسي المضروبين مثلا صار الخارج الأس لا العدد التي في أول مرتبة
الأس لأن كما فعل صاحب التعريف في الرفا بوق الثواني وما بعدها جعلوا لها اسوسا ولم
يجعلوا للدرج أسا ولو عملنا أسماء الحساب في العدد كذلك فلم يجعلوا للآحاد أسا
وابتدؤوا بالأس من العشرات لكان الخارج مثل أسي المضروبين لكنهم لم يفعلوا ذلك بين مجموع
الآحاد والعشرات من جنس واحد وليس كذلك الدرج مع الرفا بوق لأن العدد مع الأشياء فلم
يجعل للعدد أسا لأنه ليس من جنس الأشياء وكذلك الدرج ليس من جنس الرفا بوق مثال ضرب
جنس فيها في جنس آخر خمسة أشياء في سبعة أشياء فتضرب عدد المضروب وذلك خمسة في عدد
المضروب فيه وذلك سبعة بخمسة وثلاثين ثم تجمع أسي المضروبين فيجتمع لكما اثنان والاثنان
اسمها أموال فيعلم أسا للخمسة والثلاثين أنها خارجة من المضروب كما ذكرنا فتكون أموال إلا في الخارج ج
من الضرب خمسة وثلاثون مالا وهو المطلوب ومثال ثمة ذا اخر لو قيل اضرب عشرة أشياء
في ستة أموال فاضرب عدد المضروب في عدد المضروب فيه فيكون الخارج ستين ثم تجمع أسي
المضروبين وذلك ثلاثة فيعلمها أسا للخارج وهي ستون كعابا وهو المطلوب وذلك ستون
كعبا ومثال منه ذا اخر اضرب شيئا في كعب فالخارج من ضرب عدد المضروب في عدد المضروب فيه
واحد ومجموع أسيهما أربعة بمواس للواحد الخارج فيخرج عدد المضروب فيكون مال مال
ومثال ضرب عدد في جنس مثلا اضرب ستة في أربعة أموال فتضرب المضروب في عدد المضروب

فيه بأربعة وعشرين وذلك ما يجتمع من الضرب من أمثال الأموال بمعنى إذا أربعة وعشرون
مالا ومثال ثانٍ ذلك ضرب سبعة في ثلاثة أموال كعب فتضرب المضروب في عدد المضروب
فيه بأحد وعشرين وذلك ما يجتمع في المضروب من أمثال مال الكعب بمعنى إذا أحد وعشرون مال
كعب وبالله تعالى التوفيق وإن تعدد الضرب في الأموال والكعب وأمثال الأموال وأمثال كل الكعب
والأموال والأجزاء ولم يأت العدد فيهما جاز فهم من كلام الناظم وإن بعضها في بعضها بالأمثال
بالأركان أن أضرب الجبر المستعملة لا يخرج عن الأصول الثلاثة العدد والشيء والمال وكان
نحو الأمثال بعض في بعض فالأصول [illegible] من منزلة الأموال للكعوب وما فوقها وجب النزول
بها فوق الثلاثة وعلى حد العملية في النزول المذكور اشتملت منزلة الإثبات الخ ومعنى عداه لك يبن
أموال الأموال والكعوب والأموال وعلت بمنزلة ذلك والأشياء كالكعوب والأموال
والأجزاء وما في معنى ذلك كأموال أموال الخ وأموال كعوب الأموال وأموال الأموال ولم
يخرج معناه لك عدد إذا [illegible] في الأمثال نعود الفضيلة لعلة [illegible] عليهما إن شاء
الله تعالى فالكرج من [illegible] كل واحد منهما أفراد السوين فيهما وأتى بعدد لك المعداد [illegible] التي
كانت عليهما قبل النزول وعبر عن ذلك [illegible] على الرماد [illegible] وهو [illegible] الأس [illegible] قال
[illegible] واعلم علم الجبر والأمير فيه [illegible] ولا كشف عن عمل في [illegible] ومعنى
[illegible] كما [illegible] النافي [illegible] النزول [illegible] على [illegible] كانت المعادلة [illegible] كل
[illegible] عن [illegible] وسواء [illegible] المعادلة [illegible] أو المركبات
[illegible] لا [illegible] شيء فيها للضرب الأول [illegible] لا [illegible] أموال [illegible] أو كلا [illegible]
[illegible] في المعادلة [illegible] من [illegible] عدد [illegible] على عدد
والضرب الأول [illegible] الخمسة [illegible] المعادلة [illegible] قبل [illegible] ل
[illegible] العدد [illegible] وجوده [illegible] خمسة [illegible] عليها [illegible] للضرب الثاني
ثلاثة أشياء [illegible] كعوب [illegible] من [illegible] واحد من المعادلة [illegible] فيهما [illegible] الأشياء الذي
[illegible] من [illegible] الأشياء [illegible] عدد [illegible] من [illegible] الكعوب
[illegible] أموال [illegible] الكعوب أموال [illegible] بالأقيس [illegible] ثلاثة من العدد
[illegible] أموال [illegible] خمسة كعوب [illegible] أموال [illegible]
[illegible] ثم [illegible] من العدد [illegible] أشياء [illegible] الضرب
الرابع كعب وعشرة أموال [illegible] وثلاثين شيئا [illegible] المسألة [illegible] عشرة

اشياء تعدل تسعة وثلاثين درهما ومثاله قد بين ان الضرب المذكور تسعة اموال وثلاثة اموال
تعدل عشرة كعوب فاخذنا عدده فاسقط ذكر تسعة من العدد وثلاثة اموال تعدل عشرة اشياء
ومثاله قد بين ان الضرب السادس ثلاثة اموال عدل اربعة كعوب وعشرة اموال تعدل عددا من الاموال
اقل من المعادلة وسواء كانت فاذا اشتغلنا له من اول اموال الاموال التي هو اربعة فمن اقل اشتملها
اموال ونشغلها ابتداء من اول الكعوب التي هو ثلاثة فمن واحد اشملها اشياء وترجع الاموال عددا فنصيبهم
المسألة الى ثلاثة اموال تعدل اربعة اشياء وعشرة دراهم وكذلك العمل فيما اشبه من الامثلة
مما يكرر ردا الى اخر منزلة الاضرب وما لا يكرر دل البتة فلا يخرج عليه اولا يصير شيئا ومثاله
خمسة اموال ومال يعدل شيئا وكعبا فاذا حططت اقل المراتب من المسألة من اول كل القسم بقيت شيء
لشيء من الضروب لانك اذا حططت من اول اموال الاموال عدد كعوب ومن الكعب قد بقي
فلما انتقله معا بجزء زواية استعمالات الحيلة ولا عوامل للاقوال الا بالدليل. فاما انفرد
من انما علم ان الضرب في المسألة يتوقف على شيء من صنعة القسمة المذكورة بعد فلنفرع
بين يدي ما نفرد من ذلك ما يحتاج اليه من احكام القسمة. فنقول قد تبين ان الضرب نوع في فيه
نوع يوجب ان يكون اسم الخارج مجموع اسمي المضروبين فيلزم انه متى قسم الخارج على احد النوعين
تميز المضروبين كان اسم خارج القسمة هو اسم النوع الاخر من المضروبين … الجملة فكل نوع عشرين
الجبا … الاسمين تقسيم الاربع اسم منه على الاثنين اسما فان اسم الخارج ونظر فيما بين اه
سمين فاذن قسمة النوع على مثليه يوجب ان يكون الخارج عددا لان ذلك النوع المقسوم فالمبهم
من ضرب نوع المقسوم في عدد كما علمت ان ضرب النوع في العدد يخرج من ذلك النوع ونفسه
علمت ان العدد بمنزلة … على شيء واحد كانت نسبة الخارج كنسبة المقسوم فاذا كانت
مثلا اموال تعدل كعوبا مثلا مثال ان تقسم عشرين اموال تعدل كعبين فاقسم جميع ما معك على قدر
فاذا قسمت عشرين اموالا على … خرج عشرة عددا لانه قسمة النوع على مثليه
وثلاث عشرة اموال فاقسمت من ضرب فالخارج عشرة واذا قسمت كعبين على ما خرج في القسمة شيئان
لان العمل من اسمي المقسوم المضروب الكعوب والمقسوم عليه الزموا الذي واحد ومثله اس
الاشياء ولان الكعبين فلما ضرب فالخارج شيئين فاذا قسمت المعادلتين على شيء واحد
ومثله فالخارج من المثال كل ان الخارج من المعادلتين فتصير مسألتك الى عشرة تعدل شيئين
ويدخل عند شيء فعادلة الكعوب للاموال كذلك متى اتت معادلة بين نوعين مختلفين
المرتبة او بين نوع واحد وبين نوعين فحط المعادلة من ان تكون مشتملة على العدد فاقسم

جميع معادلتها على الواحد من جنس الأدنى فيساوي معادلة لها ثم معادلتها
الأخرى بما كانت. بخلاف المعادلة المشتملة على العدد فلا بد من بقائها التي
هي عليه فإذا قسمتها كلها على العدد لم يكن في أحد جانبيها فإن كان كل ما
تقسمه على العدد لا ينتقل رتبته بل يبقى كما كان لأن الضرب في هذه الأنواع
في العدد لا يوجب انتقال الرتبة. فلو كان يوجب نقصا من الرتبة في القسمة
لأوجب الزيادة فيها في الضرب لأن ضرب الخارج في المقسوم عليه يخرج الأول
المقسوم وإن قسمت معادلة لها على غير العدد من الأنواع لم تنقص من ذلك لأن
المعادلة المشتملة على العدد فلو قسمتها على نوع غير من المجاهيل لانتقلت إلى
قسمة العدد المشتملة هي عليه على ذلك المجهول لا كسر حاصل إن العدد لا تصح
قسمته على نوع مجهول بقولنا. فمثال من كان أموالا إلى أشياء مثالا في فيه أن
قسمتها كلها على أدنى الأجناس فإن كانت أموال تعدل كعوبا فأخرج أس
الأموال من أس الأموال يبقى لا شيء فلا يبقى لها أس فتصير عددا وهذا معنى قولنا
اقسم الأموال على ما لا تصير عددا. وأخرج أس الأموال من أس الكعوب يبقى
واحد وهو أس الأشياء فتصير الكعوب أشياء وهذا معنى قولنا اقسم الكعوب
على ما كانت قسمت عليه معادلتها وهو الأموال تصير الكعوب أشياء
وترجع المعادلة إلى عدد يعدل أشياء وكذلك ما أشبهه ولهذه دقيقة يجب
رفع الحجاب عنها تكون هذا المشهور في أوجز عبارة وأدق إشارة فقال
ومتى كانت المعادلة ليس فيها المجهولات ولم يكن فيها عدد فإن رجع عنها
لا شيء أدنى فيقسم كل واحد منها على واحد أقلها أسا والقسمة على الواحد
يخرج منه المقسوم بعينه فوجب إسقاط أقل الأسوس من كل واحد منها هو
فائدة تعرف بذا هذه المسألة تنبيه بها على ثلاثة كلها ينبغي
أن تذكر فيه باختيار قوله الأول المعادلة لا بد من ثلاثة عملها الثاني
في قبل القسمة لتوقفها على شيء منها كما علمت الثالث هذا العمل
التي هي فيه عقب ذكر الأسوس والأشياء المنسوبة على الكعوب والأموال
الأموال فخوضها يقع في هذا النوع من المعادلة وهو أشهر بناء ق
الأعمال التي هي فروع المعادلة ومعتمدها على حقيقتها على أن يعتبر

عكس قوله ... الحيثية ... على الأسوس ... من ذلك ... على الشيء ... والكعب ... الثلاثة ... المعادلة ... تسبب الاشتراك

رجع

بلغ

بجمعها

فيها من الاجزاء واما القسمة فقد استغني عنها بنسبتها وسيأتي الكلام
كما علمت وبالله تعالى التوفيق (وزايدا وناقصا في مثله زد وعكس
ما يغير شكله) هذا ما بقي من ضرب ما فيه استثناء وكما في باب الجبر
فيه من ضرب الزايد او الناقص في مثله فالخارج زايد وهو معنى قوله
وزايدا وناقصا في مثله زد والزيد هنا ضد النقص يعني الزيادة وهو يحتمل
الجمع والزيادة كما ان الجمع زيادة او ان المعنى يعني فلان ان ضرب زايد في زايد فما كان
الحاصل المجموع ينعلو في مثله وضرب الزايد في الناقص ناقص وهو معنى قولنا
وعكس ما يغير شكله اي عكس ما ضرب فيه في غير جنسه وزاد الخارج على
قولنا العكس عن قولنا والعكس بالعكس حيث ورد هنا واسم الشكل على الجنس
كما اشير في الاشياء ووفا من اتى تعرفتها فلان قولنا فيه اذان لم يكن
من شكله فيها وفيه والناس اشكال الالف المجموع والمشاكلة الموافقة
والمشاكلة مثله يعني ان قولنا الاشكال الجنس المثل مثاله اضرب عشرة الا ثلاثين في
خمسة اشياء الا ستة فانك تقول ان الا في العشرة زايدة والخمسة الاربعة اشياء
زايدة والثلاثين ناقصة والستة ناقصة فيصطلح في منزلة الشكل الاربعة ضروب
ضرب الزايد في الزايد وضرب الناقص في الناقص وضرب الزايد من المضروب في الناقص
من المضروب فيه وضرب الزايد من المضروب فيه في الناقص من المضروب ومنزلة الضرب
الاول بعد الاشارة هنا زايد والثاني منها ناقص فتضرب الزايد في الزايد وتضرب
الناقص في الناقص فالخارج كلاهما زايد وتضرب الزايد في الناقص وكذلك كان وعكسه
ناقص فاذا ضربنا عشرة في خمسة اشياء بخمسين شيئا وضربنا الاثنين في ستة باثني عشر
ما الا جمعا زايدا وضربنا عشرة في ستة بستين وضربنا الاثنين في خمسة اشياء بعشرة
كعوب فهذا كله ناقص فموضع خارج الضرب هكذا 50 شى الا 60 الا 10 مثال ثان
اضرب خمسة اشياء في ثلاثة عشر الا اربعة اشياء فتضرب الخمسة الاشياء في الثلاثة
عشر الزايدة وتسقط من الخارج ضرب الخمسة الاشياء ايضا في الاربعة الاشياء
الناقصة والباقي هو المطلوب وذلك خمسة وستون شيئا الا عشرين مالا
مثال ثالث اضرب ثمانية الا شيئين في سبعة الا اربعة اموال فتضرب الثمانية
الزايدة في السبعة الزايدة لانهما يكون زايدا وكذا ضرب الشيئين الناقصة في

وزايد
الا ناقص مثله
زيد عكس
شكله ...
الجمع ...
من ...
كالاول ...
الشفيع ...
الثلث ...
من ...
في الرفق ...
بيضرب ...
التعلق ...
الجواب ...
ترفع الجواب ...
والاول ...
عشرة ...
في ثابتة ...
دنت ...
في اول ...
في الناقص ...
وكذا ...
وفي ...
بعد ...
الناقص ...
بعد الا ...
الزايد على الناقص

الاربعة ابى قوال الثلاثة فهى لانها نافرة نشفعهم من المجتمعين ضرب الثلاثة
الزايدة في الاقوال الثلاثة فهى لانها نافرة وضرب التسعة في السبعة الزايدة
لانها نافرة والباقي بعد ميزان الكلوب وذلك ثلاثة كعوب وستة وخمسون ابن
اربعة عشر شيئا وابى اثنين ولا يرمى الا مال ذي زوج الجذر واما ضرب الزايد
في الناقص بين فانه يسمى الباقي بعد اسقاط الناقص من زايده معدولا لا يشمل التعميم
من بيانه فيه يكون كل واحد من الزايدين مع مسوقا بقسمين بالمعدول والناقص ويكون
مجموع ضرب الزايد في الزايد والناقص في الناقص هو بعينه مجموع ضرب المعدول في
المعدول والناقص في الناقص مرتين وكل واحد من المعدولين في ناقص الاخر لان ضرب
الناقص في الناقص مرتين وكل واحد من المعدولين في ناقص الاخر كضرب كل واحد من
الزايدين في ناقص الاخر وهو كما مر ضرب كل ناقص في اقساط الزايدين بمجموع ضرب الزايدين
وضرب الناقصين اذا احمل مجموع ضرب المعدولين وضرب كل زايد في ناقص الاخر فاذا
اسقط ضرب كل واحد من الزايدين في ناقص الاخر من مجموع ضرب الزايدين مع ضرب
الناقصين بقي ضرب المعدولين وهو المطلوب واما اذا كان الناقص في احد
المعدولين دون الاخر فهذا اخير واذا سميت ذلك الباقي معدولا لانه عار عن
اسم المقادير التي تسميه باسم الزايد واسم الناقص كما تقول عشرة الا ثلاثة
فهذا اسم معدول للسبعة والاسم المعدول بمنزلة ابن اسم المقدار لان الاسم المعدول
مؤلف من الزايد والناقص على كل نوع التعبير والا شراك لا يحمل كل نوع التمييز بكل واحد
من الزايد والناقص اطلق المعدول وهو لا يدي حصهم وبينهم ولهذا كان المراد بعشرة
الا ثلاثة مثلا سبعة بوضع لا بالعشرة ثم اخرج منها الثلاثة ولو كان مرادا
ذلك للزمه بافراده العشرة ولا يقبل منه اخراجه الثلاثة الى بيان لانه بعد
نادما فاعلم ذلك والكلام في هذا التركيب الذي هو عشرة الا ثلاثة مبسوط
في محل الاصول لان الكلام على التعقيب بالرابع مبسوط في محل العقد وقد اتم ابن
الحاجب في امليه ومن عيده تنبيه اذا اجتمعت الزايد الى الزايد والناقص
الى الناقص فاجمع المتفق الجنس بالضم والمختلف الجنس بالاسقاط كما مر

وبالله تعالى التوفيق فصل واعلم ان الاذى نرى ما فسمنا ان ترد عليه القسمة
ونبين ما على الغير فسمه وما على المال التي لم تنقسم وعلى كثرة تنقيط سؤاله

[illegible]

جواب . وان زدنا الى عشرة اقفه جواب . كذا جواب ما يزيد القسم على عشرة بالجابة
او بقوا او خذ لا لا) هذا العمل الرابع من اعمال الجبر والمقابلة وهو القسمة وقد
انطوى هذا الكلام على ستة اقسام ثلاثة منها تقبل القسمة حقيقة فتوصل
الى المراد بالوضع كما عرفته وان بقية منها فقسمها عند العمال فجوابها نقص السؤال
وعلى الجميع سبعة انواع ابدا بكلام في رفع الاشكال لم الاول ان تقسم نوعا من هذه
المجهولات على نوع ادنى منه ابدا ساقطا شفهم امر المقسوم عليه من امر المقسوم
فيه بحق فهو اسم النوع الخارج من القسمة واليه الاشارة بقولنا . فمن اول وقع
امر الادنى منها . فسمت ان زد عليه القسمة . اي شفهم امر الادنى من امر فلا قسمة
عليه ان زد القسم على الادنى مثال ذا اقسم عشرة كعوب على شيئين فاقسم عشرة
على اثنين يخرج خمسة واسقط اسم الاثنين لانها بعد اسم المقسوم على اسم المقسوم عليه
يبقى خمسة اموال وبرهان هذا تجده في باب الضرب ولانك لو ضربت خمسة
اموال في شيئين يخرج عشرة كعوب مثال اخر اقسم عشرة اموال على شيئين
فتقسم عدد الاموال على عدد الاشياء وتسمي القسمة الخارجة باسم ما فضل من اسم
اسم الاشياء من اسم الاموال فضل شيء فالخارج اذن من القسمة خمسة اشياء وهو
المطلوب مثال منه اخر اقسم خمسة عشر كعبا على ثلاثة اشياء فتقسم الكعوب على
عدد الاشياء وتسمي الخمسة الخارجة باسم ما فضل بين اسم الاشياء واسم الكعوب
وذلك مال فالخمسة الخارجة اذن اموال وهو المطلوب **الثاني** ان تقسم احد
هذه الانواع المجهولات على عدد فالخارج ذلك النوع بعينه واليه الاشارة
بقولنا . وان امرها على العدد قسم وذلك بين لان الضرب الخارج في العدد المقسوم
عليه يرجع نفس النوع المقسوم فوجب ان يكون ذلك الخارج من نفس ذلك النوع
مثاله اقسم اثني عشر شيئا على اربعة دراهم فتقسم عدد المقسوم على عدد المقسوم
عليه فيخرج ثلاثة وللعدد المقسوم عليه ليس له اسم يعين فسمه باسم المقسوم
اسم الخارج نسمي باسم الخارج يكون ثلاثة اشياء وهو المطلوب **الثالث**
ان تقسم نوعا منها على مثله فالخارج عدد واليه الاشارة بقولنا . وما على
المثل اسلبنه فلا وهم ان وقعا راد فقسمته على مثله فاسلبه فلا وهم به او علم
من الاسم مثال ذا اقسم اثني عشر مالا على ثلاثة اموال فقسم عدد المقسوم

انه ينقص [illegible]
الا ان [illegible]
[illegible]

على عدد المقسوم عليه فيخرج اربعة وليس بين اسميهما فضل شيء فالتسمية الاربعة انما
وجه جنس عدد لا المقالة فلو ضربت اربعة في ثلاثة لاتى المخرج اثنا عشر والا لما علمت
بمنزلة الثلاثة منفية حقيقة الرابع عكس الاول وتوضيح الاولى من النوع عكس
على الاعلى بعد ما مندرج في قولنا وعكس ذلك مثاله جواب. لان الاشارة بذلك
الى الاول والثاني ومعناه ان قسمته منعزلة فيكون الجواب عنه نفس السؤال فاذا
قسم اربعة اقوال على كثير فيجيب ان مع بعض سؤاله وتقول له المخارج اربعة
اقوال مقسومة على كثير وذهب ان شئت مكررا في وتسمى القسمة بالاعداد وبرهانه
تعذر قسمتها انه لو كان اكثر لكان المخارج اما عددا او اقل نوعا من الجداول والاول
فلا يكون الا لكان ضرب ذلك العدد في ذلك المخرج المقسوم عليه يخرج الاقوال المقسوم
لا كثرة ضرب العدد في نوع لا يبقى ذلك النوع وبذلك تعلم بطلان الثاني لانه لو خرج في
القسمة نوع مجهول لكان ضرب ذلك النوع في المقسوم عليه يخرج ذلك النوع
المقسوم لا كثر من ضرب النوع في النوع لا يخرج ما هو اشد دون المضروب الا ... ولاقله
من مستويا ولا فيهما بل قد يكون اسم مجموع الاسمين كما في الضرب الخامس عكس
الثالثة ومن قسم العدد على جذر الجداول ومثاله مندرج في قولنا وعكس ذلك
سؤاله جواب. اذ الاشارة بذلك للاول والثاني فقسمته منعزلة وجوابه نفس
سؤاله فمثاله اقسم ستة من العدد على ما بين فيجيب من ساعته ذلك بغير سؤاله فالمخارج
المخارج ستة من العدد مقسومة على ما بين وذهب ان شئت مكررا في والدليل على
على تعذره انه لو اكثر المخارج اما عددا او اقل نوعا مجهولا لكان يلزم ان يكون ضرب
المخارج في المقسوم عليه يخرج العدد المقسوم لا كثر من ضرب المخارج اي شيء كان في
النوع المقسوم عليه لا يخرج عددا وذلك بين لما مر واما قولنا وان وافق الاشتراك
فصواب. فالاشارة الى ما في رفع الحجاب والاصول تفرقان وغيرهما فانه لما قال
في التلخيص ولا يقسم الا الاول من النوع على الاعلى شرع في رفع الحجاب بان قال واما
بعدد والانواع فالاشتراك بان تخرج من اسم كل واحد منهما اسما ومعناه كيفية
ما يسلك في قولنا يخرج من كل افراد فاذا اخذت المخرج في الثاني فما يبقى
الا شيء فاقسم العدد على النوع وما خرج يكون مقسوما على ذلك المخرج ومثاله
اقسم ستة اقوال على ثلاثة كعوب فتقسم عدد الستة على عدد الثلاثة يخرج اثنان

[illegible] رفع الحجاب [illegible]

نفسها على القطر وذلك شيء فيكون الخارج اكبر من مقسومة على شيء فان في الاصول المتفرقات
وان كانت مرتبة المقسوم عليه اعلى من مرتبة المقسوم فان القياس في ذلك ان يقسم عدد احاد
المقسوم على عدد احاد المقسوم عليه ثم يقسم الخارج من القسمة على واحد المجهول المنزلة من مرتبة
مثل فضل ما بين المرتبتين مثاله ان يقال اقسم ثمانية كعوب على ثلاثة اموال فالقياس ما ذكرنا ان تقسم
الثمانية على الثلاثة فيخرج من القسمة اثنان وثلثان ثم تقسم ذلك على واحد المجهول الذي مرتبته مثل
فضل ما بين المرتبتين وهو في هذا المثال شيء كان ذلك فالذي يخرج منه ذلك اثنان وثلثان مقسومة على
شيء وهكذا القياس في جميع ما يرد من امثلة هذا القسم فتامل ذلك ه فتنبيه قد علمت ان قولنا
وعكسه تنبيه سؤاله جواب مشتمل على قسمين قسمة الادنى على الاعلى وقسمة العدد على المجهول ولا
يعطي ان الاشتراك المذكور في اولهما فقط وانما فيهما التنكير على العدد فلا اشتراك فيه فخرج الامر
من الامرين فتعذر اذ لا اشتراك للعدد ولذا قلنا في اختصار وفي بابه العدد فيما جاء لاكثر المجهولات
ان يقسم العدد المذكور على عدة المجهول المقسوم عليه فما خرج كان مقسوما على اس ذلك المجهول انه
بوشنا كالقطر ومرتبته في الاصول المتفرقات فعلى ان كان المقسوم عددا والمقسوم عليه من
المجهولات التي سوى الشيء او ما تركب منه وفيه ما ذكرنا ان يقسم اعداد المقسوم على اعداد المقسوم
عليه والخارج في القسمة مقسوم على واحد من المقسوم عليه هو الذي يرجع منه ومثاله اقسم
عشرة على اربعة اشياء ففيها ما ذكرنا ان يقسم العشرة على الاربعة والخارج في القسمة اثنان ونصف فالذي
يرجع منه هو اثنان ونصف مقسومة على شيء ومن البين ان المقسوم عليه تركب من ضرب اربعة في شيء
فالذي يخرج من قسمة اربعة على العشرة اشياء كالذي يخرج من قسمة العشرة على الاربعة مقسوما فيخرج من ذلك
على شيء فهو اذا لا شك فيما تقرر اثنان ونصف مقسومة على شيء وهكذا يكون القياس في كل ما يرد من
هذا القسم المثال مثل الثالث القسم على المستثنى منه والمركب بالعكس وهو متعذر في هذا الباب
فيما يظهر فيكون الجواب فيما كالسؤال واليهما الى هذا اشارة بقولنا كذا جواب مسائل القسم على
شيء بالالف واو وظلال و معنى تقليل الشيء بالالف والواو وجعلهما في علامة اجزاء اخذ
وهكذا كما هو العرف في الجبر او لعل قدم كما هو في الواو وتشبيه ذلك اي الشكر حقيقة في العقل
مجازا في الحكمي مثال السادس اقسم عشرة اموال على ثلاثة الاشياء فيخرج الخارج عشرة اموال
مقسومة على الثلاثة الاشياء الجواب كالسؤال ومثال السابع اقسم عشرة اموال اموال
على اربعة اموال وكعب فيخرج الخارج عشرة اموال مال مقسومة على اربعة اموال وكعب الجواب
كالسؤال والدليل على تعذر هذين القسمين ان القسمة لا تذكر الا بجزء المقسوم عليه الى نوع

نوع واحد غير مستثنى منه ولا مقسوم عليه ولا يكثر الى ذلك الا بقسمة هذا المقسوم عليه
على شيء ما او بعدد في شيء كما كنا نضرب ذوات الاشياء في مقاديرها ثم نبدأ بالتكسير لكي
قسمته منها لا فعلوا ان يكون على ذي نوع واحد او على ما كان مركبا من نوعين واكثر او مستثنى وكذلك
نتعرف انا قسمة هذا المقسوم على نوع واحد فان الخارج في القسمة يكون نوعين لكون المقسوم نوعين
والمقسوم عليه نوعا واحدا فالخارج من قسمة احد نوعي المقسوم يكون هذا النوع الخارج من قسمة
النوع الاخر منهما الى ما منه قدرنا وانما ان كان هذا الزائد ذا ان نقسم عليه المقسوم عليه ذا نوعين
فانه مهما كثر او مستثنى احدهما من الاخر فقد عرفنا الى ما منه قدرنا قسمه ايضا وانما النظر
فان كان المقسوم ايضا نوعا واحدا فالخارج من النظر نوعان فلا يكون القسم عليهما وان كان المقسوم ب
ايضا مركبا فان ضرب الاسم الاعلى اسما من المقسوم عليه في النوع الاعلى اسما من المقسوم ايضا يكون
خارجا اعلى اسما من جميع بقية المقسوم فلا يكون ان يبقى شيء منها ولا يستثنى منه شيء منها ولا
يستثنى هو من شيء منها فان كان الواجب ايضا ان يكون مستثنى منه مضروبا ومستثنى غير الاستثناء معه
لا تزال جميعا نسبة المستثنى منه وان كان الواجب ايضا ان يكون مستثنى منها او مجموعا الى مثله ويكون لك
لعدم المجانسة فان قدرت المضروب التي بقيت بنسبة بعضها ببعض في الاشياء وبقي هذا النوع
الاكثر اسما وحده فيجعل القسم عليه فذلك ايضا اذا كان الذي ضرب الاعلى في الاعلى اسما لا يوافقه
شيء من المضروب فلا يبقى استثناء له من شيء ولا استثناء شيء منه فلا يزيد زيادة في الاكثر
اسما وهما نوعان مختلفان فلا يبقى القسم عليهما بابه مستثناء كذا فاقرا العكس بتبديله وبادله
فعلى التوجيه (والتفسير قسمة الاثنين على عدد فيهما بالخارج منه) فمن الكلام في الاستثناء
الواقع في المقسوم عليه وهو التفسير المذكور وهذا عكسه وهو الاستثناء الواقع في المقسوم
وحكمه ان تقسم كل واحد من المستثنى والمستثنى منه على المقسوم عليه وتستثني خارج المستثنى
من خارج المستثنى منه فما كان فهو خارج القسمة وهذا الحكم والتفسير فيه الاستثناء وهو المستثنى
منه والمستثنى على عدد بهما وهو المقسوم عليه في حال كونه مبدلا لهما بالخارجين من القسمة
اي واحد خارج المستثنى منه في مقابلة قبل الا وخارج المستثنى في مقابلة بعد الا مبدلا مثال
من التقسيم في تقسيم وهو حال مقدرك مثلا ان اقسم اثني عشر كعبا الا ثلاثة اموال على شيئين فتقسم
الاثني عشر كعبا وهي المستثنى منه على الشيئين المقسوم عليهما يكون
ذلك خارج المستثنى منه ثم تقسم منه قسمة الثلاثة الاموال وهي المستثنى
على الشيئين ايضا لانه خارج المستثنى ثم بعد هو المطلوب وذلك ستة

[illegible]

الاموال

أموال إلا شيئا ونصف شيء، مثاله إن قيل قسم عشرة أموال إلا ثلاثة
أشياء على درهمين فنعمل كما ذكر فيكون الخارج خمسة أموال إلا شيئا ونصف
شيء، وهو المطلوب. مثال آخر من الأعداد والمتفرقات إن قيل اقسم عشرة
وخمسة أموال إلا ثمانية أشياء على ثلاثة كعوب فقيل أيضا اقسم
العشرة على الثلاثة الكعوب فيخرج في القسمة ثلاثة وثلث مقسومة
على كعب ثم جمع ذلك المال فيخرج من قسمة أموال على ثلاثة كعوب
وهو على ما بينا فيما تقدم ثلث شيء وثلثا شيء، ثم يستفاد من مجموع ذلك
كله ما يخرج من قسمة ثمانية أشياء على الثلاثة الكعوب وذلك اثنان
وثلثان مقسومة على كعب وشيء وثلثا شيء إلا اثنين وثلثين مقسومة
على مال وهذه قسمة عدد على عدد كقسمة المقسوم فيه صلاح وجمع
الجنسان وقسمة الزائد على الزائد وقسمة الناقص على الناقص
تأخذه وقد رأيت أن أسهل هذا الباب بمسألة من الأعداد المتفرقات
من هذا سبيل أو خذ منها جذرين وهي عشرة فقسمناها قسمين فقسمت كل واحد
منهما على الآخر فخرج منهما جميعا أربعة وربع فتجعل أحد القسمين شيئا ويكون
الآخر عشرة إلا شيئا ثم تربع كل واحد منهما وتجمع المربعين فيكون لها مائة
ومائتان إلا عشرين شيئا بمجموعه ثم تضرب مسطح القسمين فيما خرج من القسمة
وهو أربعة وربع فيكون أربعين وشيئا ونصف شيء إلا أربعة أموال وربع
مال فهذا يعدل مجموع المربعين المجموعين فتجبر وتقابل فيخرج المضروب الجذر
فتكمل نصف الشيء فيكون بالنقصان اثنين وهو أحد القسمين ويكون بالزيادة ثمانية
ثمانية وهو القسم الآخر. واعلم أن هذا العمل قد تقدم في باب القسمة من الجزء الأول
وهو كل عددين يقسم كل واحد منهما على الآخر فإن مجموع مربعيهما مساو لضرب
مسطحهما في مجموع الخارجين وهو أربعة وربع وقد بان أن الخارج مسطح القسمين
وهو عشرة أشياء إلا مالا وقيمه قد بان فيخرج للضرب الجذر كما تقدم وأصل
هذا العمل تقدم في باب القسمة من الجزء الأول وهو متى قسم مجموع مربعي
عددين على مجموع الخارجين من قسمة كل واحد من العددين على الآخر خرج مسطح
العددين فلتعلمه بحكمه في آخره ومتى أن تعرف أحد القسمين شيئا فيكون الآخر

فصل: وقسمة الناقص على الناقص على الناقص وذلك مثل الأجذار والأشياء فيخرج منه ... قسمة الناقص على الناقص أن يكون ... في المقسوم عليه ... استثناء ... الكسور ... والأشياء والجذور ... مثال ... ذلك ... في المقسوم ... بالعمل ... على ... أو ... فمثاله ... تلك ... القسمة ... وقيمته

اثنا فهو على الزايد فهو ونيف وهذا هو المتعين لما يرد عليه ان قطع [illegible] في ذلك هو الكلام والله
اعلم قوله وان شئت فاقسم مجموع المضروب [illegible] الخارج من هذه المسألة هو ثمانية اجزاء
من سبعة عشر في القدر وثلاثة وعشرون عددا وتسعة اجزاء من سبعة عشر من اربعة
اشياء واثنا عشر جزءا من سبعة عشر في الشيء فهذا بقدر ما يسع العدد [illegible] ذلك عشرة
اشياء الا ما لا ينبغي [illegible] الحاصل له الى الدارين ثمانية اجزاء من سبعة عشر في القدر والثلاثة
وعشرين عددا وتسعة اجزاء من سبعة عشر في الشيء فتتم المسألة بضرب كل [illegible] في ثلاث
اخماس [illegible] خمس [illegible] عشر عددا بقدر عشرة اشياء [illegible] الخامس
كما [illegible] عمله [illegible] المطلوب وصورتها $\frac{8}{17}$ 3 2 $\frac{2}{17}$ لا 4 $\frac{12}{17}$ قوله [illegible] ضرب دينار
في الشيء فخرج عشرة الا شيئا [illegible] $\frac{8}{12}$ 3 2 $\frac{}{17}$ ثم فرضنا ان الخارج من القسمة هو دينار
والنفا عدد ان خارج القسمة [illegible] 16 [illegible] ضرب في المقسوم عليه خرج المقسوم ولاجل
ذلك يكون الخارج من قسمة الشيء على العشرة الا شيئا اربعة وربع الدينار [illegible]
المقسوم عليه اذا قسم على المقسوم خرج الزايد على الدينار [illegible] خارج قسمة المقسوم
على المقسوم عليه ولذلك [illegible] اجزاء مجهولة على مجهول
فالشيء مثلا هو الاثنان والعشرة الا شيئا هو الثمانية وفرضنا ان خارج قسمة الاثنين
دينار وهو الاربعة ويلزم من ذلك ان يكون الخارج من قسمة الاول على الثاني [illegible]
[illegible] الخارج الاول [illegible] اربعة وربع الدينار [illegible] فلو قسمت الاثنين
على الثمانية [illegible] الخارج اربعة وربع الاربعة فالمقسوم [illegible] عشرة الا شيئا
وخارج القسمة هو اربعة وربع الدينار [illegible] الدينار في الشيء يخرج عشرة الا شيئا

عشرة الا شيئا وتقسم عشرة الا شيئا على شيء ويخرج الخارج مجهولا
من المجهول [illegible] دينار [illegible] ضرب دينار في الشيء خرج عشرة الا
شيئا ويكون لذلك الخارج من قسمة الشيء على العشرة الا شيئا اربعة وربع
الدينار [illegible] المقسوم عليه وهو عشرة الا شيئا [illegible]
وخمسين [illegible] الخمسة اشياء وربع شيء والا عشرة [illegible]
الخارج بالشيء وهو المقسوم [illegible] خمسين [illegible]
عشرة [illegible] ستة اشياء وربع شيء فلما [illegible] ستة اشياء وربع شيء

[illegible]

بها الأشياء كالقسمة ونضرب الدينار في عشرة بعشرة دنانير كالقسمة ونضربه أيضا في الشيء
بعشرة الأشياء لقولك فمتى ضرب دينار في دينار فاجعل العشرة مع ما قبلها واجعل الشيء مع ما بعدها
فيخرج دنانير وخمسون فتحذف الخمسة أشياء وذهب شيء وعشرة دنانير فجعلت مع الخارج من
ضرب الخارج القسمة في المقسوم عليه وسووا له ذكر الشيء والمقسوم لا كنه يعادله ثم تجبر
بما عرفت فيخرج اثنين وخمسين وذهب تعدل ستة أشياء وربع شيء وعشرة دنانير وليس منها
واحد من الضروب الستة فترجع اليها بان تحذف الأشياء من الجهة التي هي فيها وتستثنيها من
الجهة الأخرى وتبقى المعادلة حينئذ بين اثنين وخمسين وذهب الستة أشياء وربع شيء
تعدل عشرة دنانير ولا منه ان الدينار الواحد من العشرة يقابله عشرة كان يقابل عشرة
دنانير ذلك خمسة وربع الخمسة أثمان شيء وقد تقرر ان ضرب الدينار في الشيء يخرج عشرة
الأشياء فاجعل في مقابلة الدينار عوضه ونضربه في الشيء فيخرج خمسة أشياء وربع شيء
الخمسة أثمان مال من جذر يعدل الخارج ضرب الدينار في شيء وهو عشرة الأشياء فاجبرهم الى ستة
أشياء وربع شيء تعدل عشرة وخمسة أثمان فاذا جبرت ضرب الألقاب كلها في واحد فلنا ثمانية أخماس

من المعادلة بين ... أعداد له الى عشرة دنانير تعدل اثنين وخمسين وذهب ... ا
الستة أشياء وربع شيء فالدينار الواحد يعدل خمسة وربع الخمسة أثمان
شيء وقد وجدنا ان ضرب الدينار في الشيء عشرة الأشياء فيضرب عوض الدينار في
عادله وهو خمسة وربع الخمسة أثمان شيء في الشيء فيخرج لك من الضرب خمسة
أشياء وربع شيء الخمسة أثمان مال من جذر يعدل عشرة الأشياء ... فافعل فيخرج
للضرب الخامس فيقع على الدينار والعمل به فانما تجده في كثير من المسائل
وقد تعلمها بكثرة اخرى وذلك انه تفرض في الأموال كل عدد من قسم
كل واحد منهما على الآخر فانت تقسم العشرة جذرا واحدا او ان يخرج من
القسم في مسألة أربعة وربع فتجعل الخارج من احد القسمين شيئا
فيكون الآخر أربعة وربع الأشياء ثم تضرب احدهما في الآخر وتعادل
به الخارج الواحد فيخرج للضرب الخامس فيكون الشيء أربعة او ربع او ثلث
الأربعة ثم ترجع لأول المسألة فتجعل احد القسمين من العشرة شيئا والآخر
عشرة الا شيئا وتقسم الشيء على عشرة الا شيئا وتجعل الخارج أربعة فتتم

أشياء فاقسم العدد على الأشياء يخرج ثمانية وهو القسم الأكبر فقوله وتقابل الخارج
بالشيء المقسوم الخارج منها اثنان ونصف الا ربع شيء فهذا يقول شيئا فاجبر وقابل
تخرج للضرب الثالث هكذا 2 ½ الا ¼ فاقسم اثنين ونصفا على واحد وربع يخرج اثنان ن
وهو القسم الأصغر فقوله والخارج من القسمة ان شئت الأربعة فاذا جعلته
الأربعة فتضربها في الشيء المقسوم عليه يخرج أربعة أشياء وهي تعدل المقسوم
وهو عشرة الا شيئا فاجبر وقابل يخرج للضرب الثالث وهو خمسة أشياء تعدل عشرة
فاقسم العدد على الجذور يخرج اثنان وهو القسم الأصغر واذا جعلت الخارج من

أربعة في عشرة الا شيئا وتقابل بالخارج الشيء المقسوم وان
شئت فتجعل الخارج من قسمة الشيء على العشرة الا شيئا
وبعد فتضرب في عشرة الا شيئا وتقابل الخارج بالشيء وان شئت
فتجعل المقسوم عشرة الا شيئا والمقسوم عليه شيئا والخارج من
القسمة ان شئت الأربعة وان شئت الربع فتضرب الخارج ابدا على اخرى
جزء الأول في المقسوم عليه وتقابل الخارج بالمقسوم وقد تعلمها
بطريقة أخرى وهي أن مجموع الخارجين الزائد أربعة وربع متى ضرب في أحد
القسمين كان الخارج يزيد على القسم الآخر بمثل ضرب القسم الأول في الخارج من
قسمته على الآخر فتضرب أربعة وربعا في الشيء يخرج أربعة أشياء وربع
شيء فنطرح منها عشرة الا شيئا تبقى خمسة أشياء وربع شيء الا عشرة
فهذا مثل ضرب الشيء في الخارج من قسمة الشيء على عشرة الا شيئا وقد
تقرر في الأصول ان ضرب الخارج من القسمة في المقسوم مثل قسمة مربع
المقسوم على المقسوم عليه فتضرب الشيء في مثله فيكون مالا فالخارج اذا
من قسمة مال على عشرة الا شيئا خمسة أشياء وربع شيء الا عشرة فاضرب
هذا الخارج من القسمة في المقسوم عليه وقابل به المقسوم فيكون اثنين
وستين شيئا ونصف شيء الا خمسة أموال وربع مال والا مائة تعدل
مالا فاجبر وقابل يخرج للضرب الخامس ويخرج منه الشيء الأصغر اثنين
والأكبر ثمانية وهما القسمان المطلوبان وان شئت فنخرج الأربعة والربع

فاقسم أربعة وربعا [illegible] فاضرب في المقسوم عليه يخرج [illegible] شيء على [illegible] وربع شيء [illegible] على الواحد وربع [illegible] وهو [illegible] أربعة أشياء وربع [illegible] الا [illegible]

الجذر جزء من الخمسة في العشرة الا شيئا ونخرج من الخارج الشيء ثم نضرب
الباقي في الشيء ونقابل به مربع العشرة الا شيئا فيخرج الضرب الخامس
فتوفر ذلك كله وتجعله وفق عمليته فيه وكان الباقي على جانب
هذه المسألة مثلا بقولنا ان يقول قائل اضربنا الجذر بدون الالف كيلا استكمل
مثلا فاذا كان عن الدينار والعيلة بين هؤلاء اذا ضربت اربعة وربعا الاثة
دينار في عشرة الا شيئا خرج اثنان وخمسون ونقص الا خمسة اشياء وربع
شيء والا عشرة دنانير فالزاد الدنانير اربعون ونقص زائدا. فعشر
عرفنا من اين تخرج وانما اربعة اشياء وربع شيء ناقصة فكذلك وشق
اين يخرج الباقي. فلما قالنا قلت له سوى ضرب الدينار في الشيء
لقوله قبل تمييز ضرب دينار في الشيء خرج عشرة الا شيئا بدين فيخرج
من الدينار زائد وناقص كلها فهمه وتدبره وهذا فن وانما الكتب في
هذا العمل فتأمله ازاوه عما الباب وان ابين فيها هذا العمل فهنا
فعلته وبالله تعالى التوفيق (هذا تمت بتكملة مشكله). صفحة العمل
في الشبيه. ان قيل من كعب العدد جمع الى مكعب فكان المجتمع عدده
مشتركا على الافراد. فالشيء منتهى الاعداد. فيتحقق واحد وشيء
ويجعل ثم اضرب من بعده اقل اجتمعا. في الحقيق الا واحدا وعدادا..
مشتركا ونحو بقول الجاهل وكلما اشتبيت في المسائل عبرها جابر م
التعادل تعجز لشركه ونحو عدده. فعوا الى مالا عشرون وذلك كعب مع
نقص مال وذا الذي عن الجمال فمالزه وجوه للمش فيا تسمه ودكلها
للشيء واعلم ان هذا التقسيم بالتعادل اذا الحاد من عن النظائر في اعداد قسمة
وتشحين عدده. فالاوشي غير صحيح فالشيء جذر اليسار الذي كان كثير والقرا
نادر في علم. فالمشتهي فيه بلسان الرابع. ففي بالنسبة غير راجع) هذا

يجمع ثم نضرب
الباقي في نصف
وان نجعل لقيام
الا خمسة اشياء
وربع شيء فنضرب
هذا الباقي في جذر
الا كيلا
يخرج ثم يضرب
بجذر الفوق
الا شيئا
العشرة وقال
وذلك فيه شيئا
الا عشرة فنخرج
وان خمسة وقنا بل
للضرب الاخر حين
162
وقع فاترتب
ان 100 اقسم
المسألة بضرب كل
رقب فيما في اربعة
وخمس نضرب يجمع
اختلاف يجرى
الخاء وقد ..
قال ان في ..
ليس الضرب والجذر
وما على الواحد
تسمية وما يعلم الذي
وتسمية في
الجذر لمثل ذلك

انما نعوق ذكرنا الولاوه من خارجه من ضرب دينار فا في عشرة زايدة وذلك كما نحو بالله
تعالى التوفيق (هذا تمت بتكملة مشكله) فقوله عدده شركة على الاعداد لا يخفى ان لو قال
عدده مشتركا لكان فيه من العشرة اثنا عشر لا يعقل والسلامة فيه ابن عمه الناظر لتركيبه الكلام

المسئلة عند اهل هذا الفن ملقبة بالمسبعة وممن عرفها من شيخ الجما
عة الاستاذ ابي بكر القصار رحمه الله تعالى ورضي الله عنه فان قيل ما
جمع من كعب واحد الى كعب عدد مجهول على توالي الافراد فاجتمع خمسة
وعشرون فما الثاني والعدد الفرد المجهول فقيل ثلاثة فخذ نصف العدد
ابدا يكون اثنى عشر ونصفا ثم ونصفها ثم تاخذ من الواحد بعده وتضربه
في مثله يكون نصف فرد فاحمله على الاثنى عشر ونصفا ثم ونصف وتاخذ
جذر ما اجتمع يكون اربعة وعشرين وثلاثة ارباع فتحمل عليه الربع الذي
اخذت من الواحد يكون خمسة وعشرين فاضربها في اربعة وخذ جذر ما اجتمع
واسقط منه واحدا الباقي تسعة وهو العدد وان شئت فبالجبر وذلك
ان تجعل العدد شيئا وتحمل عليه واحدا وتاخذ نصف المجتمع وتضربه في نفسه
وما اجتمع في مضعف الواحد وتعادل به المجتمع العدد يخرج الشيء تسعة
وهو العدد وان شئت فاجعل العدد المضروب في مضعف الواحد شيئا فاضرب
في مضعف الواحد وهو شيئان الى واحدا وتعادل به المجتمع العدد المذكور
يخرج الشيء خمسة وعشرين ثم تقول جمع من واحد الى عدد فرد على توالي الافراد
فبلغ خمسة وعشرين فنحمل على ما تقدم يخرج العدد تسعة ه وقوله فتحمل
على ما تقدم فمنه وجوه منها ان تجعل العدد المجهول شيئا فتحمل عليه واحدا
يكون واحدا وشيئا فتاخذ نصفهما وذلك نصف واحد ونصف شيء فتضربه
في مثله يكون ربع مال ونصف شيء وربع واحد يعدل الخمسة والعشرين
فتسقط الربع من واحد منها يبقى اربعة وعشرون وثلاثة ارباع ثم تجبر
ربع المال بضربه في اربعة وتاخذ بذلك جميع المعادلة تعدل مالا وشيئين
يعدل تسعة وتسعين وهو الضرب الرابع فتتمم [illegible] بحده يخرج المجهول
تسعة [illegible] انظر منها الاشكال في الوجه الاول والثالث واما الوجه

[illegible]

قوله منها ان تجعل العدد المجهول شيئا صورتها على هذا الوجه [illegible] ½ ½ ½ ½ ½
وفي هذه المسئلة وجه رابع اقرب من هذه الثلاثة المذكورة هنا وهو ¼ ¼ [illegible]
ان تضرب العدد الخارج له من الجمع في اول الكعبان فاعلا الواحد ذلك ثمانية ¼ [illegible]

الا وسبع الذي افتكري الحصار بعيد الكلام ولم يتبع اعماله جدولنا في بعض المجالس
ابن مضاب فريضة شبكة بذا اللة فعلى اشرعه بفضله وذلك على الله بعزيز فاعملوا
المسألة بهذا التوجيه انتهى من العمل الى ان قال فالرقم ربذى كعب وذنى فان قيل
العلو ما ثبت وخمسة وعشرون وثمانية لم يكمل لهم فسألت ينحل لهول ومنه الى احد الضروب
البينة فحكموا باشتغال المزوج الى المجهول بهذا التوجيه وتعقبوا على ابن قلعة
الحصار فلما عرفوا ذلك على النفاد من اجل فريضة فاس كلما هم الله تعالى بفضله
اجابوا بان بهذا التوجيه في المسألة صحيح لا اشتغال فيه لانه اذا تعذر خروج
المسألة بتقسيمها الى احد الضروب الستة لم ينحصر ذلك في جذرها ولا مفهومه انه يلزم
من تأملها ان تعتبر قائل جذر فيها او المسألة وان لم يذكر لها جذر فبل تشكها فحتى اذا
تسكن من هما كلها لا دونه جزء فيها وتوالتي هار جذورها يشوهها بحصار
فان قال وان بعد كعوب وان بعد اموال تعدل تسعة الاف وثمانمائة وواحدا
ثم جذروا بشكمها فكان الجذر فالاوش بين بعدل تسعة وتسعين تومن الضرب الرابع
عملت بها دلكه المتفرع كغيرها بغربة المجهول وهو تسعة بلغت المسألة بالسية
لو قيم انك سبقة فيها حتى عابوا على الامام الحصار ابدع وجمال نكبه فيها وانشدتهم
لسان الحال قول ابي الطيب المتنبي * وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم
السقيم * ولكن تاخذ الاذان منه * على قدر القرائح والعلوم * وقول الاخر
وكم عائب ليلى ولم ير وجهها * فقال له الحرمان حسبك بالفتى
واهل هذا الفن من الشرفل الغرب بل كثير منهم لم يعتنوا بعلمه ولما يأتهم
تاويله واذ لم يشتروا به واستبقوا لو هذا افت فريح على ان مدينة كانت دار علم وعلم
كل فن .: فلنعد للوائم واحد من الف .: او بعد ما اخلف من بعض من غاو وهب لي اشكال
اعملها مجدولة

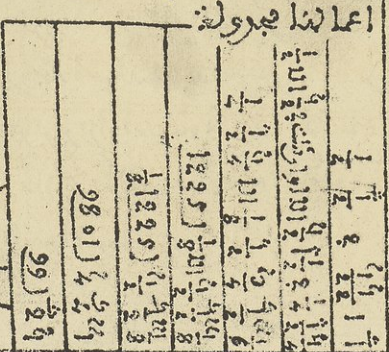

والمراد بقولنا من مكعب الجذر مكعب الواحد
ومعنى قولنا فيه وواحد وشي، ربعا بربع
بمعنى واحد ونصف شي، وذلك بتربيعين
وتكعيبين وحروف لشركه يكنى به عن الف
وما ئتين وخمسة وعشرين والله تعالى
يا انيانا فحل ابو عمر تراليا سيبويه رحمه الله

او ما مقتضى
الضرب
من عدد
تنت بين
واحد او نصف
الثمن و
قد ثبت جذر
المتبع وقد
مثل الجذر
واحد ايضا
وخمس جذرها
الجمع وقد صح
مثل الجذر
الف احد وخمس
الشمس ثابت
المجهول
وقد ثبت
امثال الجذر
ما ان تضرب
1225 في
ثمانية يخرج
9800 و
تاليه والمثل
9801
يكون جذره
خذ جذره
وهو تسعة
الواحد ايضا
يكون 100

تعالى والمشهور الترتيب بما قدمناه للقلصادي فان كان جذر وعدد ومال فاجاء عن الرتب بغير عدد
ذ لغير هو وعدد والذي لا فيه يجمعهما قولك عن بعقيل يعني قولنا في كلمة للتمر تنبيه على انه
اذا شك من العدد بضرب ضعفيه في ثمانية وحملها على زاد سهل يكن بدر من ضرب مفاع الشيء في انه
لقاب المعادلة للعدد فمابقى على بقاء المعادلة وعند ذلك تيسر المسئلة كلما الا مال وان شئت
فران يرد كلمها بالتاء ثانية الضروب جاز او جذورا او منها في النية وان شئت قراته بالتاء
ثالثة الضروب مما رجع او فعولا به وحينئذ يكون جذورا على جواب الا في كنته وقبله وبعد
تعدل وما لا فعولا بالعدل فان في قوم عادلت بين المشبه وعدلت ولا ثالث بعد لا واذا صوبت
بينهما وانعم الجبر وكتبنا عن الجذر بالقول باعتبار وفوق باعتبار الاقراب وعن الضمائر لها
خصي فيما اخذ فنه من جهة المعادل بالفتنا بدين الاحد وعن وضع استخراج المجهول منه بهذا جعله
الضرب الرابع بالشبكة في بلسان الرابع وعن اخراجه المجهول الذي ميوا التشبيه بالفرار بالتشبيه
وعن ثبوت ذلك عند سبيل وعن اختلاله بان هذا الحق غير راجع عن اقرار كل ذلك على طريق
التجوز ومن لم ذوق في البيان يرد ذلك لا يليق به من كناية او استعارة من شبه او تشبيه
والمقام التكم فوحيه بناديه المعادلة افراده فمنها ان شاء الله تعلى فتنبيهات الاول
قد تقول التوهم ان هذه المسئلة من باب قولنا فيما تقدم ٠٠ وان تعادل بين الاجناس والكعب
والاموال والمال ٠٠ وان الخروج منها الى احد الضروب الستة فسبيل العقل انه انها جعلنا
ومنوا التقلوم العدد وليس كذلك لان الصريح منها في معادلة بعض تلك الالقاب بعضها فيما
بينهما فيهما نعكسه عبارات التخبير والنظر بالذي تامل فاذا دخل العدد مع بعضها في
اخرى المعتبر استعملت المسئلة ولم يكن فيها صيغة الضروب الى الجذر لتعذر اخذه بالاحتمال
العدد مع غيره في اخرى المعتبر وليس كذلك فهنا بان العدد في جهة وما عداه من الالقاب في
اخرى وقد يكون انما هذه اخذ جذر العدد والالقاب كل على حدته كما قدمناه في علمه الثاني
كان بعض اشياخنا يحكي ان اهل الصنعة لم يجعلوا عن اخذ الجذر ولا كرهوا جذر العدد والالقاب
جذرا بعينه ذلك وتمموا الغمار في المسئلة وكان يقول وجه الحيلة في ذلك ان تضرب العدد
والالقاب في عدد ينتج من ضربه فيها عددا مجذورا كاثنين او ثمانية او [illegible] وذلك لا يجعل
بالمعادلة لا ايجاد الضروب في الجابير ولا شك ان فعل قد رحمه الله تعالى يقتضي للمطلوب
وسواء عملا وكذا اكتنا نكملنا له في التسمية القريبة من سورة الترجمة ثم رجعنا عنه الى ما شغل
كما جعلنا في مواضع منه وذكرناه في التسمية القريبة

وذا الذي عز من الحساب .. لقبض جذر العدد ذي الالقاب .. ومنهم من يفهم بهذا الباب .. فاعمل بهما
فيما يجذر بعضه .. كما تبين اولا من هذا العدد ، وذا الا يقابل التعادل لكونه مخرج اما ثمانين
فلنذكر في ابين فرضه هنا .. مخرج في الجذر كما اردنا .. علم ونقص عدد نصف مال في الشيء والجذر
يتبع مما ذكرنا واقيس على ما قررته في الرابع .. ذكرتهم بسبعة بوجه صحيح .. وقد كان بعض
الطلبة اراني مكتوبا للشيخ الامام العلامة ابو العباس ابن البنا رضي الله تعالى عنه .. بخمس
الدلائل في هذه المسألة الثانية في ذلك الوقت لم انقله لاشتغالي .. فكان عندي فيها انه زائد او
لا اكون نقلته وقدرته وشرحت عليه ببيان الضمير والقيد وفي قلبي الولا النشوة لكنها لعلي
الثالث صفته اخذ جذر الالقاب في مسألتنا هكذا $\frac{1}{2}$ عم فلو ضربت الجذر والخارج في
نفسه بتربيعه وتشكيبه او بنقصه تتقابل الاعداد المربع $\frac{1}{2}$ في $\frac{1}{2}$ اذا اخذت جذره ويبقى الشاذ من
الطرح بصحة [illegible] ثم اذا اخذ فلم بغلاس عليه

الرابع يحتاج في هذا الى عمل كثير الى القدر
بتربيعه وتشكيبه او تربيعات وقسمات
الرابع وذلك في الطلب وهذا مثاله بتربيع جمع في
ما يحتاج فيه ثم وضع هنا كما ترى

	٥	٥ 24		
عم	24	52	8 عم	16
	عم	عم	12	
2		6		عم

6	عم	2	9	6	عم	2
عم 3		16	6 عم	52		عم

فيما يليه نشرحها ونتكلم عليها ان شاء الله تعالى
من هذه النوادر الاولى جمع من احدى عدد مجهول على
توالي العدد فاجتمع خمسة وخمسون فيها سهل ان تجعل المجهول شيئا وتعمل عليه واجزاء البرا ونضرب
المجموع في نصف الشيء ونعادل الخارج بالعدد المعروف فيخرج لك الضرب الرابع ويخرج الشيء
فيه عشرة وهو العدد المشتمل عليه في الجمع الثانية جمع من عدد مجهول الى عشرة على توالي
العدد فاجتمع اربعون كم العدد المجهول فانك تجعله شيئا وتطرحه من العشرة يبقى لك عشرة تملى
الا شيئا فتعمل عليه واجزاء البرا فيخرج لك احد عشر الا شيئا وهو لقب عدد الجوانب ثم تجمع الشيء
والعشرة وتأخذ نصف المجموع وذلك نصف شيء وخمسة فتضربه في لقب عدد الجوانب فيخرج لك
خمسة اشياء ونصف شيء وخمسة وخمسون الا العدد الا خمسة اشياء ونصف مال يعدل بجذرها
الا يعتبر المجهول فتعمل وتقابل تخرج الى المسائل الست ثم نقص فما بقي خمسة عددا
ونصف شيء فتجمع الاعداد لتنال نصفها فتعمل عليه ما يخرج لك الشيء ستة وهو
العدد المجهول الثالثة جمع من ستة الى عدد مجهول فاجتمع اربعون كم العدد المجهول فانك

فيجعله شيئا وتقسم عدد الستة وتحمل على الخارج واحدا أبدا وتضرب
نصف المجموع في الستة والشيء وتعادل بالخارج العدد المفروض
وتجبر وتعادل بأن تخرج أن المضروب الرابع الى مال وشيء يعدل مائة
وعشرين من العدد فتعمل حكمها فيخرج لك الشيء عشرة المرابعة
جمع من كعب واحد أي من كعب عدد مجهول على توالي الأعداد فكان جملته
مائة فتجعل المجهول شيئا وتحمل عليه الواحد وتضرب المجموع في
نصف الشيء وتعادل بالخارج جزء المائة فيخرج لك في المعادلة نصف
شيء ونصف مال يعدل عشرة فتجبر وترجع المعادلة إلى أن تقسم فتعمل
حكم الأولى من المركبات فيخرج لك الشيء أربعة الخامسة جمع
من كعب أربعة أي من كعب عدد مجهول فاجتمع ألف ومائتان وستون وثمانية
العدد المجهول فإنك تجعله شيئا وتحمل عليه الواحد وتضرب المجموع
في نصف الشيء وتربع الخارج فيخرج لك ربع مال مال ونصف كعب
وربع مال فتجبر ذلك ثم تحمل الواحد على الثلاثة وتضرب المجموع في
نصف الثلاثة فيخرج ستة ثم تقسمها في نفسها فيخرج لك ستة وثلاثون
تزيدها على العدد المفروض فيجتمع لك ستة وتسعون ومائتان وألف
فهذا يعدل المجهول وجذرها يعدل جذر الآخر كما تقدم في المثنية
فتأخذ جذر العدد ستة وثلاثين وتأخذ جذر الأغلب الثلاثة المجموع صح
في نصف مال ونصف شيء فتجبرها ترجع المعادلة إلى أثني عشر تعدل
شيئا ومالا فتعمل حكم الرابعة فيخرج لك الشيء ثلاثة وهو العدد المجهول
السادسة جمع من واحد إلى عدد مجهول على توالي الأفراد فاجتمع
ستة وثلاثون كم العدد المجهول فإن ذلك أن تجعل العدد شيئا وتأخذ نصفه ونصف الواحد
وتعادل به جذر العدد المفروض المعلوم فيخرج الى المسألة الثالثة ويخرج لك الشيء أحد عشر
وهو العدد المجهول السابعة جمع من كعب واحد أي كعب عدد مجهول على توالي الأفراد فكان
الخارج مائة وثلاثة وخمسين العمل في ذلك أن تجعل العدد المجهول شيئا وتحمل عليه واحدا وتأخذ نصف
المجتمع وتربعه فيخرج لك ربع مال ونصف شيء وربع عدد وهو مجموع الأفراد فتضربه
في مثله من المضروب واحدا وتضربه في نفسه فيخرج لك مال مال ونصف كعب وخمسة أثمان مال وربع

[illegible]

[illegible]

شيء الا المرفوع لربع شيء ومن واحد من العدد بنفسه بمربع وتخرج كل
جنس من جنسه يبقى لك من مال مال ونصف كعب ونصف مال الا من واحد
من العدد فهذا يعدل العدد المعروف فتكون المعادلة بعد الجبر من مال
مال ونصف كعب ونصف مال يعدل ثلاثة وخمسين ومائة وثمانية فتضرب
المعادلة لترجع الى مال فيه وتعادل بين جزوره والمال رجعت في السبيلة فترجع
المعادلة الى مال وشيئين يعدل خمسة وثلاثين من العدد فتعمل عملها يخرج لك
الشيء خمسة وهو العدد المجهول المطلوب الثامنة اجمع من كعب اثنين
الى كعب عدد مجهول على توالي الازواج فاجتمع الف وثمانمائة العمل
في ذلك ان تجعل المجهول شيئا وتحمل عليه اثنين اثنين وتاخذ نصف المجموع
وتضربه في نصف الشيء يخرج لك عدد المجموع من الاضلاع فاضربه في
مثله يخرج لك مال مال ونصف كعب ونصف مال فهذا يعدل الالف
والثمانمائة من العدد فتضرب جميع المعادلة في اثنين وتعادل بعض
جزور المال وغير المعادلة لتجبر المعادلة الى شيء ونصف مال يعدل الى
ستين فتجبر الكل بضربه في اثنين وتجبر جميع المعادلة بذلك فترجع
المعادلة الى مال وشيء يعدل مائة وعشرين من العدد فتعمل عملها
يخرج لك الشيء عشرة وهو العدد المجهول الذي جمع الكعوب المتوالية
التاسعة ومن مرادك المعادلة لعدد اربعة بتقابلون
في العرفة بين شيئين وجملة فاجتمع اربعة وعشرون درهما ومن الا
كبر تسعة دراهم من الاصغر فهذا من قبل ما تعادلت فيه الاعداد بعين
مقلوبة ومن التضعيف وتقابله بالكرة في الشيء اجر ونحوه من الثرية
ان تجعل ما يدل به شيئا وتحمل عليه تسعة ومثلها من الاكبر وتاخذ نصف
المجموع وتقسم عليه الجملة يخرج لك في العدد اربعة وعشرون مقسومة
على نصف شيء واربعة ونصف من العدد على منزلة الصورة هكذا $\frac{\frac{24}{1}}{\frac{1}{2}}$ فـ $\frac{1}{2}$ وهو
لقب منزلة الاعداد فتكرر مثلها واجزاء الازال منها الاستثناء وتضرب
الكل في اثنين للتعادل يخرج لك ثمانية واربعون مقسومة على اربعة
ونصف من العدد ونصف شيء الا اثنين من العدد فتعمل عليه التشويق

الفواحد
ونصف ربعها مجموع
بما يعلم المشتبه
ونصف
الثامنة
العمل

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	ف
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{5}{8}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	153
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$		153
			1225
$\frac{1}{2}$			35
			61
			61
			5

وهذه صورة المسألة
الثامنة

$\frac{1}{2}$		2
$\frac{1}{2}$		
$\frac{1}{2}$	2	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{3}$	1800
$\frac{1}{1}$		3600
$\frac{1}{1}$		60
$\frac{2}{1}$	2	120
		10

وهذه صورة المسألة
التاسعة

فترجع المسألة الى ثمانية اشياء ثم تكمل بجذرها وهو ستة ونصف وحمل النصف اذا الخارج من ضرب
جميع المعادلة في اثنين وهو ثمانية اشياء يعدل ثلاثة وعشرين من العدد كما هو نظامها فقال
فاذكره يفضي الى المقصود انما الا انا نقول هو امر تبعه ورب رغبة من عمرو والوجه
في النصف عنه لما يقع عندنا التامل في محل المعادلة وبسطها والله تعالى اعلم وصورة
الثالثة مكررة وقوله وهما فتح بل القسمة بكيفية ذلك ان تقرب خارج القسمة
وهو ثمانية واربعون مقسومة على اربعة ونصف ونصف شيء في مقامها
ولا سبيل الى ضربها لتحصيل الاكثر فقد تعذر ان خارج القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه
خرج المقسوم فاذا الخارج من هذا الضرب هو ثمانية واربعون ثم تضرب
الشيء في اربعة ونصف باربعة اشياء ونصف شيء ثم تضرب الشيء
ايضا في نصف شيء فيخرج مال ثم تضرب الاثنين لتنا فيصير
في الاربعة والنصف بتسعة ثم في نصف شيء بشيء وكذا ثمانية
تا ثم تضرب التسعة التي في المعادلة في الاربعة والنصف
باربعين ونصف ثم في نصف شيء باربعة اشياء ونصف شيء وقوله المعادلة
خرج بجملة هذه المسألة من المسائل العظام ومن الاخراج في اشتراك

$\frac{1}{2}$ 4 $\frac{1}{2}$
24
$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ 4
48
2 $\frac{1}{2}$ 111
$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ 4
$\frac{1}{2}$ 4 $\frac{1}{2}$ 40
$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ 448
$\frac{1}{2}$ 4 $\frac{1}{2}$ 4
$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ 448
$\frac{1}{2}$ 1 1

وتعادل الجميع مالا يكون معه شيء واحد غير مقسوم ومثلا
نية واربعون من العدد مقسومة على اربعة ونصف من العدد ونصف
شيء ويستثنى من ذلك كله انا من العدد بعد التسعة كما ترى
له وقس بل القسمة بان تضرب جميع ما معك من الانواع في
المقسوم وتزيل الاستثناء فترجع المعادلة الى ثمانية واربعين واربعة
اشياء ونصف شيء فاذا جبرت تسعة وان تعبر ونصف وخمسة
اشياء ونصف شيء فتقابل ويخرج الشيء فترجع المعادلة الى مال يعدل
ثلاثة وثلاثين وهذه المسألة السادسة فتعمل حسبما تخرج لك الشيء
ثلاثة وهو مال الاصغر العاشر خرج بجملة
العدد بعدد بجملة ما الاصغر التعادل خمسة وما الاكبر
تسعة وجملة ما بين اربعة وعشرون الاصغر

ولنذكر هنا مقدمة ولنبدأ بقوله فيكون التفاضل خمسة الاشياء يعني لان مجموع التفاضل
وما بين الاصغر خمسة مثل اسقط احدهما من المجموع بقي الآخر قوله ثم تمم الشيء، ما بين
الاكبر الخ القياس على ما تقدم في ذات افتتاح الجمع. يقتضي منه ان نضرب التفاضل في عدد الجذور ن
الاول واحد لذكر هنا عدد الجذور مجهولة وقد كان ما بين الاكبر هو مجموع ما بين الاصغر والخارج ج
من عدد الجذور الاول واحد في عدد الثاني بركالة هو معلوم مما تقدم كان اسقاط ما بين الاصغر منه
بين الاكبر وقسمة الباقي على عدد الثاني بل يخرج عدد الاعداد الاول واحد ويحصل ان واحد
وتكون عدد الاعداد كلها هنا مثله   والله تعالى اعلم قوله فتضرب في نصف مجموع الكثر
بين لا كنه لما كان نصف عدد الجذور هنا مجهولا وكان اقرب الى التعقل منه نصف مجموع الكثرتين
وكان ضرب نصف مجموع الكثرتين في عدد الجذور مساويا لضرب نصف الجذور في مجموع الكثرتين
كان الذي ذكره حينئذ بالملازمة المساواة وتنبيهه ان يريد ان تضرب واحدا الذي هو مقسوم
في نصف شيء وفي اربعة ونصف بنصف شيء واربعة ونصف وجزء الخارج منه مقسوم
وتضرب تسعة الاشياء مقسومة على خمسة الاشياء وفي نصف شيء واربعة ونصف
ايضا يكون الخارج ان يجبر ويقابل عدد الانصاف فان مقسوما على خمسة اربع شيئا
فيما فوقه انك تضرب تسعة الاشياء في نصف شيء وفي اربعة ونصف وتقسم الخارج على
خمسة الاشياء وذلك لان كل عدد تريد قسمته على عدد وضربه في الخارج عن القسمة في عدد
فان الخارج من ضرب العدد المقسوم اولا في ذلك العدد المضروب فيه ثانيا وقسمته على المقسوم
عليه اولا مساو للخارج من ضرب خارج القسمة في ذلك العدد مثاله اذا اردت قسمة ثمانية
على اثنين وضرب الخارج في ثلاثة فان الخارج هو اثنا عشر مساو للخارج من ضرب الثمانية
اولا في الثلاثة وقسم الخارج الذي هو اربعة وعشرون على اثنين فلذا يكون الخارج من ضرب
التسعة الاشياء في نصف شيء واربعة ونصف واربعة اشياء ونصف شيء واربعين من
العدد ونصفا الانصاف فان قلت الاربعة اشياء ونصف شيء مقسوما ذلك كله على خمسة
الاشياء الخ

يبقى ما علم وهو عدد ... العدد في ذلك بعد تقابل الجبر ان يجعل ما بين الا
صغر شيئا فيكون التفاضل خمسة الاشياء ثم تمم الشيء ما بين الاكبر
يكون الباقي تسعة الاشياء بقسمة على الخمسة الاشياء التي هي التفاضل
التفاضل يخرج لك عدد الاعداد الاول واحد علية واحد ايخرج لك

وينبغي أن تقسمه على خمسة الأشياء الأربعة وعشرين من العدد الأنقص فإن لم يرجع إلى
نصف شيء وأربعة وثمن الغاية حين ضرب أحد مخرجي الكسور فيكون المخارج من ضرب
مخرج الأعداد في نصف مجموع الكسرين نصف شيء وأربعة وثمنها غير مقسوم فإن جعلت
وثمنها الأنقص فإن قسمته على خمسة الأشياء يخرج بعد أن أربعة وعشرين فقابل بالربع
فكان أربعة وثمنها من الغاية ثم لم ينقص ثمن شيء غير مقسوم وأن تقسمه وثمنها الأنقص
فإن قسمته على خمسة الأشياء يخرج تسعة عشر وثمنها فإن القسم بأن تضرب جميع ما حصل
في خمسة الأشياء فتضرب نصف شيء في خمسة الأشياء بشيئين ونصف الأنقص فإن ضرب
الأربعين في نصف الأنقص فإن الذي هو مقسوم في أقامها بنفسها فردوده أن ضرب مخارج
القسمة في المقسوم عليه يخرج المقسوم فاجعله إلى شيئين وثمن الأنقص فإن جعل
كل من المستثنى منه والمستثنى جنسه وأضرب تسعة عشر وثمنها التي في الجانب الآخر
في خمسة الأشياء الأولى يخرج سبعة وتسعون ونصف الأتسعة عشر شيئا وثمن شيء شيء
فتكون المعادلة هكذا $\frac{1}{2}$ ٤٠ $\frac{1}{2}$ ... فاجبر يكن معك اثنان وعشرون شيئا
وأن يعدل من العدد ونصف تعدل الأوسبعة وتسعين وثمنها فقابل تجبرها إلى اثنين وعشرين
شيئا تعدل سبعة وخمسين عدة أو فالأوسط من الخامس فتكتب في الجزء كون ثلاثة بالنوعين

لقب عدد الأعداد وذلك واحد وتسعة الأشياء مقسومة
على خمسة الأشياء فتضربه في نصف مجموع الكسرين وذلك
في نصف شيء وفي نصف تسعة وتعادل المخارج الأربعة والعشرين
والعشرين جملة ما بالبرهان ثم تخرج إلى المسائل الخامسة فتعمل
مكملها يخرج لك الشيء بالتفصيل الآتي وهو ما يلي الأصغر
وقد كان مجموع ما يلي الأصغر والتفاضل خمسة فينبغي التفاضل
اثنين وأن شئت أن تستخرج التفاضل فإن ما يلي الأصغر فاجعله
شيئا يكون ما يلي الأصغر خمسة الأشياء ثم هو ما يلي الأصغر
ما يلي الأكبر وأقسم أيضا على لقب التفاضل الذي هو شيء
بالعكس واحد على المخارج واحد أبدا يخرج لك لقب عدد
الأعداد ثم أجمع لقب ما يلي الأصغر مع ما يلي الأكبر وخذ نصف

وإذا قد تبين لك هذا
صورة الاستغراق على
ما في الجزء الآتي من ...

أ	لا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
٥	لا	أ	
٢٤	$\frac{1}{2}$ لا	(٢٤ ٢١ ٦)	
٤	$\frac{1}{2}$ ٥ لا	٩	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$ ٤٠ لا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$ (٩)
٥	لا	١	
$\frac{1}{2}$ ٢	$\frac{1}{2}$ ٤٠ لا	$\frac{1}{2}$ ٢٢٧	٩١ لا $\frac{1}{2}$
٢٢	٤٠ ٢	٩٧ $\frac{1}{2}$	
٢٢	١٥٧		

فقولك ...
هكذا ما يلي الأصغر
...

تسعة وكيفية حكم اخرجها من الآخر بأن يزال منه ما يساويه ويزاد في مكمله حتى يصح الكسر فيصير المخرج خمسة كاملة والمخرج منه تسعة وشيئا فتخرج الخمسة من التسعة تبقى اربعة وشيء فهذا لغير خارج ضرب البعض في عدة الاعداد الا واحدا فاذا قسم على شيء لغير البعض خرج المضروب الآخر ووجد هذا العمل في ما في الاكبر والمعلوم انه ما في الاصغر وخارج ضرب البعض في عدة الاعداد الا واحدا فاذا اخرجت منه ما في الاصغر بقي الخارج المذكور والمعلوم انه مثل قسم خارج الضرب على احد المضروبين خرج الآخر فلذلك اذا قسم الباقي على لغير التفاضل خرج عدة الاعداد الا واحدا فيحمل الواحد وتكون عدة الاعداد

المجموع واضربه في لغير عدة الاعداد وعادله ابدا لخارج الجملة يخرج لك في المعادلة سبعة من العدد الا خمسة اشياء غير مقسومة وثمانية وعشرون من العدد وخمسة اشياء الا خمسة اشياء مقسومة على شيء تعدل اربعة وعشرين من العدد وخمسة اشياء الا خمسة اشياء مقسومة على شيء تعدل اربعة وعشرين من العدد بعد الاستثناء والقسم وتنفذ بالمخرج الرابعة الى قولنا اثني عشر شيئا تعدل ثمانية وعشرين من العدد فتعمل عملهما يخرج لك الشيء اثنين وذلك ما اردناه واذا اردت استخراج العدة قبل التفاضل وقدرنا ما في الاصغر فجعلناه شيئا وقسم الجملة على نحو ما تقدم من الخارج عن ما في الاكبر فينبغي لغير ما في الاصغر فتكون خمسة وخمسة ينقص لغير التفاضل فتكون العدة شيئا وما في الاصغر اربعة وعشرون من العدد مقسومة على نفس شيء ، ا ثم تسعة من العدد ويكون لغير التفاضل اربعة عشر من العدد الا اربعة وعشرين من العدد مقسومة على نفس شيء فاذا ضربت لغير التفاضل في لغير عدة الاعداد الا واحدا وحملته على الخارج لغير ما في الاصغر وعادلت المجتمع في ما في الاكبر المعلوم الذي هو في مثالنا تسعة يخرج لك في المعادلة اربعة وعشرون من العدد مقسومة على نفس شيء واربعة وعشرون من العدد ايضا مقسومة على نفس شيء واربعة عشر شيئا غير مقسومة الا واحدا وتسعين من العدد تعدل تسعة

بالجبر والمقابلة على
نفس ... تقرر تمامها على
الشيء ... تمثيل
المفروض

1	14
7	$\frac{1}{2}$ 28
7 $\frac{1}{2}$	28 $\frac{1}{2}$ (24)
7	28 $\frac{1}{2}$ 24 $\frac{1}{2}$
12	28 $\frac{1}{2}$ 24 $\frac{1}{2}$
12	28 $\frac{1}{2}$ 24 $\frac{1}{2}$
28	$\frac{1}{2}$

قوله ... في التمثيل بالجبر ... فيتمكن ... الاستثناء ... وحملت في الخارج ... فما قبل الا ... لغير ... والاربعة وعشرون ... غير مقسومة ... وعشرون وعشرون من العدد مقسومة على نفس شيء

شيء فلا أثر في تيسير عددها فيما قدمناه لأنك إذا ضربت الأربعة عشر في الشيء بعدد الأشياء
زائدة وتضربها أيضا في الواحد ناقصة ثم تضرب الأربعة والعشرين مقسومة على
نصف شيء وكذا من أن الخارج من قسمة أربعة وعشرين شيئا على نصف شيء وهو ثمانية
وأربعون عددا وهي ناقصة وتضرب الأربعة والعشرين ثانيا فيها أيضا مقسومة على نصف
شيء بالواحد الناقص ثم اجمع الخارجات وضع كل واحد في محله تنتهي إلى المطلوب فقوله
ثم بين الاستثناء والقسم أي إزالة الاستثناء بنقله على الجانبين كما هو معروف وإزالة
القسم فإنما يكون بضرب كل لقب في إمام المقسوم وهو هنا أربعة وعشرون مقسومة
على نصف شيء ومثلها أيضا حيث إذا قال لكن ثم كان المراد تسوية الألقاب كلها مع المقسوم
في نسبته للأصل إذا ضربت خارجه في إمامه خرج لك من المضروب نفسه المقسوم الذي زيادة في
جميع الألقاب مما له لما زدت فيه لتبقى المناسبة والتعادل وكان ضرب الألقاب في إمام
الإمام فيما مثلنا كافية في ذلك الشيء هذا وحسبها نقد في العدد مثلا أنه إذا كان عندنا
أربعة من العدد غير مقسومة وثمانية مقسومة على أربعة وثمانية أخرى مقسومة على
أربعة أيضا وعادلت بالجميع مثلا ثمانية فإذا أزلت القسم عنها بضرب كل واحد
في إمام المقسوم كان الخارج من ضرب خارج القسمة ثمانية على أربعة الذي هو اثنان في أربعة
التي هي إمام ثمانية التي هي المقسوم وكذلك في الثمانية الأخرى فزدت في كل منها حتى

ومثال ما يقرب من كبر فيه بين الاستثناء والقسم ترجع المعادلة إلى ثمانية
وأربعين من العدد وسبعة أموال تعدل أربعين شيئا فتمم الأموال إلى
مال واحد فترجع المعادلة إلى ستة وستة أشياء من العدد وقال تعدل
خمسة أشياء وخمسة أشياء شيء ومن المسألة الخامسة فتعمل كما
يخرج لك عدة الأعداد أربعة بالزيادة وذلك قال زدنا وإن شئت
عادلت بالعدد وذلك بأن تخرج لقب ما بين الأصغر ما بين الأكبر
وتقسم الباقي على التباعد من اللقب وتجمع على الخارج واحدا أبدا وتعادل
المجموع بالعدد المقابلة بالشيء يخرج لك في المعادلة واحد من الأعداد
غير مقسوم وثمانية عشر من العدد الأربعة وعشرين من العدد مقسومة
على نصف شيء كل ما عدا الواحد مقسوم على أربعة عشر عددا إلا أربعة

وقوله ثلاثة من المقسوم أي فإذا ضربت عددها في الجميع ... المعادلة ... الجميع الباقي ... وثلاثة ... والثمانية ...

وعشرين

المقسومة والمعدد لها في الاقفاص لان الاقفاص اربعة من تبين والتعبير باخرهما لما ذكرناه في موضعه على هذا الوجه مكررا. فقوله في الوجه الرابع وذلك بان تعرف قدر الاصغر فلا يبين الاصغر هو اربعة وعشرون مقسومة على نصف شيء الا نصف وقد بين الاكبر هو سبعة والخارج اصرحهما من الاخر بان من الاستثناء لما هو بيبه ويزاد في نظيرها فيصير المخرج منه ثمانية عشر والمخرج اربعة وعشرين مقسومة على نصف شيء فيكمل بالاول التعادل الملقب هو اربعة عشر الا اربعة وعشرين مقسومة على نصف شيء فقوله فتمم بان القسم الاول كيفية زوال ما نعرف الاول من الجبر

أ ف $\frac{24}{1}$ من الا و
فر 4 الا ف $\frac{24}{2}$ في أ الا
14 ف $\frac{24}{1}$ الا 62
ث 14 ف $\frac{24}{1}$ ف $\frac{24}{2}$ الا و
ث 14 ف $\frac{24}{2}$ و $\frac{24}{2}$ $\frac{1}{2}$ ز 80
48 $\frac{1}{2}$
أ 6 ث

بمقسوم في الاربعة عشر بيانا وتضرب خارج المقسوم في اما ملح في تقسم لما تعرف من ضرب مخارج القسمة في المقسوم عليه يخرج المقسوم فاجمع الخارجين عن ذكرهم المستثنى منه والمستثنى مع جنسه ثم تضرب الشيء في الاربعة عشر بالاربعة عشر شيئا ومقسومة على نصف شيء وهو انما اذا قسم اربعة وعشرون شيئا على نصف شيء خرج ثمانية وان يكون عددا اذا جعلناه بعد الاقفاص الاربعة عشر شيئا يكون اذكره الحكم فقوله فتمم بان ابتدا القسم والاستثناء يظهر وذلك بان تضرب الاثنين والثلاثين في نصف شيء بستة عشر شيئا وتضرب الثمانية والاربعين المقسومة في اقفاصها اذا دفعوا ثم تضرب الاربعة عشر شيئا في نصف شيء بسبعة اموال وتضرب الثمانية والاربعين في نصف شيء باربعة وعشرين شيئا فتصير المسئلة هكذا 16 الا 48 لـ 7 $\frac{24}{}$ فتمم بان الاستثناء

وعشرين من العدد مقسومة على نصف شيء تعدل اربعة على منزلة الصورة 18 الا ف $\frac{24}{1}$ لا فتمم بان القسم الاول يخرج لك في المعادلة اثنان وثلاثون $\frac{1}{2}$ من العدد الا ثمانية وان يعتبر من العدد مقسومة على نصف شيء بعد الاربعة عشر شيئا الا ثمانية وان يعتبر من العدد على منزلة الصورة 32 الا ف $\frac{48}{1}$ لـ 14 الا 48 فتمم بان ابتدا القسم والاستثناء فترجع المعادلة الى ان يعتبر شيئا تعدل اموال الا وثمانية واربعين من العدد فتمم الحال الى قاعدة واحد فتخرج المقام عنه اليه في الوجه الاول وحده وهو اخره والذي في هذا العدد وفتح وبالله تعالى التوفيق

بت مبن ... الاربعة ... وعادل ... فيه مقسمة ... المسئلة ... ويرجع ... عدد ... الثمانية ...

ف $\frac{24}{1}$ الا و من
18 الا ف $\frac{24}{1}$
ا ف لـ
14 الا ف $\frac{24}{1}$
32 الا ف $\frac{48}{2}$ لـ 14 الا 48
16 الا 48 لـ 7 ث $\frac{24}{}$
ث 48 لـ 7
6 لـ 3

(وقال ابن يونس في جزء الحمال سؤال اللازم وبقي السؤال نقسم عدة
اربعة من واحد فالحاصل ثلاث اخماس وربع فنسبة تسعة من ستة كمثل
ونصفه فيما له من غير واصله من نسبة التاليف . فقس عليه كل ما يرد)
نتيجة المسئلة السابقة . بمنزلة المسئلة لكن في سؤال الكلبة عشرة
واثنين ابن ابيه ومن اليه الفرضيين من الجماعة واطلع الصناعة
ابو العباس ابن البنا وهو المراد في التكلم باللازم وذلك حيث يقول

يا فاضلا حساب مارسكم . عن عدد اعلم به في السؤال
ان قيل في عشرين من خمسة . بانها نصف بجزء من حال
فنسبة تسعة من ستة ما اسمها . بمنزلة الجزء من جزء المثال

وليه فسبتها شيخ شيوخنا ابو العباس ابن هيدور رحمه الله تعالى في هذه
شرحه للتلخيص وقال انها ثابتة في مسئلة النسبة التاليفية المستخرجة
منها النسبة الحمالية . ولما امتحنا ذلك وقع بعقولنا كما في لعينا
ووجد نسبة تسعة من ستة بمنزلة الجزء الحمال منها ونصف من قال في
جوابه على البديهة . اقل اسمها فالثمن مع نصفه . مقرا
وصفكم جواب السؤال . وبيان ذلك انه اذا ارتفع منزلة النسبة
الحمالية العشرين من خمسة نصف مع انها اربعة امثال فهو جذر اربعة
التسع ونصفه فاذا كانت اربعة امثال التسع ونصفه اربع مرات ان
المثال منها الثمن ونصفه ومعلوم ان النسبة من الستة مثل ونصف جميع اذا
بمنزلة النسبة الحمالية ثمن ونصف ثمن وهو معنى ما قررنا في التكلم
واما النسبة التاليفية المشار اليها بقولنا واصله من نسبة
التاليف . فهو مشهور في ربع الحساب وقال ذكرها صاحب
الدرة كيف فاعلم انه لا حرج في جزء الحمال فليس بعسير على منزلة
المثال ولا كل [illegible] فقال وكذلك قلنا . فقس عليه كل ما يرد
كما اذا عكست النسبة من التسعة والستة فقلت مثلا فستة من تسعة
ما اسمها بمنزلة الجزء من جزء المثال . وكذلك رواه ابن هيدور وكذلك
لو قلت ايضا ان قيل في تسعين من ستة . بانها عشر بجزء من حال وسبعة

(وقلنا بجزء الحمال) [illegible] فقوله [illegible] النسبة الحمالية [illegible] اربعة امثال [illegible] بمنزلة الجزء [illegible]

من حسنه ما اشتملت عليه تلك العروض التي في اثنائها وإذا اتفقت الصنعة
الثانية في العروض الأولى بعروض أخرى ان شاء الله تعالى والكلام في
قولنا كثير وأبيات والقيد بالتنكير في المديح والخبر بالتجريد في الراي تعالى
عنه به في المديح بالرفع أي محمد وقد عنه محمود ومحمود وعبد وأبيد بالكسر أي محمود
محمود أي صحيح الراي قال الجوهري وكل واحد منهما غير بعيد عن هذا المعنى
فإن شئت فنكتت من دهم الجيم ومحمد بدفع الباء وإن شئت فنكتتهما معا بالتشكيك
وغيرها مله وعليه للعروض فما مر أن من انشاء العجم الازقة كيف ما وهي
خوارق الاعراض والجمود كرمها وهو علم الهيئة الذي يوقع فيه الافلاك ودورها
والاوجه وكونهما والقوة بيضا ومن اقدار الاغاني كما ان من علوم العرب العبادة
ومن يوم الكتب والعبادة ومن اعمال الانساب بالنسب والسيادة ومن فهو الاثر

وبالله حسبي التوفيق قد تم وقد سنه في ذكر وعن أهل الفن الشارح في شرح المكتبي ..
سكرا إذا ما الدنوير حمدا .. فتنشأ إذ كعب نشي البنرا .. والعقل بين حشوه
والشمع نفع تجزو حزوة بين زماد .. والمشرق فعله ذو جدة وحزة تبيس
الحشا والعرق .. وإن توسيند بوابو عوده .. فغيبيني مع فوق لا عمر حدا .. هلو سلم
عليه ربنا .. وآله وصحبه التم الغنا .. ما لاح ضوء الشمس نور القمر .. ودرج
الباز نسيم السحر .. والكرب العيس عشي النغم .. حادي يسوقها نحو حرم ثم بمعنى
كلمة شيء بمعنى عن فوا الهكر والعكرة الاشم من العكر وهو التا على واحد القكر
بالعين قال الجوهري وعن بعضهم خواتيما وفيه قاد كرابوا العرج ابن عموز في اذا
منت له شمولة كعيل العرابين قاد كرفتلة وخلع اثمر وهو موضع كوى على صحة
عكفه التراده وتوند في الاشل مسردة لاكر بيضع ارتفع منا على تو ابوق بتون
العكري سوعا بنه الوقف وإن العرب بما على صحة او عن ضرب الشارع قال الجوهري

بكر وعمرو فوله اذا عنت له شمولة كعيل العراب من قوله ل الفد الانه بانثاء جمع من ديرن نوع فوق
الاقطاع معروف وبعد اذ بالعين المهملة وهو انسب وفعلا انه ينبغي لمن عرضت له شمولة لنيل ما لم يوذ ولع
بيدا ان يتذكر فتل وخلع التمر ويتكى عن ذلك وهو عبد الله بن اسماعيل الحبيب من شعراء الدولة الاموية
وكان من افضل الناس زمانه ومدح الوليد بن عبد الملك فلم يرجع بجائزة ثم ان الوليد ارسل يسوقها الى خزانة البيت

خمس عشر وبيان ذلك
خمس عشر ويعتبر عشر ومائة
انه عجز بيت ناقص والواو
عشر بيت على الفن ومن ذلك
اول في حديث عشر ... والقلم
المثل من قبل حشيش عشر وسبعة
عشر ... وذلك فيه ... الشنبذ
... الشئ بين ما
اوتي ... والذي ما ذكرناه في
التلبيد ما عثر عليه بعض الفضلاء
في علينا ... يا لبيب
فذلك في حجر ابد .. ابن ان رده كهل
الصبر ان النثر ... معه
يقول ... البرجان ... لابد في
لذكر ... دسبيقة التدبير
فيها ان غير ... اعلى عنها العقيد
عشر ... اعلى ... لك القصر
يمكن ان ... لك العشر
... لمن ... عشر
... لك ... كحيس
... خمسين
العشر ... التكمال
العشر ... دفق صح

15 ... بلغ ...
...

بعض من اتبع خصي له بعض غلمانه فجاء فوجد عندنا وقد غطى في غلفته في صندوق يروح لهذا الخصي
الجوهر فطلب منها واخذه بمنعته فرجع الى الوليد واخبره بما رءاه فكذبه وضرب عنقه ودخل على ام
البنين فجلس على الصندوق الذي وصفه له الغلام وقال لها يا ام البنين هبي لي صندوقا من صناديقك هذه فقالت
كلها لك يا امير المؤمنين فخذ ايها شئت فقال اريد هذا الذي جلست عليه فقالت خذ غيره لي فيه
اشياء احتاج اليها فقال لا اريد غيره فقالت خذه بما فيه وامر بحمله وحمله على رقاب غلمانه ووضعه
منه وقال يا صاحب الصندوق انه بلغنا شيء فان كان حقا فقد كفيناك وان كان باطلا فقد دفنا الخشب
الى اخر التواريخ وكان ذلك اخر العهد به وهنا انتهى ما قيل في الصندوق بين الاولى وشطرت
قوله والجمع الالغاز مثل ركب واركاب مثله لغة من لغات ويقال لغز كحبل لغز كالعلم قوله
جمر البيوع وانجم بتخريب الجيم المضموة واشكال الجمع الممثلة كل شيء وتمنعها الابواب والسبل

الغزة كلاميداه اذا عمى مراده لذا الاسم اللغز واللغز والجمع الغاز مثل ركب واركاب
واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفره مستقيما الى اسفل
ثم يحفر عن يمينه وشماله عرضا يعترضها فيعمى مكانه بذلك الالغاز والتاريخ
تعريف الوقت والتوريخ مثله وارخت الكتاب ووقته بمعنى فالدر الجوهر والسبر
الاختبار قال الجوهري سبرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره والمسبار ما يسبر به والسبار
مثله وكل امر رزته فقد سبرته يقال جربت مثله وخبرته والعكر جمع عكرة فدل
الجوهر البدكمة كما يقال تعزول في حسن الشيء بالبخت ورجل ذو كمرة وقد ذكر بالكسر
بكمة وبكماية وبكما بينة قسم تاريخ الفراغ من نظم اخر هذا الرجز فدل
كله على تمد من التسويل والزيادة وهو سنة اربع وتسعين وثمانمائة جاء ا
ودخرت هذا التاريخ في شكل الاشكال الغبارية مثلا كان هذا 87 ثم اخرت
هذه الشكل عن الاسوس الاخرى اعداد مثلا كما اعداد كان عدد له اربعة
وعشرة تسعة وتسعاده ثمانية ثم ثمانية الذي مثله بينة وكعب الاشتقاق اصل المبتدا
الذي هو اربعة والذي فعل الذي بعد السبعة عشرة والثمانية فمثاله بعد
ذلك الاشارة جزوا عد له الذي هو الاربعة ومعنى قولنا به زمنا المتنا الو صلى
به عند العقد بها اشتمي له بعدله السنبة كما قيل عليك بارباب الصدور من غدا
مضافا لارباب الصدور تصدرا الاشارة الحروف فيه في الدعة وسمى على قلالم

(في الهامش:) ... دبقيسها وان ... الاولا فوقها ... الذي ... عقل الغزاوية ... والدور والقلا تم لجميع ... نسوله ... وفاته ... صاحب الرجلة ... في سنة ثلاث ... وتسعين وثلاثمائة

بيتم فاء عليه كعيني وتيمنا البهجة للذكر في مشارق الانوار قال ابن يعقوب كيف
تقولون هذا علينا وقال الجوهري في لغة اخرى حكاها ابن دريد زبرجد ثم قرأ
ابي نكتة ومنه قولهم قال ابن مالك ولكن من هنا سمي للاسد قال لم يسم فاعله لا يتعجب
منه قال الشاعر . لنا صاحب مولع بالخلاف : كثير الخطاء قليل الصواب
الج لجاجا من الخنفساء . وازهى اذا ما مشى من غراب : وقلت للاعرابي من
قتل مسلم ما عقلي هذا الرجل فان عجب منه بقيسه . فقلت اتقول هذا وانتم
فقال انا نحن فلا نتكلم به وانت تعلم ما لابن الصلاح في كتاب يعلم
الغريب من ان سماع الجوهري من عرب زمانه غير موثوق به . فيتوان سماعه
هذا هو ابو لتقول ابن في اللغة على انه زايد على القدر الذي احتجنا اليه في
كلامه ثم ان النسخة التي هي لمحشي اليوسي فيها على الحشو عدد دو
عدد منقوط بمنزلة الذي هو الثلاثة هو الفصل الذي بين السجعتين
والاربعة الحرز والعشا كناية عن التوسط واهل العشا ما انتهت غايته
الطلوع والجمع اعشاء قال الجوهري ومن له مشاركة في علم التاريخ لم يخف
عليه ما في التكلم من اعمال التكتيم والتورية وغير ذلك وما لعله الوصف
التكلم المذكور اي المشتمل فيه حكم الاسم فكان اربعة وسبعين وثمانين ومائة وال
مزدلة بوافق عدد هذا التركيب الذي هو قولك نفسي فح فوق لا ح زوال
بحساب الجمل وذلك ان النون خمسون والفاء ثمانون والسين ستون في عشرة
والياء عشرة والجيم ثلاثة والحاء ثمانية والقاف مائة والواو ستة
والجيم ثلاثة والياء عشرة والالف واحد واللام ثلاثون والالف واحد والحاء ثمانية
والجيم ثلاثة والزاي سبعة والواو ستة والالف واحد واللام ثلاثون والالف واحد

الثالث من فهم احمد بابا نو نشره كان فيه الخبر والا جمع الخبر والكل وكان مقبولا والتردد نعلى
الجملة فقوله لا وجه لا شك فيه فعلى هذا بجهد على ان ذلك ابن في اذ قال ان يجمع على ابعد لقول ابن مالك
ابعد انهم مع عينا ابعد للاكثر نقل المرادي عن شرح الكافية ابعد للاكثر مرا وحل في الخلاف نحو عم
واعلم وغيروا ذكره وانه لم يسمع فيه اجزاء الا ناد زاده وافقا ابو حيان نجوز بانه قيل باشكال العبس
وان جمد على افعال الا جميعهم ولا يقاس عليه فان لو يو من ذهب الى فيها سبب في التعجب العبير الذي

ولعله نكتة
وهي السنة في
المشارقة

ثم قال
اختلفت ادله
فيه قول التفتازاني فانه
منع على الشيء على الاطلاق
ثبوت الشيء في الوجود مع
علاقة تشترك في التعلق
امثاله الى التعلق من
وانما يقع فيه من العرب
ومع قولهم وقد
قال ان نقد يكون ضمير
وقد تقع اخص منه
ان يكون المنع هو الذي
لا يخلو قوم في الدراية
العلم احدى فما به
التشبيه المشترك
خبر الشوق وشوق
مستند منع حذف
الرابع منها المستعمل
ويكون من الزحاف
الشعر وقد اختلفا عنه
تفعيلة بالزحاف
ويكون من الزحاف الذي
وقع فيه مبني
في التفعيل

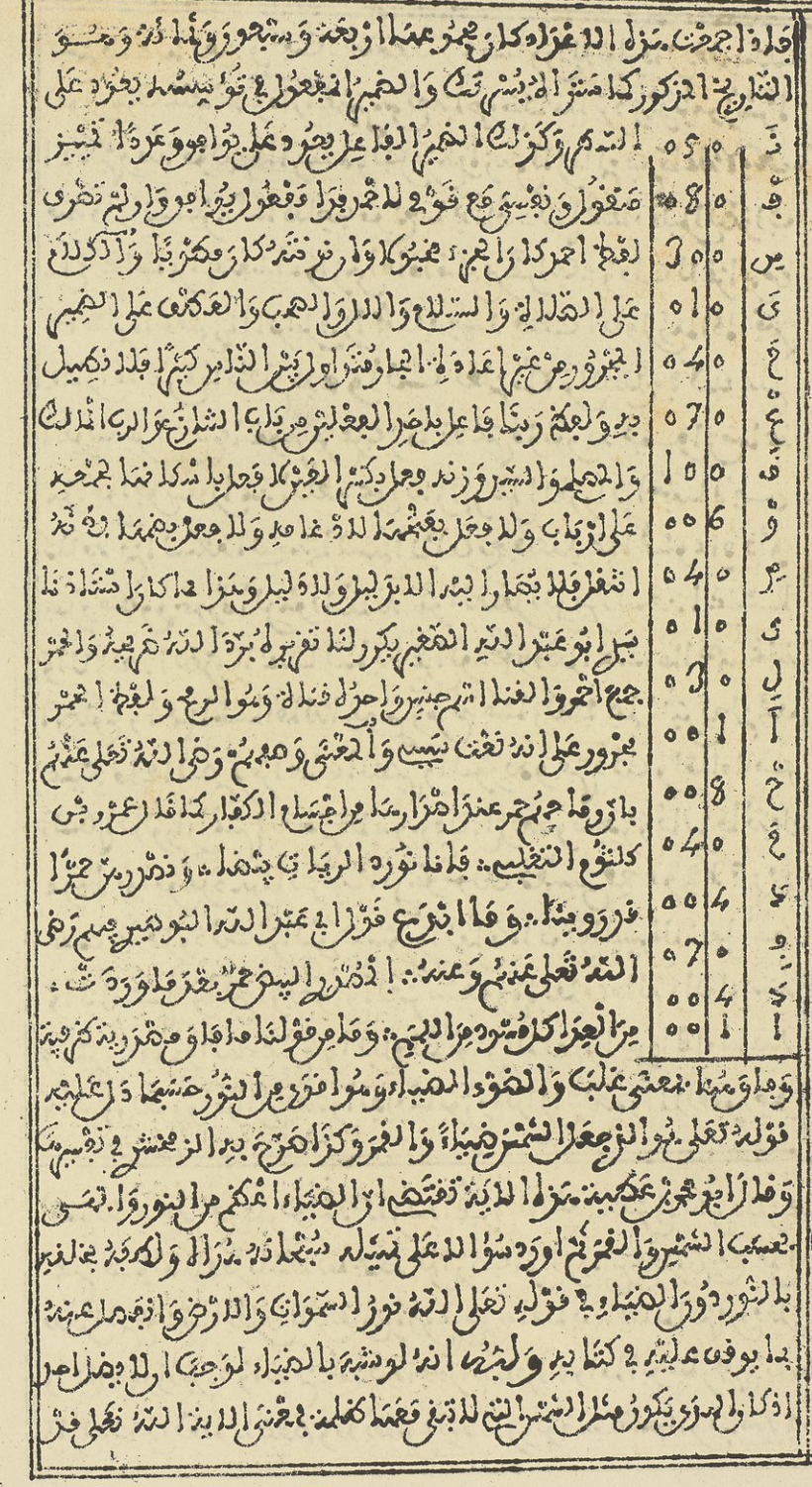

جعل منزلة في الكعبة كالنور في الظلام فيشتمل فوق وتحت الاهل ولو جعله
كالضياء فما ظل الصور ونحو معنى ما قال بعضهم رغم انف الريح العصي اذا اقال الله
فلان الجوهري شرح تمايز من الشكر وعنده ونحو عليه ترتيبها على ما لم يتبين
فاعلم اي غشي عليه واعتراه ومن في عكاظ فيما بل بهو ومرح وقال في هي
كلب الصفة النور. فكل من نحو في عينيكم كما يبشر بها ثمار النعيم ..
والبيت الاول في الفيفر والبان ضرب من الشجر واحدتها بانة طيبة الريح
رخصة الاغصان قال الصبر والبان [illegible] مربية زوة الى رخصة. كهر عود
بئة البانة المتعكم .. ويعمل منه دهن يضرب به مثل البان قال الامام المحقق
العلامة الجزائري شيخ شيوخنا ابو عبد الله بن مرزوق في شرح البردة
والكلمة الزنبق المشار اليه في المدونة الزنبق هو في باب الاعراء من كتاب الحيرة
وغيرها فان قال بعضهم انه يسمى الغالية واما تسمية العامة الغالية
بدهن الزنبق فلا ادري ما كتبه من ان الامام من ادهان البان والزنبق مع قول
الجوهري الزنبق دهن البان يسمى بعد ابن شيخنا الامام ابو عبد الله القوري
[illegible] عرابا الشاة الكبير واما القاضي ابو الفضل عياض فقال في الشفاء
في كتاب السلم الثالث الزنبق دهن الجلجلان يجعل فيه الورد والبان يسمى وعليه
اقتصر ابو الحسن الصغير ومما يدل على المغايرة بين الزنبق والبان قوله في كتاب
الحج الثالث من المدونة وان دهن راسه بزيت او زنبق او بان او كذا او كذا المبتدي
وبالله تعالى التوفيق والنسيم الريح الطيبة قال الجوهري والنسيم قبل الريح
قال الجوهري ايضا ومنه قوله تعالى فيها من ديم ولا مشاة اي ريح النسيم الطيب
الريحان واذا غشاها البان اي الاغصان فلاح نور يجمع كلها والكر باغوة يجر مل
الانسان الشرابه السرور وقد يكون في الحزن بقال منه تكرب بكرب كرب فهو كرب
كفرح وفرح. قال الشاعر بكرب وما شوقا الى البيض الكرب .. وللاعبة منع
وذو السيف بلعب .. واكد به عنه وابن كراب نزع الى وكلها والتقريب في
الموت قرله وغشيته والعيس لتكثره بل البيض الى بيا ضها ... وسق
الشعر واحدها اعيس والانثى عيساء بينة العيس قاله الجوهري والدغم بكسر
النون جمع نغمة بفتح الثور وهي الصوت وكذا قال الامام ابو عبد الله بن مرزوق

الشمس في افضل
وامتدت وتبين الطاهر ذلك
ثم قلة والتمييز من
النوار وتكميع العرينة
من بين الربع بين خرج البادية
في قلة وقلة في جملة
فيها من وجد بعض
الصغيرة والفضلة الارض
ايضا بان الربا وعنه على الارض
الابل والعرب ومنه افضل
بما يقدر وتظهر عمر الشيا
قيل افضل وعمر وابن حبيب
بجمع واثر وفيه فلان الراقع
والامام ابن عوف والبلاد الشاة
ابو حفص ابن الاطلاق
في البصرة البيت من الامتداد
اثر البقعة التي قبل الارض
اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم افضل بقاع
الارض على الاطلاق
حتى مكة موضع الكعبة
المكرمة وافضل السموات
وافضل بقاع الارض جميع
ايضا بل قال بل الارض جميع
بقاع الارض افضل من
جميع بقاع الارض المغلق عليه
بكونه النبي صلى الله عليه وسلم لشرفه
وقبله ظاهر الدنيا هو
بل يقع الدنيا [illegible]

في شرح البردة والحاصل مما يؤول الى الغناء فقد قال بجوازه الحدو وهو سوق الابل
والغناء لها وقد حدوت الابل حدوا وحداء ه ولا بأس فانه يبعث همتها
في حصول الطرب لها عند سماع الحداء وذلك معلوم بالاخبار ومشاهد
بالتجارب وكلما كان الصوت احسن كان تأثيره اكثر حتى انها لتقطع المسافة
الكثيرة في الزمن القليل بسبب ما يحصل لها من النشاط عند سماع الصوت
الحسن حكيت العرب ذا العادة واكثر ما يستعملها اعراب البادية في الطرق المشكلة ولعله
بالصحراء فتتحرك همتها لسماع الصوت وتنشرح الصدور والانفس بجوع ولا عطش
ولا كلال وربما ادى بها ذلك الى ثقل الاحمال الى الموت وغيرها من تحميل
ضعف لكثرة ابدانها فتستعمل ان حرم حرمها حرم مكة وحرم المدينة قال الله تعالى
في مكة اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويروى نقلا في الحرمين وغيرها في تحريم
المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وقد اختلف
في افضل الحرمين فقال مالك بفضل المدينة وجمع مذهبهما ماذكر في الحرمين في الكلام
والتعلب والنسر والشافعي يقولون كذا حتى انه لا يرى بأسا بتفضيل المدينة
لقوله عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ان بعض العلماء
استنبط من هذا الحديث ذلك فما ذكر في بيان وحدثني بعض من لقيته ان بلدينا
ابا عبد الله بن الصباغ الخزرجي ادركنا حين ذكر في مجلسه بمكناسة الزيتون
على هذا الحديث فاملى فيه اربعمائة فائدة ذكرها فقال وكان ذلك آخر ما
قرأ بها او آخر ما اقرأ بها فلم يعش بعد واشتغل بالشغل ابو الحسن الحريشي
ان يقيده في وجهته الى افريقية فلم يعد ذلك منه حتى وكان آخر من غرق
من العلماء ببحر تونس جزاه الله تعالى عليه رحمة بفيه وودنا لو
وقفنا على الفوائد المذكورة في سواد كتاب وقف بيد الله تعالى في اراد ثابتة
من هذا الحديث على ما نتق فابرع ما ذكره الله تعالى ما مر حمة في الاخضر ... وهي
عند من ذكرنا من جملة ولعلنا نجمعها في جزء ان شاء الله تعالى كان في العمر فسحة
ثم اعلم ان هذا الخطاب التوبيخ بما هنا لمقتول ولا قول ما هنا ممنا شدة
ولا ذكر ابو عمر وابن عمر واعز به فنزل فيه وقال ابو عبد الله البوصيري رضي الله

[illegible] ... الخضر ... [illegible] ... الروضة ... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... الاعمى ... [illegible] ... روضة ... [illegible] ... الجنة ... [illegible] ... المدينة ... [illegible] ... والشافعي ... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... والسلام ... [illegible] ... البخاري ... [illegible]

تعالى بمنه * وأذن بسحب هطالة ودائمة * على النبي مختار وصحبهم *
ما رنمت عذبات الغصن بريح صبا * وأطرب العيس حادي العيس بالنغم *
وشمائل بحضرتهم حسن الفهم وبحضرتهم حسن الثقافة وميل إليهم عبارة عن غرضهم
الوصيلة باجود بيت يفسر الشكوى عليه لانه اخرها يشفع الا استماع وربما
صفته دون غيره لقرب العهد به فان كان مختارا جم فاعسى ان ينفع قبله من
تقدمه وان كان غيره مختارا وبخلاف ذلك وربما ادى مجالس قد قبله والاعمال
بالخواتم ختم الله تعالى لنا بخاتمة السعداء بمنه وكرمه وحسبنا الله
تعالى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وكان الفراغ من قابله بعد يوم
الخميس الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم عام خمسة وتسعين وثمانية
مائة عرفنا الله تعالى خيرها وبركتها بمنه بمدينة فاس كلاها الله تعالى
وكتبه اصغر عبيده محمد بن احمد غازي مرزوق عليه ان يمن عليه بالمغفرة
والرحمة وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الانبياء وعلى آله واصحابه اجمعين
الا ونه . تم الشرح المبارك بعون الله تعالى

ميراث وهو الابيات
الشافعي وفيه للمدينة
منبر المدينة فلا في قدرة وابن
المذكور وهذا وفي قبره ابن
محمد وذهب وابن ان شئت
هذا البيت وابن تعلم به
اهل الكعبة واسندوا لوابد
من الشافعي هذا ونزل لا
منبر المدينة بالاعتدال
يمد ان وقت ذهب بالامثال
ربيع في دار الباب
انه منبر ابي صح
الصحيح وقاله هذا الباب
اقتدى المذكورة وتعلمه
قارئ في القرون عن احمد
ابن الصنعة وبين
والعرب

ولا يلزم منه ان يجوز المدينة يعني من منبره وانما صح ان البيت بان ذلك كان قبل قبري منبر المدينة وهو كثير
بعض الشيعة فقال فيه ابو محمد نزلت على تشبيه الجنة ان الكلام على قبري منبر المدينة وكلام القولين متعقب
واستدل الرهوني بالحديث المذكور على جواز تفضيل الجنوب رده فارال لفرييب الحوال الذي ذكر عنه
لتضيء انشاد الكتب ليلتمسوا به وانما نكتبه من تعصب فيه ولا سيما حتى يجوز فلم يجز فهم وذكر ان التراجم
لقد اوابن هذا الحديث والتضعيف فيما وان بعض الناس عاب على امثال الحديث بان نص برزوق واستبان لنا فايدة
فيما يحتج من جهة الاستنباط ومثل ذلك يجوز ابو محمد هذا فقتضى العلماء رضي الله عنهم لذكرها بعد
عليهم من فوائد الكتاب حتى اوصلونا للعدد المذكور في الشرح فيا لنا من فوائد لو سمعها الذي بذل
يلا عليها والنزول في روض عدد فيها ونكت لا ومن المفاد ان ابن حجر رفع حيث منزلة الحد عدد
ذكر في آخر كتاب الادب من شرح الصحيح ان الوقاع ابا العباس احمد بن ابي احمد الكبرى الشافعي جمع فوائد من
الحديث المذكور في جزء فبلغ الى فائدة وسرد منه وتعقب عليه ابن حجر بعضها وزاد عليه
فوائد اخرى فانظره تستفد والله تعالى الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدد ما ذكره الذاكرون
وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون اللهم برحمتك عمنا واكفنا كل ما اهمنا وعلى الكتاب والسنة توفنا

وأنت راض عنا وأرض عنا آمين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ من هذه الحا
شية مع قراءة المتن وسرد الشرح بيوم المولد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام
من عام 1200 وهذا العدد يزيد عشر من بعد بشاوي ذلك أربعاء ومن بعد ذلك بشاوي ثلاثة
آلاف ومولدك من بعد ذلك وإذا اعتبرت السوسيد فهو مجموع لسان فوق الحاشية لمحققي فهمي
بالعناد. وقد قرظها لك الفقيه السيد الزواك الشاعر المجيد السيد الشريف الأديب أبو العباس
قوللا أحمد الشيخ الأديب المتقي الزكي أبو عبد الله محمد وكذا من جملة الزوايا دينه وقال

ليماني الشكر يغري بالثناء ∴ على من يروق لكل رائي ∴ وسار عن الإبداع بدرس علم
تروح به المبدع في مدارج جلاء ∴ حوى شبه لكل في انتهاء ∴ لك المتن يروق بلا خفاء
فكم كشف مثله إلى جلاء ∴ توطد العز واعتناء ∴ واقتبس له قدرا في اعتناء
بأشعر ماله أقوال سناء ∴ وبان فتح بيان من اشتمال ∴ لمحققي فهمي بالمداء
فأرخ ذا من حسن مقبل ∴ وزدنا الربيع على السواد ∴ بدا البدء وأرخت ذا حقا
بشاوي الكل ذلك من ثناء ∴ وصل على حبيب الله واجعل ∴ لسان الشكر يعلن بالثناء

تمت الحاشية المباركة بحمد الله وحسن عونه

QA
101
I13
1900